سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

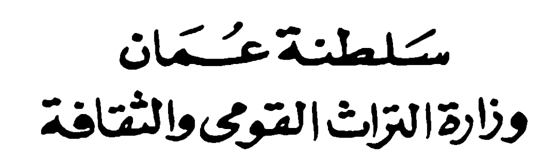
كتاب لباب الآثار

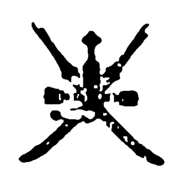
الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثالث

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م





كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم

السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثالث

تحقيق

عبد الحفيظ شلبي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الباب الخامس عشر

فى الصيام وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه

ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام ، وهو شهر رمضان ، الذى أنزل فيه القرآن ، وأكرم به أهل الإيمان ، وجعله سببا للمغفرة والرضوان ، وأجزل به القسم ، وفضل به أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، على جميع الأمم ، فليله نور ، ونهاره طهور ، وصيامه مأجور ، وله رحمة الله عند السحور ، وقد رضى الله عنه عند الفطور • وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف فيه الثواب ، والدعاء فيه مجاب ، فطوبى لمن كان له متأملا ، وإلى أيامه مستعجلا ، وفيه إلى الله راغبا متوسلا •

وقيل : أوحى الله إلى موسى ، عليه السلام ، يا موسى إنى ألهم السموات السبع ، والأراضين السبع ، والطير والوحوش ، أن يستغفروا لصائمى شهر رمضان ، وفيه تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغلّ مردة الشياطين • وفيه تزخرف الجنان ، وتزين الحور الحسان ، ويكسون الحلل والعقيان ، فيقلن نحن لصوام شهر رمضان •

وقيل : إن لله عند كل إفطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة الجمعة أعتق فى كل ساعة منها كذلك ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم مثل ما أعتق فى الشهر كله •

وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم •

وحرمة شهر رمضان عظيمة ، فإذا جاء شهر رمضان صُفّدت الشياطين • وعنه عليه السلام : « من صام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولو يعلم العباد ما فى شهر

رمضان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها ، وإن الجنة تتزين لشهر رمضان من رأس الحول ، فإذا كان أول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش ، فصفقت ورق الجنة ، فتنظر الحور إلى ذلك فيقلن : اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجا فى هذا الشهر ، تقر أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا ، فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان إلا زوج زوجة من الحور فى خيمة من در ، مما نعت الله : حور مقصورات فى الخيام ، لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر ، موشح بالدر ، على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق فيعطى زوجها مثل ذلك » .

وعنه عليه السلام : « أعطيت لأمتى خمساً فى شهر رمضان لم يعطهن نبى قبلى : أما االأولى فإذا كان أول ليلة نظر الله إليهم ، ومن نظر إليه لم يعذبه بعدها أبدا . والثانية أن خلوف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسك . والثالثة : أن الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة . والرابعة : يأمر الله جنته فيقول : استعدى وتزينى لعبادى ، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى دارى وكرامتى . والخامسة : فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا . كالعمال إذا فرغوا من عملهم وفوا أجورهم » .

فصل

جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه وسيلة ، وهو شهر الصبر ، وشهر المواساة يزداد فيه رزق المؤمن ، أوله رحمة وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار . وقيل إن أعمال الخير تضاعف فيه ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كمن أدى تسعين فريضة فيما سواه ، ومن أفطر فيه صائما على مذقة من لبن [1] أو تمرة وشربة ماء ، كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ،

(١) مذقة من لبن : شربة ممزوجة بالماء .

ومن أشبع فيه صـائما سقاه الله من حوضى لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنـة ، ومن خفف على مملوكه فيه خفف الله عنه ، وأعتقه من النار . النوم فيه عبادة والصمت فيه تسبيح ، ودعاؤه مجاب ، وعمله مضاعف . وعنه عليه السـلام قال : « استكثروا فيه من شـهادة ان لا إله إلا الله والاستغفار ، واسألوه الجنـة ، وتعوّذوا به فيه من النار ، فإنه يقال : ينادى مناد فى كل ليلة : ألا هَلْ من تائب فيتاب عليـه ؟ ألا هـل من مستغفر فيغفر له ؟ ألا هل من طالب فيعطى سؤله ؟ وفضـائل الصـوم كثيرة تركتها اختصارا .

فصـــل

مسـألة : قال أبو سـعيد : صـوم العيـدين حـرام بالاتفاق ؛ وأما أيام التشريق فإنه نهى على معنى الإطـلاق للأكل والشرب فيهن ، لا على التحريم لصومهن ، ولا أعـلم أحدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر ، ولا يأمر بالإفطار فيهن ، بمعنى اللزوم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ومن اعتقد أنه يصوم أياما معلومة تطوعا ، ثم أكل فى يوم منهـا من غير عـذر ، فقول : عليه بدل ما أفطر لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٢) وقول : لا بدل عليه ، لقوله عليـه السلام لأم هانىء : « إن كان قضاء من رمضان فعليك البدل ، وإن كان تطوعا فلا بدل عليك » .

ويوجـد عن الشيخ سعيد بن أحمـد بن مبارك الكنـدى قول ثالث وهو : إن كانت نيته بلسانه فعليه البدل ، وإن كانت بقلبه فلا بدل عليه . والله سبحانه أعـلم .

---

(٢) من الآية ٣٣ من سورة محمد .

مســألة : ومنه : ومن أسره المشركون فاختلطت عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان ، فإن تحرى شهرا وصــامه على أنه رمضان أجزاه ، وهو سالم إن كان الذى صامه شعبان أو رمضان أو شوال ، ما لم يعلم أنه وافق غير الشهر . فإن تبين له بعدُ أنه شعبان فعليه البدل . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وإن وافق شهرا بعد رمضان فإنه يجزئه على أنه من صــوم شهر رمضان ، وافقه أو أو وافق ما بعــده . ولا يبين لى فى ذلك اختــلاف ، إلا على قول من يقول : كلما عمل على الشــك من الأعمال المتعبد بهـا فلا يجزيه أداؤها إلا عن يقين ، فلعله يلحقه الاختلاف على هــذا المعنى ، وإن قصـــد هو بالصــوم إلى شهر رمضان نفسه فقط ، فوافق غــيره من بعده ، ففيه اختلاف : بعض ألزمه البدل وبعض لم يلزمه ، لأنه قـــد وقع البدل بالصوم الذى وافقه بعد الشهر ، فخرج مخرج القضاء ، وقضى ما عليه من الدين .

وإن هو وافق شهر رمضان الثانى ، وهو ينويه للأول بتحريه له ، ففيه قولان : أحــدهما أن يكون صوما عن الأول على ما نوى ، وقول : إنه ينعقد صومه لما هو فيه من الشهر الحاضر لأن عليه صومه ، وصــار الأول عليه دينا متى ما قضاه أجزاه ، وهــذا متعبد بصومه فى الوقت الحاضر أولى بالأداء ، لأنه يفوت وقته ، والآخــر يدرك قضــاؤه عــلى ما يمكنه . والله أعــلم .

مســألة : ومنه : وفى قول أصحابنا أن النبى ، عليه السلام ، نهى عن صـــوم يوم الشك ، ولا أعــلم اختلافا فى ثبوتها ، وتأويل النهى على معنى الترخيص فى وجــه ما يلزمهم ويلزموه أنفســهم ، بمعنى الاجتهاد

فيها ، وترخيصا لهم فى ذلك • والذى يخرج المعنى على هــذا لا يذهب إلى تحريم الصوم ولا إبطاله ، ويخرج فى بعض معانى ذلك أنه ينهى عن الصوم له ، على وجه الإلزام لنفسه وصومه ، وهــذا المعنى محجور متفق على النهى عنه •

ومعنا أنه لا يصــح صوم الفرض على الشك ، ولا يكون إلا على اليقين ، وهــذا يخرج على التخيير ، وأكثر قول أصحابنا على هــذا ، وأنه إن كان الصحو بقــدر ما لا يرتاب فى أمر الهلال أمروا بالإفطار ، ولم يكن ثم شبهة ، وإن كان شىء يحول عن الرؤية استحبوا الصــوم على الاحتياط ، حتى تتصل الأخبار من غير الموضع أو منه ، بما يطمئن إليه أنه لو كان الهــلال اتصلت به أخباره ، ثم لهم أن يفطروا ، ومن مضى فى الصــوم تطوعا على هــذا فلا بأس • والله أعــلم •

مســألة : ومنه : وفى يوم الشــك إذا لم يصمه الناس حتى انقضى الشهر ، ثم صح بعد رمضان أنه منه ، فعليه صــيامه • فقول : على من لم يصمه البدل ، وقول : لا بدل عليه ، إذا كان ذلك بعد الشهر • وإن صح فى شهر رمضان أنه منه فعليه صيامه ، ولا أعــلم فيه اختلافا ، وإن صح مع أهل البلد كلهم إلا واحــدا كان مخصوصا بعلمه ، ويكون القول : لكل قوم هلالـهم إنما هو خاص فى الواحــد • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : ومن أكل أو شرب أو جامع نهارا فى شهر رمضان عامدا ، فقول : يصوم الدهر كله ما حيى وصح • وقول : لا يجزيه لأنه أكل يوما لا يدركه ولا يلقاه • وقول : يصــوم سنة ، وقول : يصــوم ثلاثة أشهر ، وقول : يصــوم شهرين وما مضى من صــومه ، وقول : عليه بــدل ما مضى ، وصيام شهرين كفارة لكل يوم ؛ وقول : يصوم عن

كل يوم أكله شهرا ، وشهرين كفارة ؛ وقول : يصوم عن اليوم الذى أكل فيه شهرا ، ويبدل ما مضى من صومه مع الكفارة ، وقول : عليه صيام ثلاثة أشهر لأكله ذلك اليوم ، وشهران كفارة • وقول : عليه صيام شهرين • وهذا أرخص ما قيل • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن بقى بين أسنانه شىء من الطعام ، فمر عليه ريقه فأساغه معه ، فلا بأس عليه إذا لم يتعمد لإساغته مع ريقه ، ولا بأس فيما غرق ريقه ولو كثر • والله أعلم •

مسألة : ومنه . وإذا طاوعت المرأة زوجها على الوطء وهما صائمان ، فعليها ما على الرجل ، ولا أعلم اختلافا • وإن اضطرها وجبرها ، فكانت على الامتناع منه حتى أتم . فقول لا شىء عليها ، وقول : بدل يومها ، ولا أعلم عليها كفارة ؛ وقول : عليها بدل ما مضى ، والاختلاف فى ثبوت كفارتها عليه هو واضح الحكم أن لا كفارة عليه . والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفيمن أجنب من جماع أو احتلام فى رمضان ، وعلم ثم نام ، وأهمل نيته فى الغسل فأدركه الصبح ، إنه يلزمه بدل ما مضى ، وقيل بدل يومه ما لم يعتمد لتركه • والإهمال هو أن لا ينوى أنه يغتسل أو لا يغتسل • فإن ذكر النية فلم ينو شيئا ونام حتى أصبح ، فإنه مهمل إذا علم بالجنابة وهو ذاكر لصومه ، وأما إذا كان ناسيا لصومه ولم يعلم بجنابته لزمه بدل يومه • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وإذا بلغ الصبى ، وأسلم الذمى ، فى بعض شهر رمضان ، فقول عليهما البدل لما مضى جميعا ، وصوم ما بقى ؛ وقول ذلك على الذمى لأنه كان فى حال التعبد ، وليس ذلك على الصبى لأنه لم

يكن عليه تعبد ، وكذلك فى اليوم الذى بلغ فيه الصبى ، وأسلم فيه الذمى ، يلحقه الاختلاف بالقول فى بدله ، والحكم يوجب عندى أن لا بدل عليهما فى ذلك اليوم ، ولا فيما مضى من الشهر ؛ وقول : عليهما صوم شهر ، وصوم ما بقى من شهر رمضان الذى لم يصوما أوله لمن يجعله فريضة واحدة ، فيقول : عليه تمام الشهر كله ، بمعنى صوم واحد ، والصبى لا يلزمه فى معنى التعبد حتى يبلغ ويؤمر به إذا أطاق . والله أعلم .

فصل

مسألة : ومنه : ومن أصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ، ثم ذهب عقله بجنون ، ثبت له صوم ذلك اليوم ، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل ، فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم الذى أفطر ، ولا أنظر فى صحته فيما بين ذلك ولا فى جنونه ، وإنما أراعى به الوقت الذى يعتقد فيه الصوم . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن أراد سفرا ونوى فى الليل أنه إن قدر على الصوم إلى الليل صام ، وإن خشى الضعف فهو مفطر ، فله شرطه ؛ وإن ضعف أفطر وأتم يومه فطرا ، ولا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى حضره وسفره ، لأن النية تقدمت بعزم الإفطار عند الضعف . والله أعلم .

مسألة : ومنه : فى قول أصحابنا إن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض ، ولو بدأ به فى السفر ، أو كان صيام سفر موصولا بصوم بحضر ؛ وقول ينتقض إذا كان بين فطرين أو متبدأ فى السفر . وأما إذا كان موصولا بالحضر ثم أعقبه الإفطار فى السفر فلا ينتقض ؛ لأنه قد اتصل بصوم الحضر ، فسواء كان صوم الحضر آخرا أو أولا .

وقول إنما ينتقض كل صوم بين فطرين فى السفر ، ولا ينتقض الصوم المبتدأ فى السفر من أول الشهر ، لأنه لم يكن بين فطرين فى السفر ، وقول لا بدل عليه ولو كان بين فطرين فى السفر ، لأن الإفطار مباح له ، بدليل الكتاب والسنة ، ولأنه غير آثم فى إفطاره ، ولأنه لو أكل ناسيا فى الحضر ، لم يكن عليه بدل أكثر من يومه ، ولا أعلم اختلافا . وقيل : لا بدل عليه ، والذى عليه الأكثر من أصحابنا : أن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض ، ونحب اتباع آثار أصحابنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن سافر فى معصية ثم أفطر ، ففى فطره وقصره اختلاف : قول له ما للمسافر من القصر والإفطار ، وقول : ليس له ذلك ، وإن أفطر فعليه الكفارة ، وقول : بدل ما مضى . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ويجوز للصائم أن يكحل باللاصف[1] والشراح . ولو تنخع فوجد الكحل فى نخاعته لم يضر صومه ، والترخيص للصائم فى الكحل كله ، لمعنى أن العين ليست من مجارى الطعام ، وإن وجد فى فيه شيئا بزقه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن استعط فعليه بدل يومه ، وقول لا بدل عليه ما لم يدخل حلقه طعمه ؛ وقول ولو وجده فى حلقه فلا بدل ، وأما إذا وجده فى فيه ، فإنه إذا لم يثبت عليه البدل بالسعوط إلا لدخوله فى فيه فيبزقه ، فلا شىء عليه ، لاتفاق قولهم : إن مضمض فاه وبزق فلا شىء عليه ما لم يدخل حلقه الماء . والله أعلم .

---

(١) اللاصف : الاثمد . والاثمد : حجر يكتحل به .

مسألة : ومنه : إن جميع ما دخل فى فم الصائم من غير إرادة منه فولج فى حلقه بغير قصد منه لذلك فلا شىء عليه من بدل ولا غيره . والحجامة لا تنقض الصوم فى قول أصحابنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن تقيأ لمعنى فلم يرجع فليس عليه شىء ، وإن رجع عليه شىء فعليه بدل يومه ، وإن أنزعه القىء فرجع عليه شىء فى حلقه فلا شىء عليه ؛ وقول : إن استتأ معتمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم كان عليه فى قول أصحابنا القضاء والكفارة ؛ وقول عليه القضاء ولا كفارة . والله أعلم .

مسألة :ومنه : ومن أدمى فوه من غير أن يدميه ، فغلبه شىء من الدم فدخل حلقه فلا شىء عليه ، وإن أدماه متعمدا فلم يدخل حلقه منه شىء ، فلا بدل عليه ، وإن هوغلبه فدخل حلقه ، وقد أدماه عامدا ، فقيل عليه بدل ما مضى من صومه . والله أعلم .

مسألة :ومنه : وما جاء من حلق الصائم أو خياشيمه أو رأسه من النخاعة فلا يفسد الصوم ، وإنما يفسد ما جاء من الصدر ، إذا تعمد لسرطه ، بعد أن يصير على مقدرة من لفظه معالجة ، وإن وجد فى الحلق شيئا لم يعلم من أين ، فحكمه حكم الحلق حتى يعلم غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن مضمض فاه لشىء لازم فدخل حلقه فلا شىء عليه ، وإن كان غير لازم ، وهو ذاكر لصومه غير مريد لإدخال الماء حلقه ؛ فقول : عليه بدل يومه ، ويختلف فيه ناسيا لصومه ، إذا مضمض ودخله الماء على النسيان لغير لازم .

قول : عليه بدل يومه ؛ وقول : لا شىء عليه ، والاستنشاق أبعد

وأقرب إلى الرخصة ، إلا أنه إذا كان من ممعنى فعله ، فلا يبعد أن يتساوى فى ذلك ، لما يوجد عنه عليه السلام فيما أمر به ، وقال : إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما فقد ثبت فيه معنى غير معنى الإفطار . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا قام الصائم للغسل من الجنابة لمعنى الصوم ولإحراز صومه ففى أكثر القول : إذا غسل فرجيه ورأسه وموضع الأذى منه ، أنه قد أكمل غسله الذى يجوز به صومه ، كان من عذر أو غير عذر ، تيمم مع ذلك أو لم يتيمم ، ولو غسل بدنه كله إلا رأسه وفرجيه وموضع الأذى لم يجزه ، ويخرج أنه ما لم يغسل غسلا تجوز له به الصلاة يفسد عليه صومه ، وكذلك قيل بجواز وطء الحائض إذا طهرت فى معنى الغسل . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن علم بجنابته فنام ، ونوى أن يغتسل قبل الصبح ، فذهب به النوم حتى أصبح ، فقول : عليه بدل يومه ، وقول : بدل ما مضى من صومه ، ولا يبين لى أن لا شىء عليه فى قول أصحابنا ، وإنما قيل من بعض قومنا .

واتفق أصحابنا إذا أصبح جنبا وهو عالم من غير عذر ، إن صومه ينتقض ، وإن كان جاهلا ولم يعلم بجنابته حتى أصبح ، ثم علم ؛ فقول : ينتقض ؛ وقول : ما لم يمض أكثر يومه فصومه تام ؛ وقول : ما لم يمض يومه كله وهو جنب فصومه تام ، إذا لم يقصر فى الغسل ، فإن مضى يومه كله جنبا ، ولم يعلم بذلك فسد صومه ؛ وقول : لا فساد عليه على حال إذا لم يعلم بها ؛ والله أعلم .

فصـــــل

مسـألة : ومنـه : ومن أجنب من جماع أو احتلام فى رمضـان ؛ وعـلم ثم نام ، وأهمل نيته فى الغسل فأدركه الصبح ، فإنه يلزمه بدل ما مضى ؛ وقول : بدل يومه ما لم يتعمد لتركه ، وإن كان ناسيا ولم يعلم بجنابته لزمه بدل يومه ، وأجمع أصحابنا على من أخر الغسل من الجنابة إن صـومه يبطل ، قول : ما مضى لأنه كله فريضـة ، وقول : بدل يومه ؛ قلت وإذا أصـابته الجنابة فى الليل فحين عـلم قام للغسل ولم يتوان ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ، فعليه بدل يومه ، وقيل لا شىء عليـه إذا لم يتـوان •

قلت : فإن أصابته الجنابة فى أول الليل ، فعـلم بها ونام ، ونوى أن يقوم يغتسل قبل الصبح ، فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن يغتسل ، هل ترى عليه بأسـا ؟ •

قال : عليه بدل ما مضى من صـومه ، وقيل بدل يومـه • ويعجبنى ذلك •

قلت : فإن أصابته الجنابة قبل الصبح فذهب فغسل قبل أن يبول ، مخافة أن يدركه الصبح ، ثم خرجت منه الجنابة أو شبه الإمذاء بعد الغسل قبل أن يبول وقبل أن يطلع الفجر هل عليه غسل ؟ •

قـال : أما إن خرج منـه جنابة فمعنى أنه قـد قيل عليه الغسل ، وأما الإمذاء يختلف فى وجوب الغسل فيـه •

قلت : فإن طلع الفجر قبل أن يغتسل الغسل الثانى ، ولم يتوان ، هل عليـه بدل يومه ؟ •

قـــال : معى أنه مثل الأول واجب أن لا يكون عليه بدل ، وإن توانى فأحب أن يكون عليه بدل يومه ، إذا كان له عــذر ، لأنه قد غسل .

قلت : وإن أصابته الجنابة قبل الصبح ، قريبا منه ، وقــد كربه بول أو غائط ، هل له أن يتنفس من البول والغائط وهو محاذر أن يطلع عليه الفجر قبل أن يفرغ من ذلك ويغسل ؟

قـــال : معى أن له ذلك إذا لم يقــدر على إمساكه ، وخاف الضرر منـــه بما لا يحمله .

قلت : فإن طلع عليه الفجر وهو فى ذلك قبل أن يغتسل ، ألم يلزمه بدل يومـــه ؟

وقـــال : هكذا عندى على قول من يجعل له العــذر ، إذا لم يتوانى حتى أصـــبح .

قلت : وإن قام وقــد طلع عليه الفجر ، فعلم بجنابته حين ذلك ، هل له أن يقعــد للبول والغائط أو يستبرىء من البول ، ويغتسل بعــد ذلك ، ولا يلزمه بدل يومه ؟

قال : لا أحب له ذلك وأحب إذا زال عنه الغائط والبول الذى يضرانه أو أحــدهما أن يغتسل ويتوضــأ بعــد ذلك ، فإن فعــل ذلك تشاغلا بالاستبراء خِفْت عليه فساد صومه ، وإن استبرأ قصـــدا منه إلى أحكام طهارته وغسله ، وهو على هـــذا الاعتقاد ، فأرجو أن لا شىء عليـــه إن لم يتطاول ذلك ، ويخرج من حال الاستبراء المطهر .

قلت : وإن أصابته جنابة وهو صـــائم فى النهار ، هل له أن يقعد للبـــول والغائط ، ويستبرىء من البول خارجـــا عن المـــاء ، حتى ييبس ويغتسل بعد ذلك ولا يضره فى صـــومه ؟

قال : فلا أحب له ذلك ، وإن أمكنه أن يغتسل ثم يستبرىء من بعد ذلك ، كان أحب إلى كذلك ؛ وإن أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط كان أحزم له فى صومه ، فإن خرج منه بعد ذلك جنابة أعاد الغسل ، وإن لم يخرج منه شىء كان قد اجتهد فى أمر صومه .

قلت : فإن أخذ فى الغسل فجاءه البول فى الماء ، هل له أن يبول خارجا من الماء ويستبرىء ، ثم يدخل الماء يغتسل بعد ذلك ، ولا يضره ذلك فى صومه ؟

قال : إذا لم يقدر على إمساكه ، فيعجبنى ألا يخرج إلا من عذر ، فإن فعل ولم يتوان فى شىء لا يكون مصالح لغسله يقصد بذلك ، فأرجو أن يسعه ذلك عندى .

قلت : فإن خاف أن يطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ؟

قال : يبدأ بفرجه ثم رأسه ، وإن بدأ برأسه ثم فرجه جاز عندى .

قلت : فإن بدأ بفرجه ثم رجليه ثم يديه فطلع الفجر ، قبل ثم غسل رأسه بعد الفجر ، وقد علم أن عليه غسل رأسه ما يلزمه ؟

قال : إذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه ، وأن ذلك يحرز صومه ، فتشاغل عن إحراز صومه عامدا بشىء غيره ، مخاطرا فى ذلك بصومه ، حتى أدركه الصبح ، لم آمن عليه فساد صومه ، فإن كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه .

قلت : فعليه أن يغسل الرأس والوجه والرقبة ، أم يجزئه غسل رأسه وأصل الشعر منه فى إحراز صومه ؟

قال : أحب له أن يغسل رأسه كله ، وفرجه ، ووجهه ما عدا الرقبة ، لأنه هو الرأس .

قلت : فإن لم يفعل وغسل رأسه وحــده ، وحيث واصل الشعر متعمدا أو جاهلا ، ما يلزمه فى صــومه ؟

قــال : إذا لم يغسل رأسه الذى وقع عليه اسم الرأس ، فقيل كأنه لم يغسل ، ويفسد صــومه ، والجاهل فى ذلك والعامد ســواء ، إلا أن العامد أوحش [1] .

قلت : فإن أجنب نهارا فى رمضان فمر ليغتسل ، فأمره والده بأمر من أمور الدنيا ، هل عليه أن يعمل له ؟

قــال : إن شاء فعل ذلك لطاعة والده ، ويبدل ما مضى من صومه ؛ وإن شاء مضى لغسله ، ولا يعتقد معصية والده ، ولكنه يمضى لغسله ؛ ويرجع إلى أمر والده ، إلا أن يأمره بأمر فيه فوت ، مثل أن يخرج شيئا من غرق أو حرق أو دابة من زرع ، أو شيئا مما يقع عليه ضرر ويفوت ، فله أن يفعل ذلك ، ولا شىء عليه فى صــومه .

وأما إن كان شيئا لا يفوت ، فإن شاء أطاع والده ، وأبدل ما مضى من صــومه ، وله فى ذلك الثواب ، وإن شاء مضى لغسله ، فليس ذلك معصية لوالده ، وكذلك القول فى المرأة وزوجها ، مثل الرجل وولده .

قلت : فالعبد إذا كان جنبا فى شهر رمضان ، وأمره سيده بأمر أيمضى لأمر سيده ، أم يغتسل من جنابته ؟

قال : يغتسل من جنابته ، ولا ينبغى للرجل أن يطأ امرأته إلا فى وقت يمكنه الفراغ من الاغتسال قبل الفجر ، فإن جامع فى الليل وقتا يرى أنه لا يمكنه الغسل إلا بعد الصبح ، ثم أدركه الفجر قبل الغسل ، فسد عليه ما مضى من صــومه .

---

(١) اوحش : كلمة عامية . بمعنى أقبح .

قلت : فإن أجنب ليلة غيث فخاف إن خرج ترطيب ثيابه فقعد ، فلم يُرفع الغيث حتى طلع الفجر ؟

قال : إن كان قعوده انتظار فتور الغيث ، وأنه يغتسل قبل الفجر على حال ، فعليه بدل يومه ، وإن لم يخف إلا رطوبة الغيث ، فسد عليه ما مضى من صومه شهره ، وإن كان خوفا على نفسه ، فلا بدل عليه .

فصل

قال غيره : هذا إذا أمن من طلوع الفجر ، وما لم يكن آمنا أن يطلع عليه ، فعليه أن يتيمم لإحراز صومه ، فإن لم يفعل فقد مضى الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه : فى المسافر يموت فى سفره والمريض فى مرضه فى رمضان ، وقد أفطرا ، فقول على ورثتهما القضاء عنهما ، وعليهما الوصية بذلك ، لأنه شىء قد ثبت عليهما ولزم ذمتهما ، ولم يكن مطلقا لهما إلا بالتخيير ؛ وقول ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما ، إلا أن يوصيا به ؛ فإن أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما ، وقول الوصية عليهما فى البدل ، لأنه إنما يقع بعد الشهر ، فإنما كانا مخيرين لصوم الحاضر من الأيام وإفطارها ، وبدلها بعد انقضاء وقتها ، وقد استحال ذلك عنهما .

وعلى هذا المعنى لو أوصيا بذلك ، خرج نفلا من الوصية لا اللازم ؛ وقول يصوم عنه أولاده ؛ وقول لا صوم عليهم ، وإن صام أحدهم أجزى ، وقول إن أوصى صاموا ، وإن لم يوص لم يصوموا ؛ وقول يصوموا إن علموا أنه عليه ؛ وقول ليس عليهم صوم ولو أوصى به ، لأن الوصية فى ماله ، وهذه وصية فى أنفسهم ، وما كان فى ذمته لا ينتقل فى ذمتهم ، وإنما هو فى ماله . والله أعلم .

مســألة : ومنـــه : معنى الاتفاق أن من لزمه بدل من شهر رمضان ، فلم يبدل حتى مات ، أنه يصــام عنه ولا يجزى عنه الإطعام ، لأن ذلك ثابت عليه بدلا لا إطعاما ، ولكن يقضى عنه الصــيام ، ولا أعــلم فى ذلك اختلافا ، وما لزمه من الكفارة فى معناه كان إطعاما إذا أوصى بإنفــاذه إطعــاما .

وأما ما كان من النذر بالصوم ، فإن أوصى به صوما ، ينفــذ منه من ماله صــوما ، يتجر له من يصــوم عنه ، وإن أوصى به إطعاما أنفذ كما أوصى به لأنه قــد كان له الترخيص فى ذلك فى حياته ، بعض رخص له وبعض لم يرخص له أن يطعم ، حتى لا يطيق الصــوم ، لأن النذر وقضاءه ليس مثله بدل رمضان ، ولو أطعم عن كل يوم ألف مسكين لم يجز عنه ، ولو أوصى به إطعاما كان مستحيلا فى الوصية ، ويثبت بدلا . والله أعلم .

مســألة : ومنـــه : ومن أكل أو شرب وهو لا يرى الصبح ، أو قبل أن يصـــح معه الصبح ، ثم صح معه أنه أكل فى الصبح ؛ فقول عليـــه بدل يومه ، وقول لا بدل عليـــه ، وقول إن أكل وهو مخاطر بصـــومه ؛ وخائف أن يدركه الصبح ، فتبين له بعـــد ذلك لأنه كان فى الصبح أن عليه بدل ما مضى من صـــومه ، وإن كان آمنا على صـــومه فتبين له ، فعليه بدل يومه ، وأما من أفطر وهو يرى الشمس قـــد غابت ولم تكن غابت ؛ فقول عليه بدل يومه ؛ وقول بدل ما مضى من صومه ، الفرق بينهما من أكل فى الليل ، فصح معه أنه أصبح ، فهو فى أحـــكام الليل ، حتى يصح معه النهار ، والآخر فى أحـــكام النهار حتى يصح معه دخول الليـــل . والله أعــلم .

مســألة : ومنه : اختلف فى صــفة المرض الذى يسع منه الإفطار ؛ قول ما أطاق الصـــوم فعليه الصيام ، وإن لم يطق أفطر ؛ وقول إذا

لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصوم كان له الإفطار :
وقول إذا لم يشته الطعام فيأكل منه على شهوة منه ، له من الطعام
ما يقوى به على الصيام ، من أجل ذلك المرض الذى به كان له الإفطار .

وهذا يشبه صرف المشقات عن نفسه فلو لم يخف مضرة ، وأشبه
معانى هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات ، لثبوت إجازة
الإفطار فى السفر ، ولا يخرج فى معنى الاعتبار فى الإفطار إلا لمعنى
صرف المشقات ، وكذلك القصر فى الصلاة . والله أعلم .

فصل

مسألة ابن عبيدان : والصائم إذا أصابته علة العاسوق فى النهار .
فجائز له أن يشرب الأدوية ، وصومه الأول تام ، وكذلك جميع العلل
التى يخاف منها على النفس والهلاك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن لزمه بدل من شهر رمضان ، فى سنين
متوالية ، وصار كلما لزمه بدل من رمضان من سنة ، أوصى بصيامه
بعد الموت ، ولم يبد له ، هل يكفيه كان قادرا على الصيام أو غير
قادر ؟ وهل عليه إطعام بتفريطه للصيام ؟

وقال : إن صام بنفسه فذلك أحسن ، وإن اكتفى بالوصية
فواسع له ، وفى إطعام المساكين عليه اختلاف ؛ قول : يلزمه أن يطعم
عن كل يوم مسكينا ، على قدر الأيام التى لزمته من الأشهر الماضية
كلها ؛ وقول : بقدر ما يلزمه من آخر شهر منها . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والصائم بالأجرة ، إذا أتى فى صومه ما يلزم
الصائم فيه البدل ، أيجزيه البدل ؟ قال : نعم .

وقلت : وهل للصائم بالأجرة ، وصام بدل رمضان ، الإفطار في السفر ؟

قال : نعم . يجوز له ذلك ، وليس هو بأشد من رمضان ، وقول : لا يجوز .

قلت : وإن أفطر الصائم بالأجرة من مرض عناه ، متى يقضى ما أفطر ؟ وإن مات قبل ذلك أله شيء من الأجرة ؟

قال : جائز له الإفطار ، إذا لم يطق الصوم من عذر ، ويبنى عليه متى قدر ، وإن مات من مرضه وأصبح وارثه صائما بقية ما عليه ، تم صومه وحلت له الأجرة ، وإن توانى ولو يوما واحدا ، فسد صوم الهالك ولا أجرة له . والله أعلم .

فصل

مسألة الزاملى : وهل للصائم أن يحلق عانته نهارا في الصوم ، وعلى كم يكون ؟

قال : جائز وحده إذا سمج وقبح ؛ وقول حتى تكون الشعرة تلوى بالإصبع ؛ وقول : الرجل إلى أربعين يوما ، والمرأة : إلى عشرين يوما . والله أعلم .

مسألة : ومنه : تعمد على أكل أو شرب أو منى فهو صائم ، ولا يجوز له ذلك ، وأما من تعمد على الكذب والشتم فيجوز له الإفطار من المسجد .

وقال المؤلف : بين هذا والأول فرق ، لأن الصائم إذا تعمد على

الأكل والشرب وبجماع ، خرج من حكم الصيام بالإجماع ، فلا يجوز له الأكل من فطرة المسجد وهو غير صائم ، وأما من تعمد على الكذب ففى نقض صيامه اختلاف ، وجائز له الإفطار من المسجد فيما عرفنا .
والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى صائم لا يعرف الوقت ، قال له صبى : قد أذن المؤذن فأفطر ثم بان له أن ذلك قبل الوقت ، ما يلزمه ؟

قال : ليس له حجة بقول الصبى ، وعليه البدل والكفارة إن أفطر فى النهار ، وكان فى مكان يعرف النهار أن لو كان من أهل المعرفة ، وإن كان هناك حائل من سحاب أو غيره ، وكان أن لو حضر صاحب المعرفة لم يعرفه أنه نهار ، فقول عليه بدل يومه ، وقول عليه بدل ما صامه .
والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : ومن أجاز الفطر بشهادة الشهرة على رؤية هلال شوال ، ما حد الشهرة ؟

قال : تجوز شهادتهم عند الاطمئنان اذا كانوا من خمسة رجال فصاعدا ، وكانوا من أهل نحلة الحق ، يطمئن بهم القلب ، ولا يتهمون بتحريف ولا كذب ، ولا يستحلون تقديم الشهود ولا تأخيرها .
والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن عليه بدل من شهر رمضان ، وعليه نذر لبعض الأيام ، يبدأ بالبدل أم النذر ؟

قال : إن لم تكن أيام النذر معينة فهو مخير فى ذلك ، وإن كانت معينة وكان انقضاء أيام النذر قبل تمامها فهو مخير ، فبأيهما بدأ فواسع له .

قلت : وإن بدأ بالبدل ومرّ عليه اليوم أو الأيام التى نذر صومها ؛ أيؤخر صـيام النذر إلى أن يتم صـيام البـدل ؟ أو يصومه من بعـده متصـلا أو غير متصـل ؟

قـال : يصـوم أيام البدل ، حيث لا تقطع عليه أيام النذر المعينة ، وإن بدأ بصيام البدل وقطع عليـه صـيام النذر فى إثبات صـيام البدل اختلاف . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : ومن صـام شهرا بالأجـرة عن هالك ، وأهلّ الشهر على النقص ، ولم يصح هلاله عنـده على النقص ، فبدأ بصومه ليلة اليوم الثانى ، أيكفيه أن يصـوم يوما متصـلا بذلك الشهر ، بدلا من اليوم الذى صح من الشهر ؟

قـال : يصـوم ثلاثين يوما متوالية ، وإن أفطر لعـذر فعليه بدله متصـلا ، مع القـدرة على ذلك ، وكذلك النذر ، لا كفارة عليه فى الغلط ، بل عليه البدل متصـلا ، مع الإمكان عليه . والله أعـلم .

مسـألة الصبحى : ومن عليه بدل أيام من رمضان ، فصام وظن أنه أكمل فأفطر ، ثم بان له أنه بقى عليه شىء وهو فى النهار ، وقـد أكل ذلك اليوم ، أو لم يأكل ، فإنه يمسك حين ذكر ، وإن لم يمسك فسـد عليه ما مضى من صـومه . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : والصائم إذا مات نهارا وهو صائم بالأجرة ، أيجزى صوم وارثه من الغـد ، أم يمسك حين مات الميت ؟ قال : يمسك من حينه ، وإن لم يمسك فأخاف أن يفسد صـوم الهالك ، على قول من أبطل صـوم الهالك إذا لم يتمه وارثه ؛ وقول إن للهالك من الأجرة بقدر ما صـام ، ولو يتم ورثته ما بقى .

قلت له : فعلى هـذا القـول هل يجزى وصى الهـالك وورثته أن يستأجروا لصـوم ما بقى من الشهر ، ولو لم يوصل بما صامه الهالك ؟

قـال : أكثر القول متتابعا ، ولعل من يجيز تفريقه يجيز ما ذكرت • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وإذا قال الثقة العـدل : قـد صـح عندى من طريق الشهرة ، هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان •

قـال : إن العـدل إذا شهد على الشهرة فى جميع حقوق الله ، جازت شهادته فيما يجوز فيه شهادة الواحـد ، وإذا قال الشاهد : قـد صح عندى هلال شوال هـذه الليلة ، فهى شهادة ثابتة ، وإن قـال : صح معى من طريق الشهرة ، ففيه اختلاف ، ولا تثبت شهادته بخط يده ، حتى يشـهد بنفسه •

قلت : وإذا صح هـلال رمضان فى شهر رمضان أو بعـده بشهادة عادلة أو شهرة ، هل يلزمه بدل ذلك اليوم ؟

قـال : إذا صـح بالشهرة أو البينة العادلة فى ذلك اليوم ، فعليه البـدل ، وبعـد ذلك اليوم فى البدل اختلاف ، وما لم ينقضى شهر رمضان فعليه البدل على أكثر القول ؛ وقـول يجزى ولو شاهد ثقة ، ويلزم البدل بشهادته • والله أعـلم •

مسـألة الزاملى : وهل يجوز للوارث أن يصوم عن هالك ما أوصى به من الصيام ، كان الوصى هو أو غيره أم لا ؟

قـال : إن كان معه أحـد من الورثة فيكون ذلك بإذنهم إذا كانوا ممن يجوز إذنهم كان وصـيا أو وارثا ، وإن لم يكن معه أحـد من الورثة ،

فيعجبنى أن يستأجر غيره ، ولا يخلو عنـــدى مثل هـــذا من الاختـــلاف . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنه : وفيمن عليه بدل من أيام شهر رمضان ، فلم يبدلها حتى جاء شهر رمضان الثانى ، فصـــامه ، ولم يطعم عن الأيام الأُوَل ، وأراد أن يصومها ، أعليه إطعام أم لا ؟

قـــال : إن كان تأخيره للبدل ، إلى أن يحول الشهر الثانى من غير عـــذر ، وإنما هو على التعمد ، فعليه إطعام مســـكين لكل يوم ، ويجوز ذلك لمسكين واحـــد ، إذا لم يخرجه الى الغنى ، وإن كان تأخيره من عذر فلا إطعام عليه ، والعـــذر مثل النسيان والمرض . والله أعـــلم .

مســـألة : عن الشيخ مسعود بن هاشم ، رحمه الله ، وإذا أراد الرجل أن يُصـــوِّم رجلا بالأجرة فى حياته ، من صـــلاة لزمته ، أو صيام شهر رمضان ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز أن يُصوِّم فى حياته ، ولا يصـــوم أحـــد عن أحـــد فى الحياة ، وكذلك الصـــلاة لا يصلى أحـــد عن أحـــد ، إلا أنه قد جاء فى الأثر ، فى الذى عجز عن صـــوم شهر رمضان من مرض ، ولم يبرأ إلى أن حال عليه الحول . إنهم قالوا : يصـــوم عنه وليه فى بعض القول ، وبعض أمر بالإطعام . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : وفى رجل يستاك بالداروف ليلا فى شهر رمضان ، ويصبح الداروف زالكا فى فمه وشفتيه ، وهو يتجرع بريقه فى النهار ، حتى ذهب ذلك الزوك من فمه ، أيوسخ ذلك صومَه أم لا ؟

قال : أما ما جاء به الأثر أن ذلك لا ينقض الصـــوم ، وأما ما يعجبنى أنا ، أن يستاك بالداروف فى أول الليل إذا أراده ، حتى يجيء النهار بعد

ما مضى عليه أكثر الليل ، ولا يستاك آخر الليل ، فهـذا ما يعجبنى • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى الصائم إذا مرض وصار لا يأكل من الطعام إلا شيئا يسيرا ، مثل قرن موز واحد صغير ، أو نارنجة واحدة ، أيجوز له الإفطار ، وترك الصوم على هذا الوصف أم لا ؟

قال : أما المريض الذى يجوز له الإفطار فى شهر رمضان ، إذا صار لا يأكل من القوت بقدر ما يبلغه الى الليل ، وذهبت عنه شهوة الطعام ، ولو اشتهى شيئا يسيرا ، فلا يضره ذلك عن إجازة الإفطار • وإذا أراد أن يفطر فينوى الإفطار من الليل ، إلا أن تجيئه حالة يخاف منها الهلاك على نفسه ، فجائز له أن يحيى نفسه ، ولو لم ينو من الليل ، وأما إذا صار لا يتكلم ولا يطلب شيئا ، فجائز للقائم به النظر فى حالة إذا خاف عليه إن تركه هلك جوعا وعطشا ، فلا بأس عليه أن يسقيه أو يطعمه ، وذلك باجتهاد من القائم به فى نظر حال المريض ، ولا يحمله على الخطر • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : فى امرأة صائمة أتاها الحيض ، وانقضى عنها وطهرت ، وعليها صلاة الفجر ، وأخرت الغسل إلى أن طلع الفجر ، انهدم صوم يومها ، أم ما مضى كان من شهر رمضان أو غيره ؟

وقال : عليها بدل ما مضى من صومها شهر رمضان أو غيره ، وقيل بدل يومها ، والأول أكثر • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن خرج بعد طلوع الفجر فى شهر رمضان ، ليجنى نبقا أو شوعا [1] أو يحطب ، ثم وقع عليه نصب وظمأ فأفطر ، أتجب عليه كفارة أم لا ؟

---

(١) الشوع (بالضم) : شجر البان ، وقيل ثمره (وهو المقصود هنا) ويقال للثمر : حب البان ، ولزيته : دهن البان .

قال : إذا أفطر بقــدر ما يحيى به نفسه ، فعليه بدل يومه ، وإن زاد على ذلك ، فقيــل عليه بدل ما مضى ، وقيل عليــه البدل والكفــارة . والله أعــلم .

مســألة : عن الشيخ أبى القاسم بن صالح ، رحمه الله ، فيمن أجنب فى شهر رمضان نهارا ، فقام من ساعته للغسل ، فرأى إنسانا مسافرا ، فخابره باليدين وحــدثه ، خوف أن يدخل عليه منه الجفا إذا جاوز عنه ، أيلزمه بدل ما مضى من صــومه أم لا ؟

قال : فالذى وجــدته لا يجوز أن يجعله يشتغل عن أمر الغســل بشىء من أمر الدنيا ، وفى ذلك رخصة ، إذا كان اشتغاله بقــدر ما يتيح له الغســل ، فلا بأس بذلك ، وإذا كان أكثر من ذلك ، فعليه بدل ما مضى من صــومه ، وإن كان صــائما بدلا أو كفارة فأرجوا أن لا فرق فى ذلك . والله أعــلم .

مســألة : عن الشــيخ سرحان بن عمر الأزكوى : وفى الذى أراد أن يصوّم أحــدا عن كفارة يمين ، وهو حى ، هل يجوز له ذلك إذا كان فقيرا لا يقــدر على الإطعام ؟ والصــوم لا يقدر عليه ؟

قال : لا يجوز لأحــد أن يعمل لأحــد ولا عن أحــد شــيئا من الفرائض ، ولا صــلاة ولا صــياما ولا حجا ، إذا كان المعمول له حيــا يقــدر على أداء ذلك بنفسه ، بأجرة أو بغير أجرة ، إلا بعــد الموت أو كبر ، أو مرض لا يرجى له بعــد ذلك مقدرة على أداء ذلك الفرض بنفسه ؛ ولا يعمل حى عن حى فى شىء من الفرائض . والله أعــلم .

مســـألة الزاملى : وما حــد المخالفة على النفس ؟ أهو أن يخاف الموت بعينه ؟ أم إذا خاف الضرر والمشقة ؟

قال : أما فى التيمم عند وجود الماء ، إذا خاف الضرر على نفسه ، ولا يأمن من ذلك الضرر الذى يلحقه ، أن يؤدى به إلى التلف •
وأما الإفطار فى شهر رمضان للمريض فإجازته إذا لم يأكل ما يبلغه إلى الليل ، وأما أن يفطر فى النهار بغير نية من الليل ، فجائز ذلك إذا خاف الموت بقدر ما يحييه • والله أعلم •

فصل

مسألة الصبحى : ومن صام شهرا بالأجرة وهو مسافر ، فأجنب ولا ماء عنده ، وظن أنه لا يجوز له الصيام دون الاغتسال ، فأصبح على نية الإفطار ، ولم يأكل ولم يشرب إلى الليل ، أينهدم صومه كله ؟

قال : نعم • وأما فى شهر رمضان إذا نوى الإفطار ، ولم يأكل ولم يشرب ، قول : صيامه تام ، وقول : عليه بدل يومه ، وقول : ما مضى من صومه ، وأما المسافر فله الإفطار ، فافترق معناهما ، ولعله لا يتعرى المسافر من الاختلاف • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن جامع زوجته ليلا فى شهر رمضان ، وناما على نية القيام للغسل قبل الفجر ، فانتبها بعد طلوع الفجر ، هل فيه قول أن صومهما تام لذلك اليوم ؟

قال : نعم • فى بعض القول ، وقول عليهما صيام يومهما • والله أعلم •

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : والصائم بالأجرة عن هالك شهرا ، فمرض أو سافر ، أله أن يفطر ويقضى إذا صح أو رجع ، ويتم ما صامه ، ويأتى بما بقى عليه أم لا ؟

قال : له ذلك ، وتحل له الأجرة . والله أعـــلم .

مســـــألة الزاملى : فى صـــوم يوم الشك ، إذا كان ليلة ثلاثين من شهر شعبان سحاب ، ما يعجبك صـــومه أم إفطاره ؟

قال : أما فى السحاب فصـــومه أحوط على ما سمعنا لأشـــياخنا ، رحمهم الله ، وأما فى الصـــحو فينتظر إلى مجىء الســـفار ، فإن جـــاء أحـــد بخبر الهـــلال وإلا أكل . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : فى شهر رمضان ، أهو كله فريضة واحـــدة من أوله إلى آخره ، أم كل يوم منه فريضة ؟ أخبرنى عما أنتم عاملون فيه .

قال : أما نحن لم تبلغ بصيرتنا التمييز بين هـــذين القولين عـــلى الحقيقة ، وأما فى اختيارنا وما تميل إليه قلوبنا : إن كل يوم منه فريضة . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنه : وفيمن أكل يوم الشك ، ثم صـــح أنه من رمضان ، وأكل بقية يومه جهـــلا ، وأفتاه جاهل : أنه يجوز له أن يأكل بقية يومه ، أعليه كفارة ، أم البدل يجزيه ؟

قـــال : إذا كان متأولا أن يكون مثل الحائض ، لهـــا أن تفطر بقية يومها ، حين أصبحت مفطرة أوله ، فأكثر القول أن عليـــه بدل يومـــه ، وإن كان على الجهل فأكل بعد الصـــحة أن ذلك اليوم من رمضـــان ، فعليه البدل إذا أكل بغير تأويل . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنه : إن جبر السلطان أحـــدا ليفطر فى شهر رمضان فأفطر كرها ، فلا إثم عليه ، وعليه بدل يومه .

فصـــــــل

قال غيره لا يجوز له • ولعل معناه أنه لا تجوز التقية فى الفعل • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفى رجل استأجره رجــل ، ليصــوم عن هالك خمسة أشهر ، بدلا عن صــوم شهر رمضان ، أيجوز للمستأجر أن يستأجر رجلا ثقــة على شىء منهن أم لا ؟

قال : إن كان استأجره أن يصــوم هو بنفسه ، فلا يستأجر غيره إلا برأى من استأجره ، وإن كان استأجره على صــيام هــذه الأشهر ، ولم يجــد له واحــدا بعينه ، فلا يضيق عليه ذلك ، إذا كان الأجير يقوم مقامه فى الأمانة • والله أعــلم •

مســألة : ومنه : وفى المريض إذا تغلبت عليه الأذية ، حتى منــع منه الكلام ، وكان صــائما ، أيجوز لأحــد أن يقيمه ليســقيه مــاء من غير طلبه منه ولا إيماء أم لا ؟

قال إذا نظر القائم به وخاف أن يكون هــذا قــد احتاج إلى الماء ، وإنما منعه عن الطلب الكلام ، وخاف إن تركه هلك عطشا ، فلا بأس عليه فى ذلك ، إذا فعل على الاجتهاد منــه ، لإحياء النفس التى مدح الله من أحياها ، ويـُرجى له فى ذلك عظيم الثواب • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفيمن تعتاده الحماء فى النهار فى كل يوم وهو صــائم ، وإذا جاء الليل فيما عنده أنه يقــدر على الصــيام ، وإذا أصبح جاءته الحماء لم يقــدر على الصيام ، أيجوز له أن ينوى الإفطار من الليل على هــذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كان هـذا الصائم إذا جاء الليـل وذهبت عنه الحماء ، تشهى الطعام إذا أكل ما يبلغه من الليل إلى الليل ، فلا يجوز له الإفطار على هـذه الصفة ، فإن أصبح فى النهار صائما فعاده ألم من حمى أو غيرها ، وخاف على نفسه المـوت من شـدة عطش أو جوع ، فله حياة نفسـه . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : فى امرأة صائمة شهر رمضان أو غيره ، وأتاها الحيض ، وانقضت أيام حيضها ، واتصـل الدم بعد أيام حيضها يومين أو ثلاثة أيام ، أعليها بدل فيما صامته فى دم الزيادة بعد أيامها أم لا ؟

قـال : إذا كان الدم متصـلا بدم الحيض ، ولم يكن بين الدمين انقطاع ، فأرجو أن بعضا رأى لها فى الاحتياط أن تبدل ما صامته فى هذا الدم ، قبل تمام العشرة الأيام . وبعض قال : ليس عليها فى ذلك بدل ، ما جاز لهـا الصـلاة فيه جاز لها الصـوم فيه . ويعجبنى هذا القول . والله أعـلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أجنب نهارا فى شهر رمضان ، فقام مسرعا فى همه الغسل ، غير أنه سلم على أناس فى مروره ، وأراق البول بسرعة ، ما يلزمـه ؟

قال : له أن يريق البول لأنه من تمام غسـله ، وأما الاستبراء من البول فيؤخره إلى أن يغسل من الجنابة لإحراز صومه ، وإذا فعل ذلك ولم يتوانى ، فقول عليه بدل يومه ، وقول لا شىء عليـه ، وإن توانى للاستبراء ، خيف عليه أن يلزمه بدل ما مضى من صومه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه : وفيمن لا يعرف الفجر ، ولا يعرف وقت الإفطار ، وهو صـائم شهر رمضـان ، فنظر إلى السماء فظن أن وقت الإفطار قد

حضر ، وهو عند العارفين به غير حاضر ، ففطر جهـــلا منه ، أو يفطر إلى موضع طلوع الفجر فلا يعرفه ، وهو عند العارفين به قـــد طلع ، فيأكل جهـــلا منه ؟ ماذا يجب عليه ؟

قال : يسع الجاهل جهله فان أفطر أو أكل الطعام ، وكان بحضرته من يخبره بالحق فى هـــذا • أن لو سأل ، فضيع وهو قادر عليه ، لم يسعه ذلك ، وكان كمن أكل فى شهر رمضان متعمدا بجهله ، وأقل ما يعجبنى أن يلزم هـــذا لجهالته بدل الشـــهر كله ، ومن جعل عليه الكفارة مع بدل الشهر لم يعنّف ، لأنه يقـــدر على السؤال ، ولا عـــذر للجاهل فيما يعلمه العالم أن لو سأله لأخبره ، ولو كان فى هـــذا عـــذر للجاهل لجاز أن يأكل فى شهر رمضان نهارا ، إذا لم يعلم أنه نهار • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : وإذا قال الحاكم من المســـلمين الذى هو ثابت حـــكمه عليهم ، كان إماما أو قاضـــيا أو واليا ، أنه قـــد صح عنده هلال شهر كذا ليلة كـــذا ، وحـــكم بصحته ، كان من طريق شهرة لا تردّ ، أو شهادة عدول أو معاينة ، ثبتت حجته على رعيته من لزوم صـــيام أو إفطار أو حج ، ولم يجز لهم خلافه فيما عندى • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وما الذى يعجبك وتعمل عليه ، من القول فى الصـــوم الذى هو بين فطرين فى السفر ، أن يكون منتقضا أم لا ، وما الحجة على نقضـــه إن كان هو الرأى المعتمد عليه ؟

قال : يعجبنى فيه قول من يقول ثابتا ، ولا أدرى ما حجة من يقول بنقضـــه ، إلا أنى سمعت أن حجة من يقول بنقضـــه ، يقول إن الصـــوم حـــكم والفطر حكم ، فبأى الحكمين أخذ المبتلى فليس أن يأخـــذ بضده • والله أعـــلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن خرج من نزوى مثلا فى شهر رمضان ليلا . حتى تعـدى الفرسخين وأفطر ، ورجع فى نهار تلك الليـلة إلى نزوى ، ليحرث حرثا له ، ليكون مفطرا بقية يومه عمدا قاصـدا إلى هذا الفعل . ثم ندم وجاء تائبا ما الذى يلزمه ؟

قال : فى مثل هـذا يجرى الاختلاف إذا كان قاصـدا فى خروجه لأجل ذلك ، ولا يعجبنى تلزمه الكفارة فيما يختلف فيه ، وإن أراد الأخذ بالقول الذى لا يجوز فيه ذلك الفعل فيبدل شهره ، وإن تمسك بالرخصـة فيما مضى لم يعنف . والله أعـلم .

مسـألة : ومنه : ومن يلزمه بدل شهر رمضان مع الكفارة لشىء من الأفعال ، يجوز له تقـديم الكفارة على البـدل ، كانت إطعاما أو صياما . وكذلك من لزمه بدل الصـلاة مع الكفارة ، يجزى تقديمها أم لا ؟

قال : أما الإطعام فجائز له أن يطعم قبل البدل لشهر رمضـان ، وأما الصيام فيصـوم شهر البدل قبل شهرى الكفارة ، وأما الصـلاة إن كان قـد تركها متعمدا ، فلا تجزيه التوبة فى أكثر القول ، إلا بعـد أدائها بالبدل . ولا يعجبنى له تأخيرها عند الإمكان ؛ وأما الكفارة فهى دين عليه ، على قول من يقول بذلك ، وجائز له تأخيرها بعد التوبة والاعتقاد لتأديتهـا . والله أعـلم .

مسـألة : ومنه : وفى صـائم نوى ليلا وهو فى بلده أنه يخـرج مسافرا سفرا يتعدى الفرسخين قبل الفجر ، وأنه يصبح فى سفره مفطرا : أيجوز له الإفطار بهـذه النية أم لا ؟

قال : إن كان نوى الإفطار من الليل فى سفره ، قبل أن يخرج من عمران بلده فى سفره نيته أن يتعـدى فيه الفرسخين ، فانشق الفجر عليه

بعـد أن خرج من عمران بلده ، فجائز له الإفطار إن أصبح على نيـة السفر الذى يتعدى فيه الفرسخين . والله أعـلم .

مسـألة : ومنه : وفى رجل عليه بدل من صيام شهر رمضان ، ومضى على ذلك سنون كثيرة ، ثم أبدله ، يلزمه طعم عن تلك الأيام التى مضت عليها السنون ولم يبدلها أم لا ؟

قال : فعلى قول من يلزمه الطعم فإنما يكون الطعم لسنة واحدة ، ولو أتى على ذلك سنون كثيرة ، وليس الطعم قولا مجتمعا ، إذا صام ما عليه أو أوصى بصـيامه عنه ، وما كان من الصـيام المنتقض فليس عليه طعم على ما عرفت . والله أعـلم .

مسـألة : ومن شرب حين أخـذ المؤذن فى الأذان ، يظن أنه يسعه إذا شرب قبل أن يفرغ المؤذن ، ثم صح معه أنه شرب فى الصبح .

قال معى : أنه قـد قيل : إذا كان المؤذن ثقـة ، قام أذانه مقـام الشهادة إذا كان صـحوا ووافق فى أذانه الوقت ، فقيل إن الواحـد حجة فى الشهادة فى طلوع الفجر ، إذا شهد به عنـد من يجهله ، فأكل بعـد ذلك كان حجة عليه ، وكان عليه الكفارة . ومعى أنه قيل : حتى يكونا شاهدين ، وأرجو أن بعضـا يقول : إن عليه بدل ما مضى من صومه بخبر الواحـد ، وفى المؤذن الثقـة . والله أعـلم .

فصـــل

مسـألة الصبحى : وعلى قول من يقول إن رمضان كله فريضة ، هل يجب على من مات فيه صـيام ما بقى منه ، وعليه الوصـية بذلك ، ويكون مثل الحج ؟

قال : عليه ذلك ، وقد قيل به • وقول : ليس عليه ذلك ، إلا أن يعافى بعد الشهر • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وأما من غسل رأسه وفرجه ليحرز به صومه فإنه يجزيه ، وقد أحرز به صومه على أكثر القول ، وقال من قال حتى يغسل الغسل التام ، وهو بمنزلة من لم يغسل • وأما كفارة الصلاة والصوم فصاحبها مخيرا إن شاء صام ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء أعتق ، على أكثر القول • وقد قيل : إن العتق أولى ، وليس له أن يطعم عن بعض الأيام ويصوم عن البعض • وقد قيل له ذلك ، وأما الذى عليه بدل صيام متفرق فلا يبدله إلا مجتمعا ، على أكثر ما جاء فى الأثر ، ولا يتعرى من الرخصة • وكذلك إذا حاضت المرأة حيضتين فبدلهما مجتمع • والله أعلم •

مسألة الزاملى : وكفارة شهر رمضان فيها اختلاف ؛ قول فيها التخيير بين الصيام والإطعام والعتق ؛ وقول لا يكون الإطعام إلا لمن لا يقدر على الصيام ، وهو مثل كفارة الظهار • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : والصائم إذا أجنب نهارا ، ثم غسل فرجه ورأسه ، وقعد عن الغسل ومضى فى ذلك فصومه تام • والله أعلم •

مسألة : رجل استأجر رجلا على أن يصوم شهرا عن هالك ، فصام الأخير قدر نصف شهر أو ثلثيه ومرض ، فأصبح مفطرا ، ولم يصم أحد من ورثته عنه تمام الشهر حتى مات ، أيجب لورثته شىء من الأجرة بقدر الأيام التى صامها أم لا ؟

قال : إذا لم يصم ورثته بقية ما عليه من الصيام ، من حين مات هالكهم ، فلا يجب لهم شىء من الأجرة • والله أعلم •

مســـألة الصبحى : ومن استأجر ليصــوم عن هالك شهرا بدل شهر رمضان ، أيجوز له أن يستأجر غيره ، إذا لم يشرط عليه عند الأجرة أنه ليصـــوم بنفسه ، وإن لم يستأجر غيره وبنى على صومه حين ما برىء من مرضـــه ، أيتم صـــومه أم لا •

قال : أما استئجاره غيره ففيه اختلاف ولا يضيق إن فعل واستأجر • أما صـــومه بعد برئه فجائز ، ولا أعـــلم فى ذلك اختلافا • والله أعلم •

مســـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : ومن جامع زوجته فى شهر رمضان نهارا متعمدا لهتك حرمة الشهر اختلاف فى حرمتها عليـــه • والله أعـــلم •

مســـألة الشيخ خميس بن سعيد : إن الانتظار يستحب إلى صلاة الظهر ، فإن جاء الخبر بالهـــلال وإلا جاز الأكل بعد ذلك الوقت ، ومن أكل قبل ذلك الوقت فهو من الجفا ، ومن أكل بعد خبر من لا يكون خبره حجـــة ، فأرجو أن لا يلزمه شىء غير البدل ، إذا صـــح أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، وإن لم يصـــح أن ذلك اليوم من رمضان فلا بدل على الأكل • والله أعـــلم •

مســـألة الشيخ مسعود بن سالم : فى الصـــائم إذا أصـــابته الجنابة من جماع أو احتـــلام ، فغسل الرأس والفرج فقد أحرز صومه ، ولا نقض عليه إذا طلع الفجر قبل أن يغتســـل من الجنابة ، ولو تعمـــد لترك الغسل • هـــكذا جاء فى الأثر ولا نعـــلم بين الرجل والمرأة فرقا ؛ وهما فى هـــذا سواء ، كان واجدا للمـــاء أو معدما • والله أعـــلم •

مســـألة : وفيمن يصـــوم بالأجرة شهرين كفارة صلاة ، هل يجوز

له أن يصوم شهرا ؟ وإذا أكمل الشهر أخــذت عنه زوجته فى صيام الشهر الثــانى ؟

قــال : يجــوز ذلك على قول ٠ ويعجبنــا هــذا إذا كان من عــذر من مرض أو غيره ٠ والله أعــلم ٠

مســألة : والصــائم عن غيره بالأجرة إذا مرض وأراد أن يفطر ، هل يجوز أن يصــوم عنــه ولده أو زوجتــه بأمره ، ما دام مريضــا لا يطيق الصــوم أم لا ؟

قال : يجوز ذلك ٠ ويكون الصــيام متصــلا غير منفصل ٠ وإن فعل ذلك بأمر من أجَّره فهو حسن إن شاء الله ٠ والله أعــلم ٠

مســألة الصبحى : وإذا أتانى غــير ثقــة وقال : إنه استأجر فلانا ليصــوم عن موصــيه ، وأمرنى أن أعقــد عليه الصيام ، أيجوز لى أن أعقــد عليه ؟ والموصى تارك أيتاما ؟

قــال : جائز لك ذلك ، والصــيام يقع من الأمين ، ووجــه ثان ، لعل الموصى إليه أجره من ماله ، وقــد حفظت أنا جواز ذلك عن غيره ٠ والله أعــلم ٠

مســألة : ومنه : وفى رجل صــائم كفارة العشور ، ثم شق وترك الصــيام ، فقــد انهــدم ما صامه ، والإطعام مجز له ، والصــوم أفضل فيما عندى ، وله حكم التخيير بين العتق والصوم والإطعام ٠ والله أعلم ٠

مســألة : وإذا مرض الصــائم بالأجرة ، **هل** يجوز له أن يصــوم عنه غيره بإذن من استأجره أم لا ؟

قال : عنـــدى لا يضيق ذلك عليه ، إذا لم يفطر المريض إلا فى اليوم الذى عقـــد عنه غيره بالقصـــد والنية ، وتلك الليلة يصبح فيها مفطرا • والله أعـــلم •

مســألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : إن من خرج حتى جاوز الفرسخين بالنهار لأمر دهمه ، فشرب فوق ما يحييه أن عليه البدل والكفارة ، وصـــوم البدل أقـــدم ، فإن قـــدم الكفارة لم يجز ، وإن يسافر فى رمضـــان ، ونيته مقام يوم أو ليلة دون الفرسخين ، أنه يتم : وفيها قول • والله أعـــلم •

مســألة : ومنـــه : والصـــبية إذا بلغت فى رمضان ، وقـــد صامت بعضـــه ، هل عليها بدل الذى صامته أم لا •

قال : فى ذلك قولان : قول بالبدل ، وقول لا بدل ، وأكثر القول إن كانت صائمة للأيام الماضـــية ، وبلغت فيما بقى ، فلا بدل عليهـــا • وإن لم تكن صائمة للأيام الماضية فعليها البدل • والله أعـــلم •

مســألة : عن الشيخ مداد بن عبد الله : فى رجل عليه كفارة صيام رمضان وبدل ، بأيهما يبدأ ؟ قال : كله جائز إن بدأ بالكفارة أو البدل • ويوجـــد عن غيره لا يبدأ إلا بالبدل • والله أعـــلم •

مســألة : عن الشيخ ورد بن أحمد ، ومسألته عن رجـــل أصـــابته الجنابة فى الليل ، فاستيقظ والوقت قـــد ضاق ، فإن ذهب إلى المـــاء ليغتسل خاف من الجوع ، وإن أكل خاف من الصبح ، قال : يأكل فإذا طلع عليه الفجر فعليه بدل يومه • والله أعـــلم •

مســـــألة الزاملى : فى رجـــل صـــائم عن هالك بالأجـــرة ، بدل ما لزمه من شهر رمضان ، فمات هـــذا الأجير قبل تمام الشهر قال : إن

كان ورثته أتموا الصيام ، وصلوه بصوم الهالك ، ولم يقطع بين الصيامين أعطوا أجرة الصيام ، فيما عندى ، تامة وإن لم يصوموا ما بقى من الصيام لم يكن لهم عندى من الأجرة شىء ، لأن الصيام قد انهدم كله . والله أعلم .

مسألة : ومن شرب فى رمضان مخاطرا بالصبح ، وهو ممن لا يعرف الصبح ، وبان له بعد ذلك أنه شرب فى الصبح ؟

قال : معى أنه ما لم يعلم أنه أصبح فقد أساء فى مخاطرته ، وليس عليه أكثر من يوم ، ومعى أنه قيل عند المخاطرة : إذا وافق الصبح فعليه بدل ما مضى ، وعند التحرى على غير المخاطرة إنما عليه بدل يومه ، وقيل لا شىء عليه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وأما الذى هو صائم بدل شهر رمضان ، أو صائم كفارة ، فإذا سافر وأراد أن يفطر فى السفر ففى ذلك اختلاف ؛ قول أنه لا يجوز له الإفطار ، وإن أفطر فإنه ينتقض عليه ما صامه من البدل والكفارة ؛ وقول لا ينتقض وصومه الذى صامه تام ، وهو أكثر القول عندنا . وأما إذا أفطر من أجل المرض فصومه الأول تام له ، إذا بنى على صومه من حين ما يصح ، وأما المريض الذى يجوز له الإفطار ، قول : إذا صار لم يشته الطعام ؛ وقول إذا صار لم يقدر أن يأكل من الطعام ما يبلغه من الليل إلى الليل ، فإذا صار بهذه الحالة فإنه ينوى الإفطار من الليل ويصبح مفطرا ؛ وأما أن يفطر فى النهار من غير نية من الليل ، فلا يجوز ذلك على أكثر القول ، إلا أن تصيبه فى النهار علة يخاف على نفسه منها الموت ، مثل علة العاسوق أو غيرها ، فجائز له الإفطار فى النهار .

وأما تقطير المـاء فى فم المريض إذا كان صائما ، وخاف عليه أهله الموت ، فجائز لهم أن يقطروا فى فمه المـاء ، ولو كان من غير مطلب منه •

وأما اذا مات المريض فى مرضـه فى شهر رمضان وهو مفطر ، ولم يوص أن يقضى عنه ما أفطره فى مرضـه ، فلا يلزم ورثته أن يقضـوا عنه على أكثر القول ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنـه ما أفطره فى مرضـه إذا لم يصـح على أكثر القول • والله أعـلم •

مسـألة : عن الشيخ جاعـد بن خميس الخروصى ، رحمه الله : وفى هـلال شوال إذا لم يصـح بقول شاهدى عـدل ، أيجوز الإفطار من شهر بشهادة الشهرة أم لا ؟

قال : ففى نفسى من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على قبولها لمعنى العمل بها فى مثل هـذا ، فإن كان فيهم ثقـة من المسلمين فهى أقرب مما إذا لم يكن هناك ، ولكنه غـير خارج من الاختلاف ، والحزم أولى ما استعمل حتى يصـح شاهدى عـدل أو شهرة حق لا يجوز على حال أن يرد فتدفع • وقيـل بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صـدقها وزال ريبه من التهمة بكذبها ، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأى ، فلا يجوز أن يكون من متهم ، ولا خائن فيما أرى ، وقيـل إنهـا لا تجوز على حـال •

قلت له : ويجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك ، وأن تكمل ثقته ؟

وقـال : هكذا يخرج عندى فيها على قول من يجيزها إذ لا يبين لى أنها تقوم فى مثل هـذا بغير حجة منهم ولا خائن •

قلت له : وما حـد الشهرة التى يجوز قبولها فى الهلال ؟

قال : قــد قيل فى حــدها فى مثل هــذا أو غيره أنه يظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها فى الدار ، لدفع كل شــك ، ورفع كل شبهة ، ونفى كل ريبة ، حتى لا يجوز أن يلحقها على صحتها تهمة ، ولا أن يبقى معهــا شىء مما يدفعها بالعــدل فيردها ويمنعها .

قلت له : وإذا جهل أحــد حجة الشهرة وصــام ذلك بعــد قيام حجتها عليه أيكون هالكا ؟

قال : هكذا يبين لى من قول المسلمين فيه ، بعــد قيام الحجة عليه بتحريم صــومه ، لأنها حجة عليه فى قولهم ، فكيف يجوز له دفع حجتها ، أو تكذيبها بعد صــحتها ، أو الشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك .

قلت : وفيم تكون الشهرة جائزة ؟

قال : قــد قيل بجوازها فى جميع ما أدته إليه من الصحيح الذى لا يجوز معه شــك .

قلت له : وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها ؟

قال : الفرق بينهما أن كل شىء ظهر مما يكون أصــله دعوى ، ثم انتشر فى موضــع أو أكثر حتى فشا فيما بين الناس ، فاشتهر من أصل تلك الدعوى ، فهو على حاله من الدعوى لا يقبل حتى يصــح ، لأنه باق على أصــله الأول ، لا يزول بكثرة ظهوره عنه ، فيحول وما خرج عن هذا إلى غيره ، فتتظاهر به الأخبار بين الناس فى الدار فليس من ذلك .

قلت له : فإن جهل الفرق بينهما فى شىء ، وظن فى شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها ، أيكون هالكا ؟

قال : هكذا قيل ، ولا يبين لى غيره فى موضـــع ما لا يجوز له على حال فى الإجماع •

قلت له : ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول فى الدار أن يفطر ، ويكون ذلك من الشهرة إذا كان فى العادة أنها لا تضرب فى ذلك اليوم إلا لرؤية الهـــلال ؟ وإن أفطر أحـــد على هـــذه الصـــفة ، هل له عـــذر فى ذلك ؟

قال : لا أعـــلم جوازه • والذى عنـــدى أنه لا يجوز لأن ضرب المدافع والطبول والقرون ليس من أسباب الصـــحة على هلال شـــوال أبدا ــ فيما نعلمه ــ ولا هو من الشهرة فى شىء ، فكيف يكون حجـــة لمن يعمل به ؟ وإن ظن بهـــا أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقـــام الشهرة به ، أو الشهادة عليه فأفطر ، فلا يبين لى وجـــه العـــذر لهم ، لأنى لا أعـــلم جوازه بها فى أثر ، عن ذوى بصر ، ولا فى نظر ، بل الذى يخرج فيه معها المنع لا غيره •

قلت له : فإن أفطر على هـــذا الظنة جوازه بجهله ، فوافق يوما من شهر رمضان ما يلزمه ؟

قال : قـــد قيل إن عليه بدل ما مضى والكفارة ؛ وفى قول ثان : بدل يومه والكفارة ؛ وفى قول ثالث : صـــوم شهر عن البدل والكفارة ؛ وقيل لا كفـــارة عليـــه •

قلت له : وهل قيل إنه لا بدل عليه ، أو هل يجوز ذلك ؟

قال : ففى قول المسلمين أن عليه البدل ، والذى عنـــدى فيه أنه كذلك ، وكيف لا يكون عليه ذلك ؟ وقـــد صـــح عليه فى يومه الذى أكله

أنه من رمضـــان ؟ فالبدل على أحـــد ما قيل فيه لا بد منـــه فى هـــذا الموضـــع ، فإن إسقاطه عنه بالكلية لا أعلمه من قولهم فيه ، ولا فيما يخرج فى النظر على حال ، إلا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما أضاعه من حقوق الله قضـــاء .

قلت له : فإن صح معه من بعـــد أنه وافق الفطر ، هل عليه شىء من ذلك ؟

قال : إن إثمه لواضح ، وأما أن يجب عليه شىء غير التوبة فلا ، على أصـــح ما يخرج فيه ، ويشبه أن يلحقه القول بالبدل ، ويخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة . والله أعـــلم .

مســـألة : الصبحى : وفى صائم الكفارة ، أو بدل شهر رمضان ، أو عن هالك بالأجرة ، أو نذر ، هل يجوز له الإفطار فى السفر أم لا ؟

قال : جائز له ذلك على ما يعجبنى ، ولعل بعضـــا شـــدد فيه أو بعضـــه . والله أعـــلم .

مســـــألة ابن عبيـــدان : فيمن يصـــوم بالأجرة ، إذا مرض وأفطر فى المرض ، فلما صـــار على مقدرة صـــام ، أيتم صـــومه الأول أم لا ؟

قال : إذا صـــام من حينـــه ، بعد ما صح من المرض ، ولم يفطر بعد أن صـــار يقـــدر على الصـــوم فصومه تام . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : وهل يجوز للصـــائم بالأجرة ، وصـــائم بدل رمضـــان الإفطار فى السفر ؟

قال : يجوز له ذلك ، وليس هو أشد من رمضـــان ، وقول لا يجوز له . والله أعـــلم .

مسـألة الزاملى : والمريض إذا أفطر فى رمضـان ، ثم مات فى مرضـه ، هل يلزمه ، أو يلزم ورثته ، بدل ما أفطر من رمضان ، وما بقى من الشـهر أيضـا ؟

قـال : إذا لم يصـح من مرضـه لم يلزمه ولا ورثتـه شىء . والله أعـلم .

مسـألة الشيخ ناصر بن خميس : وفى صـائم الكفارة ، أو بدل شهر رمضـان ، عن الهالك من وارث أو وصى أو أجير ، هل له أن يأمر من يصـوم بقية الشهر أو الكفارة ؟

قال : إذا كان صـوم الآخر متصـلا بالأول ، ولم يقطع بينهمـا إفطار ، فجائز ذلك . والله أعـلم .

مسـألة : والصـوم عن الميت ، لا يجوز للورثة أن يصـوم بعض ، ويطعم بعض ، ولكن يصومون جميعا ، أو يطعمون جميعا . والله أعلم .

مسـألة : والذى عليه بدل من رمضـان ، ولم يحفظ كم هو — فإنه يحتاط على نفسه . والله أعـلم .

فصـل

مسـألة : وعن النسـاء يجتمعن ويتباكين عنـد المصـيبة ، وهن صائمات ، ينتقض صيامهن أم لا ؟

قال : ينتقض صيامهن ، لأنهن كذبن ، وجمعن إلى ذلك نهى النبى . صلى الله عليه وسلم ، عن السّعاد . قال غيره : السعاد هو تقارض البكاء . تفسير ذلك : هو إن عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم آخرون ، وإن عنت هؤلاء بكى معهم الأولون . والله أعـلم .

مسـألة : امرأة صائمة كفارة ، أو بدل شهر رمضان ، واقعها زوجها ليـلا ، ونوت الغسل قبل الفجر ، فذهب بها النوم حتى أصبحت ؛ فقول عليها بدل يومها ؛ وقول لا بدل عليهـا . والله أعـلم .

مسـألة : وإذا وطىء الصائم زوجته بالليل ، ونوى أن يقوم للغسل قبل الفجر ، فذهب به النوم حتى أصـبح ؛ فقول عليه بدل يومه ، وقول لا بدل عليه . والله أعـلم .

مسـألة : وإذا أصبح أحـد يوم ثلاثين من شـعبان ممسـكا عن الأكل والشرب ، وما ينقض الصـوم ، ولم يعقـد الصيام من الليل ، لأن فى تلك الليلة سحابا ، ثم صـح ذلك اليوم أنه من رمضان ، فصومه تام فى ذلك اليوم ، وقول عليه بدل صـومه . والله أعـلم .

مسـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، رحمه الله : وفى الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان نهارا ، ثم يقوم للغسل من جنابته ، إلا أنه قعـد للبول والغائط ، فى حال لا يمكنه الغسل قبل ذلك .يتم صـومه على هـذه الصـفة أم لا ؟

قال : إذا لم يمكنه الغسل قبل إراقة البول وإخراج الغائط ، فلا بأس بذلك عندنا ، وأما الاستبراء من البول فلا ، لأنه ليس من معانى الغسل من الجنابة . والله أعـلم .

مسـألة ومنـه : والصائم إذا قبل من يجوز له تقبيله لغير شهوة وأمنى ، ولم يرد إنزال المـاء ، فقـد قيل لا شىء عليه ، وقيل عليه بدل يومه ، وإن قبل لشهوة ولم يرد إنزال المـاء ، فقـد قيل عليه بدل يومه ،

وقيل بدل ما مضى • وإن قبل لشهوة وأراد إنزال المـاء ، فقد قيل عليه بدل ما مضى والكفارة • والله أعلم •

مسألة : والأعمى إذا كان فى مكان خال ، ليس فيه أحد يخبره بدخول الليل وطلوع الفجر ، إلا صبى له تمييز بين الليل والنهار ، أو بالغ لا غيره ، أيجوز له قبول قوله : إن الليل دخل ، وإن الفجر طلع أم لا •

قال : إن كان الصبى له معرفة وتمييز بدخول الليل وطلوع الفجر ، وأمن على ذلك واطمأن القلب بقوله ، لم يضق عندى لهذا الأعمى الأخذ بقول هذا الصبى ، وكذلك البالغ من المسلمين ، إذا أمن على معرفة ذلك ، وكان ممن له عقل وتمييز بدخول الليل ، وانفجار النهار ، لم يضق عندى الأخذ بقوله ، إذا لم يوجد غيره ممن يعبر عنه ذلك ، إذا اطمأن قلبه إلى قوله ، ولم يخالجه الشك فى ذلك • والله أعلم •

مسألة : والمسافر إذا دخل عليه شهر رمضان ، وهو فى السفر ، وعزم على الإفطار ، فأراد أحد أن يؤجره على صيام نصف شهر أو أكثر ، عن رجل هالك ، هل يجوز له أن يصوم بالأجرة فى سفره ، إذا كان فقيرا محتاجا ، يقضى ما عليه من شهر رمضان من بعد ؟

قال : لا يجوز له ما ذكرت • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : ومن رأى جنابة فى ثوبه ، أو فى بدنه نهارا ، لم يعلم بها ، ثم توانى عن الغسل ، فإنه يلزمه نقض صيامه ، على أكثر القول • والله أعلم •

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : فيمن عليه بدل أيام

من شهر رمضـــان ، فبدأ بصيام البدل ، فصام ثلاثة أيام ، ثم بدا له أن يسافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، أيجوز له أن يفطر فى السفر ، ويتم ما بقى عليه من صـــيام البدل ، بعـــد أن يرجع من ســـفره ، إذا نوى الإفطار من الليـــل أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف • قول : إذا أفطر انتقض عليه ما صامه من قبل ، وحجة من قال بهـــذا القول : أن البدل لا يكون إلا متتابعا ؛ وقول : لا يكون عليه إلا بدل ما أفطر ، ، ويبنى على ما صامه من قبل إذا رجع من سفره ؛ وعند صاحب هـــذا القول أن البدل لا يكون أشد من رمضان • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وإذا استأجر وصى الهالك رجـــلا ليصوم عن الهالك شهرا ، بكذا لاريَّة فضـــة ، فعقـــد الأجير الشـــهر من أوله ، واعترض الأيام فصام الأجير ما شاء الله ، ثم مات الأجير ، أتثبت له أجرة ما صامه فى مال الهالك أم لا ؟

قال : إذا مات الأجير قبل تمام ما استؤجر عليـــه من الصـــيام ، فلا أقول بإثبات الأجرة له ، لأن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بعـــد تمام العمل ، وإن أتم ما بقى عليه من الشهر أحـــد من ورثته أو غيرهم ، فقـــد قيل بإجازة ذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : فى صـــوم كفارة الصـــلاة ، أيكون متتابعا ، أم يجوز متفرقا ؟ وإن سافر صـــائم كفارة الصـــلاة ؛ أله أن يفطر فى سفره أم لا ؟

قال : إن صـــوم الكفارة يكون متتابعا ، وليس له أن يفطر ، إلا من

عذر مرض أو سفر ، على قول ، وليس ذلك بأشد من صوم شهر رمضان ، لكن عليه إذا صح من مرضه ، أو قدم من سفره ، أن يوصل صوم ما أفطره فى سفره أو مرضه ، فإن لم يفعل ذلك وأفطر ولم يوصل صومه ، نقض عليه ما صام من قبل . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى الصائم إذا أدركه العطش فى زمن الحر أو الشتاء ، يقعد فى النهر ، أو يبل ثيابه فى الماء وهى عليه ، أو يبل جسده مرارا كثيرة ، لأنه إذا فعل ذلك كان عطشه أقل ، أيكون جائز أم فيه كراهية ؟

قال : مكروه الاستنقاع ، إذا أراد به الاستعانة ، ولم أعلم أحدا من أهل العلم ، قال بمنعه وحجره ، إنما قولهم : مكروه فقط . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن لزمه بدل ما مضى من شهر رمضان ، وكان ما مضى عشرون يوما ، ثم سافر بعد ذلك ، وأفطر فى سفره شيئا من الأيام ، قدر خمسة أيام ، أو انتقضت عليه مثل ذلك ، ثم أراد بعد تمام الشهر أن يقضى ما عليه ، أله أن يعقد البدل جميعا خمسة وعشرين يوما ؟ بدل ما لزمه ؟ أم يلزمه أن يبدل ما مضى ؟ والذى أفطره فى سفره وحده ، أو الذى انتقض عليه ؟ .

قال : أرى أن يعقد جميع ما عليه ، وأرى : عليه أن يصله صوما متتابعا . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن عليه بدل شهر رمضان ، وأراد البدل ، وصار ينوى كل ليلة وحدها ، ولم يعقده مجملا ، أيكفيه ذلك ؟ وإن سافر وأفطر فى سفره ، أو كانت امرأة وأتاها الحيض وأفطرت ،

أينهــدم الصوم الأول ؟ أم إذا أخــذ فى تمام ما بقى عليه بعد رجوعه من سفره ، أو بعــد غسل الحائض من حيضها ، وإتمام ما بقى عليهما كفاهما ذلك ؟

قال : يجوز صــومه ولو لم يعقــد جملة ، وإذا صــام الصــائم متتابعا ، وأفطر المسافر فى السفر ، والحائض فى أيام الحيض غير ضار •
والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفيمن عليه بدل شهر رمضــان ، وعقــد مكانه شهر رجب ، وصــام منه عشرين يوما ، وأفطر فى سفره ، ورجع إلى بلده نهارا ثانى شعبان ، وأصبح غير صــائم بقية ما عليه ، أيجوز له تأخير بقية ما عليه من البدل ، إذا أبدله قبل شهر رمضان ؟ أم ينهــدم صــومه الأول ؟

قال : إذا فرق الصــوم ولم يصــمه متتابعا لغير عذر ، لم ينتفع بصــومه ، وعليه أن يصومه متتابعا ، إلا من عــذر مرض أو حيض •
والله أعــلم •

مســألة : ومنه : وفى الدبوغ بالحناء ويحل للصــائم فيه كراهيــة أم لا ؟

قــال : جائز ذلك ولا يضــيق • ولا أعــلم فى ذلك كراهيــة •
والله أعــلم •

مســألة : ومنه : وفى المسافر فى شهر رمضان ، إذا أفطر فى سفره ، ورجع الى بلده نهارا ، وكان فاطرا ، أله أن يأكل بقية يومه خفية أم لا ؟

قال : لا يضيق ذلك عليه ، وبعض كرهه ، وبعض لم يجز له الأكل • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن أجنب فى شهر رمضـان عند طلوع الفجر ، وخاف أن يفجأه الفجر ، أو بعد طلوع الفجـر ، أله أن يريق البول أو يتغوط أو يستبرىء قبل الغسل ؟ وكذلك إذا خاف فوت الصـلاة ، وكان يخاف أن يشغله البول والغائط إذا قام إلى الصـلاة قبل ذلك ؟

قال : إذا خاف طلوع الفجر تيمم لإحراز صـومه ، وقضى حاجته التى لا بد منها ، ثم يغسل ، ولا يضره إن طلع عليه الفجـر إذا كان له عـذر ، ولا يصـلى وبه بول أو غائط قـد كرباه ، ويجتهد فى ذلك ولو فات الوقت • والله أعـلم •

مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج : وفيمن ينوى الصيام ويعقده من النهار ، أيتم له ؟

قال : قال عليه الصـلاة والسـلام : « لا صـيام لمن لم يبيت الصـيام من الليل » أى يقطعه ، ولا أقـدم على فساد صـومه ولا أرى له ذلك • والله أعـلم •

مسـألة : ومنه : وفيمن عليه عشر كفارات إيمان مرسلات ، أيعقدها جملة شهرا ، أم كل يمين وحـدها ؟

قال : كله جائز • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أجنب نهار رمضان ، هل يجزيه أن يتوضأ وضـوء الصـلاة ، ويغسل فرجه ورأسه ، لإحراز صـومه إذا كان مشتغلا بقضاء حوائج قبل الصـلاة ؟

قال : يجزيه ذلك ، وأما للصلاة حتى يغتسل الغسل التام . والله أعلم .

مسألة : فى امرأة صائمة بدل رمضان أو كفارة أو صياما ، أو جامعها زوجها دون التقاء الختانين ، ولم ينزل منها شىء ، ما يلزمها ؟

قال : لا فساد عليها فى صومها على هذا الوصف ، ولا نبرئها من الإثم . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يلزمه بدل من شهر رمضان فى سنين متوالية ، وصار كلما لزمه بدل من شهر رمضان فى سنة أوصى بصيامه بعد الموت ، ولم يبدله . هل يكفيه ذلك ويسعه ، وكان قادرا على الصيام أو غير قادر . هل عليه إطعام بتفريطه عن الصيام أم لا ؟

قال : إن اكتفى بالوصية بالبدل فواسع له ذلك ، وإن صام لنفسه فذلك أحسن . وفى إطعام المساكين عليه اختلاف : قول يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، بقدر الأيام التى لزمته من الأشهر الماضية كلها ، وقول بقدر ما لزمه من آخر شهر منها . والله أعلم .

مسألة : والصائم بالأجرة إذا أفطر الشىء عناه متى يقضى ما أفطر وإن مات قبل ذلك أله شىء من الأجرة أم لا ؟

قال جائز له الإفطار إذا لم يطق الصوم من عذر ، ويبنى عليه متى قدر ، وإن مات من مرضه وأصبح وارثه صائما بقية ما عليه تم صومه ، وحلت له الأجرة ، وإن توانى ولو يوما واحدا فسد صوم الهالك ، وليس له شىء من الأجرة . والله أعلم .

فصـــــــل

مســـــألة ابن عبيدان ، وفيمن عليه بدل عشرة أيام من رمضـــان : فنسي منها ثلاثا وصـــام سبعا ، وأفطر أياما ثم ذكر ، يكفيه زيادة ثلاثة أيام أم لا ؟

قال : إذا أمسك عن الأكل ساعة ما ذكر ، فليس عليه إلا صـــوم ثلاثة أيام . والله أعـــلم .

مســـألة : وهل يجوز لأحـــد أن يعقـــد صوما بالأجرة أو عن كفارة على امرأة لهـــا زوج من غير أن يعـــلم رضاه لها بذلك أم لا ؟

قال : جائز له أن يعقـــد عليها ، وأما هى فلا يجوز لها أن تصـــوم غير اللازم إلا بإذنه . والله أعـــلم .

مســـــألة الزاملى : وقول المسلمين من أكل ويظن أنه ليل ، فإذا هو فى النهار ، فعليه بدل يومه ، وقول لا شىء عليه . معنـــاه إذا حال عن دلائل النهار حائل . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : وفيمن أكرهه الجبار على إفطار رمضان نهارا ، أو شرب خمر وتوعده قتـــلا أو ضربا ، أيحل له أن يفعل أم لا ؟

قال : إذا خاف من وعيد الجبار [١] هلاك نفسه ، وكان من عادته أنه إذا توعـــد فعل [٢] ، فجائز له أن يفعل كل ما [٣] يجوز له أن يفعله

---

(١) فى الأصل : « من عدة الجبار » .
(٢) فى الأصل : « وكان عادته انه متى وعد فعل » .
(٣) فى الأصل : « كلما » .

عند الاضطرار الذى يخاف منه هـلاك نفسه ، والخمر يدخلها الاختلاف فى ذلك ، لأنها قيل تعصم ، وقيل لا تعصم . والله أعـلم .

مســألة الشيخ ناصر فى رجل أراد أن يصوّم أحـدا عن نفسه بالأجرة ، وهو حى ، من بدل أو كفارة ، ما يعجبك فى ذلك ؟

قال : إذا كان قادرا بنفسه على تأدية ما عليه فليس له ذلك ، وإن كان غير قادر على تأديته وليس قادرا على تأدية ذلك فى حياته ، ففى إجازة ذلك اختلاف ، ولعل أكثر ما عرفناه : أنه لا يصـوم حى عن حى . والله أعـلم .

مســألة : وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالى يحمله ثقة برؤية الهلال ، فلا بأس أن يفطر أهل البلد ، لأن كتاب الإمام حـُكْم . وقيل : إذا نادى منادى السلطان فى البلدان ، هـذه الليلة من رمضان ، أو هـذا اليوم يوم الفطر ، وصح معهم ذلك ، إن ذلك جائز مقبول ويصوم الناس ويفطرون بندائه ، كان السـلطان عادلا أو جائزا ، إلا أن يكون معروفا بالكـذب ، وإجازة شهادة غير العدول ، ويستحل تقديم الشهور وتأخيرها فلا يقبل . والله أعـلم .

مســألة : والأعمى إذا كان فى سفره مع قوم كثير لا يثق بهم ، فله أن يقبل منهم شهادتهم إذا أخبروه بأوقات الصـلاة ، ورؤية الهـلال فى الصـوم والإفطار ، وشهر رمضـان ، فيأخـذ بقولهم — وإن لم يثق بقولهم — لأن الله قـد ائتمنهم على ذلك ، وكذلك إن كان فى قرية لا يثق بأحـد من أهلها . والله أعـلم .

مســألة : وخبر الواحـد — على الانفراد — لا يوجب الصـوم ،

حتى تعلم أمانته وعـدالته بإجماع ، فإن كان ثقـة وشـهد بذلك ، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا . وقيـل يصـومون بشهادة واحـد ، ولا يفطرون إلا بشـهادة عـدلين ، إن لم تكن رؤية ، ويصومون ثلاثين يوما غير اليوم الذى شهد به الثقة . والله أعـلم .

مسـألة : وفى قوم معتكفين أو محبوسين فى شهر رمضان ، وقيل لهم إن الهلال قـد أهل البارحة ، وأن الناس قـد صلوا العيـد وأفطروا ، وسمعوا ضرب الطبول ، فلا يجوز لهم الإفطار ، حتى يشهد عندهم شاهدا عـدلٍ برؤية الهـلال ، أو يصـح لهم ذلك بشهرة الهـلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصـحة ذلك وشهرته . والله أعـلم .

مسـألة : ومن أفطر يوم ثلاثين من شهر رمضان متعمدا ، ولم ير الهـلال ولم يسمع بخبره ، ثم صـح أن ذلك اليوم من شوال ؛ فقيـل لا شىء عليه ، ويتوب إلى الله من نيته الفاسدة ؛ وقيل عليه البـدل ؛ وقيل عليه البدل والكفارة . والله أعـلم .

مسـألة : وللصائم أن يأكل ويشرب ويباشر ، حتى لا يشـك أنه الصـبح ، ثم يمسك ، وأما من لم يعرف الصـبح فنحب له ألا يتعمـد الأكل [1] والشرب ، إذا توهم دخول النهار .

قال أبو سعيد : ينبغى ألا يكون معنى الإطـلاق إلا على مَن كان عارفا بالصـبح ، وأما من لا عـلم له بالصبح عند من يعرفه ولو جهله هو ، فعليه الإمساك عن الأكل فى الصبح ، وهـذا مما لا يسـع جهـله

---

(١) فى الأصل : « الا يتعمد على الاكل » خطأ .

عنـدى ، فإن لم يعـلم ذلك لزمه الاحتياط أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبـه • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أكل ناسـيا ، أو أفطر لأمر عناه ، مما يجوز له أن يأكل ويشرب بقـدر ما يحيى به نفسه ، ثم اعتمد على الأكل بعد ذلك ، فعليه ما على المفطر عمـدا فى كلا الوجهين ، ولا عـذر له • والله أعلم •

مسـألة : ومن أفطر فى شهر رمضان أو جامع ، ثم فعـل ذلك يوما ثانيا وثالثـا قبل أن يكفر ، فعليه كفارة واحـدة ما لم يكفر ، ولو جامع امرأة غير الأولى ، لأن هـذا كالحـدود التى هى عقوبات مختلفة ، فإن أفطر فى شهر آخر من سنة أخرى قبل أن يكفـر الأولى ، فعليه كفارة أخرى ، لأن كل سنة فرض وحـده ، وكذلك إن كفر عن الأولى ثم فعل ، فعليه كفارة أخرى ، وذلك إذا فعل عامدا • والله أعـلم •

مسـألة : ومن أكل أو شرب أو نكـح عامدا فى رمضـان ، وهو فى الحضر ، فعليه بدل الشهر ، ويصـوم شهرين ، أو يعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكينا • وقول : يبدأ بالعتق ثم بالصـيام ثم بالإطعام وليس هو بمخير • والله أعـلم •

مسـألة : وهل للعبـد أن يقضى ما وجب عليه من صـوم رمضان بغير إذن سـيده ؟ وهل تجب عليه خـدمته فى حال صومه ؟

قال : نعم • له ذلك ، وعليه أن يعمل لسيده ما يستعمله به ، حتى يأتى عليه حال لا يقـدر على العمل ، من عطش أو جوع ، ثم هو بعـد ذلك معـذور عن العمل •

قلت : وهل على السـيد أن يجبر مماليـكه على الصـوم أم لا ؟

قال : نعـــم . إذا كانوا قادرين عليه فى مواضع حضرهم ، لأنهم مخاطبون بالصــوم بمنزلة الأحرار ، وينقض صومهم ما ينقض صــوم الأحرار . والله أعــلم .

مســألة : ومن أغمى عليه فى النهــار ، فلم يفق حتى دخل عليــه الليل ، فلا بدل عليه ؛ وإن أغمى عليه فى الليل ، ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل ، أو أفاق فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم ؛ وقيل لا بدل عليه ، لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصــوم بمنزلة اليوم ، والله أعــلم .

مســألة : ومن نوى فى الليل أن يغدو من بلده فى الليل ، ويصــبح مفطرا فى سفره ، فذهب به النوم حتى أصــبح ، ولم يخرج من عمران بلده ، فمضى فى سفره وأفطر يومه ، أو جلس فى بلده وصــام ، فعليه بدل ما مضى من الشهر فى الحالين ؛ وقول عليه بدل يوم ، وإن أفطر فى البلد على تلك النيــة لم يجز له ، وأهون ما يلزمه بدل ما مضى ؛ وقيــل بالكفارة . والله أعــلم .

مســألة : والمسافر إذا اعترض الإفطار فى النهار وهو صــائم من غير عــذر ؛ فقول عليه البدل والكفارة ؛ وقول عليــه بدل ما صــام من الشهر ؛ وقول عليه البدل لما مضى فى سفره ولا كفارة عليه ؛ وقول لا بدل عليه إلا ما أفطره وهو مسىء . والله أعــلم .

مســألة : ومن احتقن فى رمضــان بدواء أو دهن فى قبله ؛ فقول عليه النقض ، وقول لا نقض عليــه .

وأما الدبر ، ؛ فقول عليه بدل ما مضى ، فى قول من يرى رمضــان فريضــة واحــدة ؛ وقول عليــه بدل يوم على قول من يرى كل يــوم

فريضة ؛ وقول إن جاز شيء فى الجوف عليه بدل ما مضى • ودبر المرأة والرجل سـواء •

وأما قبل المرأة ففى موضع البول مثله ، وفى موضـع الجماع ليست مثل الرجل ؛ وقول لا بأس أن تحقن المرأة فى قبلها نهارا فى رمضـان ، وكذلك الرجل ، لأن القبل ليس مجرى الطعام • والله أعـلم •

مسـألة : ومن كان يخاف على نفسه السباع وهو جنب فى رمضان ، وجب عليه التيمم فى الليل لصـومه ، فإن جهل ذلك فلم يفعل حتى أصبح ؛ فقول عليه بدل ما مضى ، ولا يعـذر بجهله ؛ وقول عليه بدل يومـه ، وأحسب قولا لا شيء عليه وصـيامه تام ، ونحب بدل يومه ، والأحوط بدل ما مضى • والله أعـلم •

مسـألة : ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ، ولم يتوانى ، فأكثر القول أن عليه بدل يومه ؛ وقول لا شيء عليه ؛ وقول إن تيمم لإحراز صـومه فلا بدل عليه ، ومن أجنب نهارا فاغتسل حين عـلم ولم يتوانى ، فأكثر القول لا شيء عليه ؛ وقول بدل يومه ، الفـرق بينهما قوله عليـه السـلام : « من أصبح جنبـا أصبح مفطرا » فلهـذا أوجبوا عليه بدل يوم ، ومن لم يوجب فحجته أن هـذا فى العمـد ، وأما الخطأ فلا شيء عليـه • والله أعـلم •

مسـألة : والصـائم إذا أجنب نهارا ، فلا يبيـع ولا يشترى ، ولا يبدأ أحـدا بالسلام ، ولا يعرج لغير أمر غسـله ، وإن توانى أو تشاغل بشيء من أمر دنياه فسد صـومه ، وإن لم يفعل شيئا من ذلك فلا بأس عليه ، وله أن يرد السـلام ويسأل عن الماء • والله أعـلم •

مسـألة : والذى تصـيبه الجنابة فى الليل فينام ولا ينتبـه حتى يصبح ؛ فقول عليه بدل ما مضى من صـومه ، نوى أن يقوم يغتسل فى الليل أو لم ينو ؛ وقول عليه بدل يومه نوى ذلك أو لم ينو ؛ وقول إن نوى أن يقوم أن يغتسل فى الليل فإنما عليه بدل يومه ، وإن لم ينو فعليه بدل ما مضى من صـومه ؛ وقول إن أصـابته الجنابة فى فسحة من الليل ، فقام فأدركه الصـبح ، فعليه بدل يومه ، وإن أصابته فى رق من الليل ، فنام فأدركه الصبح فعليه بدل ما مضى من صومه • والله أعـلم •

مسـألة الصبحى : وصائمة بدل شـهر رمضـان إذا لم تنـوه متتابعا ، بل تنوى كل يوم وحـده ، لا يضرها ما حاضـته فيما صـامته • وفى كتاب المصنف يلزمها ما صـامته إذا قطع عليهـا ، والأول أحب • والله أعـلم •

مسـألة ابن عبيدان والصائم إذا أفطر حين سـمع الأذان ، ثم بان له أن الأذان قبل وقته ؛ فقول يلزمه بدل يومه ؛ وقول ما مضى من صـومه • والله أعـلم •

مسـألة من الأثر • ومن أراد السـفر من بلده ، متى ينـوى الإفطـار ؟

قال : لا ينو الإفطار إلا بعـد أن يجاوز عمران بلده ، قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجترىء بنيته فى الليل وهو فى الحضر لم يخرج • والله أعلم •

مسـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، رحمه الله ، وفيمن تصـيبه الجنابة ليلا ، من جماع أو احتلام ، ثم تيمم لإحراز صـومه ،

وينوى الغسل قبل الفجــر ، فذهب به النوم حتى يطلع الفجر ، أيكفيه التيمم أم عليه بدل يومه ؟

قال : إن كان تيممه لإحراز صــومه من عــذر مرض ولا يقــدر على الوصــول إلى المــاء من أجله ، أو من خوف يخاف على نفســه الضرر والهــلاك منه ، أو من عــدم المــاء ، فلا بأس بذلك عندنا ، وصــومه تام ــ إن شاء الله تعالى ــ وإن كان واجــدا للمــاء فتيممه لإحــراز صــومه لا يكفيه عنــدنا ؛ فإن كان نوى أن يغتسل قبل الفجر وذهب به النوم إلى أن أصــبح ، فقــد قيل عليــه بدل يومه ؛ وإن لم ينــو أن يغتسل ، قبل الصــبح وأهمل النيــة ، فقــد قيل عليه بدل ما مضى من صــومه • والله أعــلم •

مســـألة الذهلى : فيمن يتوضــأ وهو صائم ، فرضا أو نفلا ، وعند وضوئه جر المــاء بنفسه صاعدا ، ما ترى فى صــومه ؟

قال : إذا لم يعــلم أن المــاء الذى دخل أنفه وصــل إلى حلقه ، فلا أعــلم أنه ينتقض صومه ، لأن من استعط ، فبعض أفسد عليه الصوم ، وبعض رخص له ، حتى يعــلم أن السعوط وصــل إلى حلقه • وإن احتاط ببدل يومه فحسن • والله أعــلم •

مســـألة الصبحى : إن العــدل إذا عهــد على الشهرة فى جميع حقوق الله ، جازت شهادته فيما تجوز فيه شــهادة الواحــد ، وأما فى الحــكم فلا تصــح الشهادة بالكتابة ، وأما فى معنى التصــديق فمعى أنه لا يضيق ذلك ، وقــد قال المسلمون : لا يقبل كتاب الإمام فى شىء من الأحــكام إلا بيــد الثقة ، وفى الأثر فلا يصح إلا بحمل الثقة •

وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول ذلك ، فى الذى يكتب له غيره ، كموسى بن على يكتب له سعيد بن محرز ، ولم يخص الأثر شيئا ، وأما إذا كان المشهود عنده عدلا ، وصح عنده بالشهرة ، جاز له أن يفطر ، وكذلك من علم كعلمه . وأما شهادة العدل فى هلال شوال ، فقول تقبل ، وقول لا تقبل . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وإذا كان أهل البلد عندهم هلال على الوفاء ، وكثرت عليهم الأخبار أن فى البلد الفلانى مهلول على النقض ، وفى البلد الفلانى والبلد الفلانى ، حتى صار ذلك شهرة يطمئن بها القلب ، ويزول الريب ، من غير أن يشهد أحد أنه رآه بنفسه أيكون حجة أم لا ؟ أرأيت إذا كان [1] يوم ثلاثين من رمضان ، وشهر أن البلد الفلانية والبلد الفلانية والبلد الفلانية ، التى فيها الوالى ، معيدون هذا اليوم ، أيكون ذلك حجة ، ويجوز الإفطار أم لا ؟

قال : يكفى ذلك ، ويجوز الإفطار إذا اشتهر شهرة قاضية أنه مهلول ، وأما الشهرة أنهم معيّدون فلا يكفى فى الحكم ، ولعله يكفى فى الاطمئنانة . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا كانت صائمة كفارة ، أو بدل شهر رمضان اللازم ، ورأت فى النهار دما ظنت أنه حيض ، فأفطرت ذلك اليوم ، فانقطع الدم من بعد ، فإذا أصبحت اليوم الثانى صائمة أينقض صيامها اليومين ؟ أم عليها بدل ذلك اليوم الذى أفطرت فيه ؟

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

قال : قال بعض المسلمين عليها بدل ذلك اليوم ، وقال من قال ينتقض صيامها • والله أعلم •

مسألة : وإذا تواترت الأخبار أن أهل البلد الفلانى والبلد الفلانى والبلد الفلانى رأوا هلال شوال ، وأنهم عيّدوا ، وارتفع الريب من القلب ، أيحل الإفطار أم لا ؟

قال : يعجبنى الوقوف عن الإفطار على صفتك هذه ، إلا أن يصح الهلال ، ويتبين بشهادة شاهدى عدل • وأما الأخبار التى ذكرتها من غير شهادة ، فيمكن فى ذلك الحق والباطل • والله أعلم •

مسألة : وفى الإمام إذا رأى هلال شوال ، فهل يجوز له أن يُعلم بذلك الرعية ، ويأمرهم بالإفطار ؟ وكذلك القاضى والوالى • هل يجوز لهما إذا رأياه أن يخبرا برؤيته أحدا ، أم كلهم فى ذلك كغيرهم من ثقات المسلمين ، ولا يجوز لأحد أن يفطر بقول واحد منهم ؟

قال : إذا صح عند الإمام هلال شهر رمضان ، أو هلال شهر شوال ، وأمر بالنداء أن هذا اليوم من شهر رمضان ، أو هذا اليوم من شهر شوال ، فجائز للناس أن يصوموا ويفطروا ، لأن ذلك يكون من الإمام حكما • وقال بعض المسلمين : إنه يقبل قول السلطان فى الهلال ، كان عادلا أو جائرا ، إلا أن يصح أن السلطان الجائر معروف بالكذب ، أو يستحيل تقديم الأهلة •

قال غيره : أو يقبل شهادة غير العدول ، حينئذ لا تقبل شهادته •

وأما السلطان العادل فقوله مقبول ، إذا قال إنه صح معه ، وكذلك قاضى الإمام ، ووالى الإمام على هـذه الصفة . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : ومن انتقضت عليه أيام من شهر رمضان غير متتابعة ، فأبدل غير متتابع ، يتم بدله على هذه الصفة ؟

قال : لا يبدله إلا متتابعة ، فيما نعمل عليه من قول الفقهاء ، وإن أبدله متفرقا فلا تخلو إجازته من قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة : والكفارة فى الصوم لا تجب إلا فى الأكل والجماع والشرب ، وما عدا هـذه الوجوه فلا تجب ، مثل تضييع الغسل ليلا ، حتى أصبح ، أو نهارا قدر ما يغسل فيه ، وإنما انهدام الصوم لما مضى بلا كفارة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : جائز أن يستأجر خلافى أن يصوم عن الهالك الإباضى ، إذا ائتمن على ما استؤجر له ، ولم يعلم أنه يأتى ما يفسد عليه صومه ؛ وقول لا يصوم عن المسلم إلا مسلم تقى ، والقول الأول أشهر ، إذا كان من ثقات قومنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه : فيمن صام فى سفره ، ثم أفطر فى سفره ، ثم صام فى سفره ، ثم أجنب وأصبح عليه الفجر ، وتوانى عن الغسل ، جهلا أو عمدا ، أعليه بدل ما مضى من صومه فى سفره ، بعد ما أفطر فى سفره ؟

قال : إنى لم أحفظ فى هـذه المسألة شيئا . وعندى أن عليه بدل ما اتصل فى حال سفره ، إلى وقت ما أفطر فيه ، ولا يلزمه بدل ما كان

قبل إفطاره ، وهـذا إذا أفطر عن الغسل بعد أن علم بالجنابة • والله أعلم •

مسألة : ومنه والنفساء عدتها أربعون يوما من أول شهر رمضان ، فلما كان يوم عاشر من رمضان رأت الطهر ، وصلت وصامت منه عشرين يوما ، وراجعها الدم فى أول شوال ، وقد صامت منه قدر يوم أو يومين ، أينتقض ما صامته من شوال أم يفسد عليها ما صامته من رمضان ؟

قال : أما ما صامته من رمضان فأحسب أنه تام ، وما صامته بعده ففى إتمامه اختلاف • والله أعلم •

مسألة : ومنه وفى الثقة العدل الرضى الجائز الشهادة ، إذا قال قد صح عنده من طريق الشهرة هلال شهر شوال ، ليلة يوم ثلاثين منه ، وقال مثل قوله ، ممن تجوز شهادتهم أيكون ذلك منهم حجة ، على ما قالوا له ذلك ، ويجب عليه إفطار يومه ذلك ؟

قال : إن العدل إذا شهد على الشهرة ، فى جميع حقوق الله ، جازت شهادته فيما تجوز فيه شهادة الواحد ، أرأيت إذا وقف على كتاب بخطوط هؤلاء المذكورين ، لا يشك فيهم مكتوب فيه أنه قد صح معه عنده من طريق الشهرة هلال شوال ليلة كذا ؟ وأن هذه الليلة هى أول يوم من شهر شوال ، وسنة كذا ؟ أيكون كتابهم مثل قولهم ، وتقوم به الحجة ، مثلما تقوم بقولهم : كان حامل الكتاب ثقة أو غير ثقة ؟

قال : أما فى الحكم فلا تصح الشهادة بالكتابة ، وأما فى معنى التصديق ، فمعى أنه لا يضيق ذلك •

قلت : وما الفرق بين حامل الكتاب ثقــة أو غير ثقة ، إذا كان الخط معروفا أنه خط ذلك الكاتب ، لا يشك فيه من وقف عليه وبلغه ؟

قال : لا عــلم لى بذلك ، وقــد قال المســلمون : لا يقبل كتــاب الإمام فى شىء من الأحــكام إلا بيــد الثقة •

قلت : إذا كان الكاتب بذلك حاكما ، وحامله ثقــة أو غير ثقــة ، ومعروف أنه خطه بلا شك ولا ريب ، أتقوم الحجة بكتابه كما تقــوم بقــوله ؟

قال : أما فى الأثر فلا يصــح إلا بقول الثقة • وسمعت الشــيخ خلف بن سنان يقول ذلك ، فى الذى يكتب له غيره ، كموسى بن على يكتب له سعيد بن محرز ، ولم يخص الأثر شيئا •

قلت : وإن كان فى بلد لا حاكم فيه ، ورأى هــلال شوال أناس غير عــدول ، وشهدوا عند رجل ممن يقتدى به أهل البــلد ، فقبل شــهادة الشهود وصدقهم وظهر ذلك وشهر ، أيجترىء بقية أهل البــلد بذلك ، ويجوز لهم الإفطار على هــذه الصفة ، وما حــد هــذا المقتدى به ، حتى يجوز له ذلك ، ويكون حجة لهم ؟

قال : إذا كان لشهود عنــده عــدلا وصح عنده بالشهرة ، جاز له أن يفطر ، وكذلك من عــلم لعلمه • وأما شهادة العــدل فى هلال شوال ، فقول تقبل وقول لا تقبل • والله أعــلم •

مســألة : والصــائم إذا عطش فى موضــع يخاف على نفســه ، أله أن يشرب بقــدر ما يقوى به على الخروج إلى مجاهدة باغ عليه أو على البــلد ؟

قال : له أن يشرب بقــدر ما يقوى به على ما ذكرت • قال غيره : فلا يشرب إلا بقــدر ما يحيى به نفسه ، فهو على ذلك إلى أن يجوز له الإفطار • والله أعــلم •

مســألة الزاملى : والصائم اذا خاف أن يهلك جوعا وعطشــا ، وهو فى بلده ، أله أن يأكل ويشرب ، ما يرجو أنه يحييه إلى الإفطار ، أم ليس له أن يأكل ويشرب ، إلا ما يحييه فى ســاعته تلك ؟ وكذلك إذا صــار ضاربا فى الأرض ، فأجهده العطش ، أله أن يشرب بقدر ما يحييه فى ساعته تلك ؟ وكذلك إذا صــار ضاربا فى الأرض ، فأجهــده العطش ، ويقوى به على المشى ، أم إلا ما يحييه فى حينــه ذلك ؟

قال : أما الذى فى البلد ، فعندى أنه لا يشرب إلا بقــدر ما يحييه فى ساعته تلك ، وكلما خاف الموت شرب بقــدر ما يحييه • وأما الذى فى السفر فإن كان فى مفازة إن قعــد فيهــا خاف الهلاك على نفسه ، فله أن يشرب بقــدر ما يقوى به على المشى حتى يسير عن تلك المهلــكة • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفيمن خرج مسافرا من عمران بلده فى شهر رمضان ليلا ، غير أنه اعتقــد المبيت دون الفرسخين من بلده ، أيجوز له الإفطار صباح ذلك اليوم ؟

قال : إن كان خروجه من عمــران بلده على نيــة أنه يبيت فى مكان معلوم دون الفرسخين ، فليس له أن ينوى الإفطار ، فإن أصبح عــلى نيــة الإفطار قبل أن يتعــدى ذلك المكان ، الذى نوى المبيت فيــه أو

أفطر ، فيعجبنى أن يكون عليه بدل شهر ، عوض يومه ذلك ، عن الكفارة إن كان جاهلا متأولا . والله أعـلم .

مسـألة : ومنه : ومن جامع زوجته ولم ينزل ، وظن أن ليس عليه غسل ، وذلك فى شهر رمضـان ، ما يلزمه فى الصـلاة والصوم ، وهل له رخصـة ، ويكفيه البدل بلا كفارة أم لا ؟

قال : عليه على بعض القول : البدل والكفارة ، ولا يخلو من الرخصة أن يكون عليه البدل بلا كفارة ، وأنا يعجبنى كفارة واحدة تجزيه مع البدل . والله أعـلم .

مسـألة الفقيه مهنا بن خلفان وفى الصـائم إذا نام فى شـهر رمضان نهارا واحتلم وأجنب ، فلما انتبه من نومه بقى فى مكانه قليلا ، يتأمل كيفية غسله ، وكان بقربه نهر جار ولم يجـد موضـع ستر ليغتسل فيه ، وخشى مرور الناس عليه بالطريق ، فسعى إلى أن وجـد موضـع ستر واغتسل فيه ، ما يلزمه على هـذه الصـفة من بدل وكفارة ؟

قال : فيما عندى ، إن كان توانيـه بعد يقظته من نومـه جنبا فى نهار شهر رمضان ، لأجل تدبير أمر غسله ، غير متشاغل بغيره ، فصومه على هـذا الوجه تام ، ولا يلزمه فيه بدل ، قلّ توانيه فى تدبير أمر غسله أو أكثر ، لأنه غير مقصر فيه ، ما لم يتشاغل عنه بغيره ، على معانى ما يوجـد فى آثار المسلمين ، وكذلك إن لم يتهيأ له موضـع ستر ليغتسل فيه ، وجاوز فى طلب ما هو أستر منه ، كان ذلك من تدبير أمر غسـله ، إذ ليس له أن يخاطر بالغسل فى موضع غير ساتر له ، وإن كان توانيه عن غسله مهملا له ، لا لمعنى من معانيه ، ولو قلّ ذلك ، فإنى أخاف عليه

أن يلزمه فى هــذا الموضــع ، بدل ما مضى من صــومه مع الكفارة ، إذا تعمــد لترك الغسل من غير عــذر ، وعسى بعض المسلمين اقتصر فى لزومه على بدل يومه ، ولعل ذلك على قول من كل يوم منه فريضــة ، وأرجــو أن بعضــا شدد فى التعمد ، ورخص فى الجهالة ، وبعض جعلها سواء ، ولم يعــذر الجاهل لجهالته . والله أعــلم .

مســألة : وصــوم الكفــارة قال قوم : نيــة واحــدة تجزى ، وقال لكل ليــلة نيــة . والله أعــلم .

مســــألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : رجل استأجر أن يصوم عن رجل شهرا فصام الأخير ما شاء الله من الشهر ، ثم مرض حتى صار لا يقــدر أن يأكل ما يبلغه الليل ، أله أن يفطر فى حال مرضــه هذا ؟

قال : إن خاف على نفسه الهلاك ، فله أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه ، وإن زاد فوق ذلك فسد عليه ما مضى من صــومه ، وله أن يبنى عــلى صــومه ، إذا رأى قوة ونشاطا على الصــوم ، وإن قوى من بعد المرض وأفطر ولم يصــم ، انتقض عليه أيضا ما مضى من صــومه ، وإن وصله بالصــوم من بعــد ، ولم يقطع بين صــومه الأول والثانى بفطور ، فعليه بدل ما أفطر ، وإن مكث فى مرضــه وأتم له صــومه أحــد من أقاربه وأوليائه ، فجائز ذلك عندنا . والله أعــلم .

مســألة : والمرأة المرضــعة ، أيجوز لها أن تفطر فى شهر رمضان ، إذا خافت على ولدها المضرة من نقصــان الدر ؟ وكذلك الحامل إذا خافت على حملهــا الضرر ؟ لقــد جاء الترخيص فى ذلك إذا خافت الضرر ، وكذلك الحامل . والله أعــلم .

مســـألة ابن عبيدان : وفى الصـــائم إذا نظر شيئا من تصاوير ذوات الأرواح ، كانت فى ثياب أو جـــدار ، كانت من أخشاب أو نحاس أو فضـــة ، أينتقض صـــومه ؟ كان نظره ذلك عمـــدا أو نسيانا ، أم لا ؟

قال : لا ينتقض صـــومه فى جميع ما ذكرت على القول الذى تراه . والله أعـــلم .

مســـألة السيد الفقيه مهنا بن خلفان : فيمن جامع زوجته فى شهر رمضان بالليـــل ولم يبادر للغسل ، ونام إلى أن أصبح عليه النهـــار ، ماذا عليـــه من البدل والكفارة ؟ وينهـــدم صومه أم لا ؟

قال : فيما عندى أن مثل هـــذا مما يجرى فيه الاختلاف بين الفقهاء والأسلاف ، ووجه اختلافهم من قبل أن الشهر كله فريضة واحـــدة أو كل يوم منه فريضة على حـــدة ، والذى استحسنته ويعجبنى ، وأراه صوابا من القول : إن كان هـــذا المجامع نائما بعد جماعه قبل الغسل ، وهو فى ســـعة من الوقت بالليل ، على نيـــة القيام ليغتسل قبل الفجر ، غير مخاطر بصـــومه فى نومه ، فغلبه النوم حتى أصبح عليه النهار جنبـــا ، أن ليس عليه إلا بدل يومه ، لأنه غير متعمد لهـــدم صومه . وإن كان نومه فى وقت ضيق قريب من الفجر على المخاطرة منه بصـــومه مع إهمال النية للقيام للغسل ، حتى أصبح على ذلك جنبـــا ، فإنى أخشى عليه بدل ما مضى من صـــومه ، لحال مخاطرته به ، وإهمال نيتـــه للقيام لغسله ، لأنه ليس المقصر كمن لم يقصر . ولعله يعـــذر من الكفارة فى هـــذا الموضـــع . والله أعـــلم .

مســـألة ابن عبيـــدان : وأما الزوج إذا قضى حاجته من زوجته

وهى صائمة ، فى سائر بدنها ، ولم تقــذف المرأة الجنابة ، فلا نقض عليها فى صومها : وأما إذا قذفت ففى نقض صومها اختلاف بين المسلمين • والله أعــلم •

مســألة : ومنه : وإذا نوى فى السفر أنه يصــبح مفطرا فى شــهر رمضان ، فلما أصبح تم صائما ولم يفطر ، قال إن صومه يتم على أكثر القول • والله أعــلم •

مســألة : ومنه : وأما من كان صائما تطوعا وأكل ناسيا ، فقول جائز له أن يأكل بقية يومه ، وقول لا يجوز ، لأنه عاهد الله على الصيام • والله أعــلم •

مســـــألة ناصر بن خميس إذا صــح الهلال بوجه من وجوه الحق ، فى أول يوم من شهر رمضان ، أو فيه قبل انقضــاء الشهر كله ، لزم من أكل أول يوم منه صيامه ، فى قول بعض فقهاء المسلمين ، وإذا صــح ذلك بعده فلا بدل عليه فى ذلك • والله أعــلم •

مســـألة عن الشيخ حبيب بن سالم : وإذا اشتهر شهرة قاضية أن الهــلال مهلول على النقص فى بلد كــذا كــذا ــ هكذا النطق ــ لم يشهدوا ولم ينسبوا ذلك إلى أحــد بعينه ، أهــذه الشهرة يكتفى بها كانت لصــوم أو إفطار ، أو غير ذلك من الأحــكام فى تواريخ الأوراق ؟

قال : إذا اطمأنت نفسه وثلج قلبه ، وارتفع ريبه بانطباق فى كلمة الشهرة ، فواسع له ما ذكرت أن يفعله ، وهــذا عــلم أدته الشــهرة ، والشهرة حجة إذا أدت علما كائنا ما كان ، ولو نأى مكانه فلا يضره بعده

مكانه ، وليس للشهرة أن تؤدى علم ما علمته عمن علمته منهم • والله أعلم •

مسألة الصبحى : ومن كان صائما كفارة ، ومرت عليه أيام التشريق قبل تمام صومه ، فأفطر لظنه أنه لا يجوز صيامهن ، أينهدم ما صامه أم لا ؟ قال : ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يفطر من عليه صوم • والله أعلم •

مسألة : ومنه : فيمن لم ير هلال شهر رمضان على النقض ، ولم يصح عنده ، وكان سحاب يمنع رؤيته ، ما الأحسن له بين أن يعتقد صومه قطعا ، وبين أن يصبح على نية الإمساك عن الأكل ، فإن أتاه خبر بالهلال تم يومه أمساكا ، وإلا أكل ؟ قال : أما إذا أخذ فى عزيمة الصيام ، على أنها إن كان من اللازم فقد أداه ، وإلا فهو نفل ، وأخذاً فى أمر دينه بالثقة فهذا أحب إلى فى وقت الغيم ، وإن أصبح ممسكا منتظرا لوقوع الأخبار ، فإن أهلّ أمسك بقية يومه يتم ، وإن لم يصح الهلال إلى انقضاء أول النهار أفطر ، مع اعتقاد ما يلزمه فى دينه وسعه ذلك أرأيت إذا صامه قطعا على هذه الشريطة ، وصح عنده من بعد أنه أهل على النقض ، أيكفيه صومه ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه صومه ، وقد أداه عما عليه فوافقه ونيته وفى ، لا يلزمه أكثر من هذا ، وقال من قال : لا يجزيه صومه ، وعليه البدل ، وذلك عنده اليوم فى حقيقته من شعبان • والله أعلم •

مسألة : عن الشيخ العالم العلامة الريس الحبر أبى نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى فى الصوم :

بســم الله الرحمن الرحيــم

وفى الصــوم ما هو ؟ فقيل : إنه لغــة الإمساك مطلقا فى عموم لمن يفعل أولا ، لأنه متى وقف عن شىء فامتنع منه وارتفع عنه ، سمى فى لسان العــرب صــائما ، والمراد به من ذلك الشىء ما دام على ما به قائما ، سواء كان ذلك زائلا أو لازما . وفى الشريعة عبارة عما يكون من كل ذى بال ، مقيــد بالنوى من ليلة طاعة للمولى ، عز وجل ، وعلا ، أو لما جاز أن يكون له فى حال ، فخص فى عمومه لجنس ما له من أنواع ، بالترك فى صــومه لما به يفســد من أكل أو شرب أو جماع ، أو ما يكون من بطل فى نيــة أو قول أو فعل ، لا يصــح معه شرعا به فى النص من حــكم عن الله أو الرســول ، أو المسلمين فى إجماع ، أو ما دونه من رأى لمن لزمه ، أو جاز له أن يعمــل فى حاله ، وإن كان على قول فى نزاع أو فى هــذا ما دل فى حزم على أنه نوعان .

وإن كان الاسم فالأول منهما لغــوى ، والثانى لما له حــكم خص به دون ما قبله شرعى ، غير أنه لتعدد ضروبه جنسى ، ولكل واحــد من أفراده فصــل يميزه من الآخر قطعا ، فيفرقه من كان ذايدٍ فى الفقــه ، وله عقل يرى به الأشياء كما هى عليه أصــلا وفرعا ؛ وبالجملة فأقسامه التى تدور عليهــا أحــكامه تارة فى دين وأخــرى فى رأى ســتة . هى الفرض عــلى من بلى به أو ما أوجبــه على نفســه فلزمه فعلا أو ما دونهما من مأمور به فى الســنة ندبا ، أو مباح لمن شــاء نفلا ، أو منهى عنــه لحرامه المانع من جوازه أصــلا ، أو مكروه لا وزر فيه ولا أجر ، وإن نواه لربه جهــلا فظن أن له فيه فضــلا إلا فى حق من أراده ، خلافا لأهل الحق ، فإنى أخشى عليه فى عزمه على هــذا ، أن يكون غير سالم

من إثمــه بأى وجه ، كان من تصــوره عقلا أو أخــذه من غيره نقلا .

وأنواعه فى كثرة بالإضــافة إلى ما لكل واحــد فى الاختصاص من الأسماء المضــافة ، ألا وإن صــوم رمضان فى نفسه ، ولا شــك ، من أنواع جنسه ، لما به من أدلة فى القرآن ، بأنه الفرض فى كل عام ، على ما تعبد به من الإنس والجان ؛ بل هو أحــد الخمسة الأركان ، التى بنى عليهــا الإســلام .

وفى الحــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما دل بالمعنى على أنه ربع الإيمان ، إلا أن من الخاص فى لزومه على البالغ العاقل فى يومه ، القادر فى حاله على صومه ، دون الصبى ، وإن كان به يؤمر إذا أطاقه ، استحبابا لينشأ على طاعة الله ، لا إيجابا لمــا فى الحــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن القــلم مرفوع عنه حتى يحتلم .

والمجنون بمنزلته فهو إذا مثله حتى يفيق فيرتد إليه عقله نعم ، ولأن يزل الأمر به على من شهده فعم فى ظاهره على هــذا من قــد بلغ فعقل ، فالعاجز فى عافية من مرضــه حتى يقــدر ، والحائض أو من تكون على نفاس حتى تطهر ، والمسافر قــد وسع له ، فخير بين أن يصوم أو يفطر ، حتى يرجع إلى وطنه ، طال أو قصر ، لما فى الكتاب عن الله ظهر ، وفى السنّة والإجماع شُهِر ، فدل فى نهــاره على أنه لا حرج على هؤلاء فى إفطاره ، لما هم به نازلون من الفرض المقتضى فى الصــحة أو المرض ، أو دخول كون حله ، أو ما يكون الجوع أو العطش الداعى إلى مقــدار ما أبيح به فيه من أكله وشربه .

ولا أعــلم أنه يختلف فى شىء من هــذا كله ، وليس على مر الدهور

إلا كغيره من الشهور ، ثلاثون يوما إن وفى أو تسعة وعشرون يوما إن نقص .

وفى الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر قد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوما ، فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا » وفى حديث آخر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته ، وإن غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما » ما دل فيه على أن رؤية العين هى الأصل فى الأمرين ، وما تولد منها من شهرة فى فصلها ، فلابد وأن يكون فى صحة وجود العلم كمثلها ، وما صدر عنها من شهادة البينة ، فلزم العمل به فى الحكم بعدلها ، أو كان من خبر الواحد فيه ، على رأى من قاله ، فأوجبه فى صومه ، وأجازه فى فطره ، من شهادته لما قد ظهر له فى حينه ، من ثقة فى دينه فكذلك وعلى هذا من أمره فإن بلغ التسعة والعشرين من أيام شهره ، فرأى الهلال بعد أن تغيب الشمس فهى أول ليلة من شوال إن صح معه لقيام الحجة فيه بشاهدين من أهل الإقرار عدلين ، أو بالشهرة التى لا تدفع ، لزمه أن يصبح فى فطره إذ لا يجوز فى صيامه أن يختلف فى حرامه .

فإن غمى عليه أتمه ثلاثين يوما ، إن كان صامه بعلمه ، أو بشهرة صحيحة لا ترد ، أو لشهادة اثنين من أهل الإقرار ثقتين ، وإلا فلا يعتد فى كمال عدته لذلك اليوم الذى صامه بالواحد منهما ، بقول من أوجبه بشهادته لما فى رأيه أن عليه أن يوصله بيوم آخر ، فإنه لا بدل له من زيادته إلا على قول من أجازه كمثله فى فطره إلى يومه ، كما أوجبه فى صومه ، إلا أن ما قبله أظهروا العمل به أكثر .

وعسى فى هـذا الرأى أن لا يبعـد من الصـواب ، لأنه إذا صـح به من قوله ، فلزمه أن يعمل به فى البـداية ، فأى مانع من جـوازه فى النهاية ، وليس هو إلا واحـدا من أنواع حقوق الله فى الإجماع صرفا فالأخـذ به سائغ ، والقول بجوازه فى مثله شائع بين أهل العـلم عرفا ألا وإنه ربما ظهر من قول السلطان فى جوره أو عـدله ، أو من لسـان من ينادى عن آمره : أن غـدا من شوال ، جاز لأن يعمل به فى رمضان ، إلا أن يصـح عليه أنه يستحيل التقـديم والتأخير فى الأهلة ، فيمنع من أن يقبل لهـذه العـلة .

وليس له فى شهادة غير العـدل أن يقبلها ، ولا فى شهرة الدعوى أن يعمل بها على حال وإن جهلها ، وإن سمع أو رأى ما يـكون من ضرب المدافع والبنـادق والطبـول ، أو النفـخ فى البوقات أو القرون ، أو ما أشبههما ، فيجعلونه أهل الجهل والعمى علامة لهم ، فليس هو من الحجة فى شىء ، وإن ظهر بين الورى ، وعليه أن يبقى على حاله ، حتى يصـح معه كون هـلاله ، أو يتم العـدة التى هى الوجه فى كماله .

وهـذا ما لا أعـلم أنه يختلف فى ثبوته ، وإن رآه بالنهـار يوم الثلاثين من شهر رمضـان ، فأبصر أمام الشمس ، فهو هـلال الليـلة الثانية ، فأنى يجوز له أن يفطره ؟ وليس هـذا بسـؤال . وإن رآه فى هـذا اليوم بعـد الزوال ، خلف الشمس ، مما يلى المشرق ، فهـو هلال الليلة الآتية ، وعليه فى بقيـة يومه ، أن يكون إلى الليل على صـومه ، وإن أكله قبل غروبها لا لما جاز له ، لزمه فى شهره أن يعيـده كله ، وقيل فيه بالبـدل والكفارة .

وفى قول آخر عن أبى على ، رحمه الله ، أنه لم ير عليه إلا يوما ،

وإن رآه خلفها قبل الزوال ، فهو هـلال الليلة الماضـية ، وله أن يفطر في الحـال .

وعلى قول آخر فلا يجوز له فى هـذا اليوم إلا أن يكون إلى الليل على ما به من نيـة الصـوم ، سواء نظره على هـذا الرأى صـباحا أو بالعشى رواحا ، لأن تلك الرؤية كأنها على قوله غـير موجبة لجـواز إفطاره ، أو ليس فيها ما يدل بالقطع فى ليلته ولا فى نهـاره على أنهما لشـوال ، إلا أن يصـح معه بغيرها ، لقيام الحجة به من جهـة السمع ، وإلا فهما لما قبله فى الحـكم بلا جـدال ، يجوز أن يصـح لمن لزمـه على حال ، بما فيه من السنة والإجماع من دليل فى عموم لكل شهر .

على أنه إن صـح تسعة وعشرين يوما ، وإلا فالثلاثون هى أيامه ، بالاضافة إلى ما له من حـكم فى كل دهر ، أو ليس فى هـذا ما يدل على أنه إن صـح معه فى حاله بما لا يجوز له رده كون هـلاله ؟ وإلا فليس له أن يفطره حتى يتم العـدة التى هى المنتهى لكماله ، وليس المراد به إلا أن ينوى تركه وكفى اظهر من لسانه قولا واخفاه فى نفسه فأضمره ، فإنه مجزى له سـواء أكل فيه يومئذ ما كثر أو قل ، أو بقى فى يومه على إمساكه ، فلا بأس لتجرده من نيـة صـومه وكفى .

وعلى من صـح معه دخوله بخبره أو بنيـة أو شهرة أن يصـومه فى موضـع لزومه ، والحجة فى الشهادة على هـلاله فى الحـكم ثقتان ، أو رجل وامرأتان ؛ وفى الواحـد منهما قولان : لرأى من قبله فأجازه به ، ورأى من رده فلم يجزه إلا بآخر معه ، وليس فى أحـدهما وهن ، ولا ما يدل على خروجه من الصـواب فى الرأى ، لأنه من خالص حقـه تعالى وحـده ، على من به من خلقه قـد تعبـده .

وعلى قول ثالث فيجوز بثلاثة من أهل الجملة ، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه وأظهر ، والعبد كالحر ، والأمة مثل الحرة فى هذا المكان ، فيجوز فى قول أبى المؤثر ، رحمه الله ، فيصح بالمرأة العدلة ، والعبد والأمة كذلك فى هلال شهر رمضان •

وقيل : لا يجوز بامرأة ولا مملوك ، ولا بأحد من أهل الذمة مطلقا ، لأنهم لا من أهل هذه الملة ، وعلى كل حال فلا بد لمن رامه أداء ، أو ما يكون من بدله قضاء ، من أن يكون عن نية يقدمها بين يديه ، فى كل ليلة ليومها ، لأنها فى تفرقها فرائض متعددة •

وفى قول آخر : إن النية الواحدة مجزية لجميع ما أظهره فاعتقده ، لأنه شىء واحد ، فلا يحتاج فيه كل يوم إلى نية منفردة ، وعلى قول مغربى إلا الجنابة تنزل به ، فيقطع النوى فإنه لا يصح له حتى يعيده فى ليلة فيجدده وبعضهم أجازه إلا فى أول ليلة منه ، لا ما بعدها ، مهما كان الصوم متتابعا ، فإنه لا يحتاج الى استئنافه فى ضميره ، ولا ما زاد عليه من لفظه معا •

وعلى قول بعضهم فيجوز إن نواه آخر النهار للغد ، وفى آخر يوم من الشهر الأول لما أراده أن يكون له فى الثانى من أوله فيجزيه ، بل لو زاد فيه فقال بجوازه فى هذا اليوم من صدره لمن أراده ، لأن له وعليه ما نواه فى هذا وغيره من جميع أمره ، ما لم يرجع عنه إلى غير شىء ، أو إلى ما سواه •

ألا وإن النية لبعضه غير مجزية لكله ، فلا بد له من النوى لما بقى من فرضه ، فإن تداركه فأضمره من قبل أن يتم له ما نواه ، خرج عما به من حد فى فضله فدخل فى حيز الذى من قبله وإن كان من بعد أن

أتم فأتاه على ما به يؤمر من بدله وصله فليس له وإن أخـر إلا الذى تقـدمه بما فيه من وجـه فى عـدله ، وإلا فلا يصـح له إلا ما نوى •

وما كان من بدله على من هو عليها ، وألزمه بالنيابة فيه عن الغير ، قضـاء لجوازه له فى حين ، أو لزمه لنذر أو اعتكاف أو يمين أو كفارة ؛ أو تمتع بالعمرة إلى الحج ، أو تطوع بشىء من نفله بالنيـة ، فنسى أن يكون فى هـذا المعنى كمثله ، وإن كان هو أمثلها صـوما وأعلاها منزلة ، وإلى عظمها حرمة ، وأظهـرها لزوما ، فالنيـة من شروطه فى عمـوم ، فلابد منها فهى المتقـدمة فى كل صـوم ، فإن تركها عامدا أو جاهـلا ، ذاكرا لهـا فى عمـده ، أو ذاهـلا حتى طلع عليه الفجر ، فلا صـوم له عند أهل الذكر ، إلا أن يكون على قصـده حتى حضره وقتها ، فنسى أن يذكرها ، ولما يرجع عنه من بعـده فعسى أن يصح له فيجزيه لعذره •

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما دل على هـذا لعـدم ذكره ؛ وعلى قول آخر فى رمضان أن من صامه بلا قصـد إليه ، ولا نية له ، أنه يجزيه ولا شىء عليه ، ولعله من الشاذ ، فينبغى أن ينظر فيـه فإنى لا أعرفه وجهـا ، وإن نواه فى الوقت الذى له من الليل صـوما ؛ ما لم يتم له يوما إلا باستكمال طرفيه ، مجردا من كل ما به ، يفسد عليه قولا واحـدا لا غيره فيه ، فأصرح به أو أومى إليه وليس له فى صيامه ليوم الشك أن يجعله من أيامه ، وإن صـح عنده معه من بعـد أنه من شـهره فى قربه ، فإنه لا يجزيه على حال ، إلا أن يكون عـلى شرط فى عقده ، إن كان منه فهو عنـه ، ثم صـح معه كون الهـلال فى أول ذلك اليوم حتى الزوال •

وفى قول ثالث لا يجزيه ، لأنه فى شك من دخوله ، وهو من الفرض

فلا يؤدى إلا على يقين فى قوله ، إلا أن يكون فى موضع لا يدرك فيه معرفة حلوله فيتحراه ، ثم صح معه فى ذلك اليوم أو ورائه أنه أول شهر الصوم ؛ فإنه يجزيه ما دام فى أيامه ، وإلا فالبدل فيه لازم له .

وفى قول آخر إن لم يصح معه إلا بعد تمامه فلا شىء عليه ، لأنه قد انقضى فى صومه .

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما دل فى هذا الرأى على أنه أصح ، وفى الذى من قبله ، على أنه فى هذا الموضع أحوط ، وإن نواه فى يوم الشك لازما ، فأصبح فيه على هذا من أمره صائما كان ، والعياذ بالله ، إنما لأنه ألزم نفسه فى دين الله مالا يلزمه ، فلا عذر له فى ركوبه له على هذا جاهلا ولا عالما .

فإن رجع إلى الله نادما وإلا هلك ، لما به من نهى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فسره فى تحريم ، فخص به هذا الوجه دون غيره من قد رواه ، فذكره خلافا لمن أجراه ، على ظاهر ما له من عميم ، فصار فى إتيانه من عصيانه ، ألا وإن أكثر بابه فى هذا اليوم يأمر من كان من النساء والرجال أن يمسك حتى ترمض الفصال ، لعسى أن يجىء به بخبر ، فيبقى على حاله فى إمساكه أن صومه كون هلاله ، وإلا فالأكل فى يومه على هذا أولى من صومه .

فإن باكره من الغد فتعجله فقد أسى ، ولا شىء عليه ، لأنه فى أصله ما لم يصح فى حكم الذى من قبله ، إلا أنه مما لا ينبغى له ، لا سيما إن كان ثَمَّ ما يواريه فيمنع من رؤيته ، ألا وإن بعضا كان من حبه الاحتياط بالترك لأكله ، لا ما زاد عليه من دعوى تحريمه المانع لحله ، كلا وأحق ما به هذا الموضع الانتظار حتى يقدم المسافرون ،

ويرجع الرعاة فتتصل به الأخبار من البلد نفسه ، أو غـيره من الديار أو الفيافى والقفار •

وإن نواه تطوعا أو أتى على ما قـد اعتاده من الصـوم ، فلا بأس عليه ولا لوم ، وبعض كرهه فى التطـوع ، وإن أكله على ما جاز له ، ثم أتى به بخبر فصـح معه ، فأبى إلا أن يتمه فطر إلا لما أباحه له ، فاختلاف فى الكفارة لا فى البـدل ، فإنه لازم له لأنه لم ينعقـد له ، وإن ظن جوازه فحسبه عـذرا ، فالتوبة لا بد منهـا ، لأنه قـد رجب حجـرا •

وإن أتاه العامة فاعلموه بشهادة انهم قـد رأوه فأهلوه ، أو رفعوا له عمن يراه من الثقات خبرا ، فزعموا أنهم أخـذوه بالسماع من قوله لفظـا نقلوه • فليس هم فى الشهادة ولا فى الرفيعة من الحجة فى شىء ، وإن كثروا ، إلا أن يكون فيهم من يطمئن الى قوله فيصدقه ، فإن من حنى له من طريق الاحتياط لا غيره من اللازم فى الحـكم أن يمسك ، فيمتنع من أن يأكله من الابتداء أو من ورائه •

وإن كان لا بأس على من فعله ، ما لم يبلغ الخبر حـد الشهرة التى لا تدفع ، فلا يجوز أن يرد ما يرفع ، فإن انتهى به الأمر إليهـا فى هذا أو غيره ، من نحوه ، أن يكون عليها أدهى بالجزم أحد الموجبات ، لصـحة العـلم الذى لا يسع من بعده من قـد تأدى إليه أن يقابله برده ، لا ما سواها من شهرة الدعوى ، لفرق ما بينها والأولى •

وعلى من التبس عليه أمر الأهلة فى موضع لا يجـد فيه من يخبره بهـذا الشهر ، فبدله ولم يدر متى يكون ، فجهله أن يتحراه لا وإنه على قصـد منه إليه فيجزيه ، وإن أخطأه بغيره لعـدم الأدلة ، فلا شىء عليه ، لأنه هو الذى به يؤمر فبه لازما وقـد فعله إلا أن يصـح معه

من بعـد أنه وافق ما قبله فيلزمه ، ثم أن يبدله ، وإن صـح معه أنه وافق ما بعـده ، جاز لأن يختلف فى أنه يجزيه ، أو عليه أن يستأنفه مرة أخرى ، لرأى من يقول : إنه لا يتعرى من الشك على حال ، فلا يجزيه إلا على يقين من أدائه فى وقته ، كغيره من نحوه فى الأعمال •

ورأى من يقول بأنه يجزيه لوقوعه فى رأيه موقع البدل ، قضاء لما فاته فى الحال ، وإن صح معه فى أثنائه قبل أن يتمه ، أنه قـد بقى عليه ما فى الأول قـدمه ، فليس عليه إلا أن يبدله على أثره ، إلا لما أوجبه وأجاز منفصـلا •

وإن لم يصـح معه فأفطر ، لظنه أنه قـد أكمـله ، فلا بأس ، لأنه موضع التحرى • فالإمساك بعد أن ظهر له ، فعلمه موضع البدل ، لما فاته من أوله أو من آخـره ، إن تركه على هـذا ، فأكله لا ما زاد عليه لعـذره ، إلا أن يصـح معه ما بقى من شهره ، فخالف بالعمـد الى فطره ، لا لشىء يوجبه أو يجبره لمثله ، لزمه حـكم التضييع لفرضه من وجه فى دين أو رأى فى عدله •

وإن صـح معه بعد انقضائه فعسى ألا يلزمه إلا ما يكون من واجب قضـائه • وإن صح معه أنه وافق هـذا الشهر من العام الثانى ، ما قد نواه للأول منهما ، فالاختلاف فى أنه لما نوى من شهريه ، أو يستحيل لما قـد حضره منهما ، فيكون الأول دَيْنا يؤديه بدلا ، متى أمكنـه يوما فقـدر عليـه •

وإن لم يصـح معه شىء من هـذا كله حتى مات ، قبل كون علمه ، فأحق ما به السلامة التى فى هـذا الموضع من حـكمه أو على من بلى به من العباد أن يغلق عن نفسه جميع الأبواب ، التى يلحقه بهـا كون

الفساد . فإن فعل ، فجامع أو شرب أو أكل فى نهاره ، يوما أو أكثر ، لا لما أوجبه وأجازه فى حاله فيعــذر ، فالذى به فى موضع الانتهاك لما دان بتحريمه يؤمر — على قول — أن يصــوم الدهر ما عاش فقدر .

ولعــلى أن أزيد على هــذا الرأى فأستثنى من الأيام فى دور كل عام ، مالا جوازه له من الصــيام ، وإن ترك فلم يذكر .

وعلى قول ثان أن عليه فى كل إضاعة شىء من هــذا صوم ثلاثة أشهر : للبدل شهرا ، وللكفارة شهرين .

وقيل إن عليه شهرا لكل يوم أضــاعه ، وشهرين فى الكفارة لجميع ما أفسده من شــهره .

وفى قول رابع : صــوم سنة بكمالها .

وقيل : فى البدل شهر ، وفى الكفارة شهرين لما أضاعه .

وفى قول سادس : بدل ما مضى من صــومه ، وشهرين للكفارة .

وقيل بدل يومه مع الكفارة بشهرين .

وفى قول ثامن : إن عليه شهرا عن البدل والكفارة ، ولا ينظر ما قاله فى أى يوم فعله آخره ولا أوله .

وقيل : إن الكفارة الواحــدة مجزية له فى صيامه ، لجميع ما أضاعه على هــذا من أيامه ، إلا أن يكفره ثم يعود إلى ما انتهكه من حرامه فاجرا ما به ما أكفره أن تلزمه كفارة أخرى ، وإلا فلا تكرار لها .

وفى قول عاشر : إن عليه البــدل لا ما زاد عن الكفارة وقيل لا بدل

عليه ولا كفارة لأنه من خالص حقوق الله تعـالى • فالتوبة مجزية له عنهما إلا أن القول بهما أكثر ما فيه • وفى الحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن عليه عتق رقبـة ، فإن لم يجـد فصـيام شـهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » ما دل على لزومهـا فى هـذا الموضع ، وإنها على الترتيب فى أدائها •

وبعض قال فيها بالتخيير بين الصـوم والإطعام والتحرير على قوله فأى شىء من هذه الوجوه أتاه جزاءً لما فعله صح له فأجزأه ، وإن اقتصر على التوبة جاز لأن يصـح فيجزى ، إذ ليس فيه ما يدل على خروجه من الصـواب فى الرأى ، كلا • وإن كان فى حاله متأولا ، جواز ركوبه دائنا باستحلاله أجزأه لمحق ذنوبه أن يرجع الى ربه فيتوب إليـه من سوء فعله ، وتا لله لا أدرى فى الرأى ولا فى الإجماع ما يدل على صـحة الفرق فى البدل ولا فى الكفارة بين الحـلال والحرام فى هـذه الثلاثة الأنواع إلا على قـول مغربى ، دل فى ركوبه ، لما فى كل واحـدة من محجوره ، على ما زاده فى تكفيره ، حتى أنه ألزمه لما قـد أتاه فى ليله قوله كفارتين وفى قول آخر كفارة واحـدة صـوم شهرين ولكنى ساه لعـدم ظهور دليله لا أبصر وجها فأثبته فى الرأى من قبله ولا أخطى فى دين ، من قاله أو عمل به رأيا فى حين ، وعلى كل حال ، فالنساء فى هـذا مثل الرجـال •

وإن جامع ليلة ناويا ألا يغتسل إلا بعـد الفجر لا من قبـله ، فأصبح جنبا ، فهو بمنزلة من فى نهاره تعمده ، لغير ما أجازه من إفطاره ، وعليه أن يبدل ما مضى من صـومه وفى قول آخر بدل يومه والأول ظهر قولا ، والرأى فى هـذا الموضع كأنه مختلف فى الكفارة لقول من أوجبها

على حال ، وقول من أسقطها عمن كان يحكم بلزومه قبل الصبح جاهلا ، فظن جوازه متأولا ، وألزمها من كان بوجوبه عالما ، فتركه منتهكا لركوبه ظالما •

وإن هو نام فى غير مخاطرة ، على نية القيام لغسله بليل ، فأدركه الصبح نائما ، إلا أنه لما انتبه بادر الغسل من ساعته ، ولم يتوان فى شىء لا عذر له فيه ، ولا فى غير شىء فاختلاف فى أن عليه قضاء يومه ، أو ما مضى من صومه ، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه •

وإن نام لا على نية القيام ، ولا تركه مهملا لها ، فعسى أن يكون فى هذه من التشديد أدنى ، وإن كانت فى الرأى لا مخرج لها عن الأولى ، وهى التى من قبلها ، لما بها من رأى مثلها •

وإن كان فى وقته خائفا من الصبح أن يفجأه ، فجامع مخاطرا بالوقت فى الحال من ضيق عن قضاء نطره فأدركه الصبح قبل الاغتسال جاز لأن يكون فى أحكامه على ما مر من نقض يومه ، أو ما مضى من صيامه ، وإن أسرع الوثبة فى مرة فلم يتوان عن تطهره ، فهو كذلك وإن كان فى حاله على أمن من فواته ، لما به من ظن فى نفسه ، بأنه فى سعة من ليله ، إلا أنه جهل ، أو ما يدله على بعده أو قربه من علاماته ، فأدركه الصبح جنبا ، فالقول فيه على هذا كله فاعرفه •

وإن جامع فى نهاره ناسيا ، فالاختلاف فى بدله لقول من ألزمه يوما ؛ وقول من عذره فأتمه له صوما ، وإن تعمد فاستمنى بأى وجه كان ؛ حتى أنزل الماء الدافق فأمنى ، فليس له ولا عليه فى القضاء ولا فى الكفارة ، إلا ما فى الجماع لشبهه له معنى ، وما أشبه الشىء فهو مثله فى الإجماع •

وإن كان فى ليلة فأصبح لتركه الغسل فى جنابته جاز لأن يكون من أنواعه على ما سبق من وجه فى جماعه والمرأة فى هـذا كالرجل الا على قول من لا يلزمها فيه أن تغتسل ، فعسى أن يتم لها يومها ، فضلا أن ينتقض عليها صومها .

وإن أجنب فى ليلة فلم يعلم بجنابته حتى أصبح ، ثم بان له وصح معه فى نهاره ذلك فاغتسل حين علم ، فالرأى فى نقض صومه مختلف لرأى من ألزمه أن يبدأ له ، لما فى الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » . وقول من عذره فأتمه له وقيل إلا أن يمضى أكثره قبل أن يعلمه .

وفى قول آخر حتى يمضى كله ، وإلا فلا يلزمه ، وقيل لا شىء عليه ، وإن مضى بأجمعه ، بل لو عاش زمانا فى جهله به ، حتى مات قبل أن يصح معه ، فأحق ما به من الله أن يعذره ، لأنه من الغيب فى حقه ، فأنى يجوز على ربه فى عدله أن يؤاخذه به ، لأنه لا دربة من الحق فى شىء فأدل عليه ، وإن كان فى نهاره جاز لعدم علمه أن يكون على هـذا فى حكمه .

وإن أصبح فرأى فى بدنه جنابة ، أو فى ثوبه الذى نام فيه ليلا ، أو فى نهاره ، فإن استيقن على أنها من نفسه ، فالغسل منها على هـذه الحالة لازم له فى حينه منها لا محالة .

وفى الميتة وجهان ، إلا أنها على تقابلهما فى لزومه بها مختلفتان ، وإن لم يكن على يقين من خروجها بأنها منه ، إلا أنه نام فى ثوبه ذلك فرأى فى منامه كأنه فى جماع ، أو ما هو من أحد الدواعى إليه ، بما له فى كون نزولها من أسباب فى أنواع ، فكذلك لأنه يحتمل أن يكون

قد نسى ذكرها ، بعد أن قام من نومه ، فإن اغتسل من حينه ، فالاختلاف فى بدل يومه •

وإن توانى لا لما يرجبه عليه ، أو أجازه له ، فالقضاء على أكثر ما فيه لما مضى من صومه ؛ إلا أنه لا يخرج على حال من أن يكون فى ايجابه على الاحتياط ، لا غيره من الحكم قد يمكن فيجوز من طريق الاحتمال أن يكون عن نطفة ميتة فلا يُتَّفق على ثبوته من أجلها ، أو أن تكون لغيره من الرجال •

وإن جاز فكاد ألا يكون من غيره فى المعتاد ، إن لم يكن ادعاؤه إياه ، فإنه من الممكن لا من الممتنع فى العباد ، فيجوز أن بعد فى المحال ، فيقضى على من تركه فى صومه بالفساد ، من طريق الحكم فيه قطعا •

وليس من الواسع أن يجزى به فى دين أو رأى إلا على ما صح من الأحوال شرعا ، إلا أن يكون فى مخصوص الأمور بادرة ، وإلا فلا ، وهذا موضع شبهة لما به من الإشكال ، فالأمر فيه على هذا بالاغتسال ، لا يخرج إلا على معنى الاحتياط ، لرفع ما به من تساء جاز عليه ، ومع تركه فالبدل فى عدله ، كأنه من لوازمه لا يفارقه ، فهو كمثله ، لأنه فى كونه فرعا لأصله •

وإن لم يكن رأى فى نومه جماعا ولا ما أشبهه فى المعنى رأيا أو إجماعا ، جاز لأن يكون من الاحتباط أدنى ، وإن كان فى القول من أهل العدل ، ما دل على أنهم قد ألزموه الذى رأوه فيه من الغسل أمرا ، ولم يقولوه على تركه له فى هذا الموضع بالعدل عذرا من البدل ليومه •

وفى قول آخر لما مضى من صومه ، فعسى فى لزومه أن لا يكون له مخرج من ذلك ، وإن وجدها فى بدنه من وراء لباسه ، فأحق ما بها

أن تكون له لا لمن سواه ، فالغسل منها على قولهم لازم ، إلا أنه لا بالجزم بأنها منه ، فيجوز فيه أن يلحق بالحكم ، كلا . فالاحتياط كأنه أولى به ، إذ قد يحتمل فيها أن يكون له ولغيره فى كونها ، ألا وإنها فى حكمها لآخر نومة نامها ، وإن كانت فى ثوبه ، فهى لآخر نومة نامها فيه ، لما به فى بدل الصلاة أو عليه .

وإن صح معه فى ذلك أنه من الوذى أو ما يكون من المذى فلا أدرى أن عليه فيهما غسلا ، ولا فى شىء منهما ، إلا أن يكون على قول شاذ لمن أوجبه فى كل منهما قولا وفعلا ، وإن لم يدره ما هو فأشكل عليه ، فأحرى ما به أن لا شىء فيه ، إلا ما يكون من طهارته ، لما لا يصح معه لنجاسته .

فإن رأى أن يحتاط فيه بالغسل لما أراد به من التنزه فى غير لنفسه مالا يلزمه من النفل ولا تضييع لما هو ألزم وأحق فى حينه أن يبدأ به فيقدم فلا بأس ما لم يبلغ الوسوسة فيكون الإعراض عنها إلى ما هو خير منها أجدر لمن قد بلى بها من الناس رغما لمن دعا إليها فدل عليها وبالجملة فى كل موضع جاز لأن يكون من الاحتياط فى قول أهل العلم فأوجبوا فيه الغسل ، فجاوزه الى ما له أو عليه فى الحكم ، فقد جاز الأصل فلا أقول على هذا من أمره فى تركه لما قد أمروه به إنه أخطأ العدل فانظروا فيه ، فإن صح فى الحق جاز لأن يكون من الصواب فى الرأى وإلا فالترك به أحق .

وإن كان رأى فى منامه بالليل ما صار به جنبا ، ثم نام تاركا لغسله ، بعد أن انتبه فعلم على أن يقوم له فى آخره ، فنسى حال قيامه أنه قد احتلم ، حتى أصبح فاغتسل حين ذكر ، فالبدل لما مضى

من صــيامه ، وفى قول آخر ليومه ، ولا بد منه لنومه وقــد مضى من القول فى مثله ، ما دل على هــذا كله .

وإن أجنب فى نهاره ، فاغتسل من حينــه ، فلا شىء عليه . وقيــل بالبدل ليومه ، وإن جهل فأخره لظنــه جواز تأخيره ، فالبدل على أكثر ما فيــه ، لما مضى من صــومه ، إلا أن يكون لشىء أجازه فيعذر به .

وإلا فليس له مع وجود المــاء أن يدع الغسل ، إلا لما يمنع من جوازه ، أو من التطهر به لمرض ، أو ما يكون فى المــاء بفسده من مضرة ؛ لكثرة بروده أو حره ، أو فى مجازه إليه لأداء ما عليــه ، أو يكون على مخافة من عدو ، ولا يقــدر أن يدفعه ، مخافة على نفسه أن يعترضه ضربا أو قتلا أو على ما له أن يأخــذه سرقة أو غصبا ، أو من الحيــات والأفاعى أن تلسعه ، أو غيرها من السباع ، أو على ما له من الضياع . فيجوز له فى حاله أن يدعه حتى يأمن على نفسه أو ماله .

وإن كان قــد قال بعض الفقهاء فى هــذا الموضع ، أنه يتوكل على الله فيمضى إلى المــاء ، فإن الله أرأف وأرحم ، وأعز وأكرم ، من أن يحمله فى مثله هــذا من دينــه ما لا يقوى عليــه ، فيكلفه أن يتحمله وإن كان فى ضرر ، أو أن يأمره أن يسعى الى شىء فى قربه أو بعده ، حيث لا يؤمن فى ذلك المسعى على مثله ، ولا يقــدر على رده فيما يأتى أو يذر ، كلا .

فالرخصة فى تركه لمن نزل إليها ، أو أراد فى هــذا الموضع أن يكون عليهــا ظاهرة الإباحة ، فهى به أولى ، من تحمل الخطر ، لما يخشى فى ركوبه من وقوع الضرر ، ما لم يرتفع المانع ، فيقــدر على مباشرته ، فى غير مخافة على نفســه ، لمضرة فى روحــه أو ماله ، أو ما دونهما من

باطن بدنه ، ولا ظاهره ، ولا شئ من ماله ، إلا أنه يؤمر أن يتيمم لإحراز صومه •

فإن تركه لجهله بلزومه لا لغيره ، مما به يعذر فى تأخيره ، فالبدل ليومه • وفى قول آخر لما مضى من صومه ، وقيل لا شئ عليه ، وكله فى الرأى كله ، ليس بخارج من عدله ، وعلى كل حال ، فإن بلغ فقدر على أن يغتسل من حينه ، فهو الذى عليه •

وإن توانى عن الغسل ، فأخره لما به فى توانيه بعذر ، جاز لأن يكون فى منزلة من طرقه ليلا فتركه بالعمد حتى أصبح ، أو وأتاه نهارا فتعمد تركه فى الحال ، لا لما أجازه من الأعذار بماله وعليه فى الرأى ، من حكم صح فيه ، فجاء فى غير موضع من الآثار ، مصرحا به فى البدل والكفارة إلا أن يكون فى مقدار ما أبيح له من إبراد ماء لحره أو إسخانه لبرده ، أو دقّ غسل لما أراده من غسل •

وإن لم يكن فى توانيه لشئ منهما فلا بأس عليه فى ذلك ، فيجوز على قياده أن يكون فى هذا الموضع كذلك ، فإن زاد على مقداره ، فالبدل فى صيامه ، على رأى لما مضى من أيامه ، إن كان ما زاده لاختياره •

وفى قول آخر ما دل على أنه ليس له أن يأمر بدق غسله ، ولا إسخان ماء لغسله ، إلا لخوف على نفسه من البرد الشديد ، ألا وإن فى نفسى من توانيه على الغسل فى هذا الموضع ، أو ما أشبهه بدق الغسل ، لأنه مما يصح بما دونه من الماء وحده فيجزى ، ولا أعلم اختلافا فى جواز الاجتزاء به ، وفى هذا ما دل على أن الترك له ، مع الضيق فى وقته ، كأنه أولى ما به من فوته •

وإن كان لحياء ، جاز لأن يكون على ذلك فيما له وعليه ، وبعض

كأنه رأى فرق ما بينهما ، فأبى فى أمره أن يكون الحياء من عـذره ولعل الا أن يقر عليه أن يوارى من سوءته ما لا بد من ستره ، وعلى هـذا فيجوز له أن يتخطى إلى ما هو أستر لعورته ، أو أقل حرا أو بردا ، يخشى من كون مضرته ، إلا أن يكون لمجرد ما به من الحياء ، لا لما سواه من الأشياء ، فرجا فى هـذا المغتسل الأدنى ، أن يخلو من حاضر به ، فيمكنه أن يغتسل فى ضـده ، ما لو ترك فسار إلى المغتسل الأقصى ، فيجوز له أن ينتظره لشىء أن يصـدق رجاؤه فى تعجيل ما يؤمله من طهارته ، وإن كان فى تحريه لهما فى المدة على سـواء جاز لأن يصـح له ما شاءه من المغسلين ، لما فى الغالب على ظنه من تساويهما فى المدتين .

وإن كانا فى تصـوره لهمـا فى نفسـه عن تخمين ، إذ لا يكاد أن يبلغ الى معرفة ما بينهما من زيادة أو نقص فى ذلك ، وإن صـح معـه فى ذلك مقـدار ما له من بعـد فى مسافته ، فإنه لا يدرى فى هـذا على الحقيقة ، قـدر ما له أن ينتظره لخلوته ، لعـدم ما لهما من حد ينتهى إليه ، أو يجوز أن يصـح وانا لا أدرى به كلا . فالأمـر راجـع الى ما يتحراه .

فيجوز له أن يكون عليه لأنه مبلغ قـدرته فجاز ، لئلا يصـح له به فيه إلا أنه يؤمر مهما كان فى نهاره أو فى ليله ، فضـاق به وقته أنه لا يتوانى لغير شىء ، ولا فى شىء من أوطاره ، فيفوته عما به فى مكانه ولا فى طريقه حال أمانه ، إلا ما قـد أبيح له من سؤاله عن المـاء إن لم يدر أين هو فى حاله ، أو فى منزله من إغلاق بابه ، فى موضع خوفه على ماله ، أو أخـذه لما لايأمن عليه ، أو يحتاج إليه من ثيابه ، أو من الأوانى ، فى موضـع مالا يمكن له فى حينه من جهة لمـاء التطهر بدونه .

وأما لمن أراد أن يكلمه فلا ، إلا أن يكون فى مهلكة من أمر دينــه ، لا وسع فى تأخيره ، فيسأله أن يعلمه ، إذ قــد أجيز له فى حق من رآه مشرفا على هلكة فى حال لعدو أو حرق أو غرق ، أو ما يكون من أنواع التلف فى نفس أو مال ، أن يبادر من وقتــه إليه مبلغ ما قــدره خوفا من فواته تاركا فى مثل هــذا لما عليه لعسى أن يخلص على يديه هــذا فيما له فيه من حق لحياته فى الأولى ، فكيف بالذى هو بنجاته فى الآخرة أنه لا حق من ذلك وأولى .

فأما فى غير اللازم من دينه مما يمكن تأخيره فيسع تركه فى حينه ، أو يكون من أمر دنياه ، فليس فى حــديثه أن يتوانى لسماعه ، ولا لرد لجوابه واقفا فى ليلة مهما ضــاق به وقته ولا نهاره ، إلا أن يكون فى وقوفه لما به من نصــب فى حاله ، أجازه له الى حــد زواله ، أو انتظاره خلوة المــاء من الناس ، فعسى ألا يكون به بأس ولا بالسلام على من مر به ، ولا برد على من سلم عليه ، ولا بالحــديث لغيره ، بلا وقوف فى ممره الى المــاء ، راكبــا أو راجــلا ، خوفا من أن يلحق النقص فى وقوفه ، بما قل أو كثر ، إلا على قول من يرخص له فى توانيه ، مقــدار ما يدق له من الغسل ، أو يسخن له من المــاء ما يكفيه .

وإن لم يكن لما يراد منهما من الغســل ، فعسى ألا يبلغ به الى ذلك ، وعلى هــذا من قوله إن صــح وبعض حــده يقدر ما يغتسل فلم أردّه ، ولكنى لا أراه من الصــواب فى الرأى ، ولا أخطأ فى دينه من قاله أو عمل به ، لأنه موضع رأى فإن خاف من الصــبح أن يفجأه قبل أن يبلغ إليه فيغتسل ، فالتيمم مجزىء له ، فى قول من يعــلمه ، ومتى وصــله فى ليله أو فى نهاره لزمه ، فجاز له فى الجارى أن يقتحمه ، أو أن يأخــذ من مائه مغترفا له بإنائه فيطهر به جانبا .

وعلى العكس من هـــذه فى القائم بمكانه ، إذ ليس فيه شىء من نجاسته أن يرتمس (١) إذا كان فى مقـــدار ما به ينجس ، فيفسده على نفسه وغيره ، إلا على قـــول من يقول فى المـــاء : إنه لا ينجسه ألا ما غلب عليه من النجاسة فغيره ، وإن هو نزح بيـــده وعرك بالأخرى أو بما به من شىء يجتزىء فى عركـــه لبـــدنه ، وإزالة ما به من الأذى صـــح له فأجزأه ، إلا أن يكون فى ســـيلانه لا بد وأن يرجع الى مكانه ، فيجوز فى هـــذه لا يكون والتى من قبلها على سواء ، إلا أن يكون فى حـــد ما به ينجس على حاله لقلته ، فيمتنع من أن يصـــح له أو ينجس على حال لكثرته ، فيقطع بجوازه ، وإلا فهو كذلك •

ألا وإنى لا أدرى من بعـــد أن ينقى من نجاسته إلا أن له فيـــه أن ينغمس لأداء ما عليه من سائر بدنه يبقى ، إذ لا يجوز أن يختلف فى طهارته ، وإن أتاه فى ليله واغتسل ، فهو الذى عليـــه ، وإن كان على مخافة من الفجر أن يدركه قبل تمامه ، فالذى به يؤمر : أن يغسل فرجه وما حوله من الأذى ، ثم رأسه ، لإحراز صـــومه • وإن بدأ بالرأس قبل الفرج فلا بأس •

وفى قول آخر ما دل على أنه لا يجزيه حتى يعم الغسل بدنه كله ، فيصـــح له به الصـــلاة فى رأيه ، فإن جهله وأعجزه إلا بغيره أن يصله ، جاز له مع التيمم أن يتوانى فى التماسه ، لمن يرجو أن يدله ، وعلى كل حال فإن قـــدر على المـــاء وأمكنه أن يغتسل لم يجز له ما سواه ، لغير ما أجازه أن يعـــدل عـــلم بأنه لا مما له أو جهـــل •

---

(١) ارتمس فى الماء : انغمس . وقيل الارتماس : الا يطيل اللبث فى الماء . والاغتماس : أن يطيل المكث فيه .

وإن لم يقــدر على النظر فى الحين ، أو أقعده الفجر ، فلم يستطع الوصــول إليه وعــدم المعين ، جاز له التيمم ولو الى سنين وبعده فإن قدره فليمسه بشرته متى وجده ، ولا شىء عليه إلا أن يكون عن تقصير ، فإنى أخشى أن يلحقه ما فيه ، وإلا فأولى ما به من الله أن يعــذره ، فإن تركه فى الموضع لجهله بلزومه فالبدل ليومه •

وفى قول آخر لما مضى من صــومه ، وقيل لا شىء عليه ، لما به من الاختلاف ، فى أنه يسع جهله أو لا يسع ، كذلك القول فى كل موضــع يلزمه فيه أن يتيمم له إن جهله فتركه لما أجازه له ، هــذا ما قد حضرنى الآن ، فإن تقنع به فى هــذا المجال ، فارجع بالنظر إليه مرة بعد أخرى ؛ فعسى أن ينفتح لك الباب ، فترى ما هو الأصح ، فإنه بك أحرى •

وإن ترد منى يومئذ أن أزيده ، ما بدا لى أن أفيده فى هذا المكان ، فاذكره مجردا من لباس ما به لتعارض الآراء من الالتباس ، فلا بد لى من أن أكرره • والله اسأله أن ينصرنى بالحق ، فى الذى أجــده من قول الفقهاء أو أخرجه من تلقاء نفسى رأيا •

فأقوله فى هــذا الموطن عن نظرى ، مع ما بى من ضعف بصرى ، أنه متى أمكنه المــاء فقدره ، ولم يخف فى حاله ولا من وراء ضرره ، لزمه فرض الاغتسال ، ولم يجز له فى نهاره ولا فى ليله أن يؤخره ، مهما كان ، على مخافة من الصــبح أنه يدركه ، فيحضره قبــل أن يتم له ما لا يجزيه لإحراز صــومه حتى يطهر ، إلا لما قــد أبيح له فى دين أو رأى من الأعمال ، أو ما يكون له من حق أو لغيره ، لزمه فى الحال أن يبدأ به فيقدمه أو لما به ، ولا بد من حاج إليه فى أمر غسله أو من بعده لأداء ما عليه ، فإنه لا يمنع من أن يسعى فى طلبه لأخــذه وحمله لأنه من أربه ولا من إحرازه لا لما لا يأمن عليه من ماله أو مال غيره •

فلزمه أن يقوم به فى حاله ذر ما يكون من الأنفس التى يحق عليه أن يرعاها حفظا فيؤدى إليها لعـــله مهما يكون لا بالجوارح فعلا ، أو ما دونه من القول باللســـان حفظا وعلى هـــذا من لزومه فكيف يجوز فيصـــح أن يؤثر فى صـــومه نقضا فى عموم أو خصوص لمن فعله لأداء ما عليه من حق لمن له ولما يجر بعد حضوره أن يمطل بتأخيره انى لا أعرفه من الصـــواب فى شىء من هـــذا أجمع •

كلا • إنما النقض فى وقوفه مودع قليله وكثيره على أصح ما فيه ، مهما كان لغير ما أوجبه أو أجازه ، لا فى غيرهما له أو عليه ، فيجوز من تسليمه على من جاز به حال مروره ، أو ما يجب من رده على من ســـلم عليه فى قربه أو بعـــده ، أو ما يكون فى غير اللازم من تعليمه فى حـــال مسيره ، أو كان من شىء مباح أو محظـــور فى تكليمه ، لا على وجـــه الإهمال لما قصـــده ، ولا الترك لما اعتمده ، فإنه لا يبلغ به الى فساد فى صـــومه إلا أن يكون من النواقض فى أصـــله ، أو يكون فى وقوفه قائما أو قاعدا من أجله ، لا لما يوجبه أو يجيزه أبدا •

وكان قـــد قال بعض فى السلام أنه يرده على من سلم عليـــه ، ولا يبتديه أحـــدا ، فجاز فى المنع أن لو صـــح فثبت أن يتجاوزه الى ما عـــداه من الكلام ، فيدخله فيما له فى الفرض أو النفل ، من قضـــية فى الأحـــكام ففى قول أبى الحوارى ، رحمه الله ، ما دل بالمعنى فى عمومه ، على أنه لا يضره فى صـــومه ما كان فى مَرّه إلى مغتسله من كـــلامه ، وما أشبهه من فعله فلن يجوز ، فيصح إلا أن يكون كمثله فى موضـــع تحريمه وحـــله •

وبالجملة فى جميع ما يمكن له فيه من اللوازم أن يؤديه لمن له عليه ،

بلا وقوف فى أدائه إليه ، فليس له فى قوله أو فعله إلا ما فى المباح من نفله ، فى موضع علمه بتحريمه أو جهله ، وجميع ما جاز أو لزم من توانيه لمن له مقدار أدائه لا ما زاد عليه ، فلا بد له من أن يتيمم لإحراز صومه فرضا أو نفلا ، فإن تركه بالعمد جاهلا بلزومه ، فالاختلاف على ما به من رأى فى تمامه ، وإن كان فى تعمده عالما بوجوبه فتركه ظالما ، فلا صوم له فى الماضى من صيامه •

وعلى قول آخر فى يومه ، لا ما فوقه من أيامه • وإن زاد فى وقوفه على قدر ما له أو عليه فى موضع لزومه ، فكذلك لحرامه • فكيف بالذى فى إباحته على ما يقوله من كلامه ليس له أن يتوانى فيه بالعمل طرفة عين ، ولا أن يتمادى بسماعه لمحة ناظر فى حين ، لا لما أوجبه أو أجازه أنه فى بعده لا ظهر من أن يجوز فى شىء من أنواعه ، لخروجه عن حده ، حتى فى سلامه على من يلقاه ، أو لمن يبدأه فى رده ، أو ما كان من توانيه لغير شىء فى قصده ، إلى غيره من أقواله ، أو ما يكون لشىء من أعماله ، التى لا بد وأن تقتضى فى كونها تأخيرا ما هو الأحق فى هذا الموطن من الحق ، أن يقدم على لمن قد أبيح أو لزم •

إلا أن يكون فى سعة من ليله ، وإلا فلا مجاز له لعدم دليله ، إذ قد يمكن له فى حاله أن يؤدى به لمن له فى عبوره بسبيله إلى الماء ، لأداء ما عليه من لازم اغتساله •

دع ما سواه من محجور القول أو العمل لشىء من الأمور التى لا بلغ بها الى النقض فى الصوم ، لأنه لا بد لمن أتاه واقفا ، لا لما به لا يبلغ بها الى النقض فى الصوم ، لأنه لا بد لمن أتاه واقفا ، لا لما به من رأى فى قضائه ، فيقال فيه ما أحقه بالبدل ليومه •

وعلى قول آخر لما مضى من صـــومه ، لأنه قـــد ظلمه حقه ، فأتى به من توانيه ، ما ليس له سوى علمه أو جهله ، ألا ترى أن أهل العـلم لم يجيزوا له أن يطهر ثوبه من النجاسة قبل غسله ، لأنه مما يمكن ، فيجوز تأخير فعله ؟ وأجازوا له فى آخر ليله مع التيمم لإحراز صومه ، خوفا من الصبح أن يفجأه ، أن يقـــدم من أكله وشربه ، قـــدر ما منهما يدفع عن نفسه الضرر ، ولا شىء فيه وإن طلع الفجر عليه .

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمـــه الله ، ما أفادنا فى حق من لا يقـــدر على الصوم إلا بالأكل ، أو يكون على خوف من أن يبلغ به إلى مضرة أو ما دونها من نصـــيبه ان له أن يقدمه مع التيمم لإحراز صومه على الغســل .

وإن كان فى مقدار ما يحتمله على معنى قوله ما أظهر صـــوابه ، بله ما أراد على مبلغ قدرته ، وليس عليه ولا له فى حق نفســـه ، إلا أن يدفع عنها ما يضره ، فضـــلا أن يدخل عليها فى نحو هـــذا بالعمـــد ، فيحملها ما لا يقـــدر .

إلا أنه قـــد ترك فى جوابه ، ما هو فى منزلته من شرابه حـــال الضرورة إليه ، وعسى أن يكون لتركه ممن سأله ، ولا بأس ، ففى جواز الأكل ما دل على ماله ثم من حكم فى العـــدل .

ألا وإن له من القول ، فيمن حضره الغائط أو البول ، أن ليس له من أجلهما أن يؤخره ، إلا أن يكْرُباه فلا يقوى على إمساكهما ، ولا يأمن على نفسه من ضررهما ، فيجوز له أن يبدأ بهما ، أو ما نزل به منهما ، إلا أنه لا يتوانى فى استبرائه ، بعـــد زوال ما لا يقـــدر أن يمســـكه ، أو يخافه أن يضره ، لخوفه عليه أن يفسد صومه .

لأنه مما يمكن له من بعـــد الغسل أن يرجع إليــه ، إلا أن يكون فى فعله عن قصـــد الى ما أراده من مصالح غسله ، فيجوز فيه على قول من أن يعـــذره ، أن فيصـــح له ولا شىء عليه • إلا أن يطول به وقته ، أو يزيد على مقـــدار ما يجزيه •

وليس فى هـــذا من قول أهـــل العـــلم والفضل ، ما أفاد بالمعنى ، فى كون النقض على أنه مودع بالتوانى أجمعه فى هـــذا الفصـــل ، لازم له بدوره معه ، بلى إن وصـــفه بالعمد لا فى محله الذى له ، وما جاز عليه الرأى ، لم يجز له أن يدين به فى علمه ولا فى جهله ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فى عـــدله •

نعـــم • فإن صـــح ما كان لى فى هـــذا الموضع من نظـــر قط ، فوافق ما قبله أو بعـــده ، من صحيح أثر ، وإلا فتركه أولى ، لا أنه من الواجب على من بلغ إليه أنه لا يعجل ، فيقطع بخطأ لما به من مباحه من مخالفة لما نهى عنه ، إذ قـــد دل فى إيراده على من رآه فقاله بأنه قد وافق رأى من رجع عنه وأنه أجازه ، وللنظر فى الرأى لأهله متسع •

وهذا موضع رأى لمن قـــدره ، فلا يجوز أن يمنع أو يرد لغير ما به يدفع انى لأ أعرفه مما يسع فاقبل الحق من حيث جاء فظهر تقـــدم أو تأخر ودع مالا جواز له أجمـــع ، فإنه لك أحجى ، ولك أنفع فى هـــذا وغـــيره •

وإن كان فى تطهره قـــد اغتسل بماء نجس قد علمه أو بما لا يجزيه فإن أعاده بالطهور المجزىء له قبل الصـــبح فهو الذى عليه ، وإلا فليس له فى النقض والبدل ولا فى الكفارة ، إلا ما فى الجنب من وجـــه إن أصبح على ذلك •

وإن كان آخر ليله أو نهاره فله حكم التوانى ، لغير ما أجازه بما فيه ، وإن كان لا يعلمه حتى صح معه ، فلا بأس إذ اغتسل حين علم ، وبعض ألزمه أن يبدل يومه •

وإن أكل أو شرب فى نهاره ناسيا لصومه ، فرزق ساقه الله إليه ، وأحله له ، فلا شيء عليه ، لأن الذى أنساه هو الذى أطعمه وسقاه •

وقيل بالبدل ليومه ، إلا أن ما قبله أصح • لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم — لمن أتاه فأخبره أنه قد فعلهما فى شهر رمضان وهو ناس ، فقال له : « إن الله أطعمك وسقاك » فإن فيه على هذا من أمره ما دل بالمعنى على عذره •

وإن ذكر ما هو به من الصوم من بعد أن جعله فى فمه ، فسبقه قبل أن يقدر رده ، جاز لأن يكون بمنزلة الناسى فى بدل ذلك اليوم ، وإن كان على لفظه يقدر فتركه حتى ولج حلقه ، لغير ما به يعذر ، خرج عن الناسى فى حكمه ، لوجود ظهور بعده عن اسمه ، فالبدل لازم له فى يومه •

وعلى رأى آخر فعسى أن يجوز أن يكون فى الماضى من صومه • وأما المخطيء فى أكله وشربه لأحد طرفيه ، وإن كان قد أفطر لظنه فى الليل أنه قد دخل عليه لشيء يمنعه من النظر إليه ، فالبدل لما مضى •

وفى قول آخر : يبدل يوما مكانه وكفى • ولو قيل بتمامه فى موضع عذره ، لأنه فى معنى الناسى لصيامه ، لم أبعده من الصواب فى الرأى على حال ، إلا أنه وإن كان الأول أكثر والحجة لمن يراه ، فقال به إنه فى حكم النهار ، حتى يصح معه فى الليل أنه قد حضر ، فولج فيه •

فالحجة فى الثانى : أن كل يوم فرضه على حدة ، وأنه لأصح ما به عند من أبصر ، والثالث : لا يمنع لما به من دليل لا يدفع ، وإن تسحر على أنه فى بقية من ليله ، فإذا هو بالصبح قد طلع عليه فأسفر ، جاز على رأى لأن يصح له صومه ، لأنه فى حكم الليل ، حتى يعلم أنه قد خرج • وبعض ألزمه أن يبدل يومه لا ما زاد عليه •

وفى قول ثالث : إلا أن يكون مخاطرا لصومه ، فيجوز عليه أن يكون بدل ما مضى ، وليس ما عدا الأطعمة فى أكله ، والماء فى شربه ، على من تعمد أو نسى أو أخطأ فى نهار الصوم ، إلا مما لهما فى النقض والبدل والكفارة ، من حكم فى دين أو رأى ، سواء كان من الحلال أو الحرام ، فى دين الإسلام ، فلا فرق فى ذلك •

ألا وإنه ربما وقع فى فيه شىء من أنواع ما لا يؤكل ، من حجر أو معدن ، أو نبات أو حيوان ، أو ما يشرب ، فجاز على الغلبة الى حلقه ، فلا نقض عليه •

وإن كان هو الذى وضع به ما يكون من نحو هذا بعمده ، فجاز إلى حلقه ، ولم يقدر على رده ، فعسى يجوز فى صومه ، أن يختلف فى نقض يومه •

وإن أكره على أن يجعل فى فمه شيئا من جنس ما حرم أو حل أو أنه وضع به قهرا أو فى نومه فدخل حلقه ونزل فى جوفه ، فلا شىء عليه فى صومه • ومختلف فى لزوم الكفارة على من به قد فعله لغير ما أجازه له • وإن تلمظ الشىء ولم يرد رده فلا نقض عليه •

وإن تعمده ، لأنه قد أجيز له فى الطعام والشراب ، أو ما يكون من الإدام أن يذوقه بلسانه مهما احتاج إليه لمعرفة ما هو به من كيف فى ذوقه ، ولا شىء عليه إن يذقه فأخرجه من فيه •

وإن لاكه لغير شيء ، أو ليطعمه أحـــدا من الأطفال فكذلك ، ولا نعلم أن أحـــدا منع من جوازه ، ولا نقول إن أخرجه من فيه ولم يصـــل الى حلقه شيء من ذلك ، إلا أنه لا نقض فيه •

وإن كان قـــد نزل إليـــه شيء مرة ذلك لا عن رأيه جاز فى لزومه فرضـــا ، أو ما دونه من جوازه نفلا ، لأن يكون فى معنى المتوضىء على هـــذا من قول فى رأى ، لأنه إن صـــح ما أراه كأنه لا يخرج من شبهه أصـــــلا •

وبالجملة فكل شيء من ممكن الأمور إن أدخلوه فاه ، أو أدخـــل عليه من مباح أو محجور ، فأخرجه بدون ما ينحل منه فى ريقـــه ، فلم يجاوزه إلى الحلق ، حتى جاز فى مباحه أن لا يبلغ به إلى النقض على حال ، وعلى الأصـــح فى محرمه عند من له معرفة بالحق ، لما به فى خوفه من نهـــى •

وعلى هـــذا الرأى فى ثبوته ، فعسى ، أو لعل إن صـــح ، فجاز أن يكون به ما دل فى التتن [١] وغيره من المحرمات ، عـــلى أنه لا يبلغ لمن وضـــعه فى منخريه أو بفمه أو مضغه على ما به من اللوم ، من النقض فى الصـــوم ، حتى يغلب على ريقه ، فيلج حلقـــه ، أو يتجرعه قبـــل أن يبزقه ، أن يكون من جهـــة الإثم على قول من يفســـده منه من أهل العلم وإلا فلا أدريه بالجزم ، أنه مما ينقض لمجرد وصوله الى الفم ، وما أشبهه من شيء محرم فى أصـــله ، فلن يصح فيه إلا أن يكون كمثله ، وهـــذا ما لا يجوز أن يختلف فى عـــدله ، فضلا أن يمنع أو يرده فيدفع إلا بدليل من إجماع أو سنة أو تنزيل •

---

(١) التتن : التبغ ، تركية معربة دوتن (بضم الدال المحدودة والتاء وسكون النون) ومعناها الدخان .

ألا وإن فى الرأى ما دل عليه ، أو لا ترى أنه قد رخص له فى نفخ النار ، وسفى التراب والسماد ، وكيل الحب والدقيق ؟ وإن دخل فاه شىء من الغبار أو الدخان ، أو الرماد مالو بزقه لخرج متغيرا ، فلا يبلغ به إلى الفساد ؟

إلا أن بعضا كان من حبه لمن أراده من العباد ، أن يلوى على فمه ومنخريه ، وما أحسن ما أحبه ، فاختاره لما به من حزم داع إلى السداد .

وفى الأثر من قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، فيمن يقدر على أن يخرجه ، أن ليس له أن يدخله إلا لما به يعذر ، وإن كان يحب لمن صار بما له من ذات إلى حلقه ، أن يسعى فى علاجه ما أمكنه ، ولعله أراد من التنحنح لإخراجه ، فأعجب بالذى من رأيه أحببه له .

وفى قوله : إن بلعه من قبل أن يبزقه ، ما دل على أنه لم يبن لى فى خاطر من زمانه ، وإن وجد طعمه فى حلقه ما بدله على صحة بطلانه ، فاحتمل أن يكون ما معه لا يضره .

وإن سرطه فتجرعه لأنه لا من فعله كون دخوله ، أو احتمل أن يكون قد أخبر نفسه أنه فى حاله ، ما ظهر له فيه من رأيه شىء يعتمده ، فبدله عليه لا من قول غيره ، فيصرح به أو يومىء إليه .

إلا أنه قال فى موضع آخر : فيما يدخل فيه من جميع الأشياء من ذباب وغيره ، فيلج بحلقه ، لا شىء كان من صنعه فى الأصل ، أنه لا شىء عليه فى هذا من بدل ولا غيره .

وإن وقع بفيه شىء من الأنواع بغير اختياره مما لا يؤكل ، من

تراب أو حجر أو معدن أو نبات أو حيوان أو جص أو رمل أو مدر ، فجاوز على الغلبة الى جوفه ، فلا نقض عليه .

وإن كان هو الذى وضع به الشىء عمدا ، فعسى يجوز أن يختلف فى نقض صومه ، إن تركه غلبه ، فجاز إلى حلقه ، لأنه هو الذى فعله قصدا ، لا لما أوجبه به عليه وأجازه له .

وفى قول الشيخ موسى بن على ، رحمه الله ، أنه لا شىء عليه فى الحصاة ، إذا طرحها فى فمه ، فجازت على الغلبة الى حلقه .

وبعض استحب له فى يومه أن يبدله ، وليس فيما عداها من نوع فى هذا الجنس ، وإن خصها بالذكر إلا ما لها فى هذا الموضع من وجه فى رأى صح فيه فجاز عليه .

وفى الأثر من قول الشيخ محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن ابتلع بعمده درهما أو دانقا ، أو ذبابا ، أنه لا يبرئه من الكفارة .

وفى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، أنها عليه لازمة فى جميع ما أكله من غير المأكول ، أو شربه من غير [(١)] المشروب ، لأنه قد تعمد لأن يأتى فى صومه ما ليس له فأفطره .

وأنا أقول فى هذا : إنه لهو الوجه الحق ما أظهره ، لأنه داخل كل منهما فى اسم نازل الى ما له من رأى فى حكمه إلا أنه قال على إثره : وأرجو أنه قد قيل فى هذا بالبدل دون الكفارة .

وعلى قول ثالث فيجوز فى التوبة ، لأن تجزيه عنهما ، وإن أهمله

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

ثم فقــد ذكره فى موضع آخر ما أبصره بطريق الهدى فى دين قطعا أصلا وفرعا ، دلت على ذلك آثاره التى نصبها ، إعلاما على منارة الأوان •

هــذا ما لا شك فيه أو ليس فى قولهم ما دل فى التتن وأمثاله من حــكم بلا الاية يعجبنى فى حق من شربهما دخانا فى صــومه أو مضغهما أو ما يكون منهما إن غلب على ريقه فجاز الى حلقه أن لا يصــح له ، فلا يعــذر من بدله من ولا من الكفارة ، لأنه تعرض بالعمــد لإدخاله •

وعلى قول آخر فحتى يصــل إلى جوفه وعلى قياده ، فإن قــدر على إخراجه من الحلق فبزقه ، فعسى أن يصح له ، فيسلم من فســاده ، وما كان له من أثر فى صفرة أو سواد أو حمرة فى لثته أو فى أضراســه جاز لأن يشبه معنى ما يكون منهما بهما شىء من ذلك لسواكه ، فيجوز أن يلحقه ما به من رخصــة فى سرطه لريقه من بعد أن يغســله مــع بقــاء زوكــه •

أو ليس من شرطه أن يذهب ما له من أصبغ فيهما ، وإن لصــق بلثته شىء من طعامه أو بأسنانه ، أو ولج فيما بينهما ، فلا بأس عليه فى تجرعه لريقه ، وإن انحــل به مالا يغيره ولا يجــد له طعما فلا شىء عليه فيــه •

فإن خرج إلى فمــه قائما فى ذاته لم يجز له لغير ما به يعــذر أن يتعمــد سرطه ، وعلى كل حال فإن فعله ذاكرا لصيامه ، أو لا جاز أن يكون على ما له من قضــية مسلمة إلى أهلها فى موضــع ذكره لمــا به أو نســيانه •

وما سال من مخاطه ، أو من دموعه ، أو من عرقه ، فدخــل فاه ، لم يجز له أن يعرقه •

فإن فعله فهو بمعنى من أكله ، وإن بزقه فهــو الذى يؤمر به ، لازما ، ولا شىء عليــه •

وما هبط من الرأس نازلا إلى الحلق فتعمد سرطه فلا بأس به ، فى قول أهل الحق ، وإن أتى فى نزوله إلى فيه ، فبلغ إليه حتى ظهــر على لسانه ، بما لا شك فيه ، فصــار على مقــدرة من لفظه ، أو سال من أنفه فدخل فاه ، فأبى فى علمه أو جهله إلا أن يبلع منه ما قل أو كثر ، لزمه حــكم العمد ، لوجود تفريطه •

وإن بزقه فلا شىء عليه إلا أن يغلبه فيرجع إلى حلقه فعسى يجوز أن يختلف فى نقض يومه •

وعلى هــذا يكون فى حــكمه ، ما قــد تأدى الى فمــه فجال فى حلقه من سعوطه ، وبعض كرهه فلم يقل فيــه نقض ، وبعض أجازه فرخص فيــه •

ومنهم من يقول ببدله يومه على حال ، وقيل لا بدل عليه حتى يدخل حــلقه •

وفى قول آخر : لا نقض فيه وإن دخل حلقه ، إذ ليس عليــه فى رأى ولا إجماع أن يعالج ما به فى الصــدر من نخــاع ، إلا أن الذى أوجبه ، فاختاره له أن يتركه إلا من ضرورة إليه ، لمــا به من تعارض الرأى فى جوازه ، بل لما فى الاتفاق على صــحة الحــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بالمبالغة فى الوضــوء فى الاستنشاق ، إلا فى هــذا الموضــع •

وعسى فى تقطره المــاء أو الدهن أو نحوهما من الدواء فى أذنه ، أن

يكون من الإجازة أدنى ، لأن الأذنين أبعــد من الحلق مجرى ، وأضيق مجازا الى الفم من المنخرين ، إلا أنى لا أجــده متى تولج بها يتعرى باستقفاطه من وجه فى رأى لقول من لم يجزه له ، وألزمه فيه النقض إن فعــله •

وقول من رأى عليه فى يومه أن يبدله •

وقول من كرهه ولم يقل فيه بما زاد على ذلك •

وقول من أجازه لمن به علة فاحتاج إليه •

وقول من رأى جوازه من أنه ربما ظهر على لسانه شىء من ذلك ، فقــدر أن يطرحه ، فلزمه أن يبزقه ، فإن سرطه بالعمــد ذاكرا لصومه أو ناسيا له أو عليه ، فنزل الى حلقه ، فقــد مضى ما دل على ما له فى كل وجه ، من حــكم فى دين أو رأى وكفى • فانظر فيه •

وإن دمى فوه من غير أن يدميه فبزقه ، فلا بأس إلا أن يلج على الغلبة فى حلقه ، فيجوز أن يختلف فى بدل يومه لا ما زاد عليه •

وإن أدماه لعمــده فالبعض كأنه يلزمه فى يومــه النقض ، ولكنى لا أبصره وجهــا ، ولا أخطأ فى دينه من قاله رأيا ، إلا أن يدخل حلقه ، فيلحقه الاختلاف فى نقض يومه ، أو ما مضى له فى فرضه من صــومه ، أو ما دونه من لازمه أو نفله •

وإن كان لشىء أضره ، فلا أدرى ما يمنعه ، ولا أن عليه أن يبدله إلا أن يتجرعه ، فيكون فى كل وجه على ما له من حــكم فى دين أو رأى •

وما طلع من صــدره صــاعدا ، فرده من قبل أن يصير إلى لسانه ، فيعــذر على أن يبزقه فلا بأس به وإن تعمــده كذلك •

وإن غلبه القيء فانتهى فى صعوده إلى حلقه ، ثم رجع من قبل أن يبلغ إلى فيه ، فيكون فى قذفه على قدرة من حذفه ، يمنع من تجرعه ، فلا شيء فيه ، إذ لا ضرر فى عوده إليه ، إلا أن يظهر على لسانه فيمكنه أن يخرجه ، فتعمده أن يرده فيولجه ، ذاكرا لصومه ، فالبدل لما مضى •

وفى قول آخر ليومه ، وقيل بالبدل والكفارة معه ، وإن رجع إلى حلقه فلم يقدر أن يمنعه ، فلا شيء عليه •

وفى قول رابع : يبدل يوما مكانه إلا أن الأول أكثر ، كأنه أظهر ما به من رأى جاز عليه ، وفى الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن عليه القضاء •

وفى قول آخر : لا شيء عليه ، وبعض ألزمه فى يومه أن يبدله ، إلا أن يكون من ضرورة موجبة لجوازه ، فإنه لا شيء فيه ، ما لم يرجع على الغلبة شيء من ذلك ، فيجوز أن يختلف فى بدل يومه ، لما به من رأى فى لزومه •

وعلى كل حال فإذا بلغ فاه شيء من نحو هذا فبزقه ، حتى صفا من عين النجاسة ، جاز له فى ريقه أن يغرقه ، وإن بقى له فى ذوقه شيء من الطعم فلا بأس به ، فى قول أهل العلم •

فإن وجد ما به لطهره لازما فى حاله أو جائزا فسبقه إلى حلقه ، فالقول فى قضاء يومه يختلف : لرأى من أوجبه فألزمه أن يبدله ؛ ورأى من عذره فأتمه له ، إلا أن يزيد فى فعله على مقدار ما يجزيه لغسله فالقضاء فيه ولا بد مهما كان لغير ما يجيزه لمثله قياسا على ما جاء فى المتوضيء لشيء من الصلوات المكتوبة قبل وقتها ، إن نزل الى حلقه شيء من الماء على وجه الغلبة ، من قول بالبدل ليومه وإن كان فى وقتها فلا شيء عليه وقيل ببدله لوجوبه على حال •

وفى قول ثالث فلا شىء عليـــه ، إلا أن يكون فى تمضمضه عـــلى يقين من الثلاث فيزيد عليها بالعمـــد ذاكرا لصـــومه ، فيجوز أن يلحقه النقض فيما سبق له •

وعلى قول آخر فى يومه • وإن كان فى شـــك من إتمامه فأراد أن يخرج من ريبه الى ما لا شـــك فى كماله ، فلا بأس ، ما لم يصح معه كون الزيادة ، فإن صـــح فالاختلاف فى نقض يومه ، لا ما فوقه ما مضى من أيامـــه •

وإن كان ناسيا لصـــيامه فلا شىء عليـــه وقيل بالبـــدل ليومه ، وما أشبهه من لوازمه جاز لأن تجرى به ما عليه فى أحـــكامه ، وإن كان وضوؤه لنافلة فالبدـــل فيه •

وعلى قول آخر ، فلا شىء عليه ، ألا وإنّ فى الأثر عمن قاله من الفقهاء : لا بأس على من تمضمض بالمـــاء ثم قذفه ، أن يسرط ما يبقى •

إلا أنى أحب لمن فعله فأمكنه أن يحتاط بما زاد ، حتى يطمئن قلبه بالنقـــاء ، فإنه أحوط له وما تجمـــع من ريقـــه فى فيه ، فله أن يسرطه أجمع ، ولا شىء عليه • وليس له فيما انفصـــل من شفتيه نازلا أن يرده إليـــه وإن اتصـــل بالذى هو بعد فى فمه •

فإن فعله • فالقول فيه فيما له أو عليه ، كما فى شربه من وجـــه فى حـــكمه وبعـــده •

فأحق ما به أتى على أثره فى هـــذا الموضع ، من قول أهل الحق ، فيمن احتقن فى نهار صـــومه ، بدهن أو غيره ، فى دبره أو فى قبـــله ، أن عليه النقض ليومه ، مهما كان فى ذكره •

وبعض قال : لا شيء فيه ، لأنه لا من مجرى الطعام فى نظره ، وإن كان ذلك فى الدبر فالاختلاف فى أنه يلزمه بدل يومه ، أو ما مضى من صــومه ، وقيل لا شيء عليه إلا أن يبلغ الحقنة إلى موضع لا يدرك زوالها منه إلا بخروج الغائط أو ما أشــبهه فيعــلم به كون بلوغهــا إلى حقــوه .

هنالك يلحقه عند من قاله القولان ، فيجوز عليه الوجهان ، وإلا فلا . من غير ما فرق بين الأنثى والذكر ، مهما كان ذلك فى موضــع بولهما ، أو فى موضــع خروج الغائط منهما .

وإن كان فى محل الجماع من المرأة ، فلا شيء عليها فى صــومها ، لا فيما مضى ، ولا فى يومهــا ولا أعــلم أنه يـُخـْتلـَف فى ذلك .

وأنا أقول فى هــذا المكان : إنه ربما احتبس عليه بوله أو غائطــه ، فاحتاج فى إخراجه إلى الاحتقان فى علاجه ، فخافه على نفسه إن تركه ، فأخره الى الليل أن يهلكه ، أو ما دونه من ضرر لا يقوى عليه ، فجاز ألا يلزمه بدل يومه .

وإن صــح معه أنه جاوز دبره الى جوفه لأن له وعليه فى موضــع صــدق خوفه ، أن يدفع عنها ما يضرها فى الحال ، ويمنع منها ما لا طاقة لهــا به فى المــال .

فصــح لعذره المقتضى فى كونه لجوازه على هــذا من أمره ألا يلزمه ما زاد على يوم فطره ، وعسى فى موضع بوله ، وإن لم يكن لحصره أن يكون من الإجازة أقرب ، فلا شيء فيه ، وإن كان على رأى من بدل يومه لا يتعرى ، فإن ما قبله أشبه بالعــدل قيلا ، لأنه أظهر دليلا .

وبالجملة فالمرأة فى هــذه المواطن الثلاثة ، التى هى الأكل والشرب

والجماع ، أو ما أشبهها من شيء فدخل فى حــكمها ، مثل الرجل فيما يحل أو يحرم ، أو يـُكره أو يـُستحب ، أو يلزم فى الإجماع أو على رأى من قاله فى جواز النزاع ، لا فرق بينهما ، إلا أن يكون فى مخصـــوص من الأمـــور ، وإلا فلا أعرفه فى لازم ولا مباح ، ولا مكروه ولا محظــور كلا بل ربما أنها تـُستـْـكره على الوطء ، فلا تقـــدر على الامتناع فيجوز على رأى أن تعـــذر من بدله ، لعـــدم لومها ؛ وقيل بالقضاء ليومها •

وفى قول ثالث : لما مضى من صـــومها • وعلى من أكرهها أن يؤدى عنها ما به من كفارة تلزمها •

وفى قول آخر أنه لا شيء عليه إلا وزره ، لأنه لا كفارة عليها •

وبعض قال : يشبه أن يلزمه إطعام مسكين ، وإن كان هناك ضمان ، فلا بدّ له من أن يؤديه إليها ، أو إلى من ينوب فى قبضه عنهـــا ، فيقوم مقامها ، وإن تكون المباضعة بينهما يوما ، فى كونها على المطاوعة ، فالبدل والكفارة لهما لازمان •

وإن كانت هى له زوجة ، ففى فسادها عليه لأهـــل الرأى قولان ، ولئن أتاها من بعـــده المحيض أو النفاس فى يومها ذلك ، أو أنه أصابهما من المرض أو غيره من شيء لهما به أن يفطرا ، ففى القول أنهما بذلك لا يعـــذران •

وعلى قول آخر : فعسى يجوز فى الكفارة أن تنحط به عنهما ، وعلى كل منهما فى ركوبه لما ليس له أن يتوب الى الله ويستغفره ، وإلا فهما هالكـــان •

وإن كان هو المكره على وطئها فى رمضان ، فالبدل والكفارة عليـــه واجبان ، إلا على رأى من يحطهما عنه بالتوبة ، وإلا فلا بدّ له منهما •

وليس فى وطء الصبى للبالغ مع النساء فى نهار الصوم نقض ، إلا أن تشتهى ، فنزل الماء الدافق ، فيجوز أن يلحقها الاختلاف فى النقض والغسل ، بما فيه من رأى لأهل العدل •

وإن نكح بالغا من الرجال على الرضى فى دبره ، فلا شىء على البالغ فى صومه ، إلا أن يكون من جهة المعاصى ، على قول ، وإلا فلا أدريه فى الماضى ولا فى يومه لأنّ ذَكَرَهُ كأصبعه •

وإن كان على الإكراه فلا شىء عليه • بل لو وطئه على الغلبة بالغ مثله ، لجاز فى البدل والكفارة أن يخرج فيه معنى ما بالمرأة من وجه فى لزومهما •

غير أنى لا أدرى فى المنكوح ما يدل على أنه تلزمه فى هذا الموضع كفارة ، إلا أن يقدر حال كونه أن يدفع عن نفسه ، فتركه فى علمه أو جهله أنْ عليه أن يمتنع وإلا فهى على الناكح •

وإن جُبر ألا ترى أنه من الواجب على كل بالغ عاقل ، أن يتقى الله ربه ، فيما يأتى أو يذر ، فلا يبيح لغيره من نفسه أبدا ، ولا يستبيح لها من الغير ما ليس له بحق ؟ وهذا مالا شك فيه أنه من أنواع جنسه •

فأنى يجوز له فى صوم شهره أن ينكح فرجا من الحلال أو الحرام فى أصله ، وأن يستمنى لجبره •

إنى لا أعرفه على حال من عذره ألا وإن ما دونه من تقبيله أو لمسه ، أو نظره لامرأته بشهوة ، مما يؤمر بتركه إلا أن يكون ممن يملك أربه ، وإلا فلا يقربه منها ولا من سريته ، فإن قبلها يريد به قضاء الشهوة وإنزال النقطة وأنزلها ، فهو بمنزلة من جامع بعمده ، فى النقض لصومه مع البدل والكفارة •

وإن رجع عن قصده فزاد به الأمر حتى نزل به الماء الدافق لعجزه عن رده ، فالبدل ليومه .

وقول آخر : لما مضى من صومه ، وإن هو لثمها ، أو أخذها لصدره فضمها ، أو نظر إليها لشهوة ، أو مسها فدام على ما أراده من الإنزال ، ورجع عنه ، على هذا يكون فى كل من الأمرين على حال .

وإن كان لشهوة المحبة ولم يرد به من النطفة إنزالها ، فحضرته ولم يقدر أن يمسكها حتى أمنى ، فالبدل ليومه .

وفى قول آخر : لما مضى من صومه .

وإن كان لغير شهوة ، وإنما حضرته فى حاله حتى قذفها ، فلا شىء عليه ، وبعض ألزمه أن يبدل يومه ، وإن لم يكن فى شىء من هذه المواضع ، إلا أنه كان منه لشهوة فأوْدَى .

فقول : لا شىء عليه فيه ، وبعض قال يبدل يوما لا ما زاد عليه .

وعسى يجوز فى حكمه أن تكون غير الزوجة أو السرية فى هذا الموضع كهى إلا فى زيادة إثمه ، وإن نظر أو مس فى صومه ما عدا الفرج من محرم العورات ، فالنقض على من رأى ليومه .

وقيل : لا شىء عليه إلا أن يتوب الى الله من ذنبه ، ولا بأس بهما فى الخطأ والعورة من الرجال كالمرأة فى نظرها بالعمد أولا بل فى مسها ، وما خرج عن حدها الى ما قد أبيح نظره أو مسه من ذوات المحارم أو غيرها لا نقض فيه على من كان فى صوم إلا أن يكون لشهوة فيختلف فى أنه يفسد ما به من يوم ، وإن حضرته الشهوة ، فأنزل الماء الدافق ،

لا لشيء من هـــذه الأشياء ، بل لما خطر فى باله من وطء النساء مجردا من التشهى له ، فالاختلاف فى بدل يومه •

فإن تشهى جاز لأن يلحق بمن تعمـــده فى نقض صـــومه •

والصبى لا عورة له ، فالمس لفرجه لا نقض فيه ، ولا فى النظر إليه •

ولكنهما فى فرج الصبية مما يجوز أن يختلف فى نقضــــه بكل منهما على من تعمـــده لغير ما أجازه له •

وإن من بلى بمن يلعب بذكره فى يقظته ، من الجن والإنس فى نهار صـــومه ، فلا يستطيع أن يمنعه حتى ينزل ، فتخرج منه النطفة ، فعسى أن يجـــوز من طريق القياس له ، بمن تعبث به امرأته به فى نومـــه ، فلا ينتبه إلا وقـــد أمنى أن يلحقه معنى ما فيه من وجه فى رأى ، بأنه لا شيء عليـــه •

وعلى قول آخر : فلا بد له من بدل يومه ، إن صـــح ما أراه بأنهما فى منزلة •

إلا أنى أرجح الأول لعجزه فى كل منهما أن يدفعه •

وليس فى المنازل المسكونة أن يدخلها إلا بإذن النازل بهـــا ، ولا أن ينظر إليها من داخلها لغير ما إجازه ، ولا أن يفتح طرسا لغيره أو يقرأه إلا برأيه ، وإلا فلا بد له فى شيء من هـــذا كله ، من أن يكون فى صومه ، على ما به من الاختلاف ، فى نقض يومه •

كذلك إن استمع إلى سر قوم ، أو الى مالا وسع له فى استماعه ، فلا حق به فى بدل ما كان له فيه من يوم •

والقول بالنهى مطلقـا فى التجسس عما توارى فخفى من عورات الناس فى الدين ، ومقيدا لما به من الشرط فى الغيبة بالمؤمنين ، وفى الكذب بالمتعمـد عليه لغير ما أجازه فى الحين ، إلا أنه يختلف على هـذا فى أنهـا من نواقض الصـوم ، أو لما به من التعارض رأيا فى نقضـه لكل منهما بين القائلين •

إلا أنه أظهر ما بهـا رأى من يقول بالنقض ليومه ، فالعمل به كان أولى ما بصـومه ، لما فى الحـديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فى الكـذب والغيبة : إنهما يفطران الصائم وينقضان الوضوء • وفى حـديث آخـر من طريق أنس بن مالك ، عن النبى عليه السـلام ، قال فى النميمة والكذب والغيبـة : إنها تفسـد الصوم وتنقض الوضوء •

والظن فى العـلة أنها فى هـذه كلها هى المعصـية ، فإن صـح جاز فيما أشبهها أن تكون كمثلهـا ، وتا لله لا أدرى فى ارتداده الى الشرك إلا أنه أربى من الغيبة وشهادة الزور ، أو ما يكون من الإفك فى النقض لما به من الصـيام •

إلا أنه لا بد فى كونه من أن يهـدّ على حال قواعد الإسلام ، فيأتى على جميع ما بنى عليه من وظائف الإيمان •

فكيف يجوز له أن يصح له صـوم فرض أو نفـل فى زمان ، على ما هو به وعليه من الكفران ، أم جاز فى عموم أو خصوص الإنسـان ، وإنى لا أعرفه من حقه فأدله عليه لصـدقه فدع ما لا يجوز لعـدم ماله فى الحق من برهان •

وارجع بالنظر الى ما قـد أبيح له فى عينه أن يكتحل بالإثمد أو غيره وأن يداويها عن الرمـد ، ومما قـد عرض لها من عـلة ، ومنهم

من زعم أنه مكروه ، وبعض كره الصـبر ، ولا أدرى لأى شىء كرهه ، ولعـدم ما له من أدلة ، فالإباحة كأنهـا أولى ما به من وجه فى الصيام ، فإن وجـد فى حلقه طعمه وقدَر أن يخرجه فالذى به يؤمر أن يبزق ، وإلا فلا بأس به لأن العين ليس بمجرى للطعام .

وفى قول آخر : لا شىء عليـه فيما يجـده بالحلق من الطعـم ؛ وإنما يلزمه ما يجـده بالفم .

وأجيز له فى أنفه أن يشـم من الروائح ، فيستنشق فى صـومه مالا يمنعه إلا لقصـد باطل ، فيخرج به من طاعة ربه ، فيكون فى بدل يومه ، على ما له من حكم فى رأى لا يدفع .

والذى ينبغى له من طريق التنزه فى هـذا الموضع ، ألا يدخن على وجهه بالعود ولا بغيره ، فإنه مما يكره ، لئلا يلج شىء من دخانه على منخـريه .

فإن فعل ، فعسى ألا يبلغ به إلى شىء ، ما لم يظهر على لسانه ، فيغير ريقه ، أو يجـد طعمه فى حلقه ، فيجوز عليه أن يكون على ما فى مثله من وجه صـح فيه لعدله ، وإلا فلا .

بل قـد وسع له فى فمه ، أن يستاك أضراسه فى نهاره ، متى شاء بعـود .

وإن كان فى قول بعض : إن من رأيه أن يتركه فى آخره ، فكرهه ، لا لما به من نقض فى قوله فيتقى .

كلاّ . وإن هذا إلا من حـكمه فإن من ينظر على ما بفيـه يبقى من

ريح هى أطيب عند الله من رائحة المسك ، لعسى أن ينال فى أخراه ما لها من فضـــل لأرباب التـُّقـَى •

وفى الحـــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خير خصـــال الصائم الســـواك » فجاز على ظاهر ما به من إطلاق فى عموم لأن يأتى على جميع أوقاته فى كل صـــوم ، إذ لم يخص وقتا ولا صوما ، فيمنع من أن يجوز فيما عـــداه يوما •

وفى الأثر أن جابرا كرهه فى آخره ولعله لا لغير ما ذكرناه إذ لم يصـــح فيه إلا ذلك ، من الذى يروى عن الربيع أنه كان يستاك عنـــد الأولى ، وانهما لمن أهل البصر •

وإن ساكها بما هو رطب فى ذاته فلا بأس إلا أنه يؤمر ألا يبلع من ريقه ما به قـــد اجتمع •

فإن ظهر لمسواكه فى لثته أو فى أضراسه شىء من الصبغ ، فى حمرة أو سواد أو صفرة ، جاز له أن يتجرع ريقه ، وإن انحل فيه من زوكه مالا يغيره ، فلا يمنع •

وإن أدمى فوه بسواكه ولما يتعمد أن يدميه ، فلا شىء عليه •

إلا أنه يـُرفع عن بعض أهل العـــلم : أنه كان يؤمر بتركه من عرف نفسه ، فى الغالب على أمره ، أنه لا بد وأن يدمى لذلك فإن صـــح جاز على قياده لأن يكون فى منزلة من أدماه بماله من وجه فى صـــحة صومه أو فســـاده •

ولكنى لا أعرفه فرضا ، ولا أدرى أن على من فعله فبزقه نقضـــا ،

كــلا • وإن بلى بخروجه من لثتــه فخافه ألا ينقطع ، حتى يمنحــه أو يعركه ، جاز له ولا شىء عليه •

أو لا ترى أن له فيما يؤذيه من أضراسه ، فيما يقلعه ، فيبقى من ريقه ، أو يتجرعه بما خالطه من دم فغيره ؟ ولا بأس بما يبقى من كدرة ، لا لما فى الأثر من دليل ، على أنه لا حــكم لها ، وإن كانت فى صــفرة ؟ فكذلك حــكمها •

وإن اضطره الجوع أو العطش أو المرض ، إلى ما يحيى به نفسه ؛ من ماء يشربه ، أو طعام يأكله ، أو دواء يدفع به عنها ما قــد نزل بها من داء ، خافه أن يهلكه ، إن تركه الى الليل فأخره ، وليس عليه من ورائه إلا ما أفطره •

لا أنْ يزيد فى أكله أو شربه ، على مقــدار ما به يجترىء فى نازلة ضره ، لا لما لا يكون من عــذره ، فيلحق بعمــده ، فى هتك حرمة شهره •

وفى الحــديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أباح للحامل والمرضــع أن يفطرا لحــال الضرورة ، فــدل على أنهما إذا خافتا على ولديهما كون المضرة ، لانقطاع ما بهما من مــادة لحياتهما ، أو ما دونه من نقصــهما ، الداعى فى كونه الى مضرتهما ، أن يأكلا أو يشربا قــدر ما به يندفع الضرر عنهما فيرتفع •

وليس عليهما من ورائه إلا ما أفطرتاه من شهرهما ، مثل المريض فى جوازه ، أو ما فوقه من لزومه له ، إن لم يكن ألزم ، لأن له النظر فى مقــدار ما يحتمله من المشــقة فى مرضــه دونهما •

إذ هو من حق الغير عليهما فكيف يجوز أن يصــح فى حقهما أن يحملاه على ما يجــد أنه من طاقتهما كلا فلا بد من أدائه إليهما •

وبعض قال جوزه للمرضع ، أو ما زاده عليه من وجوبه فى هـذا الموضـع ، إن كان أراده بما إذا لم يجـد له غـذاء يعيش به من غيرها .

وهـذا مالا شـك فيه أنه من عذرهما ، وإن لم يكن فى الخبـر ما يدل عليه ، فعسى ألا يبعـد من الصـواب فى عدل النظـر ، وليس عليهما إلا أن يبدلا إلا ما أفطرتاه حتى أمنتا على ولديهما فقدرتاه .

وفى قول آخر إن على كل منهما أن تطعم فى كل يوم أفطرته مسكينا ، ولعله من شـواذ الآراء إذ لا ليستقيم فى مثل هـذا الآن يكون عليهما الجزاء على الوفاء ، بما جاز لها أو لزمها .

وإن بقيتا فى خوفهما حتى دخل عليهما الشهر الثانى ، جاز لهمـا أن تأكلاه وليس عليهما إلا بدل ما فاتهما .

فإن دامتا على ما به أو فى عجزهما عن قضـائه ، حتى حضرهما الموت ، من قبل أن يبدلاه ، فالاختلاف فى الوصـية به أنها تلزمهما .

أولا لقول من أوجبها ، وقـول من لا يلزمهما ذلك ، لأن الله تعالى قـد عذرهما فحطه عنهما .

وأجمع الفقهاء فى الشيخ الكبير والعجوز ، مهما بلغ بهما الكبر ، الى حـد العجز عن صـوم هـذا الشهر ، على أن لهما أن يأكلا أو يشربا فى كل يومه ، قـدر ما يدفع عنهما الضرر ، إذ ليس لهما مع المخافة على نفسهما من صـومه أن يتكلفاه فضـلا أن يكون عليهما .

فإن فعلاه على هـذا ، صار من عصيانهما على حال ، لأنه من حق النفس على كل ذى بال ، أن يدفع عنها ما يضرها ، فتركه مع القدرة عليه نوع ضـلال ، إلا أنه على كل منهما فى كل يوم أفطره أن يطعم مسكينا .

وعلى قول آخر : فى ظن من الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، أنه قيل يؤجران من يصـــومه عنهما بدلا منهما ، إن كانا موسرين ، وإلا فليصمه أحـــد من أرحامهما ، إن كانا معسرين •

وعلى هـــذا إن صـــح ، فعسى أن يتبرع به الغير عن رأيهما يجوز على قياده أن يجزيهما ، ومتى أطاقا لزومهما أن يبدلاه •

وفى قول ثالث : إن قـــدرا على صيامه أداءً ، أو ما يكون من بدله قضـــاءً ، فهو الذى عليهما •

وإلا فالفدية بالإطعام منسوخة ، والصـــوم له من الغير لا يجزى عنهما ، من ولى قريب ولا أجنبى بعيد ، لأنه من فروض الأبدان كالصلاة ، فلا يقوم به إلا من عليه فإن قدراه يوما لزمها أن يبدلاه صوما وإن بقيا فى عجزهما فلا شىء عليهما •

ولعلى فى هـــذا الرأى أقول إنه هو الأرجح ، لأن النيابة فى صومه عنهما من الغير لا يصـــح ، والفدية فيه بالطعم فى كل يوم لمسكين ، على ما به من رأى مختلف فى مقداره بعـــد على حالها باقيه فى الحـــكم على قول من يراها من أهل العـــلم لا أجـــد له ما يدل على ثبوته بالحزم •

ألا ترى أن عليهما متى أطاقاه يوما أن يصوماه أداء ، أو ما يكون من بدله قضـــاء ، فأنى يلزمهما على هـــذا ما لا يجزيهما ؟

وإن صـــح فيه أنه من حقهما أن يجتمعا فى حال واحـــد فيكونان معـــا ، كلا فأحق ما بهما من الله أن يعـــذرا •

وإن بقيا فى عجزهما حتى ماتا ، ولم يقـــدرا أن يلزمهما أن يوصيا به ، أو زال عنهما ، فكذلك لا شىء عليهما •

إذ لا يجوز عليه فى شىء من دينه ، أن يكلف نفس عبد له إلا وسعها ، وهذا مالا يجوز له أن يخالفه الى غيره فى حين ، برأى ولا بدين .

أو ليس فيه ما دل على أنه تبارك وتعالى ، قد حطه عنهما ، فجاز لأن يقال فى جوابه بلى ، فكيف يجوز فى كون وجوبه لزمهما ، أن ينتقل الى غيرهما حالة العجز عن أدائه منهما .

وإن كانا فى سعة من الخير فهو من خالص حقوقه التى على الأبدان لا غير ، فالعجز عن الوفاء له به فى الحال ، موجب فى حكمه لزواله فى هذا الموضع ، أو ما يكون بمثابته من الأحوال فينظر فيه ، فإنه موضع رأى لمن قدره .

وفى قول الشيخ جابر بن زيد ، رحمه الله ، لمن سأله عن هذا عن أم الرحيل من أوليائها ، فدله أولا على الصيام وآخرا فى الشهر الثانى من عام قابل على الإطعام فيما ذكره فاعرفه ومن بعده .

فارجع إلى ما لأهل الحق من إجماع ، فى الحائض والنفساء ، أنه لا صوم لهما ولا صلاة ، ما كانتا فى العدة لم تطهرا أو ما دونها من المدة تنتظرا فى عموم لما نجسهما من أنواع .

فإن صامتا على اعتقاد لزومه أو جوازه ، أو صلتا على هذا كفرتا ، لأنه لا من الواسع لهما أن تلزما أنفسهما مالا يلزمهما ، ولا أن يجيزا مالا جواز له فى دين خالقهما .

وأما القول بالرأى فى هذا الموضع أن عليهما يوم نزوله بهما ، ويوم زواله عنهما أن يمسكا عن أكله فى بقية يومهما .

وفى قول ثان : إن لهما أن يأكلاه يوم مجيئهما ، ومن الواجب عليهما أن تمسكا يوم طهرهما ، فرقا بين الأمرين .

وعلى قول ثالث : فيجوز لهما أن تأكلاه فى كلا الحالين .

وعلى قول رابع : يستحب لهما أن تمسكا عن أكله يوم الطهر ، فإن أكلتاه فلا بأس ، لعدم ما به من الوزر ، وما أحسن ما أفادهما لما به من الاحتياط .

ولعلى أقول فى هذه المذاهب الأربعة : إن الإجازة أصح ما بها من وجه فى حكمها إذ لا يلزمهما أن يعملا ما لا نفع لهما .

أو لا ترى أن فى قول المسلمين ، ما دل على أنهما لا بد لهما من بدل اليومين ، لازما لهما جزما فى كلا الموضعين ، سواء أكلتاه أولا إذ لا يجزيهما عن البدل ترك أكلهما ؟

وعلى كل حال فى طهرهما ، فإن كانتا على هذا بعد فى شهرهما ، أو فى غيره من أيام صيامهما ، فالبناء بعد تطهرهما على ما تقدمه من أيامهما فى الأداء لما يبقى .

بل فى القضاء لما فاتهما هو الذى يؤمر به كل منهما ، وهذا ما لا يُدْفع ، ولا نعلم أنه يختلف فى ثبوته ، فيجوز على رأى أن يمنع .

وإن هما طهرتا بليل فتركتا الغسل حتى طلع الفجر عليهما ، جاز لأن يكونا على ما بالجنب لذوى الفضل ، من وجه فى دين أو رأى فى هذا الفضل .

إن كان القول بالتشديد فى الكفارة فى هذا الموضع ، أكثر من

الجنابة على من ترك فى ليله ما قـد لزمه من الغسل ، لا لما به يعـذر فى تركه له بالعمـد •

فعسى بالمساواة بينهما فى موضـع العـلم أو الجهل ، إن صـح ما حضرنى ، أن تكون هى الأدنى من العـدل ، وعلى كل منهما أن ينظرا لصومهما أو ما حضرهما من الصـلوات ، متى تنقضى العـدة ، أو تجد الطهر فيها من قبل تمامها ، فتصـبح على أظهرها صـائمة لما بقى من شـهرها •

فإن هى تركته بالعمـد فلم تغتسـل له ، لا لما يكون من عذرها ، وأصبحت على ذلك فى علمها أو جهلها ، صـائمة لما عليها من أيام شهرها ، فالبدل والكفارة لما أضاعته من صلواتها على هـذا من أمرها ، وفى الصوم قـد قيل بالبدل ليومها •

وفى قول آخر : لما مضى ، لا ما زاد عليه من كفارة فى صومها •

وقيل فيه بشهر للبدل والكفارة ، وإن كان ذلك منهما لا لعمى فى ظن من جوازه لهما ، فعسى أن يكون من الاختلاف فى وجوبها على من تعمـده أدنى •

وإن يكن على وجه التجاهل بعد العـلم بأنه لا مما لهما ، فأحق ما بهما فى الكفارة أن تكون من جرأتهما •

وإن لم تتركه بعد أن رأت الطهر فى ليلها إلا أنه انقطع عنهـا ، وهى على ما به من العـدة ، ثم رجع إليها قبل تمامها ، فالإعادة لازمة لهـا ، فيما يكون لهـا من صيامها ، لأنه قـد علم فصح أنه قد كان فى أيامهـا •

ولا أعلم أن أحدا يقول فيدعى فى هذا الموضع خلافه أبدا ، إلا أن يكون قد أتمته فى هذا الشهر ، ثم عاد إليها فراجعها بعد أن مضى •

فيجوز على قول فى رأى أن يتم لها لأنه قد انقضى •

وعلى قول آخر : لا بد لها من إعادته لمراجعته لها فى أيام عدتها •

والمستحاضة نازلة فى حكم الطهر ، فليس لها فى صوم هذا الشهر ثم عاد إليها ، ولا فى صلاة الفرض أن تدعهما ، فإن هى بالعمد تركتهما ، فالبدل والكفارة لما أضاعته إلا أن تظن فى نفسها جواز ما انتهكته ، جاهلة بتحريمه ، فيختلف فى الكفارة أنها تلزمها أو تنحط عنها •

وإن كانت فى دينونة باستحلال ما ارتكبته ، فلا شىء عليها إلا أن تتوب الى ربها على حال من سوء بيتها •

والمشرك إن أسلم ، والصبى إذا بلغ الحلم ، وصح عقله ، فسلم فى يوم من هذا الشهر ، قد قيل إن عليهما صوم ما يبقى من أيامه •

ولا أدرى أن أحدا يقول بخلافه من أهل الذكر ، فيمنع من ثبوته فى لزوم صيامه •

كلا • وإن الاختلاف فى بدل ما مضى الى يومهما ، سواء صاما فيه أو أكلاه ، لقول من يرى عليهما أن يبدلاه ، حتى إن بعضا ألزمه فوق الماضى شهرا بتمامه • لأنه فى رأيه فريضة واحدة فلا يؤديه على هذا متفرقا ، كلا ولا فى قضائه متفرقا •

وقول من رآه على المشرك دون الصبى ، لفرق ما بينهما فى لزوم التعبـد لهمـا •

وقول من لا يرى عليهما فى الماضى بدلا ، ألا وإن هذا لهو الأصح •

وإن كان ما قبله لا يخرج من الصواب فى الرأى على حال فهـو الأرجح ، لما فى المشرك عن الله ، تبارك وتعالى ، من دليل على أنه يغفر له بالتوبة إليه ، ما قـد أسلفه أيام كفره جَهِله أو عرفه •

وفى الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الإسلام يجبّ ما قبله » فدل على أنه يقطع من تقدمه من سيىء أعمـاله ، قل أو كثر ، مستأصـلا له •

والرأى فى أن لهما فى بقيـة ذلك اليوم أن يأكلاه ، مختلف ، لقول من أجازه ، وقول من يمنع من جوازه •

فإن فعله ، فلا بد فيه على رأيه من أن يبدله ، وبعض قال بالكفارة ، ولعله على من تعمـده ، لا لما يعـذر فى حاله •

وعسى فى الإباحة أن يكون أظهر ما به من وجه ، فهى به أولى •

وفى الأثر أن الصبى إذا صـار بحد من يقـدر على صومه ، فليس لوالديه أن يمنعاه مما به يؤمر ، فإن فعلاه أطعما عنه فى كل يوم مسكينا ، وإن تركه برأيه فى حاله أطعـم عنه من ماله وقيـل بالقضـاء ولكنى لا أراه إلا أن يكون مراهقا ، فعسى يجوز أن يصـح على رأى وفى قول آخر لا شىء على من منعه ولا عليه لأنه لا من اللازم بالاضافة إليـه إلا وأنى أذهب فى هـذا وإن كان به ذى طاقة يؤمر فإنه على تركه فى فعله لا يجوز ولا أعـلم أن أحـداً قال فيه بغيره فى تصريح ولا إيماء

فى تلويح فأدل عليه وربما أسلم المشرك أو بلغ الصبى فى موضع قبل هذا الشهر ثم مر بهما فلم يصوما لعدمهما قيام بحجة به عليهما حتى مضى بعضه أو كله فلزمهما الأداء لما بقى والقضاء لما فاتهما لا ما زاد عليه من كفارة لما لهما من عذر ٠

والقول فى المجنون إن أصابه فى هذا الشهر أو قبله داء الجنون على ما مر فى مثله يكون إن رجع إليه عقله قبل تمامه فيلزمه فيما مضى أو بقى من أيامه لقول من رأى عليه البدل لما فاته من صيامه ٠

وقول من لا يراه لازما ، وإن بقى فى جنونه حتى انقضى ، فلا شىء عليه ٠

وقول من لا يلزمه أن يبدله بعد إفاتته — لعله أراد به حال طاقته — إلا أن ما قبله أشبه ، لارتفاع القلم عنه ، ما دام على ما به ، ما دل على أنه لا شىء عليه ٠

وإن أصبح فيه على نية صومه من ليله ، ثم جن فى نهار يومه ، جاز له لا يتم ذلك اليوم ، ما لم يكن به منه ما لا بد ٠

وأن يقتضى فى كونه حكم فساده ، إلا ما زاد عليه من ورائه ، لعدم اعتقاده إلا أن يكون على رأى لا يدفع إن نواه فى نفسه أجمع فلم يأت فيه ما به ينتقض فيمنع ٠

وما كان له من بقية بعد ما أفاق ، فلا بد له من أن يؤديها إذ أطاق ، فإن هو لما أجازه أفطرها ٠

فالبدل متى أمكنه فقدرها ، إذ لا يجوز على لزومها فى دين ولا رأى

إلا أن يؤديها ، وإن لم يرجع إليه عقله حتى مات ، فأجـــدر ما به يكون له العــذر من ربه •

وإن بقى على حاله الى سنة فهو المعتوه ، بما له فى حاله من حكم فى نفسه وماله ، وعلى هــذا فكيف يجوز أن يصــح له فى يوم ما كان له من صـــوم ، والنيــة من شرطه ؟ ولا نيــة لمن عقل له •

أم جاز وأنا لا أعلمه وجها ، وإن قيل به فإنى لا أراه ، إذ لم أجد له فى الحق أصـــلا •

وبعد • فالمغمى عليه فى هــذا الشهر إن نواه من الليل ، ثم أغمى عليه قبل الفجر ، فالبدل ليومه ، على رأى ، لأنه لم ينعقــد له فى حينه ما أراد به من صـــومه •

وقيل لا بدل فيــه لأنه دائن معتقدا لصـــومه ، فهو على نيتــه ما لم يرجع عنهــا •

وإن أصـــبح فى عقله على نيــة الصـــوم ، ثم أغمى عليه بعـــد الصبح ، فلا شىء عليه فى ذلك اليوم ، ولا أعــلم أنه فى هــذا الموضع يختلف فى تمامه ، لأنه مشبه فى المعنى لتمامه •

وإن بقى عليه ما به فى ليلة أخرى يوما ، أو ما زاد عليه من أيامه ، فالإعادة كأنها أكثر ما به فى تلك الزيادة يؤمر فهى به أحرى •

وقيل لا شىء فيهما ، فإن أعاد فهو الأحب الى ما قاله ، ولا أدرى فى حقه لأن يعيده أنه يخرج على هــذا من قوله : إلا على معنى الاحتياط فى حق من يريده ، فيمكنه فى طريقه أن يجرى الى غيره من الحــكم ،

فإن ذلك هو الوجه فى الذى من قبـله ، ولا بأس إذ ليس فى أحـدهما و"هن" يخرجه من الصـواب فى الرأى ، بوجود ما يدل فى كل منهما على ..ـحة عـدله .

وإن أغمى عليه أو جن من قبله ، فبقى على ما به فى الشهر كله حتى انقضى ، فلا شىء عليه لزوال عقـله .

وإن قيل فى هـذا الموضع بالبدل ، فهـذا هو الأظهر والأصـح والأكثر ، وإن أفاق فى بقية شىء من أيامه فالأداء لما يبقى ، والقضـاء لما فاته من صـيامه .

وعلى قول آخر فعسى يجوز له فى الماضى ان لا يبدله .

وإن أكل أو شرب فى أول ليلة من شهره فرقد ، فأصبح فى سكرة لا على نيـة من صـومه ولا فطره ، فلا صـوم له .

وإن كان قـد نواه فى وقته ، جاز لأن يصبح له على هـذا من أمره ، وإن لم يكن فى أكله وشربه لما هو من عـذره ، إلا أن دخل عليه النقض من جهة المعصية فى موضـع حجره .

فإن بقى على حاله فى ليلة أخرى إلى صباح يومها ، فالاختلاف فى أنه يصح له ، فيجزيه عن البدل فى صومها ، ويكون فى الكفارة على ما مر فيها من وجه فى لزومها ، ألا وإن فى قول عن ذكره : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[1] ما دل فى المريض على أنه قد رخص له فى فطره ، لاضطراره ، وللمسافر فى غنـاه أو فقره لاختياره .

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وَحَدُّ المريض الذى يجوز له به أن يفطره ألا يشتهى الطعام ، فيأكل منه لشهوة قدر ما به يقوى على الصيام •

وقيل ألا يقدر من أجله على الصوم ألا يأكله لمقدار ما به يقوى على فعله •

وقيل فيه إذا لم يكن له طاقة إلا به جاز له ، إلا أنه لا بد فيه من أن يكون عن نية من ليله وإلا فلا ، إلا أن يخاف فى يومه على نفسه ، فيجوز له قدر ما يحيى به ، بل هو فى هذا الموضع مما عليه فإن تركه لا لما به يعذر هلك •

فإن نواه من الليل فأصبح على نية إفطاره ، جاز له أن يأكل ويشرب فى نهاره ، ما دام على ما به قدر ما يدفع به عن نفسه الضرر •

ولا شىء عليه من بعد أن يقوى على الصوم إلا بدل ما أفطر ، فيكون دينا عليه قضاه فى حياته ، وإلا فالوصية به لازمة له •

وإن بقى فى عجزه فلا شىء عليه ، فإن احتاط فأوصى له فى حاله فهو فى ثلث ماله •

وحدّ السفر الذى يجوز به فى هذا الفرض ، أن يفطر بعدة من أيام أخر فى قول المسلمين ، لمن أراده فعزم عليه فى بر أو بحر ، من ذكر وأنثى عبد وحر هو أن يفارق بلاده فيتعدى فى خروجه الفرسخين إلا أن يخرج باغيا ، أو فى شىء يكون به لله عاصيا فيختلف فى أنه يجوز له أو لا •

وظاهر الآية كأنه فى عموم للجميع ، فجاز لأن يأتى على العاصى والمطيع ، فالعمل به أولى ، إلا أن يصح أنه خص بدليل ، ولكنه لا بد

لجوازه من أن يكون عن نيـــة له بدليل بعد أن يخرج من حـــدود وطنه قبل الفجر إلى موضـــع يجوز له فيه الجمع والقصر ، وإن نواه قبـــل خروجه من داره لم يجزه لما رامه من إفطاره •

وعلى قـــول آخر فيجوز أن يكون على نيـــة ، فلا يمنع على حـــال من جوازه له ، إلا أن يصبح فى وطنه •

فإن كان لما به يعـــذر فأمسك ، فالبدل ليومه ، وإلا فالقضـــاء على أظهر ما به من رأى لما مضى من صـــومه •

وقيل بالكفارة جزاء له على ما أتاه من وراء يومه •

وعلى قول آخر : فإن كان لجهله فى ظن من جوازه له ، جاز فيه من طريق القياس ، على ما قـــد صُرِّح به فى مثـــله ، لا ينحط عنـــه فى جوازه أو عـــدله •

فإن تعمـــد فى حضره أو من بعد أن فارقه فصـــار فى سفره إلى ما نواه من أكله بعـــد علمه بالمنع ، فالبدل على ما مر فيه من وجه فى رأى والكفارة لازمان له متى أمكنه ، فقـــدر عليه •

وإن خرج من بلده مسافرا ، فجاوز عمرانه — ولما يطلع الفجر بعد — على أنه يصبح فيه مفطرا فأكله قبل أن يتعـــدى الفرسخين ، فلا حرج عليه فيما فعـــله ، وإن بقى فى إمساكه حتى تعداهما فهو الحـــد الذى به يؤمر •

وفى قول آخر ما دل بالمنع له من أن يأكله حتى يجاوزهما ، فإن فعله لزمه فى يومه ذلك أن يبدله •

وإن نوى الرجوع قبل أن يجاوزهما فرجع إليه ، أو بقى فيما بينهما قائما لزمه للعزم من الحين أن يحول نيته إلى الصـــوم إذ ليس له فى بقية ذلك اليوم طرفة عين إلا أن يكون فيها صـــائما •

دع ما زاد عليها من شهره ، لأنها لا من أيام سفره ، كلا بل هى على حال من أيام حضره ، فيما له أو عليه صـــامها ، أو أفطرها بالعمــد فانتهك حرامها •

وإن هو على الابتداء فى السفر صـــام يوما أو أكثر ، أو كان ذلك منه فى الحضر ، ثم خرج من وطنه ، فبدأ له فى سفره عن نيـــة من ليـــله أن يفطره ، لا لما أوجبه عليه أو أجازه له •

فالرأى على هــذا فى صـــيامه مختلف ، لقول من يقول : إنه لا يصح له ما كان فى السفر ، إذا أعقبـــه فيه بالإفطار ، إلا أن يكون لشىء من الأعــذار ، وإلا فهو المنتقض ، فلا بد له على هــذا الرأى من أن يبدله أجمع لانهـــدامه •

وقول من يقول فى الأمرين بتمامه ، فيما يكون فى سفره موصولا ، مما كان أولا ، أو يكون آخرا فى حضره •

وقول من يقول : بأنه لا يصـــح ما فى السفر ، حتى يكون على أثره ما تقـــدمه فى الحضر ، متصـــلا به فرقا فى رأيه بين الطرفين •

وقول من يقول : بأنه لا ينتقض إلا ما كان فى سفره بين فطرين •

وقول من يقول : بأن له ما صـــام ، وعليه ما ترك ، لأن الله قـــد خيره بين أن يصـــومه أو يفطره ، فإن أكله فهو الذى يلزمه أن يبدله ، وما صـــامه جاز لأن يتم له •

وإن رجع من سفره فى يوم على ما له به من صوم ، فأتمه فى حضره ، فقول : له حكم الحضر ، وقول : حكم السفر • بدليل أنه لو جاء فرجع من سفره إلى بلده على نية فطره من الليل ، فدخلها فى نهاره ، جاز له على هذا الرأى فى بقية يومه أن يكون على إفطاره •

وإن كان له بها زوجة فوجدها فى ذلك اليوم فى طهر من حيضها ، جاز له بعد التطهر منه أن يجامعها ، إذ قد يجوز له فيه ما جاز له أكلا وشربا وجماعا ، وكفى بهذا دليلا على أنه بعد فى حكم السفر إذ لو خرج منه إلى الحضر لما جاز له إلا من ضرورة إليه أن يأكله ، وهذا مالا شك فيه لحرامه إجماعا •

فإن رجع من سفره يوما على ما نواه لأداء ما عليه صوما ، حتى أتى الى بلاده فدخلها ليلا ، ثم خرج من ليلته ، أو نزلها نهارا ، فخرج فى الليلة التى تكون على إثره ، حتى تعدى عمرانها ، جاز على هذا الرأى لأن يلحقه معنى ما فيه من قول بفساده ، لأنه سفر واحد قد صام فيه ، فأعقبه إفطارا ، ولما يقطع بينهما حاجز فيكونا سفرين •

وإن أصبح فى بلده على نية صومه ، ثم بدا له أن يخرج منها ، فسار حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع اليها فى يومه ، فليس له فى هذا الموضع إلا حكم الحضر فيما يأتى فيه أو يذر •

وعلى العكس من هذا إن خرج من وطنه ليلا فتعداهما ، ثم رجع إليه بالغداة أو العشى نهارا ، إلا إن له حكم السفر فى ذلك وإن أصبح فى داره على نية إفطاره لا لشىء من أعذاره ، فلم يفعل ، وبقى على إمساكه حتى دخل عليه الليل فى صومه ، جاز على قول أن لا يكون عليه

إلا بدل يومه وفى قول آخر بدل ما مضى من صـــومه لإن نيـــة الأكل تقوم مقام الفعـــل •

وعلى قـــول ثالث : فيجوز أن يكون عليـــه ما على من تعمـــد لأن يفطر فيـــه •

وفى قول رابع : لا شىء عليه إلا التوبة إلى الله من سوء ما أضمره ، لا ما زاد عليها ، لأن صـــومه على هـــذا الرأى تام له ، فلا بدل فيه ، أخفاه أو أظهره •

وإن أصبح فيه نيـــة من صيامه ، ثم بدا له فى نهاره أن يأكله ، فلم يكن ذلك ، وتم على ما نواه ، فالقول على هـــذا يكون فى نقضـــه وتمـــامه •

وإن نوى فى بلده من ليله أن يخرج منها مسافرا على نيـــة فطره ، فأصبح فى عمرانها حاضرا ، لم يجز له فى ذلك اليوم ، وإن سافر فيـــه بنيـــة الصـــوم ، فإن هو أفطره لعماه بأنه من السفر ، جاز لأن يخرج فيه ما به فى البدل والكفارة ، من قول فى رأى جاز عليـــه فى عدل النظر إذ ليس له فى هـــذا الموضع إلا حكم الحضر •

وعلى قول آخر فيجوز فى حـــق من يكون على ظن من جوازه ، أن يكون أولى ما به من الكفارة أن يعـــذره •

وقيـــل حتى يكون عن رأى عنّ له فى حاله أو من قبله على قوله فدان به لم يرجع عليه ، وإلا فهى عليه ، غير أنه لا بد له من أن يتوب إلى ربه من ضـــلاله •

وإن خرج من بلده فنوى من ليله أن يصبح فى سفره صائما ، إن قدره ، وإن ضعف عن صومه أفطره ، ففى قول الشيخ سعيد ، رحمه الله ، أن له ما شرطه ، فإن أصبح وله قوة على الصوم لزمه ، فجاز لأن يصح له ، وإن وجد به ضعفا فأكله فلا شىء عليه إلا أن يبدله •

كذلك إن دُهى فى بلده بأمر أزعجه منها فأخرجه كذلك حتى جاوز عمرانها ، فنوى فى نفسه أن يفطر متى انتهى إلى الفرسخين فجاوزهما ، وإلا فهو على صومه ، يكون له فى قوله ما شرطه ألا وإن من اعترض فى سفره نهارا إلا أن يفطره لا لما به يعذر فأكله مختارا أن يكفر فيبدل ما قد سبق له من صوم شهره •

وفى قول ثان : ما قد مضى له فى سفره ، لا ما عداه ، فإنه لا كفارة فيه •

وفى ثالث : لا شىء عليه إلا بدل ما أفطره الا وربما عرض له فى حاله ، ما قد يجوز له به أن يلزمه أن يفطر ، من مرض أو حيض ، فجاز ألا يكون عليه شىء فى الذى من قبله ، وإن بقى على ما هو به من أكله ، بعد كون زواله ، لأنه يقوم فى قطعه ، لما بينهما مقام الحضر فى دخوله على ما تقدمه من صومه فى السفر ، وإن صام فى أيام فطره ما سواه ، لم يصح له فى لازم ولا جائز •

وإن أصبح فى وطنه ثم سافر من نهار يومه ، فليس له ولا عليه إلا حكم الوطن فى صومه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه •

وإن رجع من سفره إلى وطنه فى يوم آخر ، فالاختلاف فى أن له

لذلك اليوم حكم السفر فى الصوم أو الحضر ، إلا أن الوجه الأول كأنه أكثر ما جاء به الأثر •

وبالجملة فى كل موضع قيل فيه بالبدل لما مضى من صومه ، فليس هو من كون فساده ، إلا على رأى من يذهب فى هذا الشهر ، إلى أنه فريضة واحدة ، لا على من يقول فى كل يوم إنه فرض على حدة •

فإنه لا يصح على قياده أن يلزمه ما فوق يومه ، ام جاز فى دين أن ينحل به منهدما ، ما له فيه من أيامه متعدما •

كلا • فالوجهان لكل واقعة فى هذه المواضع لازمان ، ما لهما على حال فى حين من دافعه ، وإن لم يذكرا فى كل مكان لأنهما القاعدة التى بنى عليها القولان •

فكيف يجوز أن يصح فى شىء منهما أن يكون فى الخارج عنهما بزمان ، ولما يختلف فى ثبوتهما عارفان ؟ أو ليس هذا بالحق ؟ فذر قول نعم • فإن أولى ما بك أن تقول بلى ، فإنها هى الأحق بهما •

ومن الأولى ، والذى ينبغى له لمن أكله فى سفره ، أو لما أجازه أو أوجبه فى حضره ، أو انتقض عليه أن يسرع فى قضائه متى أمكنه فيشرع ، وإن كان من تأخيره لا يمنع ، فأفضل الأمرين أعجلهما ، إذ لا يدرى ما يكون من الحوادث المانعة •

ألا وإن ما زاد على اليوم الواحد من أيامه وإن تفرقت فى لزومها ، فلا بد وأن تكون متتابعة فى صومها ، إلا لعذر يوجبه أو يجيزه لعلة قاطعة ، وإلا فلا يجزى عنه ، لأنه بدل منه ، فهى فى هذا المعنى كهو لنزولها فى إباحة فضله ، وبعد كون زوالها فى لزوم وصله •

وعليه إن حضره الموت قبل الخلاص أن يوصى به ، فيكون على هذا الرأى فى رأس ما له • وقيل فى ثلثه • وفى قول آخر : لا وصية عليه فى موضع عذره ، المقتضى فى حاله لجواز فطره •

فإن أوصى به خرج ذلك فى العدل على هذا الرأى ، مخرج النقل ، وإن لم يوص به فالاختلاف فى أن على وارثيه أن يصوموا ما عنه ، ما صح معهم إن عليه لما به من قول إن عليهم ما قد علموه •

وفى قول ثان : ليس عليهم من قضائه شىء •

وفى قول ثالث إلا أن يوصى به فيلزمهم •

وفى قول رابع : وإن أوصى به فليس عليهم أن يصوموه عنه ، لأنه متعلق بذمته فى حياته ، فلا ينتقل إلى من سواه لماته • فإن صامه أحد له أجزاه وإلا فالوصية فى ماله على رأى من ألزمه أن يوصى به وعلى الوصى أو من يقوم فى انفاذ وصاياه بمقامه أن يخرجه على قياده فيأتجر على قضائه ثقة من رجل بالغ عاقل أو امرأة •

وعلى قول آخر : أو ما دونه من مأمون على صيامه • وأما الصبى ففى الأثر أنه لا يجزى فيه ، لأنه من المتعبدين به ، وعسى على رأى آخر أن يصح به ، فيجزى عنه أن أمن على ذلك •

وإن بقى عليه شىء من أيامه ، حتى دخل عليه من عام قابل ، هذا الشهر قبل تمامه ، لم يجز له إلا أن يدع القضاء ، فيصوم الذى قد حضره ولا فى يوم العيد إلا أن يفطره وبعدهما فليرجع إلى ما بقى من قضائه لا غيره لأن ذلك فى فعله مما له وعليه فلا يضره وما أشبهه من شىء فكذلك وإلا فالإعادة لازمة له لأنه قد أتى فيه مالا بد وأن يقتضى فساده •

وليس فى البدل ولا فى صـــوم الكفارة على من أفسده إلاأن يبدله وإن تعمده لا غيره من الزيادة ، فإن انفصـــل منهما فى حياته وإلا فالوصية بهما فى ماله ، لعسى أن ينفذ عنه بعد كون وفاته فيجوز فى الكفارة لأن يكون على ما بها من وجه جاز عليها ، إلا أن يخصـــها بشىء منها ، فيقتضى به فيها ، كأنه أحق بالنظر ، لخلاص نفسه فى مثل هـــذا الموطن من غيره •

وإن صـــح ما عداه فجاز فى الرأى من قول أهل البصر • وأما البدل فلا يجزى فيه على رأى من أثبته فأوجبه عليه إلا أن يقضى بمثله ، لأنه هو الوجه لا ما سواه ، فى أصـــله الذى تولد منه ، فنشأ فى ثبوته عنه • فإن أفطره كله بما يسعه ، وأراد فى شهر آخر أن يبدله ، فاعترض فى قضائه أيامه ، فلا بدله على حال من أن يكون ثلاثين يوما ، وإلا فلا يجزيه ما صـــامه وإن بدأ به من أوله فنقض عن شهر الأداء يوما واحـــدا جاز على قول فى رأى لأن يجزيه •

وفى قول آخر : لا بد فيه من أن يكمله ثلاثين يوما ، وما جاز عليه الرأى فى نقضه وتمامه فأوصى به أن يقضى من ماله انفد عنه وإلا فلا شىء فيه ، قل ذلك أو كثر فى أيامه •

وما كان له فى يوم من نذر فى صوم ، فالاختلاف فى أن له أن يطعم عنه أولا ، لقول من أجازه فرخص فيه ، وقـــول من لم يجـــزه إلا أن لا يطيقـــه •

فإن نزل إلى الوصية به يوما ، فأوصى به أن يقضى عنه من ماله ، إطعاما أو صـــوما ، فهو الذى لبرأته من لزومه يؤمر ، فنعمل فى قول من يعـــلم فلا يخالف إلى غيره • نعم وإن لم يجـــده جاز بكل منهما •

ومن الوسائل التى تقربه الى الله زلفى ، لما بها من الفضائل ، صوم

ستة أيام على إثر فطره من أيام شهره ، فإنهما تعدل صيام ستين يوما ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فصار كأنه قد صام السنة بكمالها ، وثلاثة أيام من كل شهر هى أيام البيض •

وعلى من تعبد أن يتقى الله فى نفسه ، فيدع فى كل ما به يكون من نوع لجنسه ما ليس له من مفسداته أجمع ، والذى ينبغى له أن ينزهه عما يكون من مكروهاته ، لما به من نقض ، وإن كان لا يبلغ به الى نقض فإنه من موسخاته •

وخير الأمور فيما يأتى أو يذر ، ما قد صفى من الكدر ، وليس له فى شىء من الخصال التى لا جواز لها إلا أن يتركه مثل الوصال ، فإنه من محرماته ، لما فى قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصال فى الصوم » • من دليل على أنه مناط بالنهار ، مستغرق لطرفيه ، لا ما زاد عليه ما به لا مجاز له فيه • ألا ترى ان الله قد جعله لحد فهو المنتهى فإذا إليه لزمه أن يتركه فإن نواه بقلبه جاز لأن يجزيه لفطره ، عما فوقه من أكله أو شربه •

وفى الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن صوم يوم العيدين ، فأجمع على تحريمه أهل النهى ، فإن تعمده فقد عصى الله كذلك فى يوم الشك ، مهما كان فى صومه على اعتقاد لزومه ، وجميع ما يكون فى شىء من معاصى ربه ، فلا شك فى أنه لا حق به • والله أعلم فلينظر فى ذلك •تمت المسألة •

مسألة : ومنه : فيمن يكون فى صيامه ، فيخرج منه لا لاختياره

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

شيء من الجنابة حى بنهاره ، فاغتسل بالمـــاء أو تيمم بالصـــعيد فى موضع جوازه له ، ثم نسى أن يذكر فنوى فى نفسه أن لا يتطهر • أو كان فى ليله ، فأصبح على ما نواه من تركه ، حتى ذكره ، فعسى يجوز أن يصح ركوبه من المعاصى لربه وعلى رأى من يقول فى المعاصى : إنها لا بد وأن له ، فلا يلزمه إلا أن يتوب الى الله من سوء ما اعتقده ، وان كان فى نفسه ، فيجوز لأن يكون عليه فى يومه أن يبدله •

وعلى قول آخر : فيجـــوز لأن يأتى على من أيامـــه وأن يكون من التطوع فليس هو على هـــذا فى أحـــكامه إلا معنى فى الرأى من قبله ، فيجوز لأن يكون فى إعادته بدلا على ما به من رأى ، جاز عليـــه قولا وعملا ، وبعض قال : إن البدل لما ضـــيع فأبطل فى هـــذا الموضـــع من استحبابه ، لا ما عداه من إيجابه • والله أعـــلم • فينظر فى ذلك •

وقال فى موضع آخر فى البالغ العاقل : إذا نوى فى ليله أن يصوم ما هو من النوافل قربه إلى الله ، ثم رجع بعد أن أصبح فأتى فى نهاره ما لا يصـــح معه لمن فعل ، هل عليه فيلزمه أن يبدله ؟ فنعم فى بعض القول وإن لم يكن من اللوازم فى أصـــله فقد التزمه وعليه أن يوفى لربه بما عهـــده فلا يؤتى فيه بالعمد ما ليس له • واحتج من رآه فقال له من أهل الذكر بما يكون من نحـــوه فى العمرة أو الحج أو النذر وقيل لا شيء فيه • والله أكرم من أن يؤاخذه بما ليس عليه ، وبعض كان من حبه أن يبدله استحبابا ، لا ما فوقه من إعادته إيجابا ، ألا وربما يكون له فى نوعه من الصـــوم لأيام من جملة ما نواه ، قبل كون رجوعه ، فجاز لأن يختلف فى تمامه ، وعلى رأى من يقول بانهدامه ، فيجوز فى بدله لأن يكون عـــلى ما به فى يومه ، من رأى فى لزومه • تمت المســـألة • وبالله التوفيق • وبها تم كتاب الصوم من كتاب اللبـــاب •

الباب السادس عشر

فى زكاة الأبدان وأقسامها ، وفطرة المساجد وأحكامها

وزكاة الأبدان سنة معمول بها ، يعطيها كل من تيسرت له وقدر عليها ، دون أن يتحملها بدين ، وهى صاع يعطيه عن نفسه ، وعن كل مولود له فى حجره ، أو عبد له يخدمه ، عن كل واحد صاعا ، من طعام يخرجه الغنى ، ويأخذه الفقير .

وقيل هى فريضة لقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾ [1] هى فى صلاة الفطر وزكاة الفطر ، ولاتفاق الأمة على وجوبها ، وهلاك تاركها إذا مات ولم يوص بها ، أو لم يدن بها .

وقيل إنها كفارة لما أدخل فى الصيام من اللغو والنقض ، وقيل إنه عليه السلام أمر بها قبل الزكاة ، فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد يخرج فى قول أصحابنا وجوب زكاة الفطر ، وأنها سنة ثابتة عن النبى ، عليه السلام ، ولا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا . وأنها تجب على من لم يتحملها بدين ، ولم يضر فيها بعيال بمعنى إخراجها قيل فى يومه وقيل إلى شهر وقيل إلى سنة ، وهو أكثر القول بعد قضاء دينه وتبعاته وحقوقه ، كان من تجارة أو صناعة ، ولا أعلم فى هذا الفصل اختلافا . والله أعلم .

---

(١) سورة الأعلى آيتا ١٤ ، ١٥ .

مسـألة : والمسافر إذا كان غنيا فى حضره ، فقيرا فى سفره ، وأدركته الفطرة ، أعليه أن يتحملها بدين ، أو يبيع من أداته ومتاعه ، أم عليـه إخراجها إذا وصـل بلده ؟

قال : إن باع ما لا يحتاج إليه فى سـفره فليخرجـها فى سـفره ، ولا يتحملها بدين ، ولا يبيع ما يحتاج إليه فى سفره ، وإن أخرجها فى بلده بعد رجوعه فحسن ، وإن لم يخرجها لم أوجبها عليه ، لأنه حضر الفطر وهو معـدم .

قلت : فإن كان فقيرا فى سفره ، ولم يجـد ما يؤدى الفطرة ، هل عليه إذا قـدم بلده ، أو أيسر فى سفره ، أن يخرجها لما مضى ؟

قال : معى إذا كانت قـد تعلقت عليه الزكاة بمعنى الغنى ، إلا أنه عـُذر فى وقته للعـدم ، كان عليه أن يخرج لما مضى ، لأنه قـد وجب عليه . والله أعـلم .

مسـألة أبو سعيد : ومن تـُصـُدّق عليه أو أعطى من الزكاة وأتاه الفطر ، ومعه حب كثير ، أيخرج القربان منه ؟

قال : إذا أخـذ ذلك على سبيل التملك لنفسه ، وجاء الفطر وهو بذلك الحال الذى يجب عليه كان عليه . والله أعـلم .

مسـألة : ومن أصبح فى غداة الفطر غنيـا ثم أتت عليه جائحة فى ذلك اليوم فافتقر قبل أن يخرج زكاة الفطر فعليه زكاة الفطر . ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وإن أصبح فقيرا فاستغنى يوم الفطر قبل أن يدخل الليل عليه فعليه الفطرة .

وقول : لا فطرة عليه إذا استغنى بعد طلوع الفجـر ، وهو أكثر القول • وإن افتقر قبل أن يطلع عليه الفجر يوم الفطر ، أو مات أولاده وغلمانه ، ليس عليه فطرة •

وقيل إذا طلع من يوم الفطر وجب عليه زكاة الفطر ، وقول إن أيسر بعد رجوعه من الصلاة فلا شيء عليه وإن أيسر قيل فعليه • والله أعلم •

مسـألة : وهل يكون أحـد لا تجب له الفطرة ولا تجب عليه ؟

قال : إن المشرك لا تجب له ولا عليـه ، وكذلك مملوك الفقير والذمى الفقير تجب له ، والغنى لا تجب عليه ، وأما غيرهم فمن وجبت له لم تجب عليه ، إلا أن يعطيها من غير وجوب فذلك له • والله أعـلم •

مسـألة : وإذا أسلم الكافر ليلة الفطر أو بعد طلوع الفجر من يوم الفطر ، هل عليه الفطرة ؟

قال : تلزمه إذا أسلم ليلة الفطر ، ولا تلزمه إذا أسلم بعـد طلوع الفجر • وإن ارتد قبل يوم الفطر ثم أسلم بعـده لم تجب عليه ، لأنها قربة ، والكافر لا قربة له • والله أعـلم •

مسـألة أبو سعيد : إن كان قوت المرء فى السنة من أنواع شتى من الطعام ، ما يجوز على الانفراد ؟ فقول : عليه أن يخرج من الأفضـل ؛ وقـول : يجزى من الوسط ؛ وقول من الأجزاء ، وقول يخرج من الطعام الذى هو قوت وغـذاء لأهل موضـعه ، فى أغلب أحوالهم وأحواله ، من أى الطعام كان • ويعجبنى هـذا فى الحـكم ، ولا يجزى عن ذلك قيمة من النقود ، ولا غيره من العروض ، ولا يجزى إلا الطعام • والله أعلم •

مســألة : ومنه : إن صدقة الفطر هى للفقراء على الأغنياء ، وليست كزكاة الأموال • وزكاة الأموال قد بين الله مواضعها ، ولا يخرج ما يوجب منع فقراء أهل الذمة منها ، لأن الحق لهم بمعنى الذمة ، إلا أنه إن كان فى حال سعة فخص بزكاة فطرته أهل الفضـــل من المسلمين فذلك أفضل ، ثم أهل القبلة من أهل الذمة ، ثم أهل الذمة داخلون فى جملة الفقراء ، وأهل الدعوة ولو لم يكن أهل ولاية أفضل عنـــدى من أهل الخلاف من أهل القبلة ، ولا أعلم فى قول أصحابنا الاتفاق بتضمين من أعطى من زكاة ماله أحـــدا من أهل الذمة ، بل يختلف فيه • والله أعـــلم •

مســألة قال أبو الحسن : من أعطى الذرة ، وهو يأكل البر ، فقـــد رغب عن الفضـــل ، ولا غرم عليه ، ويجزىء عنه • وقيل : إن يعطى من البر فى الأنواع كلها فهو أفضـــل ، وإن أعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل أجزى عنـــه •

إلا أنه يستحب له ، أن يعطى مما يأكل فى شهر رمضان ، وإن أعطاه من أحـــد الأنواع التى يأكلهـــا أجزى عنه • وينبغى اتبـــاع الأثـــر • والله أعـلم •

مســألة : والغنى الذى لا يحسن أولاده خـــدمة الناس ، وكانوا فقراء ، فقول عليه عولهم من ذكور وإناث ؛ وقول ليس عليه عول البالغين من ذكور وإناث ؛ وقول عليه عول الإناث غير المتزوجات ، فإذا ثبت عليه عول أحـــد منهم فعليه إخراج زكاة الفطرة عنهـــم ، وأما أولاده البلغ الأغنياء فلا يلزمه عولهم ، ولا إخراج الفطرة عنهم ، ولا عن عبيدهم كانوا من عنـــده ، أو من عند غيره ، إذا ثبت ملكهم لأولاده •

وإن كانت والدته لا مال لهـــا فليخرج عنهـــا ، لأن عليه نفقتها • وأما عبيـــد أولاده الصغار فيخرج عنهم من مال ولده — بلا اختلاف —

إن كان لولده مال ، وإن لم يكن له مال ، فقيل على الوالد فى ماله ، وقيل لا يلزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وفيمن عنده ابن أخ يتيم فقير ، قد حكم عليه بنفقته ، أيخرج عنه قربانه أم لا ؟

قال : لأصحابنا فى ذلك قولان : قول عليه النفقة والفطرة ، بظاهر الخبر الوارد فى ذلك ؛ وقول لا شىء عليه غير ما حكم به عليه . والله أعلم .

مسألة :ومن أعتق طفلا أو زمناً أو أعمى لزمه عولهم ، ولا تلزمه الفطرة عنهم ، ومن أعطى صدقة الفطر مساكين أهل الذمة فلا يجزيه ، إلا أن لا يجد أو لا يقدر على مسلم ولا من أهل القبلة . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : اختلف فى ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته ؛ قول عليه ذلك كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت عولها عليه ، بمعنى الاتفاق لبنيه وعبيده ؛ وقول لا زكاة عليه فيها ، كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت التعبد عليها فى نفسها .

فإن كانت غنية أخرجت عن نفسها ، وإن كانت فقيرة فلا شىء عليها ؛ وقول إن كانت غنية فلا شىء عليه فيه ، وإن كانت فقيرة فعليه الزكاة عنها لوال عنهما جميعا معنى الاختلاف . والله أعلم .

مسألة :.وليس على الرجل أن يخرج عن خادم زوجته كانت غنية أو فقيرة وذلك على زوجته تخرج عن أمتها ان قدرت وان لم تقدر فلا شىء عليها والمرأة الغنية اذا كان لها أولاد صغار يتامى وهم فقراء فلا يلزمها أن تخرج الفطرة عنهم . والله أعلم .

مســألة أبو سعيد : اختلف فى إخراج الفطرة عن عبده المغتصب فى حال غيبته قول يسلم عنه لأنه ملكه ولو قــدر عليه أخــذه أو أعتقه وقول لازكاة عليه ما دام مغضوبا لأنه محال بينه وبينه عمن يمكن الانتفاع به فإن زال عنه ذلك ورجع إليه فأكثر القول عليه الزكاة لما مضى بصــحة المالك • والله أعــلم •

مســألة : والدان مسلم وذمى ادعياه جميعا فإن يختلف فى ذلك فمن قال ان الصــدقة تجرى مجرى النفقة فيلزم كل واحــد منهما نصــف الصــدقة كما عليه نصف النفقة ومن قال الصــدقة تجرى مجرى الميراث فيلزم كل واحــد منهما صــدقة لأنه يرث منهمــا من كل واحــد ميراث ابن كامل • والله أعــلم •

مســألة :أبو سعيد اذا بيع بالخيار فإن كان الخيــار للمشـــترى فالصــدقة عليه وإن كان للبايع كان الزكاة عليه لأن صاحب الخـــيار يملك الرد والتمام وقول هى على ربه لأنه غير خارج من ملكــه وقول لا زكاة على أحدهما ما دام فيه الخيــار حتى يصير ملكا بعــد ذلك لأحــدهما فعليه زكاته ويعجبنى القول الأول • والله أعــلم •

مســألة : ومنه : والمرأة اذا تزوجت على عبــد بعينه فعليهــا زكاته قبضته أو لم تقبضــه دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ولو طلقها بعــد الفطر ، وإن طلقها قبل الفطر فعليها زكاة مــا تستحق منه كلــه أو بعضه وإن كان غير معين فلا عليها زكاته حتى تقبضــه • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه ومن أوصى له بعبد فمات الوصى ليلة العيد على من زكاته ؟ قال : إن قبل فعليه زكاته وإن لم يقبلها فهى على الورثة والموصى له بخــدمة العبد تلزمه نفقته ولا تلزمه صــدقته • والله أعــلم •

مسـألة : ومنـه ومن وهب له عبد قبل شوال فلم يقبضـه حتى دخل شوال فإن زكاته على الموهوب له لأنه صـار ملكا له بقول الواهب ما لم يرجع عن هبته قبل قبضـه ، وقول هى على الواهب لأنها موقوفة لا تثبت للموهوب له حتى يقبضها فاذا قبضها خرجت من ملك الواهب . والله أعـلم .

مسـألة : ومنه ومن كان على يده يتيم من قرابته مثـل عم أو أخ ومحتسب من غير قرابته أو وصى أو وكيل أيخرج قربانه لا ؟

قال : هى فى مال اليتيم بمنزلة الزكاة ، قيل إخراجهـا عنه ، وقيل لا يجوز له إخراجها ويعلمه بها بعد بلوغه وقيل مخير فى ذلك . والله أعلم

مسـألة : ومن غاب عن أهله وبلده وماله ففيه اختلاف وأما العيال فقول يعطى عنهم وقول لا يعطى عن الغائب ولا يلزمه ومن أخرجت عنه زوجته أو غيرها الفطرة بغير أمره لم يجز عنه لأن الغرض لا يزول الا بنية وقول يسقط عنه ولو لم يأمر بإخراجها اذا صـدق المخبر وسبيلها فى الوجوب سبيل الديوان . والله أعـلم .

مسـألة الزاملى : ومن بيده طعام يكفيه وعياله سـنة وعليه دين يستغرق ملكه جميعا غير أن أهل الدين لم يطلبوا منه ما بيده من الطعام فلا تجب عليه الفطرة . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وسألته عمن عليه دين كثير ، ولا بد عنده شىء من أصـل مال يوفى دينه أو لا يوفيـه وأكله بالدين أتلزمه فطرة شهر رمضـان أم لا ؟

قال : إن كان اعتماده على التمر فيخرج عنه تمرا وإن كان النصف من هـذا والنصف من هـذا فى أكله أخرج عنه برا وتمرا . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرج : وسألت عمن يخرج زكاة الفطر أيعطى كله رجلا واحدا أم لا ؟

قال : نعم . جائز أن يعطى جميع ما يجب عليه عنه وعن عياله رجلا واحداً وإن أعطاها جماعة صاعا جاز ويوجد أن الإنسان إذا وجب عليه اخراج الفطرة فنسيها ولم يخرجها ببعض الأسباب حتى ذهب وقتها فعليه الاثم ولا يلزمه اخراجها بعد مضى وقتها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى الغنى اذا تهاون عن تسليم ما عليه من زكاة ، إلى أن حال عليه الحول ، ثم وجبت عليه زكاة ثانية ، أيجزيه أن يسلم ما وجب عليه ويترك ما مضى وتجزيه التوبة فى ذلك بغير تسليم ؟

فقد قيل عليه أداء جميع الحقوق اللازمة من حقوق الله وحقوق عباده مما له وقت يفوت أو لا وقت له من الصلوات أو الزكوات أو الحج أو الصيام أو الكفارات الواجبات وهو أكثر ما جاء عن علماء المسلمين وقد قيل بالرخصة مع اثبات التوبة فى حقوق الله والفطرة وغيرها مما هو مثلها إلا الحج إن بقى قادرا عليه لأن وجوبه مرة واحدة لا يسقط إلا بأدائه إن وجب . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن وجبت عليه زكاة الفطر وليس عنده حب ، وجاء الجابى ليقبض منه ، وعند الجابى من الحب قدر مكوكين ، وهو عليه أكثر ، أيجوز للجابى أن يبايعه المكوكين ويسلمهما مما وجب عليه من الزكاة ويشتريهما من الجابى ثانية ، ويسلمهما مما عليه ، ويشتريهما ثالثة ، ويسلمهما إلى أن يتم ما عليه ؟ أترى ذلك جائزا ؟

قال : إن زكاة الأبدان ليست كزكاة الأموال ، وإنما هى تنفذ فى الفقراء . وهكذا وجدنا الحكام يفعلون . ولو جاز البيع لم يجز

النسىء على أكثر القول وقيل يجوز على الملأ بالشاهدين العدلين وبيعه صفقة بعد صفقـــة كالصفقات • والله أعلم •

مســـألة : ومنـــه : فيمن عنده مـــال قيمته ألف لارية أو أكثر أو أقل ، وتكفيه غلته فى زمن الإخصـــاب • ووقت المحل لا له غلة ، أو غلته قليلة ، وله عيال ، أو لم يكن له عيال ، أتلزمه فطرة الأبدان ؟

قال : تلزمه فطرة الأبدان وقت غنائه ، وتسقط عنـــه وقت فقره ، لا يلزمه بيع شىء من أصـــل ما له • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : وفيمن عليه عيال ، وله بيدارة غلتها تكفيه لشهر أو أكثر ، وكانت الغلة بحرث منه ، مثل هـــذه الزراعة والبيادير ، إذا استقامت خدمتهم وحرثهم بزجر أو غيره • وإن وقفوا عن الخدمة جاعوا ولحقهم الضرر ، وكان وجوب الفطرة فى وقت حصاد الغلة ؟

قال : إن أيسروها شـــهرا لزمهم إخراجهـــا ، فى بعض القـــول ، بلا دين ولا مضرة على أنفسهم ، ولا من يلزمهم عوله ؛ وقيل حتى ييسروها ســـنة ، لأن الغنى عندهم ، من كان عنـــده غلة تكفيه ســـنة ، وقيل من أيسرها يوما لزمه إخراجها • والله أعـــلم •

مســـألة أبو سعيد : زكاة الفطر يستحب إخراجها عند طلوع الفجر ، إلى أن يخرج الناس لصـــلاة العيد ؛ وقول يجوز إخراجها منذ يطـــلع الليل ، من ليلة الفطر ، فى الاتفاق •

وأما تأخيرها من بعد ، فغير مأمور به إلا من عـــذر ، فإن فعـــل ثم أداها بعد ذلك ، كان قـــد أدى ما لزمه ، وأجزى عنه • ولا أعـــلم فى ذلك اختلافا • والله أعـــلم •

مسألة : ومنه : والغنى إذا أخذ من الفطرة ثم افتقر ، وهى باقية فى يده معه ، أيحل له أكلها أم لا ؟

قال : إذا وقع العطاء من المعطى فى حاله برىء منه وأخذه هو على نية يسلم فيها أو حالة فبقى فى يده إلى أن افتقر فله أن ينتفع به على بعض القول ، لأنه قد حال عن حال ما لا يسعه ، إلى حال ما يسعه ، وهو قائم معه بحاله .

قلت : فإن كان عالما بغناه ، وأنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه ، وعالما أن المعطى عالم أنه غنى ، أو غير عالم به ، هل له أكله إن بقى فى يده ، إلى أن صار بحد الفقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك . لأنه إذا علم بغناه كان متعلقا عليه ضمانه لربه ، إلا أن يتم له به بعد علمه به ، إن كان باقيا ، فيجوز لهما ذلك .

قلت : وهل يسع المعطى أن يصدق المعطى أن الحب باق معه ، إذا لم يعاينه فى يده فى حال فقره ، وأن يتم له به ويأمره بقبضه ، إذا اطمأن قلبه بقوله ؟

قال : يعجبنى أن يجزى ذلك المعطى على حكم الاطمئنانة ، ويسع المعطى إذا كان صادقا ، وعليه منه الخلاص ، وإعلام المعطى بذلك إن كان كاذبا ، ليعلم أنه غير برىء من ذلك .

قلت : فإذا احتمل للمعطى عند المعطى أنه قد برىء هل يسع المعطى أن يدفع ذلك لشىء إلى الفقير ولا يعلم المعطى ، ويكون سالما ؟

قال : إذا كان عالما منه بغناه ، إلا أنه جهل حكمه ، فلا يعجبنى

ذلك ، لأنه متعبد عنـدى بالسؤال عما يلزمه ، من جميع ما أوجب الله عليه إذا جهـله .

قلت : فإن كان المعَطى فقيرا ، وكان المعِطى جاهـلا بالمعطى ، أو عالما أنه فقير ، وكان غنيـا ، هل يجوز للمعطى أن يدفعه إلى فقير ، ويبرأ بذلك المعطى ، إذا لم يعـلم بغنى المعطى بعد ذلك ؟

قال : إذا كان الأغلب من أمرهما أنه إنما سلمه إليه لحال فقره . وقبضـه هـذا على ذلك ؟ فقيل : إذا قبضـه وهو غنى ، فهو مضـمون عليه للمعطى ، وأرجو أن بعضـا قد أجاز له على هـذا أن يعطى فقيرا لموضـع براءة المعِطى منـه .

ولا يعجبنى ذلك . وأحب أن يدفعه إلى المعِطى ويتخلص إليه منه ، وليس عليه عنـدى أن يعلمه على هـذا الوجه أنه من الزكاة وإن فعل ذلك كان أحب إلىّ .

قلت : فهل له أن يدفع ذلك الشىء إلى فقير ، ولا يعلم المعِطى ، ويكونان سالمين منهـا ؟

قـال : لا يعجبنى ذلك . وأحب أن يدفعـه إلى المعِطى ويتخلص منه إليه ، إلا أن يكون عالمـا أن المعطى له جاهل به ، وفى الغالب أنه سلمه إليه لحال فقره ، فأرجو أن بعضـا أجاز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة ابن عبيدان : وإذا اتّهم الموسر أنه سـلم أقل مما يأكل اقوته ، هل يقبل منـه ؟

قال : إذا قال إنه لم يأكل إلا دخنا أو شـعيرا فهو أولى بذلك ، ولا يكلف أن يسلم غير ما أقرّ به . وفى اليمين عليه اختلاف .

قلت : ويعجبك أن يؤجل الناس إلى دراك الثمرة ليؤدوا الفطرة ، أم يؤخــذ منهم التمر إذا لم يتهيأ حين وجوبها الحب ؟

قال : لا يؤجلون إلى دراك . وأخــذ التمر جائز من فطرة الأبدان . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه : وفمين مات بعد أن وجبت عليه زكاة الفطــر وقبل أن يسلمها ؛ أيلزم ورثته أن يسلموا عنه ؟

قال : يلزمهم أن يسلموا عنه ذلك ، إذا صــح معهم وجوبها وبقاؤها عليه ؛ وقيل : لا يلزمهم حتى يوصى بذلك . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه : وهل يجوز للولى إلزام الخطــار والبدوان [1] بفطرة الأبدان ، إذا كانوا فى غــير مســاكنهم ؟ أم يأتيهم الجابى إلى مساكنهم من فلاة وغيرها ؟

قال : إذا كانوا من رعيته فجائز له مطالبتهم وقبضــها منهم إن قدر وإلا بعث من يقبضها منهم فى مواضــعهم . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه : وهل يجــوز لأحــد أن يسلم دراهم عن الحب والتمــر ؟

قال : لا يجوز ذلك ، إلا أن يشترى حبــا من عند الجابى بدراهم ، ثم يسلم الحب للفطرة .

---

(١) الخطار : الرامى بالرمح . والبدوان سكان البادية .

قلت : وهل يجوز شراء الكسوة للفقراء من الفطرة إذا رأى الوالى ذلك وكذلك يطعم من يجبيها منهـا ؟

قال : نعـم . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وهل يلزم الرجل تسليم الفطرة عن زوجـة عبـده الحرة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وكذلك صـداقها ، قيل : يلزمه ، وقيـل : لا يلزمه ، إلا أن يضـمن به . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وفيمن هَلّ عليه شهر شوال فى شىء من بلدان عمان ، أتلزمه زكاة الفطر بذلك البلد ؟ كان من رعية الإمام أم لا ؟

قال : إذا هل عليه الهـلال فى بلد تجرى فيه أحـكام الإمام ، فيعجبنى أن تؤخـذ منه زكاة الفطر إذا وجبت عليه ، ولو لم يصم بها . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وفيمن له ولد بالسـواحل أو الهنـد ، أتلزمه فطرته بعمـان ؟

قال : جائز أن يسلم عنه الفطرة بعمان إذا كان صغيرا وعلم حياته . وإن سلم عنه فى موضعه فهو أحسن . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وفى رجل موسر يحب البرّ ولكنـه ما يأكله ، ويأكل الذرة والشعير ، ما تكون فطرته ؟

قال : يخرج الفطر مما يأكل . والله أعـلم .

مسألة : ومنه : وفيمن يملك الحلى والسلاح والأصول والكسوة الفاخرة ، وقال إنه فقير عن تسليم الفطرة ، هل يقبل قوله ؟

قال : إذا كان يملك من الحلى ، بقدر ما يكفيه لسنة زمان وقيل لشهر وقيل ليوم ، فعليه زكاة الفطرة ، ويسلم مما يأكل . وأما السلاح والأصول ، فلا يعجبنى أن يحكم عليه بتسليم الفطرة ، إذا لم يملك غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والمسافر الغنى إذا وجبه عليه زكاة الفطر مثلا فى ديول أو كيح ، أيجوز أن يسلمها إلى فقراء غير مذهبنا ، حيث وجبت عليه ، أم يسلمها عياله عنه بعمان ؟ .

قال : إنه يسلم زكاته فى السفر ، وإن أعطاها الفقراء من غير المذهب فلا يضيق عليه ، وإن سلم عنه أهله فى الحضر ، وأمنهم على ذلك فإنه يبرأ . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والمرأة إذا كان لها صوغ تجب فيه الزكاة . وزوجها فقير ، ولا دراهم عندها ، لتشترى بها حبا ، أتلزمها زكاة الفطر ؟

قال : إن عليها زكاة الفطر ، إذا لم تحتج أن الصيغة التى عندها تتركها لإنفاذ وصيتها ، وإن احتجت بذلك فلا تلزمها زكاة الفطر . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وهل تلزم الحر زكاة زوجته المملوكة ؟

قال : زكاة فطرتها على سيدها . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تلزم الرجل زكاة الفطر عن زوجته الناشز ، والتى لم يدخل بها ؟

قال : لا يلزمه ذلك إلا أن تكون ناشزة بأمره • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفيمن يبيع ويشترى ، أو يخــدم شــيئا من الصنائع ، وليس عنــده رأس مال يكفيه لذلك ، إلا أنه يتدين من عنــد الناس ، يأخــذ من هــذا ويوفى هــذا ، ويأكل من ربح ما يبيعه أو يخــدمه ، أهــذا غنى وتلزمه الفطرة ؟

قال : إن لم تكن لم فضــلة من معاشــه ، له ولمن يلزمه عوله قدر شهر ، فلا تلزمه الفطرة على قول • والله أعــلم •

مســألة : ومنه : ومن عنــده أولاد بالغون أعطاهم شيئا من ماله أصــلا أو تمرا وهم يخــدمون عند والدهم ، ولم يميز خدمتهم عن خدمة والدهم ، وإذا نقص عليهم شىء زادهم والدهم من عنــده أوهــم لم يميزوا خدمتهم عنه ولو أنهم يميزون خدمتهم مع ما أعطاهم إياه من المال لكفاهم لقوتهم عليهم زكاة الفطر ؟

قال : لا يعــدم إثباتهم عليهم على قول • واله أعلم •

مســألة : ومنه : وحيث جاء فى إخراج زكاة الفطر على ما يأكل فى يومه ، أيكون يومه يوم الفطر ، أم يوم إخراج الفطرة ؟ ولو تأخر ذلك ؟

قال : معناه يوم الفطر ، لا يوم إخراج الفطرة •

قلت : الإنسان ، ولو كان فقيرا ، يجتهد يوم العيد أن يأكل أرزا ولحما ، أيجب عليه أن يخرج الفطرة أرزا ؟

قال : على قول من أثبتها عليه على هــذه الصــفة ، وأخرج من الأرز بقدر قيمة الأرز ، فليس عليه أكثر من ذلك . والله وأعلم .

مســألة أبو الحوارى : وعابر الســبيل والمجاهد ، هل يجــوز له الأخــذ من صــدقة الفطر إذا احتاج إليها ؟

قال : يجوز له أخــذها إذا احتاج إليها ، ولو كان غنيــا فى بلده ، وكذلك الزكاة . والله أعــلم .

مســألة : والعبيد الذين للتجارة ، قول : تخرج عنهــم الفطرة ، وقول : لا تخرج عنهم ؛ وقول : إن كانت الزكاة تجب فى أثمانهم ، أو فى التجارة فى أثمانهم ، إذا حمنوا إلى غيرهم من التجارة لم تخرج زكاة الفطــر عنهم .

وإن لم تجب فى ذلك زكاة أخرج الفطرة عنهم ، وإن زكى أثمانهم فليس عليه فطرتهم ، وإن كانوا إنما يشترون لخــدمة التجارة لا للربح فى أثمانهم ، أخرج الفطرة عنهم . والله أعــلم .

مســألة : من كتاب التبصرة : وعن مسافر له عبيد وأولاد ، وأدركه الفطر وهو غائب عن بلده ، هل يلزمه أن يخرج عن عبيده وأولاده الذين غاب عنهم زكاة الفطر ؟

قال : قــد اختلف فى ذلك ، منهم من قال : ليس عليه ، لعلهم قد ماتوا ، وقال آخرون يخرج عنهم . والله أعــلم .

مســألة ابن عبيدان : وأما إذا كان عنــده حب وتمر ، وعليه دين

يستغرق جميع ما عنده من الحب والتمر ، فلا تلزمه زكاة الفطر ، وأما تسليم زكاة الفطر فقال بعض إنها تسلم إلى الإمام ، ويكون الإمام الناظر فى تسليمها للفقراء ، وهو أكثر القول ، وقول : يجوز لمن عليه زكاة الفطر أن يسلمها للفقراء ، بلا رأى الإمام . والقول الأول عندى أكثر ، وبه أعمل . والله أعلم .

مسألة الصبحى : اختلف أهل العلم فى إخراج الفطرة فقول تخرج إلى الإمام كالزكاة ، وقول تدفع إلى الفقراء ، وليست هى كالزكاة وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى فطرة شهر رمضان إذا وجبت ، أيجوز تأخيرها إلى وقت يرجى فيه السعة ؟

قال : فى ذلك قولان : قول لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، وقول : إذا وجبت صارت مثل الدين ، إذا أخرها الإنسان على نية الأداء لم يضق ذلك ، والتعجيل أفضل . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد ابن عبد الله بن مداد : عن الفطرة وإخراجها من البسر والرطب والتمر والحب ما يكون ؟

قال : من البسر صاعان ، ومن الرطب صاع ونصف ، وبالميزان من البسر خمسة أمناء وثلث ، ومن الرطب أربعة أمناء ، ومن تمر الغرض والبعلق والصرفان ثلاثة أمناء ، ومن تمر الساتر منوان ونصف وأربع أوراق ، ومن حب البر والذرة والأرز والشعير خمسة أسداس وهو الصاغ . والله أعلم .

مسألة : وفى زوجة المملوك إذا كانت حرة هل على سيد زوجها أن يسلم عنها زكاة الفطر ؟

قال : من قال على سـيد الزوج قربانها ، على قول من يقول على الزوج قربان زوجته ، وقول : عليها إن كانت حـرة موسرة ، وأما إذا كانت أمة ؛ فقيل على زوجها ؛ وقيل بينهما • والله أعـلم •

مسـألة : وعن يتيم له مـال ، وهو فى حجر والدته ، أو بعض أقاربه ، هل على وكيل اليتيم أو والدته أن يخرجا عنه زكاة الفطر من مـال اليتيـم ؟

قال : أما وكيل اليتيم فجائز له ذلك ، وكذلك والدة اليتيم ، إذا كان فى حجرها ، وماله فى يدها ، فلهـا أن تخرج زكاة الفطر من ماله •

وأما المحتسب فليس عليه ذلك ، وإن أخرج عن اليتيم من مـال اليتيم ، فلا بأس ولا غرم عليه • والله أعـلم •

مسـألة أبو سعيد : قول أصحابنا فى العبد ، كان بين شريكين بالغين موسرين ، أحـدهما فقير أو يتيم إنه يخرج كل واحـد منهما نصـف الفطرة ، واليتيم والبالغ سواء ، والفقير ليس عليه شيء • والله أعـلم •

مسـألة : اشترى عبـدا ذميـا ، ففى الفطرة عليه اختلاف ، وإذا كان للكافر عبد مسلم لم يكن عليه فى نفسه ولا عبده فطرة ، لأنه غـير مطالب بفعلهـا ؛ وإذا كانا عبدين مسـلم وذمى ، فلا يلزم المسـلم عن نصيبه صـدقة ، لأنه لم يملك الولاية عن عبد كامل • ولعل فيه اختلافا • والله أعـلم •

مسـألة أبو سـعيد : والعبد المباع إذا كان البيع فاسـدا لا تسع فيه المتاممة ، فزكاته على البائع وإن كان غير فاسد ، وإنما هو معيـوب لا منتقض ، فزكاته على المشترى ، إن كان قـد قبضه ، إلى أن ينتقض البيع ، ويرجع إلى البائع •

فصـــــل

في فطرة المساجد وأحكامها •

مسـألة الزاملي : الصائم اذا انتقض عليه صـوم يومه ، يجوز أن يفطر في المسجد أم لا ؟

قال : إذا كان النقض من غير النيــة للإفطار ، وكان ذلك من قبل كـذب أو خيانة نظرٍ ، من غير تعمد ، أو أكل أو شرب على نسـيان ، فهذا عندي يسمى صـائما ، وإن كان عليــه البدل فلا ضـيق عليــه أن يفطـر من فطرة الصائمين في المسجد أو غيره ، فيما قال الصبحي : ومن انتقض صومه بغير تعمد فجائز له أن يفطر من الفطرة • والله أعلم •

مسـألة : ومنـه : ومن أفطر من فطرة المسـجد ، فشرب أو نام قليلا ، أو خرج إلى قريب من المسجد ، ونيته أن يرجع ليأكل ، أحسب أن في جواز ذلك اختلافا • والله أعـلم •

مسـألة من كتاب الإيجاز : وأما الذي يفطر من تمر المسجد وقت صلاة المغرب ، ثم قام للصـلاة وصلى المغرب في المسجد ، ثم قام يفطر خبزا من خبز المسجد ، فلا يجوز له ذلك ، لأنه قـد قطـع بين الفطرين بصـلاة ، وأما إن أفطر من فطرة المسجد بشيء ، ثم شرب أو مص ليمونة من غير فطرة المسجد ، ثم عاد وأكل ثانيـة فجائز له ذلك • وأما الذي أفطر من مسجد فلا يجوز له أن يفطر من مسجد آخر من بعد أن أفطر من الأول •

قال الشيخ أحمد بن مداد : إن شرب ماء أو مص ليمونة قبل أن

يفطر من المسجد ، فلا يجوز له الأكل من فطرة المسجد ، لأنه أفطر فى أكثر القول .

وأما بعد الصلاة فهو كما قال صالح بن وضاح : لأنه قد قطع بين الفطرين بصلاة . والله أعلم .

مسألة أبو الحسن بن عبد السلام : إن فطور المساجد لا يجوز إلا للرجال خاصة ، البالغ وغير البالغ ، والنساء لا يجوز لهن . وحفظت عن غيره أنه جائز للنساء .

قال المؤلف : فطرة المساجد قد جعلت لمن صام شهر رمضان ، ومن صام فجائز له الأكل ، لا أعلم فرقا بين النساء والرجال والعبيد ، وقول من قال بمنع النساء منه ، لا أراه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن صام شهر رمضان ولم يُصلّ ، إن له أن يفطر من المسجد من فطرة شهر رمضان ، وتلك منه معصية ، وعليه أن يتوب منها ، ولا تحرم .

قال المتأمل : وذلك عندى على قول من يقول : إن المعاصى لا تنقض الصوم . فينظر فيه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى رجل يأتى من عنده حلاء ليتحلّى به إذا أفطر ، من تمر الفطرة لشهر رمضان ، يجوز له أم لا ؟

قال : إذا أفطر من فطرة المسجد ، قبل أن يأكل الحلاء ، فلا بأس عليه . ولو أكل من الحلاء بعد ما أكل من الفطرة ، ثم رجع يأكل من الحلاء ، ثم رجع يأكل من الفطرة ، فلا شىء عليه ، على القول الذى نعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن أفطر من تمر فطرة المسجد ، ثم قام يصلى ، وأراد أن يأكل من تمر المسجد •

فعن أحمد بن مداد : لا يجوز ، لأنه قطع بين الفطرين بصلاة •

وأرجو أنى وجدت فى الأثر من بعض جوابات الأشياخ المتأخرين إجازة ذلك ، وكل قول المسلمين صواب •

وأما الذى يأكل من تمر فطرة المسجد ، ثم يهبط يشرب من الفلج ، ففى ذلك اختلاف • قول يجوز له أن يرجع يأكل ثانية من تمر الفطرة ، وقول لا يجوز • وكذلك الذى يأتى حلاء من عنده فإذا أفطر أولا من غير فطرة المسجد ، فلا يجوز له أن يأكل من تمر فطرة المسجد بعد أكله وشربه ، وإن أكل من تمر غطرة المسجد ، فلا يجوز له أن يأكل من تمر فطرة المسجد بعد أكله وشربه ؛ وإن أكل من تمر فطرة المسجد بعد أكله وشربه ، فعليه الضمان على أكثر القول • والله أعلم •

مسألة : وفى نخلة نغال جعلها صاحبها للفطرة شهر رمضان ، فلما جاء الشهر قال جماعة المسجد ، كن نساء أو رجالا : ما نبغى تمر نغال للفطرة ، أيجوز أن يباع تمر هذه النغال أو تُطنى ويشترى بها تمر فرض أم لا ؟

قال : إن كان صاحب النخلة جعلها لفطرة شهر رمضان ، فلا يضيق على الجماعة بيع تمرتها والشراء به تمر فرض ، وإن كان صاحبها جعل تمر هذه النخلة لفطرة شهر رمضان ، فلا يباع ، وتؤكل هى بعينها • وفرق بين أن يقول جعل ثمرة هذه النخلة ، أو هذه النخلة • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : فيمن يفطر من فطرة المسجد ، ويأتى من عنده حلاء ، فإذا أكل تمرتين أو ثلاثا أكل من الحلاء الذى أتاه من عنده : أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : إذا أكل من تمر الفطرة شيئا جاز له أن يأكل بعد ذلك شيئا من الحلاء ، أو يشرب ماء ، وجائز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة .

وقول إن أكل شيئا من الحلاء ، فلا يجوز له أن يرجع يأكل ثانية من تمر الفطرة ، والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : ونوى الفطرة إن لزمه منه ضمان ، وسلم قيمته أو مثله ، أيأكله هو فلا . ولكن يسلمه بحضرة الجماعة ويأكل منه بحضرة جماعة المسجد ، فلا يضيق عليه ، وكذلك تمر الوقف مثل الفطرة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن أكل من الفطرة ، ثم بعد ذلك أكل شيئا غيره ، أو شرب ماء ؛ قول جائز له أن يأكل من الفطرة مرة ثانية أو ثالثة أو أكثر ؛ وقول لا يجوز .

وأما طنى النخل الذى للفطرة فجائز أن تطنى ويشترى بثمنها غيره إلا أن يكون الموصى بالثمرة ليفطر بها ، فلا يجوز بيعها إلا أن لا يمكن أكل الثمرة بحال ، فجائز بيعها ، ويشترى بثمنها . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن أكل ناسيا فى شهر رمضان ، أو غلبه القىء حتى يرجع بعد أن صار على مقدرة من إخراجه . أو نظر ما لا يجوز له النظر إليه متعمدا من أبدان النساء ، أو مس شيئا من ذلك ، أو تصيبه الجنابة نهارا عجل فى الغسل أو توانى وكان يلزمه فيه نقض صومه ، فجائز له أن يفطر من فطرة المسجد . والله أعلم .

مسألة : والصائمون فى يوم الشك إذا صح أنه من رمضان ، فنقض صيامهم فيه اختلاف ، ولا ضمان على الوكيل ، إذا أفطرهم من تمر الفطرة ، على قول من يقول بتمام صيامهم . وأنا يعجبنى ذلك .

وأما المفطرون ، فلا يجوز تفطيرهم من مال الفطرة . وإن كان لم ير الهلال إلا الوكيل ، فلا يعجبنى أن يفطرهم ، إلا أن يكون شهد بذلك وكانت شهادته حجة عليهم ، على قول من يقول بذلك ، وأما إذا أفطر الناس يوم ثلاثين إذ لم يروا الهلال فى بلادهم ، لم يعجبنى أن يلزم الوكيل ضمان ، لأن لكل قوم هلالهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا أوصى موص بجرى حب ذرة فى ماله الفلانى لكل سنة تدور ، ليباع ويشترى بقيمته تمر ليفطر به صائمو شهر رمضان ، ثم دخل رمضان فى القيظ . فعن الشيخ سعيد بن بشير أنه لا يجوز أن يشترى مكان التمر رطب . وعن الشيخ عبد الله بن بشير إجازة ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والصبى إذا صام رمضان ، وأفطر من فطرة المسجد ، ثم لم يطق الصوم وأفطر ، هل عليه بدل ما أكله من فطرة المسجد ؟

قال : لا يلزمه شىء على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى فطرة آخر يوم من شهر رمضان ، إذا صح الهلال ، أيلزم الوكيل ضمانها أم لا ؟

قال : إن لكل قوم هلالهم ، وإذا لم يصح الهلال قبل أن يفطروا ففطرهم جائز ، ولا ضمان على الوكيل . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أتى إلى المسجد فى شهر رمضان فى وقت العتمة ، أو دونها أو بعدها ، وهو غير مفطر ، أيجوز له أن يأكل من فطرة المسجد بعد ما مضى وقت الفطور ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، إذا لم يفطر من غير فطرة المسجد بماء ولا غيره ، فجائز لأن مال الفطرة مجعول لصائم شهر رمضان . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن أفطر من فطرة المسجد ، فشرب أو نام قليلا ، أو خرج إلى قرب من المسجد ، هل له أن يرجع يأكل منها ؟

قال : فى ذلك اختلاف . وإن صلى ورجع فهو أشد . وقال غيره : إذا لم يخرج من المسجد فجائز ، وأما إذا خرج منه قريبا أو بعيدا ، فلا يجوز له أن يرجع يفطر ثانية . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا جاء الصائم إلى المسجد وقت العتمة أو قبل ذلك وهو بعد لم يفطر ، ووجد تمرا من الفطرة فى المسجد ، فلا يجوز أكله إلا وقت الفطور . والله أعلم .

مسألة : وفى مسجد أدركت سنته يشترى من مال عماره أربعون من تمر فرض لفطرته ، ثم جاء رمضان قبضا ، هل يجوز أن يشترى بقيمة ذلك رطب ؟

قال : إذا كان أتى بالتمر لا يأكلونه ، فيعجبنى أن يقوّم التمر ويدفع قيمته إلى أحد من عمار المسجد ، بأمرهم من يد الوكيل ، ثم يشترى بها رطبا على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن أوصى بنخلة لفطرة مسجد ، ثم أوصى غيره لفطرته ، هل يجوز أن يفطر من إحداهما ويفطر من الأخرى ، بعد ما يفطر من الأولى ؟

قال : قد اختلف المشايخ فى خلط وصيتين مختلفتين من غير واحد كل وصية يفطر بها صائمو شهر رمضان. فأجاز المشايخ : ناصر بن خميس ، وعبد الله بن محمد بن مداد ، والقاضى عدى بن سليمان ، خلطهما . وقال الوالى ، والشيخ خلف ، والخادم ، لا يجوز خلطهما ، وأوجبوا بيع البسط القديمة من المساجد دون نصفها على بعضها بعض . وقال غيره : إذا كانت الفطرة لمعنى واحد لمسجد واحد ، فلا يضيق خلطهما . والله أعلم .

مسألة : وإذا أفطر الوكيل يوم الشك فى المسجد هل يضمن ؟

قال : لا ضمان عليه إن صح رؤية الهلال بشاهدين ، وإن كان بشاهد واحد فإنه يضمن ، وكذلك أن فطر آخر يوم منه . وصح أنه من شوال . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن لزمه ضمان من تمر فطرة المسجد ، والتمر يومئذ المن بشاخة ، وأراد الخلاص ، وقد صار التمر سبعة بشاخة ، وكذلك إن لزمه وقت الرخص ، وأراد الخلاص وقت الغلاء .

قال : إن كان لزمه على وجه التعدى لا على وجه الخطأ ، قول لا يلزمه إلا مثل ما ضمن كان رخصا أو غلاء وقول إن كان يوم ضمنه غاليا ، ويوم الخلاص رخيصا سلم قيمته ، يوم ضمنه ، وإن كان بضد ذلك سلم مثله . ويعجبنى ذلك . والله أعلم .

مســألة من كتاب البصرة : فى النخلة الموقوفة للفطرة •

قال الناظر : إذا وقفها يفطر بغلتها فى شهر رمضان ، فلا يجوز الفطور من غلتهــا ليلة هــلال شوال ، وقــد خرج شهر رمضان برؤية الهلال • والله أعـــلم •

مســألة الصبحى : ومن أوصى بكذا من رطب ، ليفطر به صــائمو شهر رمضان بمسجد كــذا ، ومات فى وقت يكون الرطب فيه معــدوما ، فيحبس من مــال الهالك ما يقوم بهــذا الرطب فى وقته • فإن لم يجىء الوقت حتى ذهب الرطب ، وخيف على الرطب ، فعندى أنه يجفف ويحبس ، إلى أن يحضر وقت أكله ، ثم حينئذ يؤكل على ما أوصى به الموصى ، على حسب ما عنــدى • والله أعــلم •

مســألة عن الشيخ حبيب بن سالم : والنخلة الموصى ليفطر بغلتهــا صــائمو شهر رمضــان ، هل يجوز بيع غلتها ، ويشترى بثمنها حــلوى أو أرزا وخبزاً أم لا ؟

قال : إذا أوصى بغلتهــا يجوز بيعهــا ، ويشترى بهــا ما ذكرت ، ما خــلا الحلوى ، لأنها فاكهة لا طعام يفطر به ، ولا يجوز ذلك • وإذا أوصى ليفطر بثمرتها فلا يجوز بيعهــا •

قال المؤلف : حفظت عن الزاملى أن الحلوى ليست من الفاكهــة ، بل هى من الطرف ، وعندى أنها كذلك • والله أعــلم •

مســألة الصبحى : والصائم فى شهر رمضان ، إذا أراد أن يشرب مــاء قبل أن يأكل من الفطرة المجعولة فى المسجد للأكل لصائمى شــهر رمضان وجعل ماء للفطرة فى هــذا المسجد هل له أن يشرب قبل أن يأكل ؟

قال : لم أحفظ فى هذا شيئاً من الأثر • وسمعت الشيخ خلف بن سنان يحجر هذا ولا يجيزه وسمعت الشيخ ناصر بن (خميس) يفتى بجواز ذلك •

قال المؤلف : إن كان الماء يشرب منه قبل الأكل مجعولا للفطرة فيعجبنى جوازه ، ولا أرى إلا ذلك وإن لم يكن من الفطرة فيعجبنى حجره وعندى أنه كذلك لأنه إذا شرب فقد أفطر • ولا يجوز له أن يأكل من فطرة المسجد بعد ذلك • والله وأعلم •

مسألة ابن عبيدان : ومن جامع زوجته بعد المغرب فى شهر رمضان قبل أن يفطر ، أيجوز له أن يفطر من فطرة المسجد ؟

قال : جائز ، ولا يدخل المسجد وهو جنب • والله أعلم •

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : وكذلك إذا كان فى يده نخله موقوفة ، يفطر الصائمون بثمرتها فى شهر رمضان ، فى مسجد معروف ؛ كيف يعمل بثمرتها هذا المحتسب أو الوكيل ، إذا لم يأكل منها أحد فى هذا المسجد ، لعدم من يحضر فى هذا المسجد ، أو لضعف ثمرتها ، أو لعلة من العلل ؟

قال : إن ثمرة هذه النخلة إن كانت لها سنة متقدمة مدروكة ، فالأمر فيها تبع للأول ، وإن لم يكن لها سنة مدروكة ، والوصية قائمة ، فيمتثل فيها قول الموصى ، وإن لم يعلم ولم يصح ، فيعجبنى أن لم يصح أحد أن يفطر بثمرة هذه النخلة ، وخيف أن تباع تترك لسنة مقبلة ، ولا تترك هذه الثمرة تضيع • والله أعلم •

مسألة : أما عجمُ تمر الفطور ، فقول إنه يكون لمن أكله ، وقول يشترى به تمر ويؤكل ، مثل التمر الأول • والله أعلم •

مسألة الصبحى : ونخلتان موصٍ بكل واحدة منهما آخر لفطرة مسجد ، فأفطر الصائمون أولا من تمر إحداهما ثم أكلوا بعد ذلك من تمر الأخرى فى مقامهم ذلك ، فهل يجوز خلط تمرهما ، لأنه لا بد أن يقع أول الفطور من تمر إحداهما ؟

قال : لا يحل لمن أفطر من ثمرة إحداهما الأكل من ثمرة الأخرى ، وكذلك إن أطنيتا ، لأن فيه خلافا للوصية • والله أعلم •

مسألة : ويجوز أن يفطر من تمر الفطرة ، الصبى المحافظ على الطهارة والصلاة والصوم ، على بعض القول • والله أعلم •

مسألة : ومنه : ومن أوصى بثلاثين محمدية فضة ، يشترى بها نخل يفطر بغلتها فى مسجدين ، أيجوز لأن تقسم هذه الدراهم ، ويشترى لكل مسجد واحدة ، وأن تزاد هذه الدراهم من مال الفطرة الأولى إذا لم تصح تحل بالدراهم الموصى بها ؟

قال : أحب أن يشترى بها جملة نخل ، ولا يزاد عليها من غيرها ، وإن حكم الحاكم بقسمها جاز إن شاء الله • والله أعلم •

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : وفى الصبيان الصغار الصائمين أيجوز لهم أن يفطروا من فطرة المساجد وغيرها ، وهل يضمن الوكيل ما أكلوه من ذلك أم لا ؟

قال : إذا لم تكن الفطرة مخصوصة للبالغين الصائمين ، فجائز للصبيان الصائمين الفطرة منهما • والله أعلم •

مسـألة الصبحى : وفى تمر فطرة المسجد ، هل يجوز أن يبدل به تمر أحسن منه أم لا ؟

قال : إذا أصيب هذا التمر من وصية أو هبة أو تمر نخلة جعلت للإفطار ، لم يجز أن يبدل به غيره . وأما إذا اشترى بدراهم جعلت للإفطار ، رجوت جواز المبادلة به ما هو أصلح منه ، إذا لم يكن محدودا .

قلت له : وإن كان تمر الفطرة كثيرا ، وربما يفضل أكثره هل يجوز أن يباع الفاضل ؟ ويشترى به أرز وشبهه ؟ ويؤكل فطورا مع التمر أو وحده أم لا ؟

قال : لا يباع فيما عندى وهو بحاله ، إلى أن يؤكل وينقضى وقت أكله ، ويخاف عليه الضياع ، جاز بيعه ويجعل قيمته لما جعل من قبل وقت الحاجة ، لا غير ذلك . وإن كان هذا التمر الذى للفطرة معينا من قبل وصية أو هبة ، فلا يجوز أن يباع ، ولا أن يبدل به غيره من التمور ، وهو بحاله ، وإن كان مشترى من دراهم موصى بها لم يتعر من الاختلاف فيما أرجو .

قلت له : فيمن أوصى لمسجد بنخلة يفطر بغلتها أو بثمرتها صائمو شهر رمضان ، فلم يجىء أحد فى ذلك المسجد يفطر من هذه الفطرة ، هل يجوز أن تباع غلة هذه النخلة ؟ ويشترى بثمنها شىء من المأكول من أرز وغيره ، ويفطر به فى ذلك المسجد ؟

قال : لا أحفظ فى هذا شيئا . والذى يعجبنى ادخار هذه الغلة والثمرة

إلى أن يقدر الله لها من يأكلها ، أو يخاف القائم عليها الضياع فيبيعها ، ويحفظ ثمنها ٠

قلت له : والمسجد إذا كان فيه فطرة ، وتفضل من شهر رمضان ، هل يجوز أن يشترى منها حلاء مثل قاسع أو غيره ؟

قال : لا أحفظ فى هـذا شيئا ٠ والذى يعجبنى أدخار هـذه الغلة والثمرة إلى أن يقـدر من يأكلها ، أو يخاف القائم عليها الضياع فيبيعها ، ويحفظ ثمنهـا ٠

قلت له : وهل يجوز للنساء أن يفطرن أو يتهجرن من المسجد ، وذلك من الموقوف المجعول لذلك ؟

قال : ذلك على سـنة الوقف ، إن كانت له سـنة ، وإن لم تكن له سنة ، وكان مجعولا لمن يأكله ، فالرجال والنساء سواء ٠ ومن غـيره — ويوجـد فى الأثر : إن كانت هذه الفطرة مخصوصة للرجال دون النساء ، فليس للنساء الفطرة منها ، على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، وكذلك إن خصت للنسـاء ، فليس للرجال الفطرة منهـا ، وإن لم تكن مخصوصة فلا نعلم فرقا بين الرجال والنساء للفطرة منها ٠ والله أعلم ٠

مسـألة الشيخ مسعود بن رمضان : وما حـد من يجوز له أن ينطر من مـال المسجد إذا كان صائما ، أعنى من الصبيان ؟

قال : إذا كان ممن يرى المسلمون صـيامه لازما له ٠ والله أعـلم ٠

مســألة : وإذا أكل من تمر الفطرة ، ثم أكل من غــيره أو شرب ، فجائز له أن يأكل ثانية ، فى وقته ذلك من تمر الفطرة ، وأما إن أفطر من تمر الفطرة ، ثم أكل من غيره ، ثم أراد أن يعود يأكل من تمر الفطرة فى غير ذلك الوقت ، فلا يجوز • والله أعــلم •

مســألة الزاملى : فيمن أوصى أن يفطر عنه من ماله كل يوم منا تمرا فى شهر رمضان فى زمان القيظ أيجوز أن يجعل مكانه رطبا أم لا ؟

قال : فلا يعجبنى ذلك ، وإنما يعجبنى من مــال الموصى من تمر ، إن ثبت عليه الوصــية ، فإن أكله الناس ، وإلا جاز بيعــه ، على نظر الصلاح ، إذا خيف عليه إذا لم يبع أن يتلف بغير نفع ، ويشترى بثمنه رطبــا يأكله الناس • والله أعــلم •

مســألة الزاملى : فى النخلة أو المال إذا أوصى به للفطرة فى مسجد معروف ، لشهر رمضان ، وفضل التمر عن الفطرة ، كيف يصــنع به ؟ أيجوز أن يباع وتترك دراهمه لفطرة عام قابل ؟ وكذلك إذا اشترى به خبزا أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كان أوصى أن يفطر بثمرة هــذه النخلة ، فلا يجوز أن تباع ويشترى بها غيرها ، إلا أن يخاف عليها الفساد ، وإن كان أوصى أن يفطر بغــلة هــذه النخلة فى المسجد ، فلا بأس أن يشترى بها خبزا ليفطر به فى المسجد • والله أعــلم •

مســألة الصبحى : ومن قال أوصــيت بنخلتى الفلانية للفطرة فى مسجد كــذا ، ولم يقل هــذا معقول ، ويثبت لفطرة صائمى شهر رمضان قال أشبه ثبوتها للحلقة لأنها هى الفطرة ، ويتساوى الغنى والفقير فيها ، ويحسن ثبوتها لإفطار الصائمين ، ويحسن ألا يثبت للاحتمال ، أرأيت إن قال لفطرة شهر رمضان ، وما القول فى ذلك ؟

قال : هـــذا أبين من الأول ، وقد أضافها إلى معقول ، وحيث يوجد أن من أوصى بغـــلة نخلته لفطور صائمى شهر رمضـــان أنه جائز بيعهـــا وشراء غيرها بثمنها ، وإن أوصى بثمرتها لم يجز بيعهـــا ، إلا ألا يمكن أكلها بنفسها ، أرأيت إذا لم يمكن أكلها رطبا أن تحصـــد وتؤكل كل تمرا بأجرة منها على حصادها ، أهذه ممكن أكلها بنفسها على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا لم يمكن أكلها رطبا أكلت تمرا ، وإن لم تحصـــد إلا بأجرة استؤجر لها من يحصدها بالعـــدل ، وإن أوصى بالنخـــل ، ولم يقـــل بغلتها ولا بثمرتها ، أيكون كالموصى بغلتها فى جواز طناها وشراء غيرها ؟ أم كالموصى بثمرتهـــا ؟

قال : هـــذه يجوز بيعها فى بعض القول ، فيما جعلت فيه • وأكثر القول لا تباع ، ولا أحفظ أنها بمنزلة الوصية بالغلة أو الثمرة ، والغلة أشبه عندى • وإذا لم يقل وقفا هل يجوز بيعها أصـــلا ويشترى بثمنها ثمرا وخبزا ويفطر به أم لا ؟

قال : هكذا قيل فيها من الاختلاف ، وقـــد وصـــفناه ويعجبنى ألا تباع • والله أعـــلم •

مســألة : ومنـــه : ومن عنده جرابا تمر ، أحدهما لفطرة الصائمين ، والآخر له أو لغيره ، فغلط فأخرج جرابه ، أو الذى لغيره لفطرة الصائمين قصـــدا أنه هو ، ثم بان له الغلط ، هل له أن يأخـــذ جراب الفطرة ، ويجعله مكان الجراب الذى أنفـــده أم لا ؟ وعليه ضمان إن كان لغيره ؟

قال : ليس له شىء فى الأحـــكام ولعل لا يضيق فى الواسع أن يأخذ قيمة جرابه من جراب الفطرة ، على بعض القول ، وأحسب أن بعضـــا لا يجيز له ذلك ، وعليه الضمان فى مـــال غـــيره ، إذا أداه على الغلط • والله أعـــلم •

الباب السابع عشر

فى الحج وأحكامه وفرائضه وسننته ، وفيمن يجب عليه ومن لا يجب ، وفى زيارة قبر نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وما أشبه ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [١] فريضة يؤديها الحى من الميت ، واجبة على من استطاع ، فمن قام لله فيها أو أطاع غفر الله ذنبه ، وطهر قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف ، وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنان والغرف ، وكلما خطا فيه قدما وأنفق فيه درهما ولاقى الله شهرا ولما شرفه الله بذلك فى السماء فإن قال : اللهم لبيك ، وأنا عبدك بين يديك ، اللهم وإليك تجلجلت فى السموات ، وشرفه الله بها فى المحيا والممات ، فإذا طاف بالبيت الحرام ، ولاذ بالركن والمقام ، ويضرع لذى الجلال والإكرام . فعندها انفتحت الأبواب . وأشرفت الملائكة بالثواب . ورضى الله رب الأرباب .

وإذا قاموا فى عرفة وقلوبهم واجفه . ودموعهم واكفه ، من الكلال والتعب ، وكلهم لله قد انتصب . وارتفع الضجيج والرعب . فعندها باهى الله بهم الملائكة ، ويغشاهم برحمته المتداركه . واستغفر لهم الحجر والمدر ، والبر والبحر . واهتزت القصور ، وأشرفت عليهم الحور . وأشرق الضياء بهم والنور ، وقال لهم الجبار أهلا ومرحبا بكم من زواره ، قد أعطيتكم الجنة وأعتقتكم من النار ، ألا فهل من ذى دين ويقين . فيستجيب لرب العالمين ؟

---

(١) سورة آل عمران الاية ٩٧ .

وقيل لما أمر الله إبراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج ، صعد جبل أبى قبيس فنادى فى الناس نحو المشرق والمغرب ، وعن يمين القبلة وعن يسارها ، فأجابه جميع من يحج البيت ، ولبوا من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فهم يحجون إلى يوم القيامة على قدر تلبيتهم ، من لبى عشرا فعشرا ، ومن لبى واحدة فواحدة . والله أعلم .

مسألة : والفرائض فى الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والزيارة يوم النحر بعد الذبح ، فهذه فرائض متفق عليها ، من فاته خصلة منها فلا حج له ، ومن أفسدها بما يفسد الحج فلا حج له .

والعمرة قال قوم فريضة ، وقيل هى من شروط الحج . والنية فرض فى الأعمال كلها من فرائض الحج ، والطواف للزيارة بالبيت فرض ، والسنة فى الطواف التسبيح ، والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب ، وما يقال فى ذلك من الدعاء يستحب ، وليس بواجب إلا ما فتح الله له .

والقول على الصفا والمروة هو ما فتح الله ويستحب ، وليس بشىء محدود . ورمى الجمار سنة ، والإفاضة قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام سنة .

ومن أفاض من عرفات قبل الغروب لم يتم حجه ، لأن الوقوف بعرفات إلى الليل فرض ، والدعاء فيه والذكر سنة ، وهو شىء غير محدود ، والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وقيل فرض . ولإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام سنة ، والذبح والحلق سنة .

ومن فاته الوقوف بعرفات حتى تغرب الشمس ، فقد فاته الحج ، وعليه الحج من قابل ودم ، وليس لأحد أن يجهل ذلك ويتركه . ومن

فرائض المحرم عليه ألا يرفث وهو الجماع ، ولا يفسق وهو جميع المعاصى ، ولا يجادل وهو المرافى غير طاعة الله •

مسألة : ومن أراد الحج فليبدأ بالخلاص من تبايعه ، وقضاء ديونه ، وتكفير أيمانه ، ووفاء نذره ، وصلة أرحامه ويغيب على من وجد عليه من جيرانه وأرحامه ويوسع من زاده ليتسع خلقه ولا يماكس فى الكراء [1] ولكن يساوم فإن غلا عليه تركه • والله أعلم •

مسألة : وعنه عليه السلام أنه قال : « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم على من ظلمه ودعوة الوالد على العاق من ولده ودعوة المسافر » أو قال : « الحاج حتى يرجع إلى وطنه وأهله » • والله أعلم •

مسألة : ومن عليه ديون ووصايا وتبايع وضمانات ، فالمأمور به أن يقضى الدين ، ويوصى بالوصايا التى عليه من قبل غيره ، ويقضى التبايع ويقضى ما قدر عليه من هذا ، ثم يوصى بما بقى من ذلك ، إلا الذى لا يقدر عليه ، ثم يحج • وإن حج ولم يقض سقط عنه الحج ، ومن وجب عليه الحج والدين فطولب فإنه يقضى الدين أولا بالإجماع • والله أعلم •

مسألة : قال الله تبارك وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً) • فالاستطاعة الزاد والراحلة ، ومن وجد زادا وراحلة وجب عليه الحج من فضل المال ولا يبيع الأصل وقيل يبيع من الأصل إذا ترك من المال ما تكفى غلته عياله إلى أن يحج وقيل يبيع من المال ويحج إذا بقى ما يبيعونه

---

(١) يماكس : ينقض ويظلم . والكراء : اجر العامل .

منه ويأكلون إلى أن يحج وقيل الاستطاعة مـــال واحتيال • وقيل صحة البدن وذلك مع الوجل ونحن نقول بالسنة انه اذا قـــدر على زاد وراحلة لزمه الحج • والله أعـــلم من وجب عليه الحج لسعة ماله ويساره فلم يحج وكان يتأمل الحج حتى فنى المـــال واليسار هل يلزمه الحج قال معى انه يلزمه ويكون عليه دين بمنزلة الدين اذا عجز عنه ويوصى به إذا حضرته الوفاة ولو لم يكن له مـــال وكذلك إذا وجب عليه الحج ثم لم يقـــدر على الحج وكثر عليه الدين ونقص قيمة ماله فلا عـــذر له فى الحج إلا بأدائه وهو دين عليه • والله أعـــلم •

مســـألة : ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج فأهمـــل النيـــة ليأســـه من الاستطاعة الى الحج فلا يسعه ذلك وفرض عليه أن يجـــدد النيـــة أنه متى وجـــد الاستطاعة إلى الحج • ولا يكون مهمل النيـــة فيهلك • فإن عجـــز عن الحج لزمانة لحقته وله مـــال فلا يلزمه فرض الحج وهو مخاطب به فى الجملة فإن أتاه الموت فى حال عجزه لزمه أن يوصى به • والله أعـــلم •

مســـألة : وأما الذى ورث مالا وباع من أصـــله قـــدر على الحج بثمنه ، وبقى من الأصـــل ما يكفى عياله ، فإنه يبيع منه ، ويجب عليـــه الحج •

وأما ما يأخـــذ منه السلطان ويغرمه ولا يقـــدر على الامتناع منه ولا يأمن على نفسه وعياله إلا بذلك ، فقيل إن ذلك عـــذر يعذر ، ويفدى نفسه وعياله من الظـــلم ؛ وقول يجب عليه الحج ، ولا يزيل الباطل الحق ، إن شاء فـــدى نفسه بما فى يده ، وكان الحج عليه دينا ، وإن شاء حج وتوكل على الله ، وأدى ما عليه • ويعجبنى ألا يجب عليـــه الحج على هـــذا • والله أعـــلم •

مســألة : ومن اتفق له ترويج وحج ، فإنه يبدأ بالحج ، لأن الحج فرض والترويج سنة ، إلا أن يخاف العنت فيتزوج بأربعة دراهم ، فإن كان يشتهي النساء ، وإن حج لم يبق في يده شيء ، وإن تزوج لم يبق في يده شيء ، فقيل يتزوج إذا خاف العنت ، ثم ليحج • فإنه لم يخف العنت فليحج ثم يتزوج • وقيل يبدأ بأيهما أحب اليه وقيل يبدأ بالترويج وقيل بالحج • ويوجــد عن الزاملى يبدأ بالترويج إذا خاف العنت ويكون الحج دينـا عليه • والله أعــلم •

مســألة : ومن كان قادرا على إنفاذ الحجة من ماله ولم يقــدر على ذلك بنفسه من مرض أو كبر متعارف ، ويخاف أنه لا يستطيع الحج بعده بنفسه فقول عليه الحج بنفسه إن استطاع في حياته حج ، وإن لم يستطع أوصى به أن الحج عنه بعد موته ، ولا يحج عنه في حياته ولا يجزى عنه ذلك ؛ وقول : إذا لم يستطع جاز أن يحج عنه ، فإن هو مــات قبل أن يستطيع كان قــد تم حجة ، وإن استطاع كان عليه الحج بنفسه ؛ وقول إذا حج عنه بذلك الحال التى يجوز أن يحج عنه فيها فقــد ثبت حجه ، ولو استطاع بعد ذلك • والله أعــلم •

مســألة : ومن أحدث حدثا ثم لجأ إلى الحرم أمر الناس ألا يبايعوه ولا يطعموه ولا يســقوه حتى يخرج منه فيؤخــذ بحــدثه وأما إذا أحدث فيه ، ففى معانى الانفاق أنه مأخــوذ لانتهاكه ؛ وقول يؤخــذ بما أحدث من حق أوحــد في الحرم وغيره ، ولا تزول حقوق الله ، ولا تعطل حدوده في موضــع من المواضع • والله أعــلم •

مســألة : أبو سعيد في قول لأصحابنا : إنه من جاوز الميقات عامدا غير محرم ، فعليه دم • ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه ويلبى منــه

محرما ؛ وقول إن رجع إلى ميقاته قبل أن [١] يدخل الحرم فلا دم عليه ، ويحرم من الميقات ، ويمضى ويتم حجه .

فإن دخل الحرم وجب عليه الدم ؛ وقول : ولو دخل الحرم ، ما لم يدخل بيوت مكة فلا دم عليه ، ويرجع إلى ميقاته فيلبى منـــه محرما ؛ وقول : ما لم يطف بالبيت فلا دم عليه ، ويرجع إلى الميقات .

ومعى أنه إذا لم يرجع إلى الميقات وحج حجه ذلك أو اعتمر عمرته تلك ، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته ، حتى أتم حجه أو عمرته فعليه دم . وأما فساد حجه فلا أعلمه يخرج من معانى قولهم .

ومعى أنه يخرج بمعنى الاتفاق حجه تام ، ولا أعـــلم عليه أكثر من دم فى تركه الإحرام من الميقات ، فى كل حج أو عمرة .

وأما من كان أهـــله دون المواقيت وأراد الحج أو العمرة ، فميقاته من أهله ، وليس عليه أن يرجع إلى ميقات غيره ، لأن المواقيت موقتة لمن جاء منهـــا لا فوقهـــا ولا من دونها ، وإذا ثبت ذلك لمعنى الإيقاف ، ثبت أن ما دونها حـــد مثلها ، ولا يجاوز ذو الجـــد حـــده إلا محرما .

وأما الذى يأتى على الميقات ولا يريد الحج ولا العمـــرة ، فميقاته عنـــدى حيث أراد ذلك الحـــج أو العمرة ، كما كان ميقات من كان دون المواقيت مكانه وموضع أهله ، وكذلك هـــذا خارج عندي بمعنى الاتفاق . والله أعـــلم .

---

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها سلامة التعبير .

مسألة : وعنه قول أصحابنا : إن الحج لا ينعقد به الإحرام على المحرم إلا فى أشهر الحج ، لقول الله تعالى : (الحَجّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ) [١] فلا يكون الحج إلا فيهن .

فإن أحرم محرم بالحج قبل أشهر الحج فمعى أن قولهم على أنه لا يبطل الإحرام وأنه منعقد عليه الإحرام بعمرة ، وعليه تمامها ، لأنه جعل الإحرام بالحج فى موضعه ، ولأن قصده بلا إحرام بالنية لا ينحل عنه ، والإحرام بالعمرة ثابت فى أشهر الحج وغيرها ، فيثبت ما هو ثابت ، ويستحيل ما هو مستحيل ، ولا أعلم فى هذا اختلافا انه لا يلزمه الحج ، ولا ينحل عنه الإحرام إلا بتمام العمرة . والله أعلم .

مسألة : قلت رجل عرض عليه رجل بالحج أن يحج عن نفسه ويقوم بسبيله فأبى . قال : قد وجب عليه الحج . قال : وهكذا سمعنا أن أبا سليمان قال له رجل أن يحج معه ويقوم بسبيله فسأل فألزمه الحج . والله أعلم .

مسألة : ومنه جاءت السنة أن من دخل مكة يريد حجا أو عمرة فعليه الإحرام ، والوداع إذا خرج ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى الحاج والمعتمر ، واختلف فيما سوى ذلك من الداخلين ، ممن لا يريد حجا ولا عمرة .

وقول إن على كل من دخل مكة الإحرام ، والوداع إذا خرج ؛ وقول إلا على الحاج والمعتمر ؛ وقول على من دخلها من التجار وأصحاب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

الحوايج الإحرام ، مثـــل الحطابين والحمالين والحاشين وأشباههم واجب لكل من دخل مكة من الحطابين وغيرهم أن يحرم إذا دخل ويودع إذا خرج لأن تركه نقصـــان ، وفعله فضل • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : ولا ينعقد الإحرام بحج ولا عمرة إلا بالتلبية مع عقـــد نيـــة • ولا أعـــلم أنه ينعقد الإحرام بغير تلبية من تكبير ، ولا تسبيح ولا تهليـــل ، كما لا يثبت الإحرام فى الصـــلاة إلا بتكبير ، فإن جهل جاهل ، فقصد إلى عقد الإحرام بشىء من ذكر الله ، وجعله إحراما ، وحج على ذلك واعتمر ، رجوت أنه يسعه ذلك • وأعجبنى فى هـــذا الموضع قول من قال بذلك • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنه : ولا تصح الأعمال إلا بالنيات ، وعندى إذا قصد إلى الطـــواف اللازم فى حجته أو عمرته ، ولو لم يعـــلم أنه فرض • إن ذلك يجزيه ، وليس على الناس أن يكونوا فقهـــاء إذا علموا بما يلزمهم ، مع القصـــد إلى تأديته • والله أعـــلم •

مســـألة : ومنـــه : من حلق رأسه أو قصر قبل أن تمـــوت ذبيحته لزمه دم ، لحلقه ، ولم يبلغ الهـــدى محـــله ، وذبيحته تامة ، ويجـــرى الموسى على رأسه من بعد أن تموت ذبيحته ، ويحل حينئذ فإن لم يجـــر الموسى على رأسه ، ولم يفعل ذلك فما يحل بعد إباحة الإحـــلال لم ينفعه قبـــل إباحته •

وقيل : إنه بحاله ما لم يحل ، فما أحـــدث من حدث يلزمه فيه الجزاء ، فهو بحـــكم الإحـــرام وعليه الجزاء •

وقيل : لا يجب الإحـــلال إلا بعد الخروج من الإحرام ، وإنما الحلق للإحـــلال إباحة ، وخروج من الإحرام ، بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصـــلاة • فإذا حلق رأســـه قبل أن يذبح لزمه دم ، وإن ذبح أجرى

الموسى على رأسه بعد الذبح ، وأحل بعد ذلك ، إلا من النساء والصيد •
والله أعلم •

مسألة : ومنه : وما كان من الذبح من هدى المتعة ، أو هدى سيق للحج ، أو ضحية واجبة فى الحج ، فلا يجوز ولا يجزى ذبيحة ذبحه إلا بعد رمى جمرة العقبة ، بعد شروق الشمس يوم النحر بمنى ، وأما ما كان من النحر من التطوع ، ففى ليل أو نهار جاز ذبحه ، وإن ساق الهدى على غير نية ، ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك ، أعجبنى أن يكون الهدى نفيلا ، وله أن ينحره إذا طاف وسعى لعمرته ، وعليه دم بمتعته • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وإذا حلق المحل رأس المحرم بغير أمره خرج فى معنى الحكم عليه من معنى الدية لا معنى للكفارة لأن ذلك له من طريق الإحلال وقد يشبه فى معانى قولهم إنه يلزمه الفدية لأنه قد أحل عليه ما تجب الفدية •

ومعى أن ذلك من طريق الضمان ، مما يتعلق عليه فى المال إذا أتلفه ، والمحرم لا يضره فعله فى الحلال ، إذا فعل فى بدنه ، فما يجوز له من المباحات ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا • والله أعلم •

مسألة : واللباس كله إذا فى وقت من العمامة والسراويل والقميص فإنما عليه فدية واحدة ، ولو دامت عليه تلك الثياب ما كانت قائمة فإنما هى فدية ، فإن خلعها لحاجة فلا بد له منها ، وقد كان لعذر فأرجو أنه كاللباس الواحد ، ما دام فى ذلك الحال •

وقيل : إذا كان على وجه الحدث لغير معنى يكون له فيه ، فخلعها ثم لبسها ثانية ، فقيل : كفارة ثانية ، ومن لبس وحلق شعره وتصيب

بمعنى الحـــدث ، كان عليه لكل فعل من ذلك كفارة ، لأنها من وجوه ومن معانى ، وأرجو إن فعل ذلك كله بمعنى اجتاح إليه من مرض وأذى أن يكون لكل ذلك فدية ، لمعنى الحاجة وثبوت الفدية • والله أعلم •

مســألة : ومنـــه : وإذا لم يجـــد المحرم الإزار ولبس السراويل ، وأحسب أن عليه الجزاء لمعنى الضرورة لذلك ، إلا أن يحتال فيه فتكون الرجـــلان جميعا فى موضـــع واحـــد ، وكذلك إذا لم يجـــد المحرم نعلين ابس الخفين مقطوعين من أسفل الكفين • والله أعـــلم •

مســألة : إن حمال الحائض نجس إذا ثبت عليها الكراء فى حملها ، وليس له أن يخرج ويدعها ، لأن تركه لها مما يضربها ، لأن هذا مما لا يتعرى إن ثبت معناه فى شرطها ، ولو لم يشترطه ، لأن ذلك معروف فى النساء ، وفى تركها الطواف للزيارة معنى فساد حجها والضرر عليها •

ولا أعـــلم قولهم يخرج أن له تركها والخروج عنها ، وقد يحـــلو فى نفسى إذا وجب الضرر عليها إن تركها والضرر عليه إن حبس لها قيل له إن شاء فلا كراء له به فيما قد حملها ، لأن الأمر قد جاء من قبل الله •

والعـــذر لهـــا إذا ثبت جبسها لما يلزمها ، وإن شـــاء فليعقـــد معها حتى يحملها ، ويكون له الكراء كله ، إذا كان الكراء كله ضـــعفه ، وأما أن يحمل غيرها بالكراء ويكون له عليها تمام الكراء فقد يخرج ذلك فى غير معنى الحج ، لأنها قاعدة قعودا لها هى خاصة ، لا شىء يوجب ذلك عليهما جميعا ولا لمعناها جميعا ، وليس ما عرض لها خاصـــة بمزيل عنها حكم ما وجب عليها من الكراء ، وإن شاءت تحمل مكانها للعـــذر الذى لها ، وإن شاءت تؤدى الكراء كله ، على حسب هـــذا المعنى يخرج فى معانى الأكرية إلا لما قيل فى حبسه عليها لما عرض عليها • والله أعـــلم •

مسـألة : ومنـه : رجل أخـذ حجة ليحج بهـا عن غيره ، فنسى اسمه ، فإنه يحرم بالنية أنه عنه ، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله ، وأما فى الحـكم فحتى يأتى بالبينة • وإن كان يعرف اسـمه فتركه وأحرم على النيـة فذلك يجزيه •

فإن شرط عليه الاشهاد فلم يصـح له ، فلا يستحق عليه شـيئا فيجزيه عن حجة الفريضة إن كان عليه شىء بعـد ذلك • قال معى : إنه على قول من يقول : لو ترك بعض حقـه أجزى ذلك فهذا أكثر عندى • ثم قال : عمل يعمل عن آخر لا يجزى عن آخر إلا أن الله لطيف بعباده •

قال : وبعضـهم قد تعاطى أنه لا يجزيه إذا حج عن الفريضـة ، قبل أن تجب عليه حتى تجب •

قلت : فالذى يقول إنه إذا ترك شيئا أجزاه ذلك فلم يترك ؟

قال معى : إنه قيل النصف ، وقال بعض عشرة دراهم ، وقال بعض ما أراده •

قلت : فإذا خرج لغيره ثم فعل بمكة حتى حج لنفسه ، هل يجزيه ؟

قال معى : إنه إذا حج عن غيره ، وصـار بمكة بقدر من يقـدر على الحج منها ، فقد وجب عليه الحج ، ويجزيه ذلك ، لأنه إنما مخاطب بالحج من حيث يجب عليه ، ولا لمعنى لبلده •

ومعى أن بعضـا يقول : لا يجزيه الاحتيال للحج لو حج ، فإذا فعل خرج مخرج النفل • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفى الاحتراز إذا عناه شىء مما يلزمه فيه من الكفارات ، من قبل الصـيد والشجر ، أو تقـديم نسك قبل نسك ، وهو أجير يحج عن غيره ، فإن كان بضـمان فما يلزمه من ذلك فهو عليه ، وإن كان الأجير بغير ضـمان مما لزمه من ذلك ، فهو فى ثلث مال الهالك الذى حج عنه ، فإن فعل ذلك على التعمد ، فذلك عليه هو ، إلا أن يفعله متعمدا ، على ظن أنه يجوز له ، فهو فى ثلث مـال الهالك . والله أعلم .

مسـألة : ومنـه : وإذا كانت الحجة فى يد الأجير أمانة فأفسدها ، ولم يثبت معنى الحج بها ، إن عليه رد ما أتلف منها وأما إن كانت الأجرة ولم يكن شرط عليه فى سنة معروفة فعليها أن يؤديها مضمون عليه ذلك .

ويعجبنى أن يكون ذلك قبل الحج عن نفسه ويخرج معنا ما قالوه من بطـلان الأجرة ولا شىء له وإن كان شرطا عليه فى السنة التى أبطل حجه خرج عنـدى قولهم إن الحجة تبطل .

وأما إتمامه للحج بمعنى الاتفاق أنه لا تتم له تلك الحجة التى أدخل فيها فسادها ، ولا يجزى عنه ولا عن الهالك . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : ومن لزمه شىء من جزاء الصيد حـكم به عليه العدلان ، فإن لم يجـد صـام عن كل نصف صاع يوما ، وكذلك إن كان لا تبلغ الهـدى قوم دراهم ثم نظر قيمة الدراهم طعاما أطعمه ، فإن لم يجـد صـام عن كل نصف صـاع يوما .

فهـذا عن كل ما يثبت فيه الجزاء من الصـيد والشجر ، ويحـكم فى الصـيد بمثله من النعم ، كما قال الله ، ثم ينظر قيمة المثـل دراهم ، ثم ينظر قيمة الدراهم طعاما ، ثم يكون عليه المثـل من النعم ينحره ، ويتصـدق بلحمه .

ولا أعــلم فى قولهم أن يعطيه خبا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه قــد سماه الله : هديا بالغ الكعبة ، فإن لم يجــد فالإطعام على نحــو ما مضى ، وهو من النعم دراهم ، ثم يقوم الدراهم طعاما ، ثم يصــوم عن كل نصف صــاع يوما •

ويحسن عندى قول من قال : إنه إذا كان المثل من الصــيد هديا ، بمنزلة هــدى الفدية ، كان الصــوم فيه والإطعام على معنى ثبوت ذلك فى الفــدية •

وأما الصــيد فلا أعــلم فى قولهم أنه يجزى فيه الفتيا ولا أن يحكم الجانى على نفسه ، ولو عرف أصــل ما يحــكم به من كتاب الله وسنته ، أو إجماع أو رأى ، إلا أن يحــكم عليه به ذو عــدل من المسلمين ممن له الولاية ، ولو يسأل عما يلزمهما فى الحــكم مما يجب على الجــانى — وكانا غير فقيهين — مما يجب فى الحــكم ، ولو افتاهما الجانى بذلك على وجه الفتيــا ، ولا يكون بالحــكم •

ولا يجوز أن يحــكم فيه النساء غير المسلمات ممن يدن بتحريمه ، ولا المستحلين لشىء من أهــل الضــلال من قومنــا ، ولو كان الحسن البصرى وابن سيرين معــه ، لأنه إذا لم يأت فى الصــيد شىء معروف ، وجاز فيه الاجتهاد بالرأى ، فثبت فيه معنى من فقيه واحــد ، جاز فيه الحــكم من ذوى عــدل من المسلمين ، ولو كانا غير فقيهين ، ممن يجوز له الرأى • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وحمام الحرم فيه شاة ، وحمام الحــل فيــه اختــلاف ، قول : شــاة ، وقول : دراهم ، هــذا على قول من يقــول بالمثل ، وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة ، فقيمته ما خــرج من النغــم •

وبيض حمـام مكة فيه درهم وأما بيض حمام الحـل فيه اختلاف إذا كسره محرم ؛ قول : نصف درهم ؛ وقول : دانقـتان ؛ وقول أيضـا بنصـف درهم ، ولو كان فى الحـرم ، وإن كان فى البيض فرخ فكسره فمات ، وكان من حمام الحرم ، ففيه عتاق ، وكذلك فى فرخ الحمام ؛ وقول قيمة البيضـة درهم أو نصف درهم • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : ومن رمى صـيدا فى الحل ، فدخل سـهمه فى الحرم فأصاب صـيدا ، فعليه الجزاء ، لأنه من قتل صـيدا فى الحرم ففيه الجزاء ، كان خطأ أو عمـدا ، محلا أو محرما •

ومن قتل صـيدا فى الحل فلا جزاء عليه ، ولو كان محرما إذا كان خطأ ، ومن رمى صـيدا فى الحل من الحرم فلا شىء عليه ، وإن كان الطير على شجرة بعض أغصانها فى الحـل وبعض فى الحرم ، وكان الصـيد فى الحل فيوحل ولا ينظر فى افتراق الشجرة •

وإذا كان بعض قوائم الصـيد فى الحل وبعضها فى الحـرم ففيه الجزاء ، وإن كانت قوائمها كلها فى الحل ورأسها فى الحرم فشبه عندى أن فيه الجزاء • وحرمة المدينة كحرمة مكة باتفاق • والله أعـلم •

مسـألة : ومن لزمه فى حجه دم فى أشياء مختلفة من حلق وتقديم نسك قبل نسك ، وأشباه ذلك ، فإنه إن أراد أن يذبح عنهن بدنه أجزاه ذلك ، لأن هـذا يخرجه عن نفسه بغير حـكم العدلين • والله أعلم •

مسـألة : القاضى عدى بن سليمان ، رحمه الله ، فيمن أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، وقـدم مكـة وطاف بالبيت ، وركع وسعى ، ولم يحل من إحرامه بحلق ولا تقصير ، ولا نيـة أنه محل منـه ، فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة طاف بالبيت وركع ، وعقـد الإحرام بالحج من

تحت الميزاب ، وذهب إلى منى ، أهـذا متمتع وعليه هـدى المتعـة ، أم حتى يحل إحرامه ؟

قال : إن هـذا يكـون متمتعا لقوله تعـالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (١) ولا يكون المتمتع متمتعا إلا بوجود ثلاث خصال : إحـداهما أن يحرم بالعمرة فقط لا يدخل عليها الحج حتى يحل منهـا . والثانية يحرم ذلك بالحج ذلك العام . والثالثة أنه لا يرجع إلى أهله .

فإذا كانت هـذه الأوصاف الثلاث لزمه دم أو صـوم ثلاثة أيام فى الحج أحدها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع ؛ قيل يصومها فى الطريق ؛ وقيل إذا رجع إلى بلده .

وإن أحرم بالحج والعمرة معـا أو أدخل على العمرة حجه ، قبل أن يحل منها صـار قارنا ، ولا يلزمه الدم كالمتمتع عليها هـدى المتعة سواء ، لأن القارن لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته ، ويجزيه طواف واحد ، وسعى واحد لحجه وعمرته ؛ وقول طوافان وسعيان . والله أعلم .

مسـألة : ومنـه : ومن وقف بالمشعر الحرام قبل الفجر ، ومضى إلى منى أعليـه دم أم يكفيه وقوفه ذلك ؟ وإن كان لا يعرف الفجر وسمع أذانا وصـلى ، وشك فى طلوع الفجر ، ومضى وأبدل صلاته ، أيجزيه وقوفه ذلك ؟

قال : **إن يأت بجمع إلى نصف الليل أجزاه** . قال أبو المؤثر : إذا أفاض من مزدلفة ، ولم يصـل بها صـلاة الفجر ، فعليه دم ، وإن رجع إليها وصلى بها الفجر ، قبل أن يفوت الوقت ، فلا شىء عليه . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

مسـألة : ومنـه : ومن لزمه هـدى المتعة ، فاشترى كبشـا من رجل لا يعرفه بأمانة ولا بخيانة ، قال له إنه حولى ، أيجزيه إذا صدقه ، ولم يقع فى قلبه صـدقه ولا كذبه ، وذبحه وهو غير سمين ؟

قال : إن الجـذع من الضـأن ماله ستة أشهر ، والشىء من المعز ماله سـنة وقـد دخل فى الثانية • والله أعـلم •

مسـألة عن الشيخ محمد بن على بن عباد : ومن خرج حاجا لغيره بالأجرة ، وأذن له من استأجره أن يؤجر نفسه بحجة يستأجرها ، على أن يؤجر بهـا من مكة أو غيرها غيره ، ويحج هو بالحجة الأولى ، أيجوز له ولمن استأجره أولا وآخراً ، وهل للوصى أن يجعل لمن استأجره أن يحج عن هالكه ، أن يعمل لغيره بالأجرة ، إذا كان عمله لا يشغله عما استؤجر له ؟

قال : أما الأجرة من اسأجره أن يؤجر له أحـدا أن يحج عنه ، بحجة غير التى أجر بهـا هو ، فلا تثبت له الأجرة ، لأنه هو أجير بالحجة له ، من غير الأجرة التى أجر لها ، ولا يكون أجير المعنيين فى وقت واحد •

وأما إن أمره أن ينحر له من يحج له من غير الأجرة ، فجائز له إذا كانت الحجة لا تخرج من بلد الموصى ، وأما الأجرة فلا تثبت ولا تجوز للأجير أن يؤجر نفسه ، ولا يجوز للوصى أن يجعل له ذلك • والله أعلم •

مسـألة عن الشيخ ناصر بن خميس — رحمه الله — وهل يجـوز الطواف بالبيت فى وقت لا تجوز فيه الصـلاة ؟ ومتى يركع للطـواف ؟

قال : يجوز الطواف فى الوقتين ، ويجوز ركوع الطـواف إن كان فرضا فيهما على قل •

قلت : وإن قعـد هنالك أو ذهب فى حوائجه إلى أن يحضر وقت جواز الصـلاة ، ورجع ركع وسعى بعد ذلك بقليل أو كثير ، أيتم له ذلك ؟

قال : إن كان وقوفه لعــذر اضــطرار ، وكان انتظارا منــه إلى الامكان ، ولم يخرج من المسجد ، ولم يحــدث حــدثا مما ينقض الوضوء والصــلاة ، ولم يبرح من ذلك المكان ، فأرجــو أنه يجــوز له ذلك . والله أعــلم .

مســألة : ومنه : ومن زار قبل الحج ورجــع إلى جــدة ، أيجزيه الإحرام بالحج من جــدة ؟ أم يرجع إلى الميقات كان رجوعه لجــدة فى حاجة أو غير حاجة ؟

قال : إن عزم على دخول مكة من جــدة وأحرم منها ، أجزاه ذلك .

قلت : وكذلك إذا حاذا لملم فى البحر ولم يحرم منها لأن مراده جدة ، أيجزيه الإحرام من جــدة أم لا ؟

قال : إذا كان سفره لجــدة ولم يرد مكة فلا إحرام عليه من لملم ولا من حــذائها ، وإن أراد مكة فعليه الإحرام من الميقات ، أو من محاذاته له ؟

قلت : وكذلك ما يوجــد أنه إن كان يريد به الحج فلا يجزيه ذلك ، أتكون إرادته للحج فى خروجه من بلده لمعنى الحج . أم إذا كــان مراده ذلك الوقت ليقف بجدة لشىء من المعــانى إلى قريب الحج ويسعــه ألا يحرم من لملم ، ويجزيه إحرامه من جــدة مسيره لمكة ؟

قال : إن النيــة تكون مع الميقات . والله أعــلم .

مســألة : ومنه : وحيث إن الجــذع من الضــأن يجزى ذبحــه عن المتعة ، أو الدم إذا كان ابن سنة هل يكفى ، ولو كان غير سمين ؟

قال : إنه كاف ولا نعلم ما حد السمنة .

قلت : وإذا قال الذى يبيعه أنه قد حال عليه حول ، وهو غير ثقة ؟

قال : إذا لم يعارضه شك ، ولا ريب فى ذلك فلا تعدم إجازة ذلك من قول بعض المسلمين • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وفى مثل دم المتعة ودم الجزاء هل يجزى أن يعطى فقيرا واحدا ؟ وإذا أخذه الفقير هل يجوز للغنى أن يأكل منه ؟

قال : إن قبضه منه فقير واحد بعد إذ ذبحه ومات أجزأه ، وإن أعطى منه ذلك الفقير من لزمه ذلك من دم المتعة أو غيرها من الأغنياء بعد أن استحقه ، فلا بأس بأكله منه • وإنما شددوا فيما يلزمه من الدماء من غير دم المتعة أن يأكل منه من لزمه ، ولو أطعمه منه الفقير • والله أعلم•

مسألة : ومنه : والذى يمر فى طريق العقبة من مكة سائرا أو راجعا ما يلزمه ؟

قال : إن مرّ فى مسيره إلى منى بعقبة ففى لزوم الدم عليه اختلاف ، وأكثر القول معنا لا يلزمه وأما فى الرجوع عليها من منى إلى مكة فلا يلزمه شىء • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وإذا طاف بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر ؛ متى يركع ركعتى الطواف ؟

قال : يركعهما بعد طلوع الشمس وبعد غروبها ، ولا يشتغل بشىء فيما بين الطواف وبين ركوعهما • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والمرأة إذا وجدت الزاد والراحلة ؛ وكانت صحيحة البدن ، مع أمان الطريق ، وجب عليها الحج إجماعا • وإذا اختلت خصلة من الخصال ، ففى ذلك اختلاف • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والمتمتع إذا لم يقدر على الهدى ، وصام سبعة أيام فى الحج ، وثلاثة أيام حين رجع إلى بلده ، أو فى طريقه ، ما يلزمه ؟

قال : صيام السبعة الأيام المتقدمة كاف لأن الثلاثة داخلة فى السبعة • وإنما عليه بدل للسبعة الأيام متوالية ، مع القدرة ، وإن لم يقدر فعليه بدلها متى قدر عليه ، لأنه غير مقصر • والله أعلم •

مسألة: ومنه : ومن عنده دراهم تجب عليه من قبلها الحج ، وعليه دين أجل ، أيسقط عنه بقدر دينه الأجل إذا لم يبق بعده ما يبلغه الحج ؟

قال : إذا ثبت عليه الدين قبل لزوم الحج وثبوته عليه ، فإنه يسقط عنه دينه •

قلت : وإن شك فى شىء يلزمه ضمانه وأداؤه من ماله أو لا يلزمه ، فأحب أن يسلمه احتياطا ، ودخل عليه وقت الحج ، أيسقط عنه ذلك أم لا ؟

قال : إن كان الشك قبل لزوم الحج وثبوته عليه فهو كما قدمنا ذكره ، وإن كان الضمان احتياطا والحج قد ثبت يقينا ، مما يثبت باليقين أولى قضاؤه من الشك والريب • والله أعلم •

مسألة :من منثورة الشيخ سالم ابن خميس المحليوى : وإذا دخل مكة قارنا لعمرته بالحج فى أشهر الحج أو غيرها ، ففى ذلك اختلاف ؛ قول : له أن يحل ، كما له أن يحل إذا دخل بعمرة وعليه دم ؛ وقول : ليس له أن يحل ويبقى على إحرامه ، ويطوف بالبيت ، ويسعى مرة واحدة ، وليس له بعد ذلك أن يطوف حتى يقف ؛ وقول : له أن يتطوع بالطواف ، وإذا دخل محرما بالحج فى أشهر الحج فإنه يبقى على إحرامه ،

حتى يقف بعرفات ، وليس عليه أن يحرم ثانية لأنه محرم وإنما عليـــه أن يحرم من تحت الميزاب أو مسجـــد الجن إذا كان قـــد أحل من إحرامه • والله أعـــلم •

مســألة : عن الشيخ أحمد بن مـــداد ، رحمه الله : وأما الـــذى به علة فى بدنه ، ولا يقـــدر على الركـــوب ولا المشى إلى الحج وأيس من الصـــحة ، فجائز له أن يحجج عن نفسه من يحج عنـــه فى حيـــاته • وأما المرأة فجائز لهـــا أن تحجج من يحج عنهـــا فى حياتها ، ولو كانت صحيحة ، اذا لم يكن ذو محرم منها خارجا للحج فى تلك السنة ، لأنها ليس لها أن تخرج إلى الحج ذا محرم منها • والله أعلم •

مســألة : قال أبو معاوية فى رجل لا يعرف ما يدعو به عنـــد حجه إن قال : اللهم هـــذا مقام قـــد قمته ، وقامت الأنبياء من قبلى ، فأفضل ما قلت وقالوا : لا إله إلا الله ، أجزاه ذلك • والله أعـــلم •

مســألة الشيخ أحمد بن مداد : وما حـــد الغنى الذى يلزمه هدى المتعة ، ولا يجزيه الصـــوم إذا تمتع بالعمرة الى الحج ؟

قال : إن الغنىّ اذا كانت غلة ماله تكفيه لنفقته ، ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته سنة ، فهو غنىٌ ويلزمه الذبح فى المتعة ، وإن كان المتمتع غنيـــا فى وطنه ، فقيرا فى سفره ، ففيه اختـــلاف ؛ قول : تجب عليه ولو لم يكن معه ما يكفيه فى سفره لقوته ؛ وقول : إذا كان فقيرا فى سفره ليس معه ما يقوته فى سفره ، ويخاف النقصـــان ، فهـــذا غـــير واجـــد ويجوز له الصـــوم ، ولو كان غنيـــا فى وطنه وكذلك الذى يحج لغيره بالأجرة إذا كان فى وطنه فقـــيرا فى ســـفره ففيه اختـــلاف وعلى ذلك ســـواء •

وأما اذا كان المعتمر بالحج فقيرا فى سفره ، وفى وطنه ، فلا ذبح عليه • ويجزيه الصـــوم • وكذلك إذا كان المعتمر بالحج لغيره بالأجـــرة وهو فقير فى وطنـــه وفى سفره ، فيجزيه الصـــوم ، وليس عليه ذبح المتعة ، ولو كان المحجوج عنه غنيـــا ؟

قال المؤلف : يوجـــد فى كتاب المصنف : إذا كان صاحب الحجة غنيا ؛ فلا يجوز للأجير الصـــوم ، وعليه الذبح فى المتعة • والله أعـــلم •

مســألة : ومنـــه : والوصى إذا عقـــد على رجل حجة وزيارة ليحج عن هالك ويزور ، ومد الأجير إلى الحج ، ولم يجىء عنه خبر أنه حى أو مـــات ، وأراد الوصى أن يستأجر رجـــلا آخر لهـــذه الحجة والزيارة فجائز ذلك ، وهو أحوط له لتعجيل إنفاذ وصـــية الهالك ، إلا أنه متى صح ببينة عادلة أن الأجير الأول حج وزار عن الهالك ثبتت له الأجرة على هـــذا الوصى ، ويسلم ذلك من مال الهالك • وثبتت عليه أجرة الأجـــير الآخر من ماله خاصـــة أجرة الحجة والزيارة •

وأما [إذا] [1] • لم يحج الأجير الأول ، وشهد رجلان أو غيرهما ، وهما غير ثقة : أنه حج وزار عن الهالك الذى وقع العقد له ، ثبتت هذه الحجة والزيارة بشهادة غير الثقات ، ولا يبرأ الوصى ولا الورثة من هذه الحجة والزيارة •

إلا أن يشهد بذلك عـــدلان أو يجىء الحاج بنفسه ويقول : إنه حج وزار عن الهالك ، فجائز قوله • ويقبل على قول الفقهـــاء لأن الوصى أمنه على ذلك ، وخاصـــة إذا أتى بورقة العمرة ، وشهد له بالحج والزيارة رجـــلان غير ثقتين ، فذلك أحوط ، لأن الشهادة والعمرة زيادة على قول الحاج • ويطمئن القلب بذلك • والله أعـــلم •

(١) زيادة يقتضيها السياق •

مسـألة الشيخ أبو محمد من قال : سبحان الله ، والحمـد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، إن هـذا كاف لمن حج أن يتكلم به فى كل المواضع والمواقف . والله أعلم .

مسـألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوى : والأجير بالحجة عن هالك بأمر وصـية عقـدها عليه ، وخرج بها حاجا من بلد الموصى ، إلى أن قارب مكة ، وبعـد أن دخلها مات قبل أن يحج ويزور ، ما يستحق من الأجـرة ؟

قال : إن الخيار فى ذلك لورثة الأجير العانى بهذه الحجة ، إن شاءوا أتموا هـذه الحجة من حيث مات صاحبهم ، ولهم ذلك بأنفسهم أو لمن قاموا مقامهم من أجير أو غيره .

وإن شاءوا اتفقوا هم وورثة الموصى على أن يتموا حجة هالكهم من هـذه الأجرة . وما بقى فهو لهم بعـد تمام الحجة والزيارة .

وإن كرهوا جميع ذلك فلا شىء لهم ، ويردوا ما أخـذوا من هـذه الأجرة على ورثة الموصى ، حتى يحجوا بهـا من بلد الموصى ، لأن هـذا الأجير قـد مـات .

ولو أنه كان حيـا وأراد أن يؤجر أحـدا غيره هـذه الحجة بعـد أن دخل فيها ففى ذلك اختلاف ؛ قول : ليس له ذلك إلا برضا أهل الحجة ؛ وقول : له ذلك وهو كغيره من الاجارات . والله أعـلم .

مسـألة الزاملى : وطواف الصـدر متى يكون وكيف صفته ؟ وماذا يلزم من تركـه ؟

قال : صفته إذا دخل الحاج فى أشهر الحج وتمتع بعمرة ، فإذا كان يوم ثامن من شهر الحج ، أمر أن يغتسل ويطوف بالبيت ، ويلبى ويحرم ،

ويخرج إلى منى ويصلى فيها خمس صـلوات • فهذا هو طواف الصدر ، ومن تركه قول عليه دم ؛ وقول لا شيء عليه ، وأما تأخير طواف الزيارة الى الصـدر ، والصدر معناه هاهنا فيما عندى طواف الوداع : الخروج من مكة • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفى تقليد الهدى ما هو ؟ وكيف صفته وتفسيره ؟ وبمـاذا يؤمر فاعـله ؟

قـال : على ما سمعته من الأثر أن التقليد هاهنا : علامة تجعل فيه ؛ ليعرف أنه هـدى ، ولم أجـدها مفسرة بعينها • واختلفوا فيما يلـزم الحاج إذا قلد هـدية ؛ قول يلزمه الإحرام من حيث قلد هديه ؛ وقـول لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : معنى الطواف المكروه بعد طواف الزيارة ، فهو أن يطوف الحاج بعـد طواف الزيارة ، وطوافا من قبل أن يسعى بين الصـفا والمروة لطـواف الزيارة ، لأنه ينبغى بين الصـفا والمروة بعد طـواف الزيارة •

وأما معنى المقصرين ، فهو أن يأخـذ الحاج من مقـدم رأسه شيئا قليـلا ، من ثلاث شعرات فصاعدا ، بمقراض أو بموسى ، ليحـل من إحرامه ، لأنه بمنزلة التسليم فى الصـلاة • والذى يحلق رأسه هو الذى يحلقه كله • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفيمن أهل بعمرة أو يقرن الحج والعمـرة ، ويلزمه الذبح • أو يقتل صـيدا ، أو يقطع شجرا من الحرم ، ويحـكم عليه بذبيحة ، أيجوز له أن يأكل من ذبيحته على هـذا الوصف أم لا ؟

قال : أما الذى من قبل المتعة ، ومن قبل الإقران ، فأرجو أن له أن يأكل منـه ، ولا يأكل أكثر من الثلث • والله أعـلم •

مسألة : ومنه : والحاج بالأجرة الذى يأخذ الحجة بضمان كيف صفته ؟ وماذا يلزمه ؟ ما يجب له وعليه ؟

قال : الحاج بضمان أن يدفع الوصى له الدراهم التى أوصى بها الهالك خاصة ، على شرط من أداء هذه الحجة عن الهالك ، ولو تلفت الدراهم من عنده تلفت من ماله ، إذا كان التلف بعد أن قبضها ، وكانت الحجة عليه فى ذمته . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن استأجر وصى الهالك أن يحج عن الهالك بأجرة معلومة ، فحج عنه وأخذ الأجرة من الوصى ، ثم شك فى حجه واستيقن أنه أتى فيه ما يفسده ، أو ترك منه فرضا وأراد الخلاص . أعليه أن يحج عن الهالك ثانية ؟ أم يجزيه رد الأجرة إلى الوصى التى أخذها منه ؟ كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : إن كانت دراهم الأجرة باقية عنده بعينها ، وقد ضمنها ، جاز له عندى ردها على الوصى الذى قبضها من يده ، وإن لم تكن باقية بعينها ، وقد ضمنها — وكان الوصى حين قبضه إياها ، أقر عنده أنها من مال الهالك . لم يعجبنى رد ضمانها على الوصى إذا كان غير ثقة ، وإن لم يكن أقر أنها من مال الهالك ، فرد ضمانها .

عندى عليه جائز ، لأنه يمكن أن يكون من ماله وإن كانت الحجة أخذها بضمان ، ولم يكن على سبيل الأجرة ، فعليه أن يحج عن الهالك ، إذا كانت الأولى فسدت عليه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمريض إذا كان فى مكة حاجا ، هل يجوز أن يطاف به محمولا إذا لم يقدر على المشى ؟ وهل يجزيه فى وقوفه بعرفات أن يكون قاعدا أو مضطجعا ؟

قال : يجوز للمريض جميع ذلك • والله أعلم •

مسألة الشيخ أحمد بن مداد عما يوجد فى الأثر للمحرم أن يلبس على ثوبى إحرامه ما شاء من الثياب ، ويضعف عليهما ما شاء ، أتكون هذه الثياب التى يضعفها أو يلبسها على ثوبى إحرامه مخيطة أو غير مخيطة ؟

قال : نعم • يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبى إحرامه ما شاء من الثياب ، ويضعف عليهما ما شاء من الثياب ، مخيطة أو غير مخيطة ، مثل الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين ، أو يلبس فتقة واحدة غير مخيطة ، فكل ذلك سواء وجائز • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامية صوف ، من غير أن يدخل بدنه فى كمى الشامية ، لأنها مثل العباءة ، وقد جاء فى الأثر عن المسلمين بإجازة لبس العباءة للمحرم على ظهره ومنكبيه ، من غير أن يدخل بدنه فى كمى العباءة •

وكذلك جائز للمحرم أن يلبس ساحة الصوف لأنها مثل القطن المرتوق ، ويوجد عنه أنه جائز للمحرم أن يختم أذنيه بالقطن مخافة الرياح ، ولغير ذلك • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وعن الزرع المزروع فى الحرم ، هل يجوز لأهله تنقية الحشيش منه ؟ وكذلك هل لهم سحب الساقية إذا نبت فيها الحشيش أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ؛ قول لا يجوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم ؛ وقول يجوز لهم إخراجه من زرعهم وساقيتهم ، لأنه نبت على مائهم •

وقـــد جاء فى الأثر عن المسلمين وما نبت على حوض ماشيته من شجر فى الحرم فليس له قطعه وقال بعض له قطعه لأنه نبت على مائه • فهـــذا الحشيش الذى نبت على زرعـــه هو نبت على مائه وســـقيه • والله أعـــلم •

مســألة الصبحى : اختلف فى الصـــيد ، قيل من صـــيد البحر ، وقيل من صـــيد البر ، وفى أكله للمحرم اختـــلاف • واختلف فى الجراد قيل من الطير وقيل ليس من الطير ؛ وقيل : صـــيد البر ؛ وقيل صـــيد البحر ، والدجاج والنعام قيل طير ، وقيل لا • والله أعـــلم •

مســألة الشيخ عبد الله بن محمد : وفى الحاج بالأجرة إذا كان فقيرا أيجوز له أن يخـــدم الناس بالأجرة ويكتسب فى مسيره إلى الحج بأى المكاسب شاء لقوته وكرائه وكســـوته ، ويكون ذلك أفضـــل له من أن يسأل الناس أم له ذلك ؟

قال : لا يجوز له أن يؤجر نفسه ، ولا يعمل شيئا من المكاســـب ، إلا إذا اشترط على من أجره بالحج أن يعمل لنفسه ولغيره بالأجرة ؛ وغير ذلك ، فيجوز له أن يعمل • والله أعـــلم •

مســألة الزاملى : وما تفسير المتعـــة ومعناها ؟ وهل يكون الحاج مخيرا إن شاء أحرم بعمرة أو بغير عمرة ؟

قال : إن العمرة جاء فيها الاختـــلاف ؛ قول إنها وســـيلة ؛ وقـــول إنها ســـنة ؛ وقول إنها فريضـــة ، فعلى قول من يقول إنها وســـيلة ، فالحاج مخير إن دخل فى أشهر الحج ، إن شاء تمتع بعمرة ، وإن شاء قرن العمرة بالحج ، وإن شاء أحرم بحجة •

ومعنا العمرة إذا جاء الحاج إلى الميقات أن يغتسل ويصلى ويلبس ثياب إحرامه ثم يقول : لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، ولا شريك لك لبيك . بعمرة تمامها وبلاغها . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى الدم الذى يذكر فى كتاب الحج ، مثلا إذا قال عليه دم ، ما هذا الدم ؟ أهو سن معروف من الغنم أو غير ذلك ؟ وكذلك الحج من قابل أهو على ظاهره أم غير ذلك ؟

قال : عليه الحج من قابل .

قال : أما الدم فهو من الغنم كان من المعز أو الضأن ، أما سن الدم فهو من السنتين فصاعدا من المعز ، وهى فيما أكملت السنتين ودخلت فى الثالثة . وكذلك عندى فى الضأن فى معنى عدد السنتين . وأما فى التسمية فلا أحفظ فى ذلك شيئا . وأما تحج من قابل : فهو عندى أن يلزمه حجه فيما يستقبل من الزمان . والله أعلم .

مسألة : وفيمن استوجب أن يزور عن هالك قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، واستأجر هو غيره بغير إذن من استأجره أتثبت له الأجرة على من استأجره أم لا ؟

قال : فيما يعجبنى إن كان استأجره أن يزور هو بنفسه . وأما إن استأجره على تأدية الزيارة التى أوصى بها الهالك ، فله أن يستأجر أمينا ، وله الأجر على من استأجره ، إذا كان الذى استأجره قد أدى الزيارة التى استؤجر عليها . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وسألته عمن وعده إنسان ليحمله إلى الحج ، أيلزمه الحج أم لا ؟

قال : يلزمه الحج إذا وثق بقوله ، ولا يثق إلا بقول المؤمن ، وإن راجعه فلم يوف له بما وعـده فلا يلزمه الحج . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وسألته عمن يمتلك مالا ببيع الخيار بقـدر ما يجب عليه الحج فى قيمته ، ودارت أشهر الحج وهو فى مكة ، أيلزمه الحج أم لا ؟

قال : إن فدى من عنده ذلك البيع الخيار ، فكأنه يعجبه أن يلزمه الحج بذلك ، وإن كان الخيار جعل للبائع والمشترى متى أراد أحـدهما نقضـه ، ودخلت على المشترى أشهر الحج ، فيعجبنى أن يلزمه الحج ولو لم يفـد منه ، ما دامت مدة الخيار لم تنقضى . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : أن المؤمن إذا ملك مالا فى أشـهر الحج يبلغه إلى الحج ، ثم عرض له مانع من الخروج إلى الحج من قبل خوف الطريق ، أو مرض فى البـدن ، أو كبر ، كان عليه أن يوصى به فى ماله مع الدينونة لله تعالى ، إنه قـدر أن يحج بنفسـه عن نفسـه فى حياته حج ، وإن لم يقـدر فقـد أوصى به فى وصـيته . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وفى ركعتى الطـواف فرض أم سنة ؟ وإن كانتا فرضـا ما الحجة فى ذلك ؟ وتجوزان فى كل وقت أم لا ؟ وكيف النية لهما ؟

قال : أما فى طواف الفريضـة فقول إنهما سـنة وأرجو أن قولا إنهما فرض ، والنيـة فيهما يقول : أصلى لله تعالى ركعتى طواف الزيارة الواجبتين علىّ أداء لما لزمنى ، طاعة لله ولرسوله محمـد ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يصليهما بعد صـلاة العصر ، ولا بعد صـلاة الفجر ، حتى تغرب الشمس أو تطلع ، ولا عند استواء الشمس فى كبـد السماء فى منتهى الحر ، فى الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وفى لزوم الحج على النساء ، أهو مثل الرجال إذا ملكت المرأة قـدر ما يبلغها الحج بثلاثمائة لارية أو أقل يلزمها الحج ؟ وما يعجبك لمن أراد منهن الاحتياط قدركم من الملك يلزمها به الحج ؟

قال : لا فرق عنـدى بين الرجل والمرأة ، فى الاستطاعة إلى الحج ، وأما قولك فى الثلاثمائة لارية ، أيجب الحج على من ملكها أم لا ؟

فالناس مختلفون فى ذلك ، لاختلاف أحوالهم فى صـحة أبدانهم ، وكثرة عيالهم وقلتها ، وبعد بلدانهم من مكة الشريفة وقربها منهم ، من تكفيه الثلاثمائة ، ومنهم من لا تكفيه ، وهـذا كله على نظـر المبتلى ، وينبغى للمرء أن يحتاط على نفسه فى دينه إذا وقع فى قلبه إمكان لزوم فريضـة لزمته . والله أعـلم .

مسـألة الشيخ أحمد بن مداد : وفى رجل وقف بعرفات ، ثم مرض ولم يقـدر على رمى الجمار ، ولا زيارة البيت ، أيجزى أن يفعل ذلك عنـه وليه أو رفيقـه ؟

قال : يجوز فى رمى الجمار ، ولا يجوز فى الطواف ، إلا بعد موته . والله أعـلم .

مسـألة الصبحى : حفظت أن المرأة إذا لم تجـد وليا ليخرج بها إلى الحج ، سقط عنها فى بعض القول ، وأيضـا قول لا حج على الأعمى . والله أعـلم .

مسـألة من غيره : ومن كان أعمى وله مـال كثير ، وهو لا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحج ، فلا يجب عليه الحج . والله أعـلم .

مسألة الزأملى : سمعت من آثار المسلمين : إن وجد المال فى أشهر الحج ، ولم يجد صحة ، ولا أمن الطريق تعلقت عليه الوصية بالحج ، إذا كان المال الذى وجده يوصله إلى الحج ، أن لو كان صحيحا ، ويكفيه لعوله من عاله أو دراهم أو ما أشبههما . والله أعلم .

مسألة ابن روح : ومن حضره الموت وله مال يسير ، ويحتمل ثلث ماله أن ينفذ عنه حجة مكة ، ولا يحتمل حجة تامة من وطنه ، أيلزمه أن يوصى بذلك ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قول عليه أن يوصى بذلك ؛ وقول لا يلزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن قال : إن فعل كذا فعليه الحج ، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنه . وإن قال عليه الخروج فليس له أن يستأجر غيره يحج عنه . والله أعلم .

مسألة : ومن أخذ الأجرة للحج عن ميت ، فمات من قبل أن يقبضها ؛ فقول : له من الأجرة بقدر ما بلغ ؛ وقول : له الأجرة إذا خرج من بلد الميت ، وإن لم يخرج فلا شىء له ، حتى يتم المناسك كلها . والقول الأول أعدل . والله أعلم .

مسألة : وقيل من أخذ حجة بأجرة إلى مكة ، فليس له الأجرة إلا بتمامها ، وإن أخذ بضمان ، فقد لزمته فى نفسه وماله ، فإن أدركه الموت أوصى بها ، وإن أخذها على أنه محتسب فذلك جائز ، وعليه رد ما فضل من الدراهم . والله أعلم .

مسألة : اختلف فى الحجة هل يعطى لغير الثقة أم لا ؟ فأجاز بعضهم ، وقال لابد من الإشهاد على الإحرام والوقوف والزيارة .

وأما الثقة فقوله مقبول ، ويقول : من حج عن غيره لبيك عن فلان ، وسائر المواضع اللهم تقبل عن فلان • والله أعلم •

مسألة ابن عبيدان : فى الوصى إذا استأجر من يحج عن الهالك حجة الإسلام ، واعتذر هذا الأجير من فعل الاستحباب ، هل يجوز للوصى أن يعذره من ذلك أم لا ؟

قال : إذا لم يصح أحد غير هذا الأجير يفعل المستحب فى الحج ، فجائز أن يستأجر هذا الأجير الذى ذكرته • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والتلبية إذا لم يرفع صوته كثيرا ، غير أنه جهر بها بقدر دراسته القرآن ، هل يلحقه تقصير من كراهية أم لا ؟

قال : يكون مقصرا ، ويجزيه ذلك ، وكذلك جميع الأدعية ، إذا قرأ ذلك بلسانه ولو لم يرفع صوته كثيرا فلا يضيق عليه ذلك • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والذى لزمه دم فى إحرامه ، أيجزيه دفعه إلى فقير واحد ؟ أم إلى ثلاثة فصاعدا ؟ أو يجزيه دفعه حيا غير مذبوح ؟ أو مذبوحا غير مسلوخ ؟ وهل له نية عند الدفع إليهم أم لا ؟

قال : يدفع ذلك إلى ثلاثة فقراء فصاعدا ، ويكون مذبوحا • والنية تجزى فى ذلك من غير لفظ • والفقير الواحد أرجو أنه يجزى • والله أعلم •

مسألة : ومنه : وهل جائز لفقراء عمان وغيرهم ؟ أعنى الدم أم لا ؟

قال : وجدت فى آثار المسلمين أنه يطعم الفقراء بمكة أو بمنى • والله أعلم •

مسـألة : ومنـه : ويستحب للحاج بالأجـرة ، أن يركع ركعتى الوداع فى بيت الموصى ، وإن ترك ذلك فلا يلزمه شىء ، وإن صـلاهما فى بيتـه فجائز له ذلك ، ويستحب أن يركعهما سـاعة الخروج ، وإن ركعهما قبل ذلك بيوم أو يومين ، أو تركهما فلا يلزمه شىء . والله أعلم .

مسـألة : ومنـه : وفى رجـل استأجر رجـلا ليحج عن هالك ، أو وصى بحجة ، واشترط عليه الإشهاد ، جاء بنفسه وقال : إنه حج بما استؤجر ، يجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ؟

قال : أكثر القول إن قوله مقبول . ويجوز أن يسلم إليه الأجرة ؛ وقول لا يجوز إلا حتى يحضر الشهود . قال غيره أما مع وجود الشرط بالإشـهاد ويقبل الأجير الحاج بالحجة له عنـدى التأخير فلا أرى وجها للاختلاف ، ولا أعلمه فى هـذا الموضع لوجود الأجرة على الشرط المشروط عليه وقبولها به . وقـد قيل : المسلمون على شروطهم إلا ما أحل حراما ، أو حرم حلالا ، وعسى الاختلاف الذى ذكره فى قبول قول الحاج عن الغير ما لم يشترط عليـه الإشـهاد فينظر فى ذلك . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : والحاج بالأجرة إذا دخل مكة الشريفة معتمرا عمن استأجره ، وقضى العمرة تامة ، ولبث محـلا فى مكة ، أيجوز أن يطوف أو يعتمر لنفسه قبل أن يحرم بالحجة لمن استؤجر له ، إذا كان مقيما فى مكة يرقب الحج أم لا ؟

قال : لا يضـيق ذلك على الحـاج بالأجـرة فعـلى ما ذكرت . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وأما عقـد الحجة ، فيجوز فى بلد الموصى ، أو غير بلده . وأما الخروج فلا يكون إلا من بلد الموصى . والله أعـلم .

مسألة : وعن الرجل يخرج حاجا إلى مكة ، وتكون عنده تجارة يتجر بها ، هل يكره له ذلك ؟

قال : قد قيل إن ذلك جائز لقول الله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ ورضواناً ﴾ [1] قيل : الفضل هى التجارة ، والرضوان : هو الحج ، وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكُمْ ﴾ [2] قيل : إنه التجارة ، فإن كان الله قد آذن له بذلك ، فكيف تكون الكراهية ؟

وقلت : إن خرج من بلده إلى الحج ، هل يجزى عنه ؟ فقد وجدنا فى آثار المسلمين أن ذلك يجزى عنه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : أقول أنا فيمن أجر نفسه ليحج عمن يبرأ منه ممن كفره ظاهر ، وشرط عليه نفسه أن يدعو له دعاء لا يجوز له إلا لأولياء الله ، ووقعت الأجرة على الحج والدعاء ، إن الأجرة فى بعض القول باطلة ، وفى بعض القول : إن الأجرة ثابتة ، وشرط الدعاء الذى لا يجوز باطل . وفى بعض القول : له من الأجرة أجرة حجة مثله ، لا دعاء فيها ، وعلى هذا الوجه : إن الحجة تجزى عن الهالك ، ولو لم تثبت له الأجرة بإدخاله فيها ما يبطلها إلا على قول من يقول : لا يجوز الحج إلا عن الولى ، وهذا غير ولى ، لأن من عصى الله بشىء من المعاصى مقيما عليها كافر . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومن أوصى بحجة وزيارة وأن يفعل عنه فيها ما يفعله الحاجون والزائرون ، من لازم ومستحب ، فدعا له عنه على الشريطة ، إن كان من المؤمنين ، أيكون قد أدى ما أوصى به الميت ؟

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

ويكفى ذلك الحاج والوصى والورثة ؟ إذا اشترط عليهم الحاج أن يدعو له على الشريطة ؟ وإذا نوى له بذلك • وتطيب له الأجرة بلا كراهية فيهـا على هـذه الصـفة أم لا ؟

قال : عندى أن هـذا جائز مجز للجميع والدعاء والولاية جائزان على الشريطة لأن وصـيته أن يدعى له ، فإن كان مؤمنا فالدعاء له جائز ، والدعاء على الشريطة مجزٍ وإن كان ممن لا يجوز له الدعاء من قبل شرك أو نفاق ، فوصـيته بذلك باطلة غير ثابتة ، أعنى بالدعاء له • وإذا كانت غير ثابتة فلا يلزم الدعاء له ، ولا يجوز ذلك • والله أعـلم •

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس : الذى أقول به وحفظته : إذاكانت الحجة أجرتها ثلاثمائة لارية فضـة ، فلا يخلط بغيرها ، وأما خلط الحج اذا لم يحج بواحـدة منهـا على الانفراد فجائز على قول •

وقول لا يجوز بهـا ، ويحج بها من حيث خرجت من بلد الموصى أو غـيره ، ولو كانت من عرفة ، غير أنهـا لا تتم ولا تثبت إلا بالإحرام ، والوقوف بعرفة ، وزيارة البيت الحرام •

ولا يحج عن الولى الأولى إلا إذا لم يوجـد الولى فجائز أن يحج من لا يعرف بخير ولا بشر من أهل الاستقامة •

ولا تحج المرأة عن الرجـل ، على قول بعض المسـلمين ، ولا يحج المملوك عن غيره إلا باذن سيده ، وواسع للوصى أن يستأجر من لا يعرفه بخير ولا بشر ، إذا لم يوجـد الولى الثقة الأمين ، ولا يحج الإنسـان إلا عن ولى • وأجاز بعض لغير الولى ولا يدعو له إلا فى الشريطة •

وأما من عرف بالخيانة فلا أحب لمؤمن أن يحج عنه إلا أن يشترط على من استأجره ألا يدعو له ، ولا يحج الرجـل عن قومنا على أكثـر

القول ، وهو أحب إلى وأما الوصى ومن ابتلى بحجة عن غيره فلا يستأجر عن قومنا . ولا أعلم جواز ذلك لأن قومنا يستحلون أشياء فى الحج ما يفسده . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس : فيمن وجد من المال مايلزمه به الحج ، فلم يحج ، ثم بعد [أن] [1] ذهب المال من يده ونسى هذا الرجل أنه من وجد من المال ما يلزمه به فريضة الحج وكان فى علم الله أنه وجد من المال فى وقت معاشه ما يلزمه به الحج ، أيكون هذا النسيان الذى عذرت فيه الأمة ؟

قال : إنه سالم ، ولو كان فى علم الله أنه وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحج ، حتى دخلت عليه أشهر الحج ، وليس عليه من علم الله شىء ، إلا ما أعلمه به النسيان عذر . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى المرأة إذا لزمها الحج ، ولم يصح لها أحد من ذوى المحارم أن تسير معه إلى الحج ، ولم يصح لها وصى ثقة ، أيجوز لها أن تحج فى حياتها أم لا ؟

قال : إذا لزمها وصار عليها لم يبن لى أن يجوز حج غيرها لها عن لازمها فى حياتها ما احتمل إمكان وجودها لمن يجوز لها أن تخرج معه من ذوى محرم منها ، أو جماعة من أهل الثقة من المسلمين ، على قول من يجيزه لها معهم ، وهى على قدرة من الخروج أن لو وجدتهم ، وإن أتى عليها حال لا ترجى لها معه أن تحج بنفسها ، جاز لها فى بعض القول وأجزاها ، وقيل لا يجوز لها ولا يجزها .

قلت له : وإذا كان معها من ذوى محارمها من لا يحتمل خروجه معها ، أيكون وجوده كعدمه سواء ؟

---

(١) زيادة تقتضيها سلامة التعبير .

قال : هـكذا يبين لى فى هـذا أنه كذلك .

قلت له : وإذا كان وجودها لغيره ممن يقدر به مما لا يمكن فى حال ، أيكون خروجها لما لا يرجى على حـال ؟

قال : نعم . على قول من لا يجيزه لهـا إلا بذى محرم منها .

قلت له : وعلى قول من لا يجيزه لهـا إلا بأحـد من ذوى محارمها ، أيكون غير لازم لها بالجماعة إن وجدتهم فى حال قدرتها على الخروج معهـم ؟

قال : هـكذا عنـدى .

قلت له : ويجوز لهـا أن تخرج مع عبيدها ، إذا لم يكن من ذوى محارمهـا ؟

قال : نعم . قـد قيل بجوازه ؛ وقيل لا يجوز .

قلت له : ويجوز لها أن تتزوج أحـدا من الرجـال ليخرج بهـا ، ويلزمهـا ذلك ، أم لا ؟

قال : يجوز لهـا وأما أن يكون عليها فلا أعلمه فيه من قول المسلمين ولا يبين لى ذلك .

قلت له : ويجوز لها أن تخرج مع زوجهـا ؟

قال : نعم . ولا أعـلم فيه من قول اختلافا .

قلت له : وإن كانت هى قادرة على الخروج من كل وجـه سـوى المحرم ، أعليهـا أن توصى به عنـد موتها إذا لم تجـده ؟ أو لم يكن عليهـا أبدا ؟

قال : قــد قيل إن عليها أن توصى به ، وقيل ليس عليهـا ذلك .

قلت له : وعلى قول من يجيزه لهـا مع الجمـاعة ، فإذا لم تخرج معهم وهى قادرة ، أعليها أن توصى به ؟

قال : نعم . على قياد هـذا الرأى . وعلى قول من لا يجيزه ، فيكون على ما مضى من الاختلاف فى ذلك ؟

قلت له : ومع قدرتها عليه ، فإذا وجـدت من تخرج معه من زوج أو غيره من ذوى المحارم فلم تخرج معه ، هل عليهـا أن توصى به عـلى حـال ؟

قال : نعم . لأنه لمعنى لزومه قـد صار دينا عليهـا ، فإن لم تؤده فلا بد لهـا من أن توصى به عند موتها .

قلت له : ويجزيها أن توصى به فى صـك بخط من يجوز خطـه ؟

قال : لا . حتى يشهد عليه على أصـح ما يخرج فيه فى موضـع القـدرة منها على ذلك . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : ومن لزمه فرض الحج ، وهو لا يقـدر على ركوب البحر من الدوخة والهـدم الذى يناله ممن جرى منه ذلك عليه ، ويخاف عليه ضـياع صلاته ، وغير ذلك طهارته ، ولا يدرى إلى متى هو على ذلك ، وإلى ما يقضى به إلى العطب أم لا ؟ هل عليه عـذر للتأخير لهـذا المانع ؟

قال : فإذا كان فى مخافة على نفســه ، من قبل ما يصـيبه فى ركوبه ، أو أنه لا يقـدر عليه إلا بتضييع صلاته ، فهو أقرب إلى العذر فى تأخيره ، مع القصـد لأدائه متى قدر عليـه . والله أعـلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن على الصائغى : رحمه الله ، ما معنى قول المسلمين : إنه لا يلزم الحج إلا من وجد الزاد والراحلة والصحة وأمان الطريق ، أيكون من قصرت عليه أخذ تلك الخصال سالما من لزوم الحج وسالما من الوصية أم لا ؟

قال : هكذا يوجد • وأما الوصية فقد أمروه بها إذا وجد الزاد والراحلة ، وكذلك يفعلون •

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : إن هذا صحيح من قول المسلمين ، أنه لا يلزم الحج إلا من وجد الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق •

وعندى أنه لا يلزم من قصرت عليه خصلة من تلك الخصال وقال من قال : إنه يوصى بالحج إذا وجد الزاد والراحلة ، ولا يبين لى معنى هذا القول عندى أنه من قصرت عليه أخذ تلك الخصال لا يلزمه الحج وإذا لم يلزمه الحج لم تلزمه الوصية به •

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يلزم الخروج إلى الحج إلا ما قيل إلا أنه إذا لم يجد سبيلا إلى الخروج مع وجود الاستطاعة بالمال ، فعلية الوصية به فى أكثر ما قيل •

وإن قال قائل : إنه لا وصية على هذا ، فلا أقول إنه خارج من الحق ، والقول الأول أحب إلى •

قلت له : والمرأة والرجل فى لزوم الحج سواء ؟

قال : نعم • وهذا المعنى من قوله لا اللفظ بعينه •

قلت للشيخ سعيد : طريق البحر أمان أم لا ؟

قال : أما طريق البحر فوجدت فى الأثر أنهم يشيرون أنه مخوف

من الركوب فيه ، لأنهم قالوا فى لزوم الوصـية ، إنها تلزم راكب البحر وعند الرجوف ، وعند المرض المخوف ، والمرأة الحامل ، وما يشبه هـذه المخـاوف •

وأما الوصية من قبل هـذه المخاوف وأشباهها فهى مستحبة وليست بلازمة ، ورأيتهم يشيرون بلزوم الحج لمن وجـد الزاد والراحلة وأمن الطريق ، إلى أن يصـل البحـر فعجبت من ذلك ، ولم يبن لى معنى ذلك • وقولى قول المسلمين •

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يبين لى ثبوت الفـرق بين البـر والبحر ولا بطـلانه بالإجماع ، بل الآثار تدل على وجـود الاختـلاف وعلى قول من يقول فيهما إنهما سواء ، فإذا كان البحر فيه قواطع خوف ، فهو مخوف ، وإن كان ليس فيه شىء من ذلك فهو طريق أمان •

وعنـدى أنه لا يلزم الحج إلا من وجـد الزاد والراحلة وأمن الطريق والصـحة ، وإذا كان البحـر طريق أمان لم تلزمه الوصـية لأجل ركوبه للحج ، ولا شىء من الحقوق • والله أعـلم •

مسـألة ابن عبيدان : رجـل استؤجر أن يحج عن هالك حجـة الإسلام بكـذا لارية ، وكان عنده اسم الخطوة فاستعمله ، ووصل إلى مكة فى أقل من يوم وأدى ما استؤجر عليه ، أيحل له أخذ الأجرة ؟

قال : أرجو أن الأجرة تحـل له على صـفتك هـذه ، وجائز لمن استأجره أن يسلم له الأجرة إذا قال إنه حج • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : ومن قال : إن فعل كـذا فعليـه يحج ، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنـه ، فإن قال هو خارج فليس له أن يستأجر غيره يحج عنه ، والفرق بين أنه فى الأولى جعل دينا على نفسه

هو ، أو يقضيه غيره . وفى الفصل الثانى ألزمه نفسه بإضافته ذلك إليها ، وإلزامه لها فى الحال . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا ملكت ما يجب عليها فيه الحج فى أشهر الحج ، وكانت لا تجد من يخرج معها للحج ، ولا قدرة لها على ذلك ، وأخذت بقول من لم يوجب عليها الحج ، ولم توص به ، أذلك قول عدل وترجى لها بذلك السلامة أم لا ؟

قال : أنا أحب أن توصى بالحج إذا عدمت المحرم ، وجماعة المسلمين ، وقد قيل فى الأثر إنه لا يلزمها الحج والخروج إليه إلا بوجود المحرم ، ويختلف فى وجود الجماعة ، إلا أنه الشك منى لا أدرى من قال إنه لا يجب عليها الخروج ، مع عدم المحرم ، أو لا يجب عليها . والله أعلم .

مسألة : أبو عبيدان : فى رجل غلة ماله تكفيه مؤنة عياله ، ثم أدان دينا وجعله فى يديه ، وحال عليه حول ، أو أحوال فى يده ، أيجب عليه الحج على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كان ما فى يده من المال عليه ديون للناس ، ولم يفضل فى يده خالصا له ، من غير دين عليه فيه ما يكفيه لزاد وراحلة وعول من يلزمه عوله من غلة ماله الذى بقى إلى أن يرجع حاجا ، فلا تلزمه فريضة الحج .

إلا أنه قد اختلف فى أصل المال ، قول : إذا باع ماله وكفاه لزاد وراحلة ، وعول من يلزمه عوله من غلة ماله ، الذى بقى إلى أن يرجع حاجا ، فعليه الحج . وقول : لا يلزمه أن يبيع أصل ماله ؛ وقول : إذا باع شيئا من أصل ماله وبقى بعد البيع ، ما يكفيه لمئونته ومئونة من يلزمه مؤنته ، وجب عليه الحج ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسـألة : ومنـه : وفى دراهم دفعت لحجة هالك ، وأخـذ بهـا مـال ببيع الخيار ، أتكون الغـلة للورثة أم لزيادة الحجة ، وإذا كانت دراهم هـذه الحجة تجب فيها الزكاة ، وطابت نفس الورثة بما بالغلة للزكاة أيسع أم لا ؟

قال : إذا اشترى الوصى بهـذه الدراهم صفقة مـال من الدراهم ببيع الخيار ، فأكثر القول أن غلة بيع الخيـار تكون للدراهم التى هى للحجـة ، وأما أخـذ الزكاة من الدراهم التى للحجة فيؤخذ منها ما يجب فى شرع المسلمين ، فإن كان فى ثلث مـال الهالك سـعة ، ففى دراهم الحجة زكاة ، وإن كان ثلث مـال الهالك قـد نفـد فلا زكاة فى دراهم الحجة ، وأما إذا ميز الهالك هـذه الدراهم التى للحجـة فى حياته ، فلا زكاة فيها على كل حال ، ولو بقيت سنين . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وفى المحرم بالحج إذا عاقه شىء من مرض أو غيره بعـد ما أحرم ، أيجوز له إهمال ذلك الإحرام ، ويجـدده بعد ذلك إذا أفاق وفرغ مما لحقه من العائق أم لا ؟

قال : يكون على إحرامه ولا يهمـله ، وليس له إهمـال إحرامه ، إلا أنه قـد قال بعض المسلمين : من دخل مكة أيام الحج محرما بحجة ، جاز له أن يحولها عمرة .

وذهب صاحب هـذا القول إلى خبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأصـحابه : « حولوها عمرة » فله أن يحول نيته إلى العمرة ، ويحل بعـد طوافه وسعيه ؛ وقول يقف على إحرامه ، وله أن يطـوف ويسعى ولا يحـل ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات . والقـول الأول أحب إلىّ . والله أعـلم .

مسألة : ومنه : وهل يجزى للمحرم لبس إزار واحد من عذر أو غير عذر فى طريق مكة ، أو فى الطواف ، أم لا يجزيه إلا لبس إزارين ؟

قال : يجزى أن يلبس المحرم إزارا واحدا ورداء • والله أعلم •

مسألة : مكررة • ومنه : والمحرم إذا مسح وجهه أو لحيته بيده ، فرأى فى يده شيئا من الشعر ، أيلزمه شىء أم لا ؟

قال : وجدت فى الأثر أن المحرم إذا مسح رأسه أو لحيته فسقط من الشعر الميت ، الذى لا يجد بخروجه حسا ، فلا بأس به • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والحاج عن غيره إذا لم يجد سعة لذبح المتعة أيجزيه الصوم ولو كان المحجوج عنه غنيا ، أم لا ؟ وما خلاصه ؟ وإن كان حاجا لنفسه ولم يجد لعدم ماله ، أو لعدم الدم ، ولم يقدر على الصوم ، أيجوز له تأخيره لسنة أخرى أم لا ؟

قال : إذا كان حاجا لغيره بالأجرة ، وهو فقير ، فقول : يجزيه الصوم ، وهذا أكثر القول ؛ وقول : لا يجزيه ، وأما المتمتع بالعمرة لنفسه ، فإذا كان فقيرا فالصوم يجزيه ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة أيام إذا رجع •

وإن لم يقدر على الصوم ، فإذا رجع إلى بلده فليبعث بثمن الدم الذى عليه لينحر عنه • والنحر بمنى أو بمكة •

وإن لم يقدر ، فإنه يستام ثمن الشاة ، فإذا عرف الثمن أنه

كـذا ، فإنه يستام بذلك الثمن حب بر ، فإذا عـرف أنه يصـح كـذا مكوك حب بر بذلك الثمن ، فإنه يصـوم لكل نصف صاع بر يومـا ، وكذلك الذى لا يجـد الدم ليشـتريه ، فإنه يكون على هـذا المعنى • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : والوالى إذا خرج حاجا لنفسه لأداء الفـرض الذى افترضه الله عليه ، أيجوز له استعمال من معه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مـال المسلمين ليأتنس بهم ، وتكون أجرتهم فى بيت مال المسـلمين أم لا ؟

قال : إذا كان الوالى فقيها ممن له الفتيا فى أمور المسلمين ، فلا يضيق عليه جميع ما ذكرته ، لأنه جاء فى آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا فقيه ذو غنى ، وإن لم يكن الوالى على هـذه الصـفة فليس له استعمال من ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هـذه الصـفة ، على القول الذى فيه السـلامة • والله أعـلم •

مسـألة : الشيخ أحمد بن مداد : جاء فى الأثر أن الأجير بالحجـة ، لا يجوز له أن يؤجر نفسه فى مسيرة إلى الحج ، لأنه أجير لغـيره ولم أحفظ فيما اكتسـبه من الأجرة شيئا ، أهى له أم لصاحب الحجة ؟

والذى أراه عنـدى أنه صـواب أن الأجرة للأجير بالحجة وأنه إثم لمخالفته رأى المسلمين ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا شىء عليه من الضمان لصاحب الحجة إذا حج كما استؤجر عليه • والله أعلم •

مسـألة : ومنـه : ومن ملك فى أشهر الحج قـدر ما يجب به عليه الحج من المـال ، وكان فى وقته ذلك غير متيسر له الخروج ، وتعلقت

عليه الوصـــية به ، وكان ثلث ماله ، يقوم بذلك أو لا يقوم ؟ أيمنع من التصرف فى مثل بذل المعروف ، ويكون كالمدين ، أم له التصرف فى ماله فى واجب ومباح ؟ ولو ذهب جميع ماله ، ما لم يكن هالكا بذلك ؟

قال : إن مثل هــذا ذكرته ، ينبغى أن يجتهــد غاية الاجتهاد فى توفير ماله ، ليقضى ما عليه من فريضـــة الحج ، وأما أن يمنع من التصرف فى ماله من قبل بذل المعروف ، فلا أعــلم أنه يمنع من ذلك .

وجائز له بذل المعروف وإن ذهب جميع ماله وكان دائنا بالحج ، فلا أقول إنه هالك على من أجاز تأخير الحج . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه : والمحرم بالحج إذا اصطاد جرادا من الثلاث فصــاعدا ، فعليه دم يحــكم به عليه عدلان ، يبعث به الى مكة وأرجو أن فيــه قولا أن الجراد لا يلزم شىء . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه : إذا أراد أن يحج عن الهالك الموصى بالحجــة بالأجرة بنفسه أله ذلك أم لا ؟

قال : فى ذلك اختــلاف قول ليس له ذلك إلا بإذن الورثة إذا كان الورثة بلغــا ويوصى إليه الهالك أن يحج عنه ؛ وقول يجوز للوصى أن يحج على الهالك ، ويأخــذ الأجرة ، مثل ما يأخــذ غيره . والله أعلم .

مســألة : الصبحى : فيمن أوصى بحجة ووصــايا ، والحجة أجرتها أربعمائة لارية ، فلم يف ثلث ماله بعــد الحقوق اللازمة بجميع ما أوصى به من الوصــايا ، وناب الحجة ثلاثون محمدية فضــة .

فقال الورثة : نحن نحج عن والدنا ، ولنؤجر من يحج عنه ، فقال

الوصى : إذا أجرتم أنتم من يحج عن أبيكم فالذى ينوب بالحجة أنا أسلمه لمن أجرتموه ، أو أسلمه لكم إن جاز لى ؟

قال : إذا سلم للأولاد مما تقدم من السبب المذكور ، وأتم لهم ما فعلوه ، رجوت له الخلاص فى ذلك ، لأنهم أجروا من يحج عن أبيهم بسبب من الوصى .

وفى الأصل : لو أجَّروا من يحج عن أبيهم متبرعين ، وصح ذلك ، فقد أجزى عن أبيهم ، وما بقى من دراهم الحجة جاز للوصى دفعه إلى الورثة . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وأولى بحجة الإسلام والقيام بها المسلم الولى ، فإذا عدم فالثقة الأمين من المسلمين ، فإن عدم فالثقة من قومنا ، على بعض القول ؛ وقول : لا يجوز الثقة من قومنا ، ولو جلَّت منزلته .

وعندى لا يضيق فى بعض القول ، إذا وافق المسلمين فى قولهم وفعلهم ، وعلى هذا القول ولو لم يكن من ثقاتهم إذا لم يخالف المسلمين وائتمن على ذلك ، ولو كان جمَّالا أو حمَّارا من عوامهم إذا ائتمن على ما ائتجر عليه . وإن فعل أسباب الحج بحضرة من يؤتمن عليها كان أجلى للعمى ، إذا كان الطالع على أفعاله مأمونا من أهل المذهب الصحيح ، وفى هذا اختلاف ، وإنما استحسنا ما ذكرناه للضرورة ، وقلة المال المؤدى إلى الحج .

وبعض المسلمين رأى الاشتراك بين الحج إذا لم تخرج تامة ؛ وقال بعض المسلمين يعان بها فقير قد لزمه الحج ؛ وبعض أجاز أن يشترى بدنا أو شيئا من الشاة وينحر بمنى ، وإذا لم يبلغ اشترى بها طيبا وطيب بها البيت . والله أعلم .

مسـألة : ومنه : تركت شرحها ، قال إن رجـع عن الوصيـة بالحج بلفظ صحيح ، فعلى قول من يجعل الحجة من ثلث المـال يرى له الرجعة ، ومن رآها بمنزلة الدين من رأس المـال لا يرى له رجعة ، فعلى هـذا معنى المسألة • وقول انى رجع عنها : يحتمل الحال والاستقبال ، وقوله : اضربوا عليها فلا أراه من ألفاظ الرجوع • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : واذا وقع بين الوصى والورثة شرط عـلى أن يؤجروا من يحج عن الهالك ، وأن يسلم لهم الوصى ما ينوب الحجة من مـال الموصى ، وعرف الوصى ما نابها بالقسط والحسـاب ، وعلى ذلك استأجر الورثة من يحج عن هالكهم ، وأن يسـلموا ما يبقى للأجير من صـلب أموالهم ، فلا يضـيق على الوصى تسليم هـذه الأجرة من مال الهالك الى الأجير ، إذا صح الذبح عن الهالك ، وللورثة الأجرة لزكـاة الله • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وفيمن استؤجر أن يحج عن هالك ، ويزور له قبر نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فوقف بعرفات ثم مرض مرضـا شديدا ، وطاف عنه بالبيت الحرام ، وسعى بين الصـفا والمروة ، ورمى الجمار أحـد من أصحابه ، بأجر أو بغير أجر ، أيتم لهـذا المؤجر عن الهالك بهـذه الحجة حجة ، وتجب له الأجـرة تامة ، إذا أتم له بعض أصحابه الطواف والسعى ورمى الجمار ، للعـذر الذى لحقه ، وهو المرض أم لا ؟

قال : أما رمى الجمار فجائز من الأولياء أو من أصحابه • وأما زيارة البيت ففى الأثر : لا يقضى عنـه فى حياته ، ولعل هـذا من المخصوص فى هـذا وأيضـا هـذا لا يفوت وأما إن قضى عنه وليه أو أحد من الناس بعـد موته فجـائز ، ومتى ما قضى ، إذ أنه دين على الهالك ، والذى يزور عنه البيت فإنه يسعى بين الصـفا والمروة ، لتمام الزيارة ، وإن

زار قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يحج فقيل له ثلث الأجرة ، وقيل له ربعها . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا كن كذلك أحجة ناقصات قد أنفقوا على جمعهن ، ليحج بهن رجل واحد فى سنة واحدة فعندى أن عقدهن مجتمعات أو مفترقات كله جائز ، ولفظه أن يقول : أجرت نفسى أن أحج عن فلان وفلان مع هذه الحجة ، وأن أجمعهن على ما يوجبه الشرع ، ولو زادت الأجرة فى موضع ونقصت فى موضع كل ذلك جائز ، واللفظ يزيد وينقص . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن عنده مال وتفضل غلته عن قوته وعياله ، وإذا حسب الفضلة لا تكفيه لراحلة من بلده الى مكة الشريفة ، أيلزمه فرض الحج على هذه الصفة ؟ أعنى غلة ماله سنة واحدة ؟ وأما إذا جمع سنين سدت فضلة الغلة إذا لم ينفدها فى شىء ، يلزمه فرض الحج على هذه الصفة .

وإذا كانت امرأة لها زوج ، ولها مال تكفيها غلته لراحلة ، ولم يكفها الزاد وراحلة إلى الحج ، أيلزمها فرض الحج ، وتكون المئونة من غير الراحلة على الزوج ؟ أم لا يلزمها ؟ ولم يلزم الزوج المؤنة من نفقة وكسوة فى مسيرها إلى الحج ؟

قال : إذا لم يكن عنده من النقد ، أو ما يقوم مقامه ، ما يبلغه إلى الحج فلا حج عليه إلا وسيلة ، وفى بيع أصله الذى منه قوته اختلاف فى وجوبه ، وإن كان الباقى يقوم بنفقته ونفقة عياله وجب عليه بيع الفاضل .

وكذلك المرأة إذا كان عندها من النقد وما يقوم مقامه يقوم بها

ذاهبة وراجعة ، ووجـدت من يحج بهـا من محرم ، أو جماعة المسلمين ، وجب عليها الحج ، ولا يلزم زوجها أن ينفق عليهـا إلا أن تخرج معه . والله أعـلم .

مسـألة : والأعجم عليه الحج كما أن الصـلاة عليه . والحج عليه إذا كان مستطيعا يقف فى المواقف كلها ، والنية تجزيه ، ويكون إحرامه بقلبه ، ويتقى ما يتقى المحرم فى المرأة لهـا زوج ينفق عليها ويكسوها ولها مـال لو باعته وحجت به ليبلغها إلى الحج أن ليس عليها الحج ، حتى يكون معها مـال ما تحج منه ، إذا باعت من أصـله ، ويبقى من أصـله ما يكفيها غلته . لأن الزوج يموت وتحـدث عليها الأحـداث فيما بينهما ، ولم يرها فى ذلك إلا على منزلة لو كانت ليس لها زوج . والله أعـلم .

مسـألة : وكل عمل للحج فجائز إتيانه على غير طهـارة ، إلا أن الطـواف بالبيت والركعتين بعـد الطـواف ، وليسا هما من أعمـال الحج ، إلا أنه يستحب فعلهما ، إن سعى بين الصـفا والمروة وهو جنب أو [من] (١) غير وضوء أجـزأه لأن المرأة الحائض تسعى بين الصـفا والمروة ، وإن كان بمكة أمرناه بالإعادة . والله أعـلم .

مسـألة : ومن أراد أن يحرم من الميقات فصـلى ، ثم تكلم بجهـل منـه أو بغير جهل ، ثم أحرم بعـد أن تكلم ، ونسى وهو بعد الميقات ، ثم أحرم من الميقات ، هل يجزيه ؟ وكذلك إن أكل أو شرب بعد أن صلى قبل أن يحرم ، ثم أحرم ، أيجزيه ذلك ؟

قال : نعم . يتم له إحرامه ، إذا كان من الميقات ، وكذلك إن صلى

---

(١) ما بين القوسين زيادة يسلم بها التعبير .

ثم ركب راحلته ، ثم بعـد أن ركب راحلته ، إذا كان فى الميقـات تم إحرامه • والله أعـلم •

مسـألة : ومنـه : وإذا شـهد شاهد زورا على هلال ذى الحجة ، فحج الناس بشهادتهما ، أرادا التوبة منـه ، فما أقول إن عليهما أن يظهرا ذلك للناس لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما انقضـاء الحج وعليهم أن يقبلوا منهم ما لم ينقضى الوقت بعرفات • والله أعلم •

مسـألة : والتلبية والإهـلال اسمان لمعنى واحد ، وأصل الإهلال رفع الصـوت ، وكل رافع صـوته فهو مهمل • يقال أهل الحج واستهل أى رفع صـوته بالتلبية ، ومعنى التلبية : لبيك أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، من قولهم : قـد لب الرجل فى المكان وألب إذا أقام فيـه (وفتحها وكسرها جائز) • والله أعـلم •

مسـألة : ومن انقض وضوءه فى الطواف توضأ وبنى على طوافه ، ولو وجـد غائطا أو بولا خشى أن يغسله ، فله أن يتوضـأ ويبنى ، وإن حضرت الصـلاة وهو فى الطـواف ، فيصـلى ويبنى على طوافه وسعيه ، ولو لم يكن أتم شـوطا ، ؛ فإنه يبنى على ما مضى من الطواف والسعى ، قليلا كان أو كثيرا • والله أعـلم •

مسـألة : ومن طاف ولم يبق بطوافه فرضـا ولا تطوعا لم يجز له ذلك مما ثبت عليه السلام انه قال : « الأعمال بالنيـات ولكل امرىء ما نوى » وكل عمل عرى من النية فهـو غير محتسب به لعاملة ، والطواف عمل لا يجوز إتيانه إلا بقصـد ونيـة وإرادة • والله أعـلم •

ومن حضرته الصـلاة وقد فرغ من طوافه ، فإن صـلاته الفريضة

تجزيه عن ركعتى طواف النافلة ، ولا يجزى عن ركعتى طواف الفريضة .
والله أعـلم .

مسـألة : والكلام فى الطـواف مكروه إلا لمعنى أن يسأل الرجـل صاحبه كم طاف ؟ أو يسلم آخر فيرد السلام ، وذكر الله ، وأما غـير ذلك من أغراض الدنيا فلا يجوز . والله أعلم .

ومن طاف بالبيت لنافلة فلا يتكلم إلا بذكر الله ، فإن تكلم لغـير ذلك فطوافه وسعيه تامان ولا بدل عليه . والله أعـلم .

مسـألة : وإذا حلق المحرم رأسـه قبل أن يذبح نسـكه ، فعقره الحجام جرحا أو جرحين أو ثلاثة ، فعليه دم بما جنى على نفسـه ، ومن حلق محرما أو قصر لمحرم مثله ، فعلى كل واحـد منهما دم ، على العمد والخطـأ ، وإن كان المقصر له نائم فعليه دم أيضا ، وقـول ليس على النائم شىء ، ولا على من قصر له ، سواء قصر له محرم أو غير محرم .
والله أعـلم .

مسـألة : ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمى ، فليعـذر منه ويكبر ، فإن ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم ، وان لم يذكر حتى مضى يوم النحر ، فالمحتسب أن يهـدى شاة . والله أعـلم .

مسـألة : قال أبو المؤثر : من رمى جمرة العقبة قبل شروق الشمس ، فليعـذر الرمى بعد الشروق ، ومن ترك رمى الجمار كلهـا حتى مضت أيام التشريق متعمدا ؛ فقول عليه عشر شياه ؛ وقول عليه سبع شـياه إذا لم يرم شيئا لمرة ؛ وقول إن قام إلى يوم ثالث من أيام التشريق ولم يرم شيئا من الجمـار فعليه عشر شـياه يذبحهن بمكـة أو بمنى ويتصـدق بلحمهن على الفقراء . والله أعـلم .

مسألة : والمحرمة تلبس ما شاءت من الثياب إلا الحرير ، والثوب المصبوغ ، والثوب الذى فيه طيب ، وتحرم فيما سوى ذلك ، وتخرج الحلى من قليل وكثير ذهب أو فضة ، إلا إنها تلبس الخف ، ولا يكون فى عنقها خيط قد عقدته إلا أخرجته ، فإن تركت شيئا من ذلك افتدت ، ويكره أن تكون عاقدة شعرها ، أو عاقدة خيطا عليه ، وإحرامها فى وجهها ، وتستر وجهها بالمروحة أو غيرها ، تجعله بينها وبين الرجال من غير أن يمس وجهها ذلك الستر . والله أعلم .

مسألة قال أبو المؤثر : تحرم فى ثوبين جديدين ، أو غسلا لم يلبسا منذ غسلا ، لا يشفان ولا يصفان إذا كانا خلقين ، وإذا لم يجد غيرهما فإن وجد غير خلقين فلا يحرم فيهما ، فإن فعل لم نر بأسا ، وإن تطيب متعمدا فعليه الكفارة ولا نعلم اختلافا والناسى فيه اختلاف ، والجاهل قيل بمنزلة الناسى ، وقيل بمنزلة المتعمد ، عليه الكفارة ؛ ولا عذر له . والله أعلم .

مسألة : والمحرم والمحل لا يقتلان فى الحرم ، ولا يقطعان من شجره ، إلا ما أحل قتله ، مثل الفأرة والحية والعقرب والوزغ والحدأة واللغ . وأما الغراب فلا يرميه إلا أن يريد خرق وعاء أو يجرح ظهر راحلته ، فإنه يرميه . وإن قتله فلا شئ عليه . ولا يقتل المحرم الحرم إلا ما اعتدى عليه . والله أعلم .

مسألة : ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد وإرادة ، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربى إلى الله ، لم يستحق ثوابا على ذلك ، ومن أفاض قبل غروب الشمس متعمدا أفسد حجة ؛ وقيل إذا وقف بعد الزوال وأفاض قبل غروب الشمس فعليه دم ، وحجه تام .

ويعجبنى أن الحاج لا يفيض إلا بعد غروب الشمس على حال

إلا من عــذر ، فإن كان من عــذر أحببنا أن يتم حجه ، وعليــه دم • والله أعــلم •

مســألة : وقيل إذا مات الحاج بعــد أن وقف بعــرفة قبل أن يقضى مناســكه ، فإنه يقضى عنــه نســكه وليه ، إن كان معه ولى ، وإن كان قــد مات ولم يقف وكان قــد أحرم ، فليس عليه أن يقضى عنــه • والله أعــلم •

مســألة : ومن أحرم بالحج ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإســلام ، فهو على إحــرامه ، ومن أقر بالإســلام ثم حج حجــة الإســلام وهو مسلم ، ثم ارتد بعد ذلك ، ثم أسلم بعد ارتداده ، أجــزته الحجــة الأولى • والله أعــلم •

مســألة : وإذا لزم المرأة فى حجها وعمرتها زوجها ، فله أن يأكل من زادها إن كان فقيرا [1] أو لم يكن امرهما على التفاوض فى المعيشة وإذا لزم الزوج دم فلا تأكل امرأته منه ، لأن نفقتها عليه • والله أعلم •

مســألة : ومن وجب عليــه الحج فلم يحــج حتى افتقر ، فبعض يجيز له أن يأخــذ حجة ويحج بهــا لغيره قبل نفســه ، ثم يحج لنفسه بعد ذلك ، وبعض لا يجيز له ذلك ، ويرى أن يحج لنفسه • والله أعلم •

مســألة : ومن أخــذ حجة ولم يشترط عليه تلك الســنة فلما بلغ موضــعا من الطريق حول نيتــه أن يحج عن نفسه ، أو أخــذ حجــة أخرى ثم اعتقــد من قابل الحج للقوم ، من حيث كان اعتقــد لنفسه ،

---

(١) فى الاصل : « مسألة : واذا لزم المراة فى حجمها وعمرتها فلزوجها ان يأكل منه ان كان فقيرا » ولعل الصواب ما اثبتنا .

فهــذا بمنزلة من قعــد فى ذلك الموضــع حتى حج سنة ثانيــة ، وإن شرط عليه أن يحج تلك الســنة فيرد ما أخــذ ، لأنه خالف أمرهم .

وقول : إنه إذا حج بغير هــذه الحجة فعليه أن يرجع إلى البــلد الذى شخص بحجته الأولى منه ، لأنه قــد أضاع ذلك الحج لما اعتقد غيره ، وليس له أن يرجع إلى الموضــع الذى اعتقــد بالحجة منــه شخص منــه بالأولى . والله أعــلم .

مسألة : ومن حج عن ميت أوصى بحجة فالعمرة والجج جميعا عن الميت ، إلا أن يشترط على من أعطاه أنه له العمرة ، وإنما يحــج عن صاحبهم حجة ، فإن فعل فإنه يرجع ويحرم من الميقات عن الرجــل ، وليس فعله ذلك بشىء . والله أعــلم .

مســألة : ومن أخــذ حجتين فحج عن واحــد ، وأقام الى الحول ليحج عن الآخر ، فلا يجوز ذلك ، إنما يحج عن الرجل من بلاده ، وليس يحج عنــه من مكــة ، فإما أن يفعل كذلك ، وإما أن يرد عليهم دراهمهم . والله أعــلم .

مســألة : وإذا حج رجــل عن رجــل بأمر الولى أو الوصى أو القاضى ، فلما انطلق تبين أن عليــه دينــا يحيط بماله واحتج على الحاج من قبل أن يدخل فى التلبية ، فإنه يرجع ويأخــذ ما فضــل فى يده من النفقة ، فإن فرض على نفســه الحج ومضى ، وقــد احتج عليه ، فإنه يلزمه النفقة من يوم ما احتج عليه من ذلك المكان والحج له ، وإن حج بأمر القاضى أو الوصى ثم وُجــد على الرجل دين كثير ، ولم يوجــد له شىء فلا ضــمان عليه ، ولا عــلى القاضى ، ولا الوصى ، وليس للغــرماء إلا ما فضــل . والله أعــلم .

مسـألة : ومن أوصى أن يباع غـلامه الفـلانى ، وتخرج بثمنه حجة ، تلف المـال وبقى الغـلام ، فإن كان المـال قد صـار فى ملك الورثة وقبضـوه ، ثم تلف من أيديهم ، فلا سبيل لهم على الغـلام ولا ثمنـه ، وإن كان لم يصر فى قبضهم حتى تلف ، ثم وجدوا الغلام الموصى فيه أو ثمنـه ، فلهم أن يرجعوا فى ذلك بالثلثين ، ويبقى الثلث للحجـة . والله أعـلم .

مسـألة : ومن أوصى بحجة وجعلها فى نخل له ، وتلف النخل ، فإن الحجـة راجعة فى ثلث ماله ، وإن كان الثلث قـد نفد فأخاف أن تبطل الحجة ، وإن كان قـد أوصى بهذه النخل لحجة وتلف النخل وذهبت فأخاف أن تبطل الحجة أيضـا . وإن بقى شىء من النخل أخرجت الحجة من حيث خرجت ، ولا تبطل حجته . والله أعـلم .

مسـألة : ومن ذبح صـيدا وهو محرم ، وصائده محرم ، فعليهما الجزاء قيل جزاء واحـد وقيل لكل واحـد جزاء تام ، وقيل : إذا جاءوا جميعا حـكم عليهم بجزاء واحـد وإن جاءوا متفرقين حـكم على كل واحـد منهم بجزاء الصيد . والله أعـلم .

مسـألة : ومن حـكم عليه ذوا عـدل فى قتل صـيد لكل مسكين نصـف صـاع حنطة ، فأعطى كل مسـكين صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم ، أجزاه ذلك ، وأحب أن يغديهم صـبحا ويعشيهم بعـد العصر . والله أعـلم .

مسـألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : رحمـه الله ، فى المحرم إذا شم طيبـا ، مثل عنبر أو زعفران أو غـير ذلك ، ناسـيا لإحرامه ما يلزمـه ؟

قال : قــد قيل إن عليه دمــا ، وعلى قول آخر فيجوز أن لا يلزمه شيء ، إلا أن ما قبله أكثر • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفيمن نتف من شعر إبطه من ثلاث فصاعدا ، ناســيا ما عليه إذا كان محرما ، وكذلك إن طلع من المحرم دم ولم يفض مــاذا عليــه ؟

قال : ففى الأثر فى الثلاث أو ما زاد عليهن من الشعر دما ، وفى خروج الدم من الموضع لنتفه له وإن لم يفض دم ثان وبعض لم يقــل فيه غير : الله أعــلم •

وعسى أن يجوز فى الجزاء الواحد لأن يكون محرما ، لما لزمه فيهما على رأى آخر لأنهما الجناية واحــدة ، إلا أنه فى كونه على هــذا مع النسيان لإحرامه ، لا بد وأن يلحقه حــكم الاختلاف فى لزومه له ، إن خرج من العــدل ، فصح مما أراه من وجه فى أحــكامه • والله أعلم •

مســألة : ومنــه : وفى المحرم إذا أصــابه مطر شــديد وقنّع رأســه مخافة الضرر ، وكشف القناع عند الصــلاة ثم قنعه ثانيــة ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : قــد قيل إن عليه أن يكفّر والكفارة الواحــدة مجزية له ، ما دام على ما به من الضرورة لذلك • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفى المحرم إذا عضه قراد وأخرجه عن نفسه ، وطلع من موضــعه دم ، أعليه شيء أم لا ؟

قال : نعــم • قــد قيل إن عليــه دما ، وعلى قول آخر لا شيء عليــه • والله أعــلم •

مسألة : ومنه : وإذا ربط المحرم على رجله بخرقة ، تم ذلك قليلا أو كثيرا فما يلزمه ؟

قال : فلا بد وأن يلزمه الجزاء على هذا من عقده لها . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى رجل أوصى على رجل بأربعين محمدية من ماله ، عما لزمه من شجر المحرم ، وفرقها الوصى على ثلاثة فقراء ، أيكون مصيبا فى فعله هذا أم لا ؟

وإن لم يجز فعله هذا ، ما يلزم الوصى ، وكيف صفة خلاصه ؟

قال : فلا شىء عليه إذا أتى ما جاز له ، أو يأتيه فيها من تفريقها على ثلاثة ، وقد يعجبنى أن يفرق طعاما فيعطى كل فقير قدر ما يؤمر أن يعطاه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن ذبح ذبيحة عما عليه من متعة ، أو جزاء صيد أو شجر ، أو عليه دم من قبل فعل لزمه ووقف عند ذبيحته حتى ماتت ، وذهب عنها بعد ذلك ولم يدر أكلها أحد أيجزيه عما عليه أم لا ؟

قال : لا يجزيه حتى يعلم بلوغها إلى أهلها ؛ وفى قول آخر مايدل على أنها تجزيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وقال الله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [1] كفارة أى فعل هذا من حلق رأسه أو غطاه ، أم كيف ذلك وهل يجزى الصيام والإطعام فى الوطن أم فى مكة ؟ وكم يصام من الأيام وكم يطعم من المساكين ؟

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

قال : فهـذا فيمن يكـون مريضا أو به أذى من رأسـه فحلقه ، رخصـة من الله لمن اضطر إليه مع الفـدية ، فالصيام يجوز فيصـح فى كل مكان ، والنسك بمنى أو بمكة ، ومختلف فى الإطعام هل يجوز فى غـيرها أو لا ؟

وفى قـول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما دل أن يحرم به أولى . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وإذا لزم الرجل دم من فداء أو من جزاء أو صـيد ، وأراد أن ينفذ ذلك ، هل تجزيه شاة ابنة سنة ، أو عشرة أشهر ؟ إذا كانت أحسن وأفضـل وأكثر ثمنـا من ابنة سنتين أم لا ؟

قال : فالجزاء فى الصـيد والشجر ليس على حال واحـد ، لأنه مختلف فى مقداره ، وما فيه شاة فهو من الوسط ، وما كان من دم فى بدنه فالجـذع من الضـأن فصاعدا ، والثنى من المعز ، وما زاد عليه لا ما دونه ، إلا على قول فى جذعها ، إذا كـان سمينا . والله أعـلم .

مسـألة: وفيمن صرّ فى ثوب إحرامه شيئا من الدراهم بخيط أو بنفس الثوب ، أعليه شىء أم لا ؟

قال : فهـذا مما قد أبيح له على حال ، فلا شىء عليه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه : وإذا قلع المحرم شجرة صغيرة أو عود جشيش ، كبره قـدر راحة أصـبع اليـد ، ناسـيا لذلك أو خطأ من حرم مكة ، ما يلزمه ؟ إطعام مسكين أم درهم ؟ وإذا أطعم مسـكينا أو أعطـاه درهما ، بغير حـكومة من الحكمين ، أيجزيه أم لا ؟ وإذا لم يجـد من يحـكم عليه ؟ أتجزيه الدينونة لذلك أم لا ؟

قال : قــد قيل فيما يكون من صــغار شجره فى ورقتين ، إلى ما زاد عليهما وليس له ســاق ، بدرهم • ولعــله قــد قيل بدانقين ؛ وفى قول آخر نصــف درهم ، ولعله قيل يطعم مسكينا إن كان مما فيه الجزاء على حال فى العمد ، وعلى أكثر ما به فى الخطأ من رأى المسلمين ، إلا أنه لا بد فيــه وأن يكون عن حــكم العــدلين •

وما كان من الحشيش ، فإلى القيمة يرد فى حكمهما ، وإلا فلا يجزيه فى شىء منهما ، فإن وجــدهما فحــكما عليه ، وإلا دان به إلى أن يقدر عليهما ، فإن حضره الموت قبل الأداء له على ما جاز لبرائته ، أوصى به ويحرم فى أن يوصى قبل ذلك ، إلا أنه فى غير دينونة ، يلزمه إلا أن يكون فى إجماع ، وإلا فعلى رأى من ألزمه فى موضــع الاختلاف بالرأى فى وجــوبه • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وفى المحرم إذا لقيه العــدو ، وقيل إن فى هذا المكان خــوفا ، أيجوز له أن يلوى على حقويه برداء ، مخافة أن يسقط إزاره إذا لقيــه العــدو ، وعقده على حقويه ، أو غرّه فى جوانبه ؟

قال : فليس له أن يعقــده على نفســه إلا من ضرورة إليــه ، فإن فعله فالجزاء عليه على حال فيه ، وإن لواه فغره فلا شىء عليه • والله أعــلم •

مســألة : ومنــه : وإذا كان على المحرم دم من فداء ولم يجــد له من يأكل من أصــحابه ، ولا من يأخــذه عنــه ، هل يجوز له أن يفرق قــدر ثمنه دراهم على الفقراء ؟ أو يفرق بقيمته حبــا ؟ أم لا ؟

قال : فالله أعــلم • وأنا لا أدرك فى الدراهم أن أحــدا من أهل العــلم فى هــذا الموضــع أجازها ، إلا أنه من قول بعضهم ، فيما يحكم

فيه بالطعـــام ، ما دل على جوازها بدلا منـــه ، والرأى فى جـــوازه مع القـــدرة على الدم مختلف ، إلا أن المنع أكثر ما فيه فاعرفه . والله أعلم .

مســـألة : ومنـــه والذى نام بالنهار بمكة بعـــد أن زار البيت يوم عاشر منتظرا لأصحابه ، هل عليه دم أم لا ؟ أم ذلك فى الليل خاصة ؟

قال : نعـــم . قـــد قيل إن عليه دمـــا ؛ وفى قول آخر حتى يكون مطمئنا ، والليل فى هـــذا الموضـــع والنهار سواء . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : وهل يجوز للمحرم أن يذبح المعز أو الضـــأن وقت إحرامه أم لا ؟

قال فى هـــذا : إنه مما قـــد أجيز له ، ولا أعـــلم أنه مختلف فى ذلك . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : وهل يجوز للفقير إذا أعطاه من فـــداء دم أو جزاء صـــيد أو من متعة ، أن يخرج بذلك اللحم من الحرم ، ولو إلى عمـــان أم لا ؟

قال : لا أجـــد ما يمنع من جوازه ، وفى الأثر ما دل على ما أرجو من إجازته . والله أعـــلم .

مســـألة : ومنـــه : وما معنى العمرة التى يعتمرها أهل مكة وغيرهم بعـــد زيارة البيت يوم العاشر ؟ أهى لازمة أم مستحبة ؟ ومن لم يعتمر هل يقـــدح فى حجه أم لا ؟ ومن أحرم بحجة عند دخوله مكة أيجزيه إذا لم يعتمر بعد الزيارة ، كفعل أهل مكة أم لا ؟

قال : لا أرى لزومها فى هـــذا اليوم ولا ثبوتها لمن أحـــرم بحجة من أهل مكة ولا غيرهم ، لما قـــد بقى عليـــه من أعمال فى الحج ، لا بد

من عملها فيه ، وفيما بعــده من أيامها ، ومن حج ولم يعتمر فحجه تام له على حال . والله أعــلم .

مســألة : ومنه : والذى أحرم بحجة عند دخوله بمكة ، وطاف بالبيت طواف القدوم ، وأراد أن يطوف بعد ذلك تطوعا ، هل عليه بأس أم لا ؟

قال : ففى الأثر أن له على هــذا من بعد أن يسعى ، أن يتطوع بما شــاء من الطواف ، ولا شىء عليه ، إلا أنه ممــا يجوز فى النظر أن يلحقه معنى ما قبله من طوافه لقدومه ، فيكون على مــا به من قول فى رأى لأهل البصر إن صح ما أراه . والله أعلم .

مســألة : ومنه : والفقير إذا أعطــاه أحد لحما من دم عليه ، أيجوز للفقير أن يطعم منه عبدا أو غنيــا أم لا ؟ ويجوز للغنى أكل ذلك أم لا ؟ وكذلك دم المتعة والصيد ؟

قال : نعم . قد قيل إنه يجوز له إلا من لزمه ، فإنه ليس له أن يأكل منه ، إلا أن يكون فى متعة . والله أعلم .

مســألة :الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد : وفيمن أوصى بحجة على وصى من غير بلده ، فعقد بهــا الوصى على رجل من بلده وحج بها ، أيلزم الوفاء بنقــد بلدة الموصى أم الوصى له إذا اختلف الصرف ؟

قال : أما إن عرف الوصى الأجير أنه أوصى بهــا فلان من بلد كذا ، فلــه صرف بلد الموصى ، زاد أو نقص ، وإن لم يعرفه ذلك فالأجرة على صرف بلد الموصى والزيادة عليه لا على الورثة . والله أعلم .

مســألة :الشــيخ ناصر بن خميس : وفيمن تزوج صبية زوجه بهــا أبوها على صداق عاجل ، وهو : خمسون لارية فضة ، وآجل : وهو مائة لارية فضة وهى تكفيه للحج . ودخلت أشــهر الحج قبل أن يدخل بالمرأة

وفى يده من الدراهم ثلثمائة لارية فضة ، وهى تكفيه للحج ، وإذا أخرج منها ما عليه من الصـــداق العاجل والآجل بقيت عنده مائة وخمســـون لارية لا تكفيه للحج ، أيلزمه الحج أم لا ؟

قال : إذا ثبت عليه التزويج ولزمه قبل دخول أشهر الحج فلا يلزمه الحج على قول .

قلت : وإن كانت زوجته لا تحمل الرجال ، أيحط عنه من تلك الدراهم بقدر نفقتها وكسوتها إلى أن يرجع أم لا ؟ بمعنى وجوب الحج ؟

قال : لا أعلم فرقا بين المدخول بها وغيرها فى هـــذا ، كانت صبية أو بالغا ، على قول من أجاز تزويج الصبايا [١] والله أعلم .

مســـألة : فيمن لزمـــه الحج فلم يحج ، وهو يقدر على الحج ، إلا أنه يدين بالحج ويؤجل قضـــاءه حتى خلا لذلك ســـنون ، ثم خرج ليحج فمات فى الطريق ، قبل أن يحرم بالحج ، فإنه سالم وليس عليه أن يوصى بذلك ، ما لم يحرم بالحج أو بالعمرة .

فإذا أحرم من المقيـــات بالحج أو بالعمرة ، فعليه أن يوصى بالحج إذا كان يريد الحج وكـــان قد لزمه الحج من قبل الغنى ، أو كـــان فقيرا إلا أنه قد دخل فى الحج . والله أعلم .

مســـألة : ناصر بن خميس : وفيمن دخل مكة فى أشهر الحج ، فأحرم بعمرة ودخل ، ثم خرج إلى المدينة للزيارة أو لمعنى غيره ، ورجع إلى مكة فى أشهر الحج وأحرم بعمرة أيضا ، وأحل أيضا .أيلزمه هديان للمتعة ؟ أم يكفيه هدى واحد ؟

قال : قول يلزمه هديـــان ؛ وقول لا يلزمه إلا هدى واحـــد ، وعمرة واحدة تكفيه أيضا . والله أعلم .

---

(١) فى الاصل : « الصبيان » جمع صبى . خطا .

مسـألة : ومنه : والحاج إذا صح عنده من بعد أن حج فى غير يوم الحج ، وعنده أنه حين حج أنه يوم الحج ، أيكفيه حجه ذلك أم لا ؟

قال : قول يتم حجة ؛ وقول لا يتم .

قال الصبحى : لا يتم حجه وعليه بدله . والله أعـلم .

مسـألة : ومنه : ومن لزمه صيام من قبل المتعة متى يصوم ؟ قال : فى قول يصـوم ثلاثة أيام متى شاء فى غير ذى الحجـة ، وأكثر القول فى السابع والثامن والتاسع ..

قلت : هل يصوم أيام التشريق ؟

قال : لا أعلم ذلك .

وفى السبع : قيل إذا رجع من منى ؛ وقيل إذا رجع إلى أهله .

والشيخ سعيد قال فيه : القول أنه يصوم ثلاثة أيام فى أيام التشريق.

وقال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل بهذا : إن الدماء هنالك تجب ؛ والصوم بدل من الدم . والله أعلم .

مسـألة : وهل يجوز حج الأعمى عن البصير ؟

قال الصبحى وابن عباس : جائز . والله أعـلم .

مسـألة ابن عبيـدان فى رجل وصى لهالك : أجر رجـلا يحج خاصا عن الهالك ، فخرج الرجل ووصـل إلى بعض الطريق فحضرته الوفاة ، وقال لبعض أصـحابه : اتجروا بهـذه الحجـة ، من يحج بها عن الهالك للأجير الأخير نصـف الأجرة ولنصـفها فاستأجروا رجـلا للحجـة ، هل يجوز وينحط عن الهالك ، ويلـزم الوصـل الأجرة تامـة من مال

الهالك ؟ وإن لم يصح أن الأجير الثانى حج بحجة الهالك ، وتتم الوصى أن يسلم الأجرة من مال الهالك ؟

وإن لم يصح أن الأجير الثانى حج بحجة الهالك أو لم يتمم الوصى حجة الأجير الثانى ، فليس يلزم الوصى شىء من الأجرة ، ولايجوز له أن يسلم الأجرة من مال الهالك . والله أعـلم [١] . .

مســألة : الذهلى : من فاته طــواف القــدوم ، فعلى قول من قال : إن طواف الزيارة تكفيه عن طواف العمرة والحج ، ينوى به عنهما كليهما ، وكذلك نيتــه لركعتى الطواف والسعى .

قال : فى ذلك اختلاف قول عليه طوافان كما جعل على نفسه ؛ وقول إن الأعمال تداخل بعضــها فى بعض ، وكذلك عندى فى ركعتى الطــواف والســعى .

قلت : وعلى قول من ألزمه طوافين يبدأ بطــواف الحج ويركــع ويسعى ، ويرجع يطوف طواف العمرة التى فاتت ويركع ويسعى ، فإن كان عليه أن يبدأ بأحــدهما فبدأ بالآخر وإلى من بعد ما كان عليه أن يبدأ به ، فماذا يلزمه ؟

قال : يعجبنى أن يبدأ بالأول . وإن قــدم الثانى على الأول فيجزيه ذلك عنــدى ، لأن هــذا واســع ، وفيه لا يفوت . والله أعــلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس : ومن قرن الحج بالعمرة فى أشهر الحج ، فقضى عمرته وبقى على إحرامه الى أن حج ، أو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، وجــاء مكة وطاف للقدوم وسعى ، وبقى على إحرامه الى ثامن من الحج ، وطاف بالبيت وركع ، وعقــد الإحرام عند ميزاب الكعبة ، ولبى وخرج ذاهبا إلى منى ، أيلزمه هــدى المتعة أم لا ؟

---

(١) كذا هذه المسألة فى الأصل بهذا الأسلوب .

قال : إذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج فلا هــدى عليه فيما عندى . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه : والطائف بالبيت إذا أقيمت الصــلاة وأراد ألا يذهب إلى الصــلاة ومضى على طوافه وهم يصلون ؟

قال : له أن يقف لمعنى عرض له من صــلاة أو غيرها .

قلت : وإن ترك الطواف وصلى معهم ، أيبنى على طوافه أم لا ؟

قال : إن صــلاة الفرض لا تقطع الطواف . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه: ومن لزمه هــدى المتعة بوجه من الوجوه ، وهو يظن أن لا هــدى ، وأفتاه مفت بذلك ، فلم يذبح لمتعته ، وحلق رأســه أو قصر ، وأخــذ شاربه وأظفاره ، وحلق عانته ، وأحل من إحرامه فماذا يلزمــه من الدمــاء ؟

قال : إنه يلزمه هــدى المتعة . والله أعــلم بذلك .

مســألة : ومنــه : ومن لزمه دم هل يكفيه إذا ذبحه وتركه ولم يقبضــه أحــد ؟

قال : لا يجزيه إلا بعــد الذبح الذى لا يعيش منــه ويموت به ، ويقبضــه أحــد من الفقراء . والله أعــلم .

مســألة : وعن ضــعيف لا يستطيع الحج ، أوصى له هالك عنــد

الموت بمـــال يجزيه للحج ، أو يزيد على ذلك أو ينقص ، فأبى أن يقبل • هل يجوز له ذلك ؟

قال : إذا لم يقبل الوصـــية لم يجز له ذلك • والله أعــلم •

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصى : قال قــد قيل فيمن كان من أهل الفسق فى حــكمه ، أنه لا يحج عنـــه ، وإن كان من المستورين جـــاز ذلك ، إلا أنه لا يدعو له إلا على الشريطة إن كان مؤمنا ، وقيـــل لا يجوز له أن يحج إلا عمن يتولى ؛ وقيل جائز ولا يدعو له ، إلا أنه إذا أحرم سمى له ، وإذا رمى الحصى سمى له • وقيل لا يجوز إلا على الشريطة ألا يدعو له ، لأن تركه على غــير ذلك من الخيانة — فى قول هاشم ومحمد بن محبوب ، رحمهما الله — وقيل لا يجوزشرط ذلك وكأنه فى هــذا ما يدل على المنع قطعا ، وجوازه مع الشريطة على من له الحجة ، أو من يقوم فيها مقامه أرجح ، ما لم يمنع من تجويز تركه مانع بالحق لدخوله فيهـــا •

وعلى كل حال فلا يبين لى جواز الدعاء له بالمغفرة ، ولا ســـؤال الرضـــا ، ولا قبول العمل وما أشبهه ، لغير ولى ، وعلى الشريطة فيـــه إن كان من أهله ، فلا بأس إذا كان من أهل السير • وأما أهل الفســـق ومن ظهر عليـــه النفاق فلا ، فانظر فى هذا كله ولا تأخذ منه إلا الحق • والله أعــلم •

مسألة : الشيخ مسعود بن على بن طوق : والمحرم إذا أدمى منه شىء من غير تعمـــد منه لذلك ، قال بعض المسلمين : عليه فى الدم دم ؛ وقال بعضهم لا شىء عليـــه •

وإن وضـــع المحرم يده على رأســـه فلا بأس عليه ، ورخصوا له

فى حمل زاده على رأســه ، لأنه لا غنى له عنه • وقول : إن الحمل على الرأس كتغطيته وعليــه الفــداء ، إلا أن يكون على معنى ضرورة إلى ذلك ، من جمل زاده ليوم ، أو بقــدر مسافته التى يخاف على نفسه من تركه الضرر ، واضطر إلى ذلك ألا يكون عليه فــداء ، وإن كان على غير هــذا النحو أعجبنى أن يكون عليه الفــداء دم ، وأرجو أنه ما لم يخمر أكثر رأســه ألا يقع به حــكم غير الرأس فى معنى الجزاء • والله أعلم •

مســألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : أما الصبى والصــبية فلا يتم حجهما عن غيرهما ، وأما عن أنفسهما ففيه اختــلاف ، وأما الأمة البالغ عن المرأة بإذن سيدها فجائز إذا كانت مسلمة ، وكذلك العبــد البالغ بإذن ســيده جائز حجه عن غيره ، إذا كان مسلما • والله أعلم •

مسألة : الشيخ صالح بن وضــاح : وأما الذى مات أبــوه ، وهو غائب عنــه ، فلقيه رجــل قال : إن أباك مــات وأوصى بحجة فصــدقه وعقــد عليه الحج ، فحج واستوف أجرته ، ثم إن هــذا الرجل لم يشهد معه غير الحاج ، ولم يصــح أن أباه أوصى بحجــة ، أله أن يرجــع عليــه أم لا ؟

قال : له أن يرجع عليه ما لم يوفه ، فإذا أوفاه أجرته لم يرجع على الأجير بشىء • والله أعــلم •

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : ومن شــك فى طوافه ، أيكفيه أن يزيد طوافا ثانيــا ، ويهمل الأول ، ويركع ويسعى ، ويجعل طوافه الأول كأن لم يكن شــيئا ؟

قــال : نعــم •

قلت : وإن شك فى طوافه بعـــد أن ركع وسعى ، أو ركع ولم يسع ، وأراد أن يعيـــد طوافه ، أيجزيه إعادة الطواف وحـــده ؟

قال : إنه يفيده وما لا يقوم إلا به من بعـــده . والله أعـــلم .

مسألة : الصبحى : ومن أوصى بحجة وحج فى حياته ، وقال ورثته : أنه راجع عن تلك الوصية وطمسوا كتابتها ولم ينفذوها ، أيسع تصديقهم ولو كانوا غـــير ثقات ، ويســـع الدخـــول فى أموالهم التى ورثوها من هالكهم بكتابة أو غيرها ، إذا صحت الوصـــية من هالكهم أم لا ؟

قال : لا أحفظ فى هـــذا شيئا ، وقـــد فكرت فيها ما شـــاء الله . والذى بان لى ما لم تعارضـــهم حجـــة من وصى ولا وكيل ولا وارث واحتمل الصـــواب فى قولهم ، فلا يضيق تصديقهم ولا الدخول فيما خلفه هالكهـــم .

وقال عبد الله بن محمد بن بشير : إذا احتمل رجوع الهالك بعد ما حج عن نفسه ، فلا يضـــيق الكتابة فى ماله . والله أعـــلم .

مسألة : جمعة بن على الصـــائغى : وما يلزم المرأة التى يلزمهـــا الحج ، إذا كان عنـــدها زوج ، ولم يفسح لهـــا أن تحج ، ولم تجـــد وصـــيا ثقة توصى عليه ؟

قال : فيما أرجو أنها توصى به مثل سائر الوصـــايا ، على اعتقاد تأدية الحج متى قـــدرت .

وقال الشيخ سعيد بن أحمـــد : يوجـــد فى الأثر أنه ليس لزوجها أن يمنعها عن أداء فريضـــة الحج ، إذا لزمها ، وإذا منعها فرأيته يشير

أنها عليه طاعته ، لأن فرض طاعته حاضر ، وفرض الحج غائب ، والحاضر أولى من الغائب ، وذلك إذا كان موفيا لها بجميع حقوقها •

قلت : وهل عليها وصـــية إذا لم تجـــد ثقـــة توصى عليها ، ولم يفسح لها زوجها أن تحج عن نفســـها ؟

قال : يوجـــد فى الأثر أن عليها الوصـــية ، ولو لم تجد ثقة وتوصى وصـــية مطلقة ، ليس على أحـــد بعينه •

قلت له : إلى المسلم توصى ؟

قال : ولو لم تذكر ذلك فإنما المسلمون أهل لذلك •

قلت له : وأين تتركها ؟

قال : عنـــد ثقـــة •

قلت له : فإن لم تجـــد ثقة ؟

قال : تقبضـــها عندها إلى أن تموت • والله أعـــلم •

مسألة : الزاملى : فى رجل خرج من عمـــان مسافرا إلى اليمن ، ثم بدا له أن يحج فحج ، أيكون هـــذا مجزيا عنه إذا كان الحج عليه فريضـــة أم لا ؟

قال : إن هـــذا يعجبنى أن يجزيه ، ولكن يحسب كراه من بلده إلى اليمن ، ويشترى به غنما لتذبح بمكة ، وتفرق على الفقراء • والله أعلم •

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد : وكل من أحرم بعمرة ، أو بحج وعمرة ، أو يحج فى غير أشهره ، فإن أحرم بعمرة ودخل مكة وطاف بالبيت وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، قبل دخول أشهر الحج ، فلا هدى عليه ، ويحرم للحج إن أقام بمكة إذا كان اليوم الثامن من شهر الحج .

فإن أحرم بحجة فى غير أشهر الحج فله أن يحولها عمرة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ويحل من إحرامه فإن أحرم بحجة فى أشهر الحج ، وأراد أن يحل من إحرامه ويتمتع فله ذلك ، وعليه هدى المتعة ، ويحرم بالحج عند خروج أهل مكة للحج ، وإن قرن حجا وعمرة فى أشهر الحج قضى عمرته ، وأقام على إحرامه بالحج ولا شىء عليه ، وإن أراد أن يتمتع ويحل من إحرامه ، فعليه الهدى ، وله ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا أهل بعمرة من المواقيت ، ولم يهل بالحج فى أشهر الحج ، فيكره له ذلك . ولكن إذا خرج إلى أهله بعد قضاء عمرته ، خرج ورجع وحج من سنته ، فلا دم عليه ، وإن أقام بمكة إلى أن يحج فعليه هدى المتعة ، فعلى هذا اعتمر مرتين فى أشهر الحج ، وأرجو أن عليه دما إذا لم يخرج إلى أهله بعد قضاء عمرته وإحلاله منها ، وأقام بمكة حتى حج ، وأرجو أن عليه لكل إحلال من عمرة دما ، وهذا إذا اعتمر فى أشهر الحج ، وإن اعتمر فى غير أشهر الحج فأرجو أن ليس عليه إلا اتمام عمرته . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى : عن الحاج إذا وقف بعرفة مع الواقفين ، ثم صح أن ذلك اليوم غير يوم عرفة ، أيجزيه وقوفه ذلك اليوم مع الناس أم لا ؟ وعرفنى بالصحة التى عليه أن يقبلها بعد وقوفه ؟

قال : إن كان وقوفه هذا بعد صحة الشهرة التى لا يرتاب فيها ، ويجب

العمل بها فى حكم المسلمين ، وعمل بها ووقف بعد صحتها ، ولم يصح فيها خلاف فى تلك البلدة مما ينقضها ، فحجه تام .

ولو صح من بعد غير تلك البلد أن يوم الحج عندهم غير ذلك اليوم ، لأن لكل قوم هلالهم .

وأما إن كان وقوفه هذا بقول أحد من الجبابرة ، المعروفين بتقديم الأهلة وتأخيرها ، ولم يصح معه بالشهرة من المخبرين ولا يشنأ هدى عدل ، ولابمعاينته بنفسه ، فلا يجوز الأخذ بقوله ، والوقوف بعرفة .

وعليه أن يقف بعد ما صح الهلال ولو خاف على نفسه منه البينة . فإن لم يقف بعد الصحة فلا حج له . والله أعلم .

مسألة : ومن دخل فى غير أشهر الحج بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة ، ثم رجع فى أشهر الحج محرما بعمرة ، فعليه هدى المتعة ، فإن أحرم ولم يسم بعمرة ولا بحجة ، فهو محرم بحجة ، إلا أن يكون نوى بعمرة فأحرم بحجة ، أو أراد أحدهما فهو على نيتة ، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك .

وقال أو موردود : النية مع التلبية تجزى عن التسمية . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : والمحرم إذا صح له مسح رأسه ولحيته ، وخرج بيده شىء من الشعر ، من غير أن يحس به عند خروجه ، أيلزمه شىء من الجزاء أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قول عليه الجزاء ، وقول لا جزاء عليه ، وهو أكثر ما حفظنا .

قلت له : والمحرم إذا وسم غيره بالنار لعلة أو لغير علة ، كان الموسوم محلا أو محرما ، أيلزم أحدا منهما دم أم لا ؟

قال : قد وجدت عن أبى سعيد ، رحمه الله ، أن المحرم لا يضره فعله فى الحلال ، إذا فعل فى بدنه ما يجوز له من المباحات ، من حلق أو قص أو غيره ، وأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف .

وإن كان الموسوم محرما من غير علة بأمره ، فعلى الموسوم الفداء ، وإن كان من علة ، فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، رحمهم الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والمحرم إذا أخرج سلاة [١] من رجله ، أو نقش ضرسه [٢] وخرج دم ، أيكون عليه فى ذلك دم ، أم لا ؟

قال : لا يلزمه دم إذا قلع ضرسه من أذية — على أكثر القول — وكذلك جائز له أن يخرج السلاة من رجله ولا يلزمه دم ، وكذلك إذا نقش ضرسه فلا يلزمه شىء ، ولو خرج دم ، ما لم يعتمد إخراج الدم . والله أعلم .

قلت : وهل يجوز الخصى من الأنعام للجزاء والمتعة إذا كان سمينا أم لا ؟

قال : الخصى من الأنعام لا يجوز للجزاء والمتعة . والله أعلم .

قلت له : والمحرم إذا طاف بالبيت سبعة أشواط ، ولم يقل شيئا

---

(١) سلاة : يريد شوكة ، ولفظ « سلاة » غير عربى .
(٢) نقش ضرسه : اى ادخل فيها شيئا أو خلعها .

من الأدعية ، إلا أن نيته أداء مـا عليه من الطواف للبيت ، أيجزيه ذلك أم لا ؟

قال : يجزيه ذلك • وكان ينبغى له أن يقول شيئا من ذكر الله •

قلت لـه : وإذا وجد المحرم ضررا من الشمس والبرد ، أله أن يعتم ويدثر أم لا ؟

قال : نعـم • له أن يعتم ويدثر • والله أعـلم •

ومنه : ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر وحسبها جمرة العقبة ، فذبح وحلق ، ثم علم بعد ذلك أنه كان قد أخطأ ، فعليه دم يهرقه ، وقيل دمان ، ويعيد الرمى •

ومن رماها والتى دونها ، وهو يحسبها العقبة ، وذبح وحلق وأفاض وطاف بالبيت وسعى بين الصـفا والمروة ، ثم أبى إلى أهله ، ثم علم أنه أخطأ ، فعليه بدنة ، ويحج من قابل • هكذا حفظته •

قلت له : وهل يجوز للمحرم أن يدل المحل على صيد فى الحل أم لا ؟

قال : وجدت فى آثـار المسـلمين من دل على الصيد وأشـار اليه فعليه الجزاء •

قلت : وما يعجبك فى العمرة لا تكون فى السـنة إلا مرة واحدة ، أم كلما اعتمر صـارت عمرة ، وعليه ما على المعتمر ، أم لا ؟

قال : إن العمرة لا تكون إلا مرة واحدة فى السنة ، على أكثر القول • والله أعلم •

قلت له : والمحرم إذا أكل لحم صيد ناسيا لإحرامه ، أعليه جزاء أم التوبة تكفيه ؟

قال : تجزىء ، وفى مثل هذا اختلاف ، قول : لا جزاء عليه ، وقول : عليه الجزاء .

قلت لـه : والحـاج إذا أراد الخروج من مكة بعد وداع البيت ، فوقف فى موضع من الحرم يرقب أصحابه أو جماله ، تأتى ذلك الموضع ، وربما أكل أو شرب ، ونيتـه المسير . أيجزيه وداعه ؟ أم عليه أن يودع وداعـا غـيره ؟

قال : إن عليه أن يودع على صفتك هـذه مرة ثانية ، وإن لم يودع ثانيـة فعليه دم . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : وإذا خرج من المحرم دم بتعرض أو بغير تعرض يجب عليـه جزاء ؟ وإن كان فيه اختلاف ما يعجبك ؟

قال : أما إذا خرج منـه دم بتعرض منه فعليه دم ، وإن كان بغير تعرض منـه ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى ألا يلزمه دم . والله أعلم .

مسـألة : وقيـل : لو أنه واقـع امرأته بعـد ما يزور البيت يوم النحر فى الحج ، قبل السعى لم يكن يفسد عليه حجه فى قول العلمـاء كلهم ، وعليه دم يهرقه . والله أعـلم .

مسـألة : وقال من قال : من فرغ من طوافه لعمرته فى آخر يوم من شهر رمضـان ، فلم يركع حتى أمسى ، فعليه الهـدى إذا دخل شـوال ولم يركع ، وإن كان قـد صلى الركعتين ، ولم يسع بين الصـفا والمروة ، فلا هـدى عليه إذا سعى بعـد الصـلاة . والله أعـلم .

مسألة : الضبحى : وسئل عن الجن هل يلزمهم الحج ، مثل ما يلزم الناس ؟

فقال : الله أعلم . لا أحفظ فى هذا شيئا ، وأقول إن كان الجن من الناس كان على الناس الحج ، وقال : فى اللغة إن فى الناس يدخل الجن والإنس ، وهو اسم جامع لهم . وقيل لا يدخل الجن فى هذا الاسم . والله أعلم .

مسألة : ومن أخذ عشر زيارات أو أقل أو أكثر ليزور بها قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، هل له أن يزورها فى موقف واحد ؟

قال : لا أحفظ فى هذا شيئا ، ولا أرى للخروج معنى هنا ، وإن لم يكن له معنى فهو عبث ، والعبث لا يجوز . وليس عليه مشاورتهم ، أعنى المستأجرين له ، لأنه إذا جاز له ذلك فلا مشاورة عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا موص بدم ينحر عنه بمكة ، ولم تكن تلك الدراهم تكفى لدم ؛ فقول تطيب به الكعبة ؛ وقول يعطى للفقراء حبا ، وفى ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وعن الحاج عن غيره ، فى كم موضع يجب عليه أن يذكر صاحب الحجة ؟ وكيف يكون ذكره إياه ؟

قال : يذكره عند الإحرام ، ويذكره أن يقول : لبيك بحجة عن فلان ، وفى الوقف يعتقد الوقوف بحجة فلان ، ويقول : اللهم تقبل من فلان إذا علمت أنه من المسلمين ، وعند الطواف بالبيت للقدوم والزيارة ينوى الطواف لأداء فرض الحج عن فلان ، وإن كان يشهد عن الإحرام بالحج أنه قد أحرم بحجة فلان ، وفى الوقف أنه قد وقف بحجة فلان ، وفى الزيارة أنه قد مضى حجة فلان . ولا أعلم أنه يذكره فى غير هذا . والله أعلم .

قال غيره : لم يذكر الشيخ السـعى بين الصـفا والمروة ورمى الجمار ، مع ما ذكره هنا ، وفيما أرجو أن الحاج عن غيره ينبغى له عنـد السعى والرمى أن يعتقـد أنه يؤدى ذلك عمن خرج عنه حاجا ، لأنهما من جملة المناسك الواجبة .

وليس سائر المناسك التى ذكرها أوجب ذكرا منها فيما عنـدى ، ولعل الشيخ ترك ذكر ذلك غفلة ، فأعجبنى إضـافة ما لم يذكر مع ما ذكر استيفاء لمعنى المسـألة وتماما للفائدة ، وينظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيـدان : وفيمن ملك مالا كثيرا فى أشهر الحج نقدا وعليه دين آجل وعاجل ، هل يسقط عنه من عاجل وآجل ؟

قال : اذا لم يكن له أصـل مال ، وعليه دين آجل ، فإنه يسقط عند الدين . وإن كان له مال وعليه دين مكتوب فى المـال ، فلا يسقط الدين مما يملك من الدراهم النقـد .

وإن لم يكن الدين مكتوبا فى المال ، ففيه اختلاف ، قول يسقط ، وقول لا يسقط . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : فى المحرم بالحج إذا عاقه شىء من مرض أو غيره بعد أن أحرم بالحج ، أيجوز له إهتمال ذلك الإحرام ويجـدده بعد ذلك ؟ فعلى ما وقفت أنه يكون على إحرامه ولا يهمله .

إلا أنه قد قال من قال من المسلمين إذا أحرم بالحج فى أشهر الحج ، ثبت عليه الحج إلى تمامه ، وليس له أن يحوله عمرة .

وقال من قال من المسلمين : جائز له تحويلها عمرة ، وذهب صاحب هذا

القول إلى خبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأصحابه : « حولوها عمرة » فله أن يحول نيته إلى العمرة ، ويحل بعد طوافه وسعيه ٠

وإن أحرم بالحج فى غير أشهر الحج بطل الإحرام بالحج ، لأنه لا ينعقد الحج إلا فى أشهر الحج ٠

وأما إذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج له إدخال عليها ، ما لم يدخل فى طواف البيت فإذا دخل فى طواف البيت لم يجزله إدخال الحج عليها ٠ والله وأعـلم ٠

مسـألة : الشيخ أحمد بن عبد الله بن مداد : وعن الزرع المزروع فى الحرم هل لأهله تنقية الحشيش منه ؟ وكذلك هل لهم سحب الساقية إذا نبت الحشيش فيها ؟

قال : فى ذلك اختلاف ؛ قول يجوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم وساقيتهم ، لأنه نبت على مائهم ، وقد جـاء فى آثار المسلمين : وما نبت على حوض ماشيتهم من شجر فى الحرم فليس لهم قطعه ، وقال بعض لهم قطعه لأنه نبت على مائهم ٠ والله أعـلم ٠

مسـألة : ومن وجب عليه الحج ، وخشى إن خرج أن يلحق أهله بعـده ضرر من سلطان جائز ، فإنه يؤخر الحج حتى يأمن على عياله ، كما يؤخر عن نفسه إذا لم يأمن الطريق إلا أن يوكل من يقوم بأمرهم ويأمن عليهم الضرر من السلطان ٠

وإن تلف المـال لمجاوزته على عياله ، ولم يحج ، فهو دين عليـه ولا يسقط عنه ، فإن حضره الموت أوصى ٠ ولا عـذر له عن الوصية ٠ والله أعـلم ٠

مسألة : أبى سعيد : ومن حلق رأسه فيخرج فى معنى الخطأ أنه يختلف فى الفداء عليه ، ويعجبنى أن يكون عليه فداء لأنه عقوبة ، وكذلك يشبه النسيان إذا فعل ناسيا لإحرامه ذاكر الفعله ، فيشبه معانى الاختلاف فى الجزاء ، والنسيان عندى للإحرام مع التعمد للفعل الذى يوجب الجزاء أشد ، وهذا نسيان يشبه العمد ، لأنه عامد للفعل ، ويعجبنى أن يكون عليه الجزاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وإذا لم يقصر المحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة أن ينسك بقية ما أدرك من المناسك ، ويحل ويطوف ويسعى ، ويخرج من حال حجه وإحرامه ، وعليه الحج ، وعليه لفوات حجه دم ، وإن كان ذلك الحج نافلة ، فيعجبنى ألا يكون عليه قضاء ، لأنه عذر .

ولا يبعد عندى أنه يحل بعمرة ، إذا كان فاته معنى ثبوت الحج ، لأنه لا يستطيع أن يدرك الحج بعد فواته ، ولا إلزامه بمعنى الاتفاق عملا ، لا يقع له نفعه ، ولا أحط عنه معنى فرض ، ولم يقصر هو فى شىء . والله أعلم .

مسألة : أبو الحسن : عن رجل رأى هلال ذى الحجة ولم يره غيره ، ولا صح ذلك إلا بقوله ، ما يلزمه ؟ وهل عليه أن يحج وحده ؟

قال : نعم . عليه أن يحج وحده ، وإلا فاته الحج .

قلت : فعليه أن يحج مع الناس إذا لم يقدر وحده ، ويقف فى المواقف ، ويحج من قابل ، أم لا ؟

قال : إن فعل ذلك فحسن ، وإلا فليس عليه ذلك ، وعليه الحج من قابل . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : والطائف بالبيت إذا ختم سابع طوافه بالركن اليمانى ، وكان عليه الختم ركن الحجر غلطا منـه ، غير أن مروره من الركن اليمانى إلى ركن الحجر ، يريد مقام إبراهيم عليه السلام ، وقد قطع النيـة فى سابع طوافه ، من الركن اليمانى إلى ركن الحجر فى آخر مروره هناك ، أيفسد الحج بذلك ؟

قال : لا يفسد حجه . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : قال وجـدت عن أبى المؤثر ، رحمه الله : إذا وقف واقف بعرفات ، وهو سكران لا يعقل ، فإن لم يصـح من سكره لعلة ، فلم يعـلم ما يقول ، حتى تغيب الشمس ، فلا حج له ، ويقضى ما عليه من المناسك ، ويحج من قابل .

وقال من قال : إن حجه تام . والله أعـلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحى : والحاج إذا صـح عنده من بعـد أنه حج فى غير يوم الحج ، وعنده أنه حين حج كان يوم الحج ، أيكفيه حجه ذلك أم لا ؟

فقال لى الشيخ ناصر بن خميس ، رحمه الله : فيه اختلاف ؛ قول يتم حجه ؛ وقول لا يتم .

قال الشيخ سعيد بن بشير : لا يتم حجه ، وعليه بدله .

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : إن الشيخ سعيد بن بشير قال على أثر الكلام المتقدم عنه ، ولكن جـاء عن الرسول ، صلى الله عليه وسـلم ، أن لكل قوم هلالهم ، فإن صـح هـذا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فالأخـذ به جائز . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : ومن أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ولم يجـد منهـا بعـد طوافه وسعيه إلى أن أحرم بالحج ، أيكون هـذا متمتعا ويلزمه هـدى المتعة ؟ والواقف بالمشعر الحرام إذا وقف بعد أن صلى الفجر وهو شاك فى طلوعه ، ووقف بعـد تلك الصـلاة ، أيجزيه وقوفه ذلك ولا شىء عليه ، أم لا ؟ وهل فيه أن يجزى الوقوف بالمشعر الحرام قبل الفجر أم لا ؟ ومن لزمه هـدى المتعة فأهـدى هديا لا يجزيه ، وحلق وأحل من إحرامه ، وزار البيت ، وذهب إلى بلده ، أيجزيه بدل الهـدى ويكون عليه ؟ أم يلزمه شىء من الدماء غـيره ، عقوبة له على ذلك ، أم لا ؟ والقارن فى أشهر الحج إذا طاف وسـعى ولم يحل من إحرامه إلى أن لبى بالحج وحج ، أيكون متمتعا ويلزمه هدى المتعة أم لا ؟

الجـواب : فيمن أحرم بالمتعة ولم يحل منها حتى أحـرم بالحج ، فلا أراه متمتعـا •

ومن وقف بالمشعر الحرام قبل طلوع الفجر فحجه تام •

وأما من أهـدى هديا معينا فعليه بدله وبدل لإحلاله •

وأما القارن إذا بقى على إحرامه فلا أراه متمتعا • والسلام •

قال غيره : قـد قيل إن وقوفه بالمشعر الحرام قبل الفجر كتركه ، فإن رجع إليه فأعاده من بعـد أن طلع الفجر فصلى ، وإلا فعليه دم ، وحجه تام ، كما قال الشيخ فى جوابه • والله أعـلم •

مسـألة : ومن عليه دراهم يجب عليه من قبلها الحج ، وعليه دين آجل ، أيسقط بقـدر دينه الآجل إذا لم يبق بعـده ما يبلغه الحج ؟ أم لا يسـقط ؟ وإن كان فيه اختلاف عرفنى الجواب •

اختلف فى لزوم الحج عليه لعلة هـذا الدين الآجل ، وكله لا يضيق ، لأنه قـدر على الحج واعتل بما عليه ، فإن حج فنرجو له الله أن يقضى عنـه ما عليه ، إن كان من المتقين ، وإن قضى ما عليه فنرجو ألا يعـذبه الله بحقـه . والله شاكر عليم .

وإن شـك فى شىء يلزمه ضمانه وأداه ، أو لا يلزمه فأحب هو أن يسلمه احتياطا ، ودخل عليه وقت الحج ، أيسقط عنه ما شك فيه ونوى بتسليمه ؟ أم لا يسقط عنه ؟ إلا ما عرفه يقينا ؟

والجواب : لا يسقط عنه ما خرج فخرج الاحتياط والوسائل ، ويحل هـذا الحج على هـذه الصـفة . والله أعـلم .

مسـألة : ومنـه : فى الطواف بالبيت ، هل يجوز فى الأوقات التى لا تجوز الصـلاة فيها أبدا ؟ وكذلك الأوقات التى لا تجوز النوافل فيها ؟ مثل بعـد صـلاة العصر قبل غروب الشمس ، وبعد صلاة الفجر قبل طلوعها ؟ صرح لى بذلك ، كان طوافه لفريضـة أو نافلة ؟

قال فى جوابه من الأثر : أجمعوا على أن الطواف فى الأوقات المنهى عن الصـلاة فيها جائز ، لولا الإجماع لم يجز ، لأن الطواف صـلاة .

قيل له : وإذا جاز فمتى يركع ركعتى الطواف ؟

قال : يركعهما فى الأوقات التى يجوز فيها النفل .

قيل له : وإذا جاز وطاف ، وأخر ركعتى الطواف الى وقت الصلاة ، وذهب فى حوائجه قليلا أو كثيرا . رجع بعـد وركع وسعى ، أيتم له جميع ذلك أم لا ؟

قال فى جوابه : نعم • إن له ذلك ، وله فيه السعة ، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبى سعيد •

قيل : وهل يجوز الطواف بالبيت فى حين إقامة الإمام الصلاة جماعة ، كان الإمام من أهل الخلاف ، أو على مذهب أهل الاستقامة ، أم يقطعون على من يطوف طوافه ؟

قال : لا يجوز الطواف والإمام يصلى فى حال واحدة ، لأن الطواف صلاة • ويوجد عن الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد : وإذا ثبت معنى الطواف أنه بمنزلة الصلاة ، فالصلاة لا تجوز إذا طلع قرن من الشمس ، أو غاب قرن منها • والله أعلم • رجع •

مسألة : ومنه : ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم أبى سعيد : فيمن أتى المدينة وهو من أهل عمان مجاوز ميقات أهل المدينة ومر بميقات أهل الشام ولم يحرم منه ، ماذا عليه ، وهو قصده ، الحج ؟

الجواب : عليه الدم ، ما لم يخرج فيحرم من ميقات أهل المدينة ، فى أكثر القول ؛ وفى قول : إذا أحرم من ميقات أهل الشام فلا دم عليه ، ما لم يجاوزه غير محرم ، وإن جاوزه غير محرم فلم يرجع ليحرم منه فعليه الدم • وإن تركهما ولم يرجع منهما فعليه دم • وإن كان قد تركهما ولم يرجع ليحرم منهما ؛ فقول يلزمه دم واحد ، وقول دمان •

مسألة : الصبحى : وفى ثلثى دم المتعة أيجزى من لزمه ذلك أن يقبضه فقير واحد أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يقبضه ثلاثة فقراء فصاعدا ، كما جاء فى آثارهم ، ولا يضيق الواحد على قياس مثله •

قيل له : وإن قبضه الفقير أيكون بمنزلة ملكه ، ويجوز له أن

يأكل إذا أطعمه الفقير منه ، أو خالطه فى معيشته ، أو أطعم منه غنيا ، غير من لزمه ذلك ، أيجزيه جميع ذلك ويبرأ أم لا ؟

قال : هكذا يعجبنى . جميع ما ذكرت فى هذا الفصل جائز عندى ويبرأ مسلمه ، على ما جاء فى آثارهم ، إلا إطعام الغنى وتسليمه إليه فلعله يختلف فيه .

قيل له : وكذلك دم الجزاء إذا ذبحه وقبضه فقير قبل سلخه أيجزيه ذلك أم لا ؟ وكذلك إن أطعمه منه أو أطعم غنيا غيره ؟ أيكون على ما تقدم فى دم المتعة ؟ أم كيف حكم هذا . رحمك الله ؟

قال : جميع ما ذكرت لا يضيق لرضاء الله إلا الغنى ، فكما وصفت لك .

قيل له : وإن لم يجد أحدا من الفقراء ، هل يكفيه إذا ذبحه وتركه ؟ أم كيف يفعل به ؟

قال : الله أعلم . لم أحفظ فى هذا شيئا ، وإذا لم يسلم إلى مستحقة لم يكن مسلما له فى الإجماع ، وأرجو ألا يعدم الفقراء بمكة ولا غيرها . والله على كل شىء قدير .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل ، فيما به يؤمر ، ألا يدفع به إلى أقل من ثلاثة ، فإن دفعه إلى واحد من الفقراء أجزاه ، وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صار له ، جاز له ، ولا شىء عليه ولغيره من الأغنياء مثل ماله من بدنه .

وأما دم الجزاء فليس له أن يأكله من عنده ، فإن فعل لزمه بدله ؛ وقيل مقدار ما أكل ؛ وعلى قول آخر يجوز له ولا شىء عليه .

مسألة : ومنه : وهل يجزى الوقوف عند المشعر الحرام قبل صلاة الفجر أم لا ؟ وإن كان فيه اختلاف فما الصواب عندك ؟ وإن كان لا يجزىء ولم يقف بعد الصلاة فما يلزمه ؟ وإن صلى ووقف بعد الصلاة وذكر الله قليلا ، إلا أنه شاك فى صلاته أنه حين صلى طلع الفجر ، وأبدل صلاته من بعد ، فما يلزمه من قبل الوقوف على هذه الصفة ؟ فاشرح لى جميع هذه الوجوه • يرحمك الله ؟

الجواب : إن الوقوف يجمع بعد طلوع الفجر ، ومهما شك فى طلوع الفجر انتظر حتى لا يشك ، وعندى أن عليه دما ، إذا لم يقف بعد الفجر ، وإن أفاض بعد طلوع الشمس فعليه دم ، وقيل لا شىء عليه • والله الموفق بالصواب •

وإنما كتبت بهذا على معنى ما فى الأثر ، لقلة علمى به ، وتطاولت على الجواب رجاء الظفر به ، فاطلب لى بهذا عذرا ، يشكرك الله شكرا ، ويمن عليك فضلا وذخرا • والسلام عليكم ورحمة الله •

ومنه : امرأة لزمها الحج من قبل نذر أو يمين حنثتها ، ألها الخروج للحج ولو كره زوجها أم لا ؟

الجواب : إن هذا مما يختلف فيه ؛ قول لها الخروج لتقضى الحنث والنذر ؛ وقول ليس لها ذلك إلا أن يأذن لها زوجها أو يقضى الله لها بالخروج منه •

مسألة : ومنه : فى حج الأعمى بالأجرة ، أو جائز بلا اختلاف أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه يجوز حج الأعمى عن البصير ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا • والله أعلم •

مسألة : ومنه : والحاج بالأجرة إذا مات بعد الإحرام ، فأتم له ما بقى أحد رفاقه أو ورثته ، أيكون قول من أتم عنه مقبولا فى إتمام ذلك عنه ، أم حتى يصح ذلك بالبينة العادلة ؟

الجواب : إنى لا أحفظ فى هذا شيئا ، وفيما أحسب أن عليه البينة ، إذا لم يصدقه من حج عن الهالك ، وإن أتم الحاج جميع الحج ولم يزر ومات ، أيكون لورثته الخيار إن شاءوا أتموا ذلك وأخذوا جميع الأجرة ؟ وإن شاءوا لم يتموا وحط عنهم قدر الزيارة . أم لا ؟

الجواب : عندى أنه كذلك . والله أعلم .

أرأيت إن أتموا الزيارة من غير رأى المستأجر أيتم ذلك لهم أتم لهم المستأجر ذلك أو لم يتمم أم لا ؟

الجواب : اذا دخلوا فيه بسبب ، فأحسب أن لهم أجر مثلهم ، إذا صح لهم ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أيضا ولعله للشيخ سالم بن خميس وهو صاحب سؤاله : وصل كتاب شيخنا الشريف ، وخطابك العذب اللطيف ، وفهمت ما فيه من المفارقة ، فأنا أحوج مما ذكرت من اللقاء والموافقة ، أسأل الله — عز وجل — اللقاء على الصدق والقرب بالوفاء ، إنه سميع الدعاء .

وما ذكرت من وصولك إلى أداء ما عليك من الحج ، فهذا من الدين والإيمان والإحسان ، بلغك الله وجميع المسلمين وهداك وهم .

وأما أمر السيرة فى أسباب الحج فهذا شىء متسع ، وأرجو أن مثل ما أورد المصنف يكفى . والسلام عليكم ورحمة الله . بلغك الله إلى

ما تحب ، وردك سالما فى القرب ، وعوضـــك أجر الصـــابرين ، ودرجات التائبين ، يا أرحم الراحمين •

من الخادم الفقير الى الله سعيد بن بشير الصبحى ، يحييك بأتم السـلام

وقال فى موضـــع آخر ـــ بعد جوابه له فى شىء من أمـــر الحج : وإنى فى نفسى عتب كثير ، لمخلفاتى تمام النهار عنـــدك ومبيتى عندك ، وقـــد ندمت على تقصيرى ، وإنى أتمنى المجىء عندك ـــ إن قـــدر الله ـــ وأبدل ما فات من التقصير ، وإنى تائب إلى الله من جميع ما خالفت فيه رضـــاه فيك ، وفى جميع الدين وجميع المسلمين ، وإن شـــاء الله أقيم اليومين والثلاثة والأكثر ، حتى أخرج عندك راضيا •

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدى : ومن لزمه هـــدى المتعة بوجه من الوجوه ، وهو يظن أن لا هـــدى عليه ، أو أفتاه أحـــد بذلك فلم يذبح لمتعته ، وحلق رأسه أو قصر ، وأخـــذ أظفاره وشاربه ، وحلق عانته ، وأحل من إحرامه ، فماذا يلزمه من الدماء ؟ عرّف خادمك ، يرحمك الله ؟

الجـــواب وبالله التوفيق : أنه يلزمه هـــدى المتعة • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعـــم • وعليه لإحـــلاله قبل الذبح دم ، ولا بدل له من أن يجرى الموسى على رأســـه ، من بعد أن يذبح هـــديه ، وإلا فهو على الاختلاف فى بقائه على إحرامه ، مع لزوم ما يكون على المحرم فى ذلك • والله أعـــلم • رجع •

وحيث قـــال بعض المســلمين : إن الجـــذع من الضــــأن

يجرى ذبحه عن المتعة أو الدم إذا كان ابن سنة ، وهل من شرطه أن يكون سمينا شابا ، أم يكفى ولو كان غير سمين ؟

الجواب : إنه كاف . ولا نعلم حد السمنة . والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى الجذع من الضأن إنه مما يجزىء فى هدى المتعة ، وقيل فيه إنه لا يجزىء ، ومختلف فى مقدار سنة ، على رأى من أجازه من ستة أشهر إلى سبعة إلى ثمانية أشهر إلى عشرة إلى سنة ، فإن جاوزها إلى الثانية فهو الشيخ المجزىء فى الإجماع ، إلا أن يكون به من العلل ما يمنع من جوازه فى ذلك . رجع .

قلت : وإن قال صاحبه الذى يبيعه أنه قد حال عليه حول ، وهو غير ثقة ومال المبتلى إلى تصديق قوله . أيكفيه ذلك أم لا ؟

الجواب : إذا لم يعارضه ريب ولا شك فى ذلك ، فلا تعدم إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : أما فى الحكم فحتى يصح معه . وأما فى الواسع ، فإذا اطمأن إلى صدقه جاز له قبوله والعمل به فى مثل هذا ، وعسى فى الحكم أن يكون يعسر على من رام الأخذ به غالبا ، حتى إنه يكاد أن يمتنع عليه ، إلا أن يكون نادرا لا حكم له ، فالرجوع فيه ضرورة إلى ما جاز فى الاطمئنان من تصديقه ، مع زوال الريبة من قلبه ، وارتفاع الشك من نفسه لا ضيق ولا على من أخذ به فى مثل هذا فهو به أولى من تكلفه ما لا يدركه ، إلا ما شاء الله . رجع .

وأنا قد اشتريت كبشا على هذه الصفة ، قال لى صاحبه : إنه ابن سنة ، وأخذت بقول من أجاز الجذع ، ولم أجده

سمينا ذا شحم ، بل رأيته شابا كبيرا ، ومال قلبى إلى صدق قول صاحبه ، وذبحته على هذه الصفة ، وأحللت من إحرامى • أيكفينى ذلك أم على بدله ؟ وإن لزمنى بدله فما الذى يلزمنى من الدم لأجل إحلالى من إحرامى على هذه الصفة ؟ عرفنى يرحمك الله ؟

الجواب — وبالله التوفيق : ما تقدم هنا من الجواب فيه كفاية لما شاء الله • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن هذا مما يكفى على قول من أجازه ، إن كان جيدا لمن يجوز له فى حاله أن يعمل به ، وعلى قول من لا يجيزه فى هديه ، فلا بد له فى موضع لزومه من أن يأتى بغيره ، كما يجزيه فى قوله ، وعليه لإحلاله من قبل أن يسلمه ، فيذبح عما لزمه دم على قياده ، إن صح ما فيه أراه مفهوما معناه • والله أعلم • فينظر فى ذلك •

مسألة : الشيخ سعيد بن بشير الصبحى : قيل فيما به يؤمر ألا يدفع به إلى أقل من ثلاثة • فإن دفعه إلى واحد من الفقراء أجزاه وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صار له ، جاز له • ولا شىء عليه ولغيره من الأغنياء مثل ماله من يديه • وأما دم الجزاء فليس له أن يأكله من عنده ، فإن فعل لزمه بدله ، وقيل مقدار ما أكل وعلى قول آخر : فيجوز له ولا شىء عليه • رجع •

من لزمه دم هل يكفيه إذا ذبحه وتركه ولم يقبضه أحد ؟ سلخ إهابه أو لم يسلخه ، أم لا ؟

قال : إنه لا يجزيه إلا بعد الذبح الذى لا يعيش منه ويموت به ، وقبضه أحد من الفقراء • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم • هو كذلك • ولا يصح عندى فيه إلا ذلك •

مسألة : ومنه : والمتمتع إذا لم يقدر على الهدى فصام سبعة أيام فى الحج ، وثلاثة أيام حين رجع إلى بلده ، أو فى طريقه ، أيكفيه ذلك أم لأنه أتى بخلاف ما أمر به ؟ أم عليه بدله ؟ عرفنى يرحمك الله ؟

مسألة : وبالله التوفيق : إن صيام السبعة الأيام كاف ، لأن الثلاثة داخلة فى السبعة وإنما عليه بدل السبعة الأيام متوالية ، مع القدرة على ذلك فيما معنا • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح • والله أعلم • رجع •

وإن عجز عن الصوم فى الحج متى يصوم ؟ وهل يلزمه شىء من قبل عجزه عن ذلك ؟ وإن لزمه شىء فماذا يلزمه ؟

الجواب — وبالله التوفيق : إذا لزمه الصيام ولم يقدر عليه ، فعليه بدل له ، متى قدر عليه ، لأنه غير مقصر فى ذلك • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أحسن ما قاله فى هذا : إن كان مراده به وعجز عن صومهن ، فى حاله العارض يرجى معه كون زواله ، وإلا فالإطعام عن كل يوم لمسكين ، هو الذى يؤمر به ، بدلا من الصيام إن قدر ، وإلا فهو دين عليه •

والقول فى السبعة كذلك ، وعسى فى تقديمها مع القصد لها فى عقده ألا يجزيه عن الثلاثة الأولى ، إذ لا يصح أن يدخل بها على هذا بعد

أن نراها للأخرى ، لأنه أخرجها منها ، وإنما يجوز أن يدخل فيهـا ، فيجزى عنها إن نواها عما لزمه فى حاله ، أو ما يكون من نحو هـذا فى ماله ، وإلا فصيامه لها على أنها هى السبعة ، مقـدماً لها ، فليس بشىء على أظهر ما فيـه .

إلا أن القـول بدخول الثـلاثة فهن واستحالتهـا إليهن وجـواز الأجير إليهن على هـذا كأنه مما يشبه ألا يبعد من الصـواب فى النظر وإن لم يصرح به فى الأثر ، فإن فى القياس له بغيره ما يدل عليه ، فيجوز لأن يخرج فيه فيلحقه فى الرأى معنى الاختلاف بالرأى . والله أعلم .

مسـألة :ومنـه : وفيمن لزمه فريضـة الحج بوجه من وجـوه الحق ، وعجز عن تأديتها فى حياته ، بوجه من الوجوه المانعة له عن ذلك ، فلا يرجو الاستطاعة للخروج لها بنفسه فى حياته من العائق له عنـه ، وأراد أن يحجج عن نفسه ، ففى إجازة ذلك اختلاف ، وقـد فعل ذلك من فعل من المسلمين ، ومن أخـذ بالإجازة فواسع له ذلك ، على قول بعض الفقهـاء المسلمين .

قال غيره : نعـم . قد اختلف فى جوازه له ، ومن أخـذ بقول أحد من المسلمين فى هـذا وغيره ، جاز له أن يعمل به فى حاله وسعه فى دينه ، ولم يجز لغـيره أن يخطىء ما قاله أو فعله فى موضـع الرأى وإن خالفه فيه رأيا فهو كذلك ، وليس له أن يقول ولا أن يعتقـد أنه لا واسـع له ، لأنه أخـذ فيه بماله أو عليه فى موضـع لزومه ، وإن جوازه لمثله ، وإن خفى ما هو به من جوده أو عـدله ، لزمه أن يحمله على الواسـع فى حسن الظن به ، فإنه من حقه فى هـذا ، ولم يجز له على الغيب أن يسىء به ظنا ، بأنه فى أمره يخالف إلى ما ليس له أن يقوله أو يعمل به فيـه ، ما لم يصـح عليه .

مسألة : وفى الفقير العمانى ، إذا حج بالأجرة عن غيره ، أيكون بوصوله مكة الشريفة مستطيعا لسبيل الحج ، ويجب الحج عليه بذلك ، وتجب عليه الوصية بالحج ، مع نية اعتقاد أدائه فى حياته ، متى قدر يوما ، كان مديونا أو غير مديون ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب — وبالله التوفيق : فى وجوب ذلك عليه على هذه الصفة اختلاف ، وإن احتاط بالوصية فحسن عندنا . والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : أما على قول من يوجبه ، فالوصية به فى موضع لزومها عليه ، يخرج لمعنى ما قد لزمه أن يوصى له فى المال ، لوجوبه فى هذا المقال ، فهو كذلك ، لا على غيره من الاحتياط ، وإنما يجوز فيصح ، لأن يخرج فى هذا الوجه ، على قول من لا يراه واجبا عليه ، لأن الوصية مع عدم لزومه لا يكون إلا على معنى التطوع ، إن الخروج من الشك ، مخافة من أن يكون قد لزمه فى حال ، فاحتاط بما جاز له فى ماله . والله أعلم .

مسألة :ومنه : فيمن خرج حاجا بالأجرة ، ثم أراد أن يجاوز إلى السنة المقبلة ، فجاوز حج الحج المقبل عن نفسه ؟

الجواب : إنه تجزيه الحجة المستأجر لها إذا أتى بكمالها ، ولم يبق غير الرجوع إلى بلده ، إذ ليس الرجوع عليه بلازم . وإن حج الحجة التى وجبت عليه فى بلده أجزته إذا أتى بكمالها ، إلا أنه عليه بقدر كراء الذهاب من بلده إلى الحج ، يجعله فيمن يحج عن نفسه . والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم . قد قيل على من لزمه الحج فى داره ، فخرج إليه مما دونه مقدار الكراء والمئونة ، من الموضع الذى خرج منه الى مكة لأداء ما عليه ، فيجعله فى سبيل الحج .

وأما من لم يستطعه إلا من بعــد أن بلغ إليها ، فيجوز لأن لا يلزمه ذلك ، لأنه قــد أداه من حيث لزمه ، وحجه تام له ؛ وفى قول آخر : إن أصــاب من بعــد ما به يقــدر على الحج من المــال لم يجزه عن فرضه ، والأول أحب إلى فى هــذا . والله أعــلم . فينظر فى ذلك .

مســألة : ومنــه : والحاج بالأجرة إذا مات قبل الدخول فى الإحرام لا يستحق شيئا من الأجرة ، إذا لم يشترط عليه الحج فى ســنة بعينها على هــذه الصفة أم لا ؟

الجــواب — وبالله التوفيق : فى استحقاق بعض الأجرة يجــزى الاختلاف على هــذه الصفة عندنا . والله أعــلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قــد قيل فى هــذا إنه لا شىء له ، لموته من قبل أن يدخل فى شىء من عمله ، وإن كان الخروج إليــه من أسبابه فى موضــع لا بد منه ، فلا أعمله مما له فيه أجر يستحقه عليه ، على قول من يذهب فى الحجة إلى أنها بعــد على ما هى به فى إخراجها من بلد الموصى بهــا لأنه قــد استؤجر عليها ، وليس هــذا من عملها ، وإن لم يمكن إلا به فليس منهــا ، وقد عرفه فرضى به ، وقيل إن لورثته مقدار ما يكون من المسافة لسفره من جملة الأجرة بالحصــة بعد تمامها على قول من أجازه من حيث بلغ إليه ، وقيل إن لهم الخيار إن شاءوا أتموه من هناك ، ولهم الأجرة كلها ، وإن شــاءوا تركوه ، فيخرج به من بلد الهالك ، ولا شىء لهم ، وإن كانت الأجــرة على أن يحج عنــه ، فعسى ألا يكون له ولا لورثته من بعد شىء منها إلا بتمامه . والله أعــلم .

مســألة : ومنــه : وفى المملوك إذا رضى له سيده أن يخرج حاجا بالأجرة إلى بيت الله الحرام ، هل يسع وصى الهالك أن يستأجره ليخرج بهذه الحجة عمن أوصــاه بها ؟ وإن لم يسلم له أو لسيده تلك الأجرة من مال من أوصــاه ، إذا كان المملوك أهلا لذلك ؟

الجـــواب : إنه يسع على قول بعض فقهاء المسلمين ، وأكثر القول معنا إنه لا يحج عنـــه إلا حرٌ مثله • والله أعـــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : حسن ما قاله فى هـــذا ، وعلى قول من لا يجيزه فلا شىء له فى مـــال الهالك ، وعلى قول من أجازه فالأجـــر لسيده ، فلا يدفع به إلى العبد إلا عن رضـــاً من مولاه فى هذا ، أو يدخل فى جملة ما أذن له به • والله أعـــلم • فينظر فى ذلك •

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس : وهل يجوز للمرأة أن تحج عن الرجـــل أم لا ؟

قال : قـــد أجازه بعض المسلمين ، ولم يجزه آخرون • ولعل هذا أكثر ما فى ذلك •

قلت له : وأيهما أصـــح فيما تراه ؟

قال : الذى فى نفسى أن الأول منهما هو الأصح فى هـــذا والأرجح أن لا وإن فى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما يدل على ذلك •

قلت له : وهل يجوز للرجل أن يحج عن المرأة والرجل أم لا ؟

قال : نعم • على قول من أجازه عن الغير ، ولا نعلم فيه على هذا الرأى إلا جوازه •

قلت له : ويجوز على هـــذا من رأيه أن يكون بالأجرة ؟

قال : قـــد قيل بجوازه ، وقيل فيه بالكراهية ، وقيل لا يجـــوز ، لأنه من الطاعة فلا يأخـــذ عليه أجراً •

قلت له : وهل له أن يحج عمن لا يتولاه ؟

قال : قـد قيل فيه بأنه لا يجوز له ، وقيل بجوازه ، إلا أنه لا يدعو له ، وقيل إذا لم يدع له فقـد خانه .

قلت له : ويجوز للمرأة أن تحج عن المرأة ؟ وكذلك العبد عن الحر أم لا ؟

قال : قـد قيل إن للمرأة أن تحج عن المرأة ، وأما العبد فلا يحج عن الحرة . وقيل بجوازه ، مهما كان ، عن إذن مولاه .

قلت له : وهل للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية فى الحج أم لا ؟

قال : قد قيل إنه ليس لها ذلك .

قلت له : فإن كان حجها عن نفسها أو غيرها ، فلا فرق فى هذا بينهما ؟

قال : لا أعـلم إلا أنهما سـواء لعـدم فرق ما بينهما فى هـذا . وينظر فى ذلك .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : وفى ثلثى دم المتعة ، أيجزى من لزمه أن يقبضـه فقير واحـد ، أم لا ؟

والجواب — وبالله التوفيق : فيما يوجـد فى آثار أصحابنا ، أنه يجزىء عنه إذا سلم لفقير . والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : قـد قيل إنه يسلمه إلى ثلاثة فقراء أو أكثر أو لعله فى المستحب له . فإن دفعه إلى فقير واحـد أجزاه . والله أعـلم . رجـع .

وإن قبضه الفقير أيكون بمنزلة ملكه ، وأيجوز له أن يأكل منه إذا أطعمه الفقير منه ؟ أو خالطه فى معيشته ؟ أو أطعم منه غنيا ، غير من لزمه ذلك • أيجزيه جميع ذلك ويبرأ منه أم لا ؟

والجواب — وبالله التوفيق : هدى المتعة وهدى التطوع جائز أن يأكل منه ويطعم ، ويأكل منه الغنى إذا سلم للفقراء ، وأما هدى الجزاء فلا يجوز لمن لزمه ، ووجب عليه أن يأكل منه ، ولا يأكل الغنى من جزاء الصيد ، وإن أكل منه ، أو أكل من عند الفقير الذى سلمه له ؛ فقيل : عليه دم ؛ وقيل : يلزمه قيمة ما أكل بدفعه للفقراء ولمن أخذ منه من الفقراء • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : قد قيل فى الهدى وغيره من دم الجزاء ، أن لمن عليه أن يخالطه فى المعيشة من دفع به إليه ؛ وقيل فيه بالكراهية ، وعسى فى مثل هذا أن يصح فى الثلث من دم المتعة ، لا فيما زاد عليه مما له أن يأكله أو يدخره ، وكأنه يجوز من صار له أن يكون بمنزلة ملكه ، فيطعم منه من يشاء من أهل الفقراء والأغنياء ، وعلى قول من لا يجيزه للغنى ، فعسى ألا يكون كذلك ، إلا أنه قد يمنع فى ماله من بذله لمن ليس له أن يطعمه فى حاله ، لمانع حق من جوازه فى إجماع أو رأى فيجوز فى هذا لأن يكون من ذلك •

وأما دم الجزاء فليس لمن لزمه أن يأكله من يد من يسلمه إليه ، على ما جاز له فيه ، ولا لمن صار له أن يتصدق به عليه ، ولا على غيره من الأغنياء ، إلا أن يكون لشىء من الأظفار أو الشعر ، فيجوز للغنى ألا يختلف فى جوازه له رأيا من أهل البصر • والله أعلم • رجع •

وكذلك دم الجزاء إن دفعه وقبضه فقير قبل سلخه أيجزيه ذلك أم لا ؟ وكذلك إن أطعمه منه أو أطعم غنيا غيره على ما تقدم فى دم المتعة ، أم كيف حكم هذا ، يرحمك الله ؟

الجـواب — وبالله التوفيق : أما دم الجزاء فلا يأكل منه من لزمه ، ولا يطعم الغنى من جزاء الصيـد ، كما تقـدم ، إذا قبضـه الفقير قبل سلخه وبعد ذبحه ، فأرجو أنه يجزيه . والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـد قيل إن ما عـدى هـدى المتعة والتطوع من الجزاء فى الصـيد والشـجر أو ما يكون من الأظفار أو الشعر ، ونحو هـذا من كفارة فى لازم ، فلا يجوز لمن عليه ، وإن دفع به إليه من قد صـار له من يديه فإن هو فعله لم يجزه ، وعليه أن يبدله ؛ وقيل : إن عليه قمة ما أكله ، وإن أطعم منه غنيـا فكذلك ، إلا ما يكون من أظفاره أو شعره ، فإنه مما يختلف فى جوازه للغنى . والله أعـلم . رجـع .

وإن لم يجـد له أحـداً من الفقـراء ، هل يكفيـه إذا ذبحـه وتركه ؟ أم كيف يفعل به ؟

الجـواب : لا يكفيه . ويكون دينـا عليه . والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يخرج إلا على معنى الصـواب فى النظر ، إلا أنه قـد جاء فى الأثر ، أنه لا إعادة عليه فيما يسرق من هـذا من بعد الذبح له ، فهل لا يجوز فى هـذا أن يشبهه لأنهما لا من مختارة ولما يصـح معه فى كل منهما أنه بلغ إلى من جاز له إنى لا أراه بعيـدا من قربه ، إلا لمانع فى إجماع فينبغى بنظر فيه من قـدر عليه فإنه فى محل النظر . والله أعـلم . رجـع .

مسـألة : ومنـه : وهل يجـوز أن يعطى أهـل الخـلاف لدين المسلمين . أم لا ؟

الجـواب : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، ويستحب فى فقـراء

المسلمين من أهل مذهبنا إذا وجدهم ، وإن لم يجـــدهم ففى فقراء قومنا . ولا يجوز فى فقراء أهل الذمـــة •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـــد قيل إن فقراء أهل الدعوة هم الأحق به من الغير ، فإن قـــدر عليهم سلمه إليهم ، ويعدهم فالفقراء من القوم إن وجـــدهم ، وإلا جاز له أن يدفع به إلى فقراء أهل الذمـــة ، فإنهم أولى من السباع ، أو ما يكن من الضـــباع فإن أطعمه هؤلاء فى شركهم ، عند وجوده لأولئك فى إقرارهم جاز لأن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف فى جوازه • وصـــحة الاجتزاء به ، وعسى فى دفعه إلى فقراء القوم عنـــد وجوده لفقراء المسلمين من أهل دعوة الحق أن يكون كذلك •

مســألة : ومنـــه : ومن لا شك فى طوافه وأراد أن يبدله هل يجزيه أن يهمل الأول ، ويجعله كأنه لم يكن شيئا ، ويبتدىء طوافا جديدا أم لا ؟

الجـــواب ــ وبالله التوفيق : فإن شـــك فى طوافه ، وهـــو بعد فى الطواف ، قول يبتدىء بالطواف ، وقول يبنى على ما ذكر • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قـــد قيل إنه يبنى على ما استيقن من أشواطه التى يتمها سبعة ، فيركع ثم يعود إلى طوافه ، حتى يأتى بتمامه ، كما عليه من غير شك فيه • وإن بنى على الشك وركع فلم يعده مرة أخرى من بعـــده ، حتى وطىء النساء ، فبعض أفســـد حجه ، وبعض يوقف عن القول بفساده • وعسى أن يبعـــد من الإجازة ، وإن شـــك على الزيادة على الأصـــل ، لم يضره فى قول ذوى العـــدل ، وقيل إنه يتم أربعـــة عشر ، ويركع ثم يستأنفه ويأتى به تماما لا شـــك فيه • وأما أن يهمله فيبتدىء به فلا أعرفه ، مما يؤمر به ، فإن فعله فالله أعـــلم •

إنما يلزمه ، وأنا لا أدرى ، أن عليه شـيئا فى تركه ، ولا أقول أنه يلزمه شىء فى هذا الموضع ، ولا فى الذى قبله . والله أعلم . رجع .

وإن شك بعد أن ركع وسـعى ، وأراد أن يحتاط ببدله أيبدله ومـا بعده ؟ أم يكفيه بدله ؟

الجواب : إذا شك بعد أن خرج منه ، فلا يرجع حتى يستيقن ، وإن شـك وهو فيه ؛ وقول يبنى على مـا ذكر ، وإن احتاط للجميع فحسن . والله أعلم .

قال الشيخ جاعد ابن خميس : نعم . قد قيل إن شـك فيه بعد أن خرج منه ، فلا يرجع إليه ، حتى يستيقن على شىء أنه قد بقى عليه ، وإن أراد أن يحتاط أعاده وما بعده ، وإن شك وهو فيه لم يخرج عنه إلابيقين فى تمامه ، وقـد مضى القول فى ذلك فينظر فى هـذا كله ، ثم لا يؤخذ إلا بعدله . والله الموفق .

ومـا نقلته من (بيان الشرع) فى جوابه على هـذه المسائل ، وأكثره قد حذفته لأنه فى غير معنى هذه المسائل . والله أعلم .

مسـألة : فى بعض الرقاع ، وعمن غصـب مالا وحج ، يسـقط عنه فرض الحج أم لا ؟

قال : قـد اختلف فى براءته من الحج ، واتفقوا أنه لا ثواب لـه فى الحج ، والذى يسقط عنه فرض الحج أوجب عليه ضمان المـال ، ولا ثواب له فى ذلك .

مسـألة : ولعلها فيما أرجو عن الصبحى ، فيمن استؤجر على الحج والزيارة عن هالك بالأجرة ، هل له أن يؤجر غيره لتمامها ؟

قال : معى أنه قد قيل فى الأجرة فى الحج خاصة ، وما يشبهها ، أن للأجير أن يؤجر غيره مقامه ، إذا حضره الموت ، جعل لـــه ذلك أو لم يجعل له • وإذا ثبت ذلك فى الحج ، أشبه عندى فى الزيارة ، ومعى أنه قد قيل : ليس له ذلك ، إلا أن يجعل له إلا أن يكون قضى الحج بالوقوف فى عرفات فقد تم الحج وسائر ذلك عمل على الأجير يوصى بانفاذه بعمله عنه بعض رفقائه أو أوليــائه وللوصى أن يجعل له ذلك إذا جعله الموصى جائز الأمر والفعل يقوم مقامه كان النظر له فى ذلك •

مســألة : رفع له أن الأجير لم يقدر على رمى الجمار ، ولا السعى بين الصــفا والمروة ، ولا زيارة البيت لطواف الزيارة ولا للوداع ، وأنه آمر من فعل ذلك عنه ، وأنه مات بعد ذلك ، أيكتفى المؤجر ؟ أم حتى يصح عنده فعل هذه الأشياء ؟ وأن الذى فعل هذه الأشياء ممن يؤمن على فعلها ؟ وإن اطمأن قلبه بهذه الصفة ، أيكتفى بهذا ويبرأ هو والورثة من هذه الحجة على هذه الصفة أم لا ؟ وهل يسعه تســليم الأجرة من مال الميت على هذه الصــفة باطمئنانة قلبه ؟ ولو كان ورثة الهالك لا يملكون أمرهم ، ووجدت أن الوصى لا يجوز له أن ينفذ شــيئا من مال الميت باطمئنانة قلبه ، وأنــه ليس له ذلك فى مال الأيتام ، أذلك لا يجوز فيه غير هذا أم فيه رخصــة ؟ وذلك معناه فى هذا ومثاله أم له تفســير غير هذا ؟ وما معناه ؟

الجواب : قد تقدم القول فى الطواف من طائفة ، ورمى الجمار يجوز فعل ليه ، ويجزيه عنــه حيا أو ميتا • والوصى ، قول : يجوز له تســليم الأجرة بالاطمئنانة إذا اشتهر ذلك عنده ، وقول لا يجوز له إلا بالصــحة • والاختلاف فى ذلك ، ولو كان فى الورثة أيتام ، ولو كان المتولى فعل ذلك غير مأمون عليه ، إذا اشتهر من غيره

قال الشــيخ جاعد بن خميس : أما من ليس بأمين فلا جواز لقبول قوله فى حين ، حتى يصــح أنــه أتمه عنــه لموته بعــد وقوفه بعرفة ،

من رفيق أو أجير ، جاز فى إتمامه لأن يكون بمقامة ، أو يأتى من الشـــهود بما دون الحجة ، فيجوز فى الواســع لأن يختلف فى تســليم الأجرة من مال الهالك ، إن اطمأن فى نفســه إلى ذلك •

مســألة :عن الشيخ جاعد بن خميس : فيمن قتل صــيدا فى الحرم ، أو قلع شيئا من شــجرة ، أعليه الجزاء فى العمد والخطأ ؟ أم بينهمــا فــرق ؟

قال : نعم • قد قيل إن عليه الجزاء فيهما ، بلا فربى بينهمــا ، إلا أنه يشــبه فى الخطأ أن يجوز عليه الرأى ، فيلحقه الاختلاف فى لزومه ، لمــا له فيه من العذر ، ولكن القول بالجزاء هو الشــاهر بين أهل العدل ، وأما فى العمد فلا أعلم فيه من قولهم إلا جوبه على حال •

قلت له : وما يلزمه فى العود الصغير إن كسره من شــجرة رطبية ؟

قال : قد قيل فيــه بدرهم ، وقيل بنصــف درهم ، وقيل بإطعــام مســكين ، ويعجبنى أن يكون على ما يراه العدول فى ذلك •

قلت له : وما كان من الصــيد فى الحل إلا أن قاتله محرم ؟

قال : قد قيل إن عليه الجزاء فى العمد ، لا فى غيره من الخطأ ، فإنه لا شىء فيه •

مســألة : ومنــه : فيمن قتل فى الحرم أو فى الحــل بالعمد ، وهو محرم ، خنفسا ما يلزمه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما فى هــذا من الأثر ، إلا أنى أراها فوق القمة ودون الجرادة ، فالتمرة أو وما زاد عليها إلى قبضــة من الطعام

مجزية له فيها ؛ وعلى قول ثان يجوز أن يكون ما أطعم عنها خيرا منها ، وعلى قول ثالث : فعسى يجوز ألا جزاء عليها ، لأنها لا من الصيد ولا شيء لها ، ولا حكومة فيها . إن صح ما قد عرض لي في حكمها من نظر .

مسألة : عن الشيخ سالم بن راشد الدباغي وابنه راشد : فيمن قتل خنفسا في مدينة يثرب ، أعليه جزاء أم لا ؟ وهل يحتاج إلى حكومة ام لها شيء محدود لا يحتاج إلى حكومة وهل هناك فرق بين شجر المدينة وصيدها أم ؟

الجواب : وبالله التوفيق : لا أحفظ في الخنفساء شيئا محدودا ، وأما شجر المدينة وصيدها ففيه اختلاف ؛ قول إنه مثل شجر مكة وصيدها ؛ وقول لا شيء فيه ، ولم تعلم بين شجر المدينة وصيدها فرقا . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : وفيمن لزمه الحج ، فكبر حتى صار في حد لا يقدر على تأديته بنفسه ، ألولده أو لغيره من الورثة ، أو من يكون أن يحج عنه في حياته بأمره ، أم لا ؟

قال : إن فيه اختلافا .أجازه بعض ولم يجزه آخرون .

قلت له : فإن استأجر من يحج عنه ، أيجوز له فيجزيه أم لا ؟

قال : هذه والأولى سواء ، لا فرق بينهما في جوازه له فيجزيه في رأي من أجازه لا على رأي من لا يجيزه فإنه على قول لا يجزيه .

قلت له : فالمريض إذا أيس من زوال ما به ولا يقدر معه على تأدية ما عليه .

قال : فهذا فى الأثر لعجزه وإياســه من وجد القدرة عليه فى معنى من قد منعه من تأديته مــا به من الكبر ، فالقول فيهما واحد فى ذلك .

قلت له : فالمقعد الذى لا يقوى على القيام به والأعمى إذا لم يــكن له قدرة على أدائه ولا يرجو أن يقوم به فى شىء من الأيام ؟

قال : فهما والشيخ الهرم على سواء فى ذلك .

قلت له : فالمرأة إذا لم تجد المحرم أو من يجوز لها أن تخرج معــه ، ولم يرج أن يتفق لهــا فى حال ؟

قال : فهى على هذا من أناسها ، لوجود من يحل لهــا أن تصحبه من أناسها ، أو من يجوز على رأى من قول أهل الأمــانة كذلك فى ثباته الغير عنهما فى حياتها ولا فرق فى ذلك .

قلت له : فعلى قول من يجيزه أتقوم المرأة فى أدائه عن الرجل بمقامه فى الفرض أم لا ؟

قال : نعم . فى بعض القول ؛ وقيل إنها لا تحج عن الرجل ، وإنمــا يجوز أن تحج عن المرأة ، وفى الحديث مــا يدل على ما قبله .

قلت له : فالخنثى فى هذا مثل الذكر والأنثى ؟

قال : عسى أن يكون قريبا من الأنثى ، إن صــح ما أراه فى هــذا المعنى . وفى الأثر ما يدل على ذلك .

قلت له : فالعبد على هذا الرأى يجوز أن يكون بدلا من الحر فى هذا أم لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه الإجازة عن إذن مولاه ؛ وقيل لا يحج عن الحر إلا أن لا يقدر على حر مسلم فيجوز ؛ وفى قول آخر لا يحج عنه ، فإن فعله برأى سيده فلا إعادة ، وإن وجد الحر المسلم • وقيل فيه : إنه لا يجوز على حال •

قلت له : فالأعمى يحج عن البصير أم لا ؟

قال : نعم • قد قيل ذلك •

قلت له : فالصبى ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا يجوز به عن الغير ، وإن فعله بتمامه فأتى بجميع ما به يؤمر ، فهو كذلك فى أحكامه •

قلت له : ويجوز لمن أراد أن يحج عمن لا يتولاه فى حياته ، أو من بعد موته ؟

قال : قد أجازه بعض ولم يجزه آخرون •

قلت : فالحج عن الغير على قول من أجازه ، أيجوز ممن لم يحج عن نفسه ، فى مواضع جوازه على هذا الرأى أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالمنع ؛ وقيل بالاجازة إلا أن يكون واجبا عليه ؛ وقيل بجوازه ممن لزمه فتركه •

قلت له : فإن زال عنه ما به من مانع له من بعد أن حج عنه الغير ، على قول من أجازه ، فقدر عليه ، أيلزمه أن يحج من بعد أم لا ؟

قال : نعم • فى بعض القول لقدرته عليه ، وفى قول آخر : إنه

لا يلزمه من بعد أن يؤدى عنه ، على ما جاز فى رأى من قال به •

قلت له :فإن مات من قبل أن يقضى ما عليه ؟

قال : فهو فى ماله إن صح ، وعلى وارثه أن يخرجه ، وإن لم يوص به وقيل : حتى يوصى به ، وإلا فلا شىء على الوارث فيما تركه •

قلت له : فإن أوصى به فأين يكون من المال ؟

قال : فهو فى ثلثه على قول ؛ وقيل : فى رأسه مؤخراً عن حقوق العباد ؛ وقيل : مقدما عليها ؛ وقيل : مساوياً عليها ، وفى قول آخر : لا يكون من بعده فى ماله وإن أوصى به ، لأنه من الأعمال البدنية ، فلا يجزى فى أدائه عنه الغير ، كما أنه فى الصلاة والصوم كذلك ، على رأى من قال ذلك •

قلت له : ما أكثر ما فيه من القول إن أوصى به ؟

قال : فعسى فى الأكثر أن يكون فى ماله ، لأن رأى من خالفه كأنه لا فى كثرة ولكنه لا يخرج من عدل الرأى على حال •

قلت له : فإن كان موته من بعد أن أحرم به أو من قبله إلا أنه فى خروجه إليه ؟

قال : فهو على ما مضى من القول بما فيه من الاختلاف فى ثبوته من بعده فى ماله اوصى به أولا فهو كذلك لأنى لا أرى له مخرجا من ذلك •

قلت له : وعلى قول من يجعله فى ماله فمن أين يؤخذ فى تمامه ؟

قال : قد قيل فيه إنه من حيث كان آخر أيامه ولو من بعد عامه ، فهو كذلك •

قلت له : فإن كان بعد موته ، من بعد أن وقف بعرفة ، أو الورثة أو رفيقه ، أن يتم عنه ما بقى من مناســكه أم لا ؟

قال : قد قبل إن له ذلك .

قلت له : فإن كـــان من يتمه عنه بعد وقوفه محرما فى حاله بحجة عن نفســه ، أيجوز له أم لا ؟

قال : يمنع مـــا به من حج عن إتمامه له ، فى رأى من يقول إنه ينفع فيجرى الغير فى ذلك .

قلت لــه : فيبدأ أولا فى كل واحد من المناسك ، بمـــا عليه فى حجه ، وبعده فيأتى بمـــا على الهالك أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل ذلك .

قلت له : فإن بدا بمـــا على غيره وبنى عليه ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جواز ذلك .

قلت له : فإن رمى فى كل جمرة مـــا عليه ، وبعده ما على الهالك ، فى موقف واحد ؟

قال : قد أجيز له مـــا قد فعله ، وبعض أعجبه أن يرمى ما عليه كله ، ثم يرجع فيرمى ما على الهالك ، ومـــا إلى هذا .

قلت له : فإن أتى فى طوافه للزيارة مما عليه ، وأرادفه بعد أن صلى على إثره ، فسعى بمـــا على الهـــالك ، قال فعسى أن يصـــح له ، إلا أن بعضـــا أعجبه من بعد طوافه لمـــا عليه ، أن يرجع إلى منى ، فيخرج من هناك لأداء ما على الهالك .

قلت له : كان من بعد الصلاة إلا أنه من قبل أن يســعى فى حجه ، ايصــح له ؟

قال : فأرجو أن يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن طافهما معاً من غير أن يفصل بينهما بركوع ؟

قال : فلا أعلم أن أحــدا من أهل العدل ، أجازه له أن يقربهمــا ، ولا شك فى هذا أنه من القرآن فاعرفه .

قلت له : ويودع عنه البيت على هذا أم لا ؟

قال : قد قيل فى الوداع إنه على من أراد أن يفــارق البيت لا على غيره ، وفى هذا ما يدل على أنه لا وداع على الميت على حال .

قلت له : فإن كان موته من قبل أن يقف بعرفة ؟

قال : قد قيل إنه يستأجر له من يقضى عنه حجه فى عامه ، أو من بعده على قول من أجاز الغير فى ذلك .

قلت له : فهل لوليه أو رفيقه فى هذا الموضع أن يتمه له مع حجه ؟ كان موته من بعد أن أحرم أو قبله أم لا ؟

قال : لا أرى جوازه . لأن وقوفه بهما وإحرامه لهمــا لا يصــح ، لامتناعهما من الشركة فيهما ، على حال كون التعاقب فى عامه نوع محال ، فكيف يجوز أن يصــح له فى يومه ؟ كلا لا سبيل إلى ذلك .

قلت لــه : فالمحرم بالحج إذا مرض فلــم يقدر أن يبلغ إلى عرفات لوقوفه بهمــا هل له أن يستأجر غيره لذلك أم لا ؟

قال : لا أعلمه من الجايز إلا أن يكون لمرض لا يرجى زواله ، فيجوز لأن يختلف فى جوازه فمن يتمه له عن أمره عند ذلك •

قلت له : فإن كان مرضـــه المانع له من بعد وقوفه ، أيجوز لوليه أو من يســـتأجره أن يرمى عنه الجمار ؟

قال : نعم • قد أجيز له ذلك •

قلت له : فالمرأة أو العبد يكفى فى رميه عنه ، مهما كان عن رأيه ؟

قال : نعم • ولكن لابد فى العبد من أن يكون عن إذن ســيده ، وإلا فلا يجوز • وعسى ألا يبعد من أن يجوز عليهما لرأى فى هــذا • وبعض أحب فى المرأة ألا ترمى عن الرجل إلا ألا يقدر على رجل فى الحال • ويجوز فى العبد لأن يخرج فى رميه عن الحر •

قلت له : ولغيره عن أمره أن يقضى عنه الزيارة فيجزيه أم لا ؟

قال : لا أعلم أن أحداً أجازه ، فيجوز فيه لأن يجزيه فى إجمـــاع أو رأى ما رجى فيه كون القدرة على القيام به فيمـــا به سيأتى عليه من الأيام فـــأعرفه •

قال : نعم • كذلك فيه يقال •

قلت له : فالقول فى السعى على هذه الحال ؟

قلت : ويجوز أن يحصـــل على شىء فيطاف للزيارة به ثم يسعى عن رأيه كذلك ؟

قال : هكذا قيل • ولا أعلم أنه يختلف فى جوازه ذلك •

قلت له : فإن بلغ مــا به من مرض إلى مــا يرجى معه كون زواله ، ولا القدرة على أدائه فى حاله ؟

قال : فالاختلاف فى بيانه الغير عنه فيهمــا على هذا من أمره مــا دام حيــا .

قلت : فإن حضرته الوفاة قبل أن يؤديهــا ، أعليه أن يوصى بهمــا ؟ أم لا ؟

قال : نعم . فى أكثر ما فيما يخرج من قول المسلمين رأيا فيمــا عندى، فى ذلك .

قلت له : ولوليه أو رفيقه أو صاحبه فى طريقه ، أن يقضى له من بعده أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل إن له ذلك .

قلت له ويجرى وارثه فى موضع ما يكونان فى ماله من بعده ؟

قال : نعم . إذا صــح معه ما فعله ، أو جاز لــه فى الاطمئنانة أن يقبله ، مــا لم يصح معه غير ذلك .

قلت له : وما هذه الصــحة وما دونها فى الواسع له ؟

قال : إن هى إلا شــاهد عدل ، فإنهما الحجة فى مثل هذا وما دونهما من قول احدهما ، فهو الذى يجوز فى الوســع من الاطمئنانة ، لا فى الحكم لمــا به من الثقة والأمانة ، ما لم يصح كذبه فى ذلك .

قلت له : فالخائن والمجهول ؟

قال : لا موضع لتصديقهما ، فكيف يجوز فى الحكم أو الواسع أن يصغى إلى قولهما ؟ إنى لا أراه ما لم يصح لهما .

قلت له : فإن خرج لأدائه فحضره الموت من قبل أن يحرم ، أعليه أن يوصى بـه ؟

قال : نعم . على قول من أجاز فيه نيابة الغير ، إلا أن يكون لما وقع فى يديه ما به يقدر عليه ، خرج إليه ولم يفرط ، ففى المذكور من القول أنه لا يلزمه أن يوصى به مع عدم التأخير على ما قالوه من التفريط المقتضى فى كونه لوجود التقصير. ويعجبنى فى الرأى أن لو قيل فيه بالوصية على هذا القول بعد لزومه لأنه قد صار عليه ، فهو فى معنى الدين ، ولابد له من أن يؤديه فى يومه ، أو يوصى به حال لزوم الوصية : بما عليه من حق الله ، أو لأحد من عباده ، لعسى من بعده أن يقضى عنه . والله أعلم . فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

مسألة : ومن جواب محمد بن عمر بن مداد : وفيمن استأجره وصى الهالك ، أن يحج عن الهالك بأجرة معلومة ، فحج عنه وأخذ الأجرة من الوصى . ثم شك فى حجه واستيقن أنه أتى فيه ما يفسده ، أو ترك منه فرضا ، وأراد الخلاص ، أعليه أن يحج عن الهالك ثانية ؟ ام يجزيه رد الأجرة إلى الوصى الذى أخذها منه ؟ كان ثقة ؟ وكيف خلاصه من ذلك ؟ علم بالأجرة التى أخذها من مال الهالك أو لم يعلم ؟

الجواب : إن كانت دراهم الأجرة باقية عنده ، جاز له عندى ردها على الوصى ، الذى قبضها منه من يده ، وإن لم تكن باقية بعينها — وقد ضمنها — وكان الوصى حين قبضه إياها أقر عنده أنها من مال الهالك ، لم يعجبنى ضمانها على الوصى ، إذا كان غير ثقة ، وإن لم يقر أنها من مال الهالك ، فرد ضمانها ، عندى عليه جائز ، لأنها يمكن أن تكون من ماله ،

وإن كانت الحجة أخذها بضمان ولم يكن على سبيل الأجرة ، عليه أن يحج عن الهالك ، إن كانت الأولى فسدت عليه • والله أعلم •

قال غيره : أما شكه فى حجة ، أو فى شىء منه ، من بعد أن أتمه ، فليس بشىء حتى يصح معه أنه أتى فيه ما به يفسده ، من فعل الشىء أو تركه وإلا فهو معارضة للشيطان ، ولا معنى لسماعه ، فضلا عما زاد عليه من الأخذ باتباعه ، وإن استيقن على أنه قد دخل عليه ، ما لا يجوز أن يصح معه فى أحكامه لو كان هناك ما رأيه ، وأراد الخلاص فى موضع لزومه ، إن الخروج من ريبه على وجه ما رامه من الاستحاطة فيما أخذه من الأجرة على يد الوصى ، فإن هو حج ثانية ، جاز له ، إلا المانع له من أدائه فى سنة أخرى لشرط عليه • وفى حجه عنه أن يكون فى عامه ذلك ، وإن شاء أن يرد على الوصى ما أخذه منه جاز ، إلا أن يصح معه أنه مال الهالك ، فيجوز لأن يختلف فى رده إليه ، إلاأن يكون ثقة ، ما أتلفه فهو فى ضمانه ، وليس له أن يسلمه لغير الثقة ، ولكنه لا ينوى من الاختلاف فى هذا الموضوع ، ما لم يظهر عليه من الخيانة ما يمنعه من جواز ذلك على حال •

مسائل من هذا الباب ، من الزيادة عن الشيخ العالم سعيد بن بشير ، فى الأجير إذا حج ولم يزر ولم يسلم ، ماذا عليه ؟ فالذى يحسن فى عقلى أن تكون الأجرة أثلاثا ، أو تكون على نظر العدول ، أو أيضاً فالحجة النصف ، وفى الأثر أن للزيارة ثلث الأجرة ؛ وقيل ربعها • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وقيل كما يراه العدول فهى ثلاثة آراء كلها مأثورة عن الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ونفع به ؛ والرابع وهو القول بالنصف ، ما لم نجده إلا عن هذا الشيخ ، وإنه لأفقه من فى زمانه ، وكثير ممن تقدمه — فيما أعلمه — بدليل ما فى جوابه احده فهو قول رابع • والله أعلم فينظر فى ذلك •

مسـألة : الزاملى : ورجل أجر نفسه أنه يخرج حاجا بحجة الإسلام ، إلى بيت الله الحرام ثم أراد الناس أن يؤجروه بزيارة •
فجوابه أنه جائز له أن يأخذ زيارة على صفتك هذه • والله أعلم •

قال الشـيخ جاعد بن خميس : أما من بعد أن يحج عن الهالك فلا أرى مـا يمنعه من جوازه ، وأما بعد أن يحج فعسى من بعد أن خرج إليه أن يختلف فى جوازه لـه ، ما لم يتمه •والله أعلم •

مسـألة : أرجو أنهـا عن الشيخ الصبحى : ومن استؤجر بمـائة لارية ، أو أقل أو أكثر ، لزيارة قبر النبى ، صـلى الله عليه وسلم ، ولم يقع بينهما شرط أن تكون الزيارة من موضع معلوم ، وهو مؤجر على حجة وزيارة غيرها ، فلما قضى حجه وزيارته ، زار بهذه الزيارة من باب المسجد ، أو من منزله الذى نزله بالمدينة ، أو من مسجد قباء أتطيب له تلك الأجرة ، وتجزى عمن أوصى بها أم لا ؟

الجواب : إذا زار من حيث يزور الناس على مـا يزرون ، فلا أعلم عليه أكثر من ذلك • والله أعلم •

مسـألة : عن الشـيخ صالح بن سـعيد الزاملى : وفى رجل سـار حاجا بالأجرة ، ثم حج ومات ، قبل أن يزور قبر النبى ، صـلى الله عليه وسـلم ، وهو مسـتأجر على حجة وزيارة ، مـا الذى يجب له ؟ وكذلك إن تعمد ترك الزيارة أكله سـواء أم لا ؟

الجواب : فعلى مـا حفظته من الأثر ، أن الزيارة تسقط بهـا ربع الأجرة ، ولا أحفظ فرقا بين العمد وغير العمد • والله أعلم •

قال : الشيخ جاعد بن خميس ، والذى جاء به الأثر من قول المسلمين

فى هذا ، فأوجبه النظر فى الأجرة على الحج والزيارة ، إذا ما وقع الشرط فيهما على تأديتهما ، فقطع به حال عقدهما على رأى من يقول بالأجرة فى مثلهما ، لم يصح له رأيه فى عدلها ، مع الترك بهما أو لشىء معهما ، لأنها معلقة بالجميع ، فإن فاتهما وإلا فلا شىء له ، إلا أن يكون بعذر يصح له ، فيجوز لأن يكون له أجر ما عمله منهما ، ومن عذره أن يحج فيموت ، من قبل أن يزور ، فيكون له ما قد استؤجر به إلا مقدار ما يكون للزيارة فى كل قول من جملة ما لهما من أجرة على هذا من أمره .

وفى قول آخر : إن على وارثه أن يعملها ، إن شاء الأجرة وإلا فلا شىء له ، والفرق بين العمد وما قابله على الضد ، كأنه ظاهر المعنى فى عدله ، لمن له أدنى معرفة فى كل واحد ، بما هو به وعليه فى أصله ، ألا وإن فى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، ما يدل بالحق على هذا . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج . قلت له : فإن اشترك جماعة فى قتل صيد ، أعليهم فداء واحد ، أم على كل واحد فداء ؟

فالذى يوجد أن عليهم فداء واحدا . وفيه اختلاف ، إلا أنه قد قال : والموجب على كل واحد جزاء ، عليه إقامة الدليل لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) [1] فهذا يقع على الواحد والجمع . والله أعلم .

قال الشيخ العالم جاعد بن خميس : صحيح أن فيه اختلافا لقول من قال بالجزاء الواحد على الجميع ؛ وقول من قال : إن على كل واحد منهم جزاء ؛ وقول من قال : إن جاءوا جميعا حكم عليهم بجزاء واحد ، وإن جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء ، وما أتاه آخر

---

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

جوابه عمن رفعه عنه أنه قال فهو كذلك يحرفه ، إلا ما غيره من لفظه ، فأبدله بغيره ، ولو ترك على أصله لكان أحسن معنى فى هذا الموضع وأتم فائدة • والله أعلم •

مسألة : عن الشيخ صالح بن وضاح : وقلت فى المُحْرِم المحَرَّم عليه صيد البرّ ما دام محرما ، أيحل له أن يصطاد من الماء فى الأودية وغيرها من المياه ؟

الجواب : إنه أحل الله لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ، مخرج ما لا يكون فى البحر حراما ما كان فى واد أو ظاهر ، وإن اصطاد شيئا من ذلك ، حكم به عليه ذوا عدل : هديا بالغ الكعبة • والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل بهذا ، وقيل فيه بأنه مثل البحر فى ذلك • والله أعلم •

مسألة : والخطأ فى شجر الحرمين مختلف فى الجزاء على من أخطأه ، كان محلا أو محرما ، والخطأ فى صيد البر مختلف أيضا فى الجزاء على من أصابه من المحرمين • وأما الخطأ فى صيد الحرم فلا أعلمه لازما •

قال الشيخ جاعد بن خميس : حسن معنى ما قاله فى هذا ، لصحة ما حكاه من الاختلاف بالرأى فى الجزاء على من أخطأ فى شىء من شجر الحرمين ، على قول من يذهب فى المدينة إلى أنها فى هذا لمكة ، لا على قول من خالفه ، فإنها على قولين ، أو فى شىء من صيد البر على من أصابه فى الحل من المحرمين ، لما فيه من الرأى بين المسلمين ، فى هذا الموضع إلا أنه فى أكثر القول لا شىء عليه •

وأما صيد الحرم فلا بد فيه من الجزاء على من أتلفه بالعمد والخطأ

وفى قول آخر ما يدل على أنه ما خرج عن العمد فلا شىء فيه ، وكأنه غير بعيد ، لقربه من العدل ، وإن كان فى نفسه لمن قد خالف فى الأصـــل • فإن لبعض أصحابنا ما دل على جوازه رأيا فى قول مجمل يقتضى فى المخطىء أنه لا شىء عليه •

فإن صـــح ما به من ظاهر فى عمومه ، فجـــاز لأن يكون فى هذا قولا ، كما أوجبه الرأى عند من قـــاله نظرا وإلا فالرجوع إلى مـــا جاء فيه من إيجابه بمعنى ما يشبه الاتفاق أثرا أولى من الأتباع لمـــا شذ من رأى لم يصـــح عدله ، وإن أثبته فى تصريح ، وعسى فى هذا ألا يكون فيه مايبطله ، فيرد عليه لعـــدم ما تحطه عن رتبه • والله أعـــلم • فينظر فى ذلك •

مســألة : عن الشيخ العـــالم جاعد بن خميس ، رحمه الله : وفيمن قتل شـــيئا من صيد الحرم أعليه الجزاء فى العمد والخطأ أم لا ؟ أم بينهما فـــرق ؟

قال : قد قيل إنه لا فرق بينهما إلا فى الإثم ، فأما فى الجزاء والقول فيه بأنه وبالعمد والخطأ ، على ســـواء فى الحكم ؛ وفى قول آخر ما يدل فى المخطىء على أنه لا شىء عليه ، غير أن ما قبله أشهر ما فى ذلك •

قلت له : فإن كان قاتله فى هذا الموضـــع ليس محرما فى حاله ، فهو كذلك ؟

قال : نعم • لأنه من الحرام على المحل والمحرم فى دين الإســـلام ، فلا سبيل إلى جوازه لمن تعمده ، بعلم أو جهل ، فى دين أو رأى على حال •

قلت له : فإن كان فى الحال إلا أن قتله محرم ؟

قال : فهذا موضع الفرق بين العمد والخطـــأ عند أهل الحق ، لقولهم

إن عليه الجزاء والإثم فى العمد لا فى الخطـأ ، فإنه لا شىء فيه ؛ وفى قول آخر إن فيه الجزاء دون ما عداه من إثم ، لعدم ما به من ظلم ، إلا أن مـا قتله أكثر ما فى ذلك •

قلت : فإن نسى إحرامه حال قتله ، فى موضع حله ؟

قال : فهو على مـا به فى الجزاء ، من حكم إن تعمده أو أخطـأ به ، لا فيما زاد عليه من إثم ، فإنه على هـذا من أمره لايصـح أن يكون من زوده وإن تعمده حال نسيانه لإحرامه لا من الانتهاك لحرامه ، لجوازه لـه فى أصـله •

وإنما عرض لما به يحرم على مثله ، وعند زواله فلا بد وأن يرجع إلى حله ، فنسى أن يذكره حين فعله ، فهو وإن لزمه الجزاء فى تعمده لقتله ، غير مأثوم على حال المأثوم فى ذلك •

قلت له : فإن كان فى الحرم فتعمد قتله محرما غير ناس لمـا به ؟

قال : فهو فى ظلمه أعظم لإثمه ، لأنه قد أتى فى حرم الله مـا ليس له على حال لحرامه ، فتعمد ذاكرا لإحرامه ، فالوجهان من معاصى الله تعالى ، فكيف على هذا لا يكون أقبح أمر وأشـد وزرا ؟ إنى لأراه كذلك ، ولا شك عندى فى ذلك •

قلت له : فإن كان بعضـه فى الحل وبعضـه فى الحرم ؟

قال : فعسى فى الحرم أن يكون بـه أولى ، وفى الأثر مـا يدل على أنه كذلك •

قلت له : فإن أخرجه من الحرم وذبحه فى الحل ، مـا يكون ؟

قال : فهو من صـــيد الحرم ، ولا شك فى الجزاء على فعله ، علمه أو جهله ، فهو كذلك .

قلت له : فإن قتله من نحو هذا لمـــا أولى به الحرم فى إحرامه ، أعليه جزاء لكل واحد من أمر به جزاء أم لا ؟

قال : لا أعلم فيه بأنه كذلك ، فإن الجزاء الواحـــد يكفى فى ذلك .

قلت له : فإن أخذه من الحل وأدخله الحرم ، هل له أن يذبحه هنالك فيأكله ؟ من قبل أن يحرم ، أم لا ؟

قال : نعم . فى بعض القول . وقيل بالمنع له من ذلك .

قلت له : فإن أخذه من الحرم فحل ، وأخرجه إلى الحل فذبحه ؟

قال : فهو من صيد الحرم . وفيه الجزاء على من قتله .

قلت له : فإن هـــو نفربه من الحرم عمدا ، حتى صـــار إلى الحـــل فأخـــذه ؟

قال : قد أتى ما قد نهى عنه ، فلا مخرج له من الجزاء إن قتله .

قلت له : فإن هو أطلقه من بعد أن أخذه ؟

قال : فهو الذى يؤمر بـــه ، وقد فعله فلا شىء عليه من بعـــد التوبة فى ذلك .

قلت له : فإن أخذه من الحل ، ولمـــا يحرم بعد ، وذبحه من بعـــد أن أحـــرم ؟

قال : فهو أهل لأن يكون عليه الجزاء فى ذلك .

قلت له : فإن ذبحه فى الحل فتركه حتى أحرم أله أن يأكله أم لا ؟

قال : لا أعلم من الواســـع ، فإن أكله لزمه الجزاء •

قلت له : فإن تركه حتى يحل من إحرامه أيحل له ؟

قال : هكذا معى فى ذلك •

قلت له : فإن أكل منه بعضه حتى أحل ، ماذا عليه وله ؟

قال : فعسى أن يلزمه قيمة مـــا أكل ، جزاء لمـــا قد فعله ؛ وفى قول آخر إن عليه الجزاء فى أكله ، وما بقى فى يده إلى أن أحل من إحرامه ، فلا يبين لى فيه مـــا يمنع من حله ، وبعض كرهه ، ولم يأمر بدفنه ، وبعض رد علمه إلى الله ، فلم يقطع بحلاله ولا بحرامه •

قلت له : فإن أخذه فى إحرامه من الحل فأطلقه فى الحرم ؟

قال : فهذا موضع أمن على مثله ، فلا أرى عليه جزاء فى عدله ، وإن جاز فى أخذه لا على ما جاز له فهـــذا من رجوعه ، وكفى به من بعد التوبة فى نوعه •

قلت له : فإن رده إلى الحل من بعد أن أدخله الحرم ؟

قال : لا أراه إلا كمن أخرجه على الابتداء من الحرم إلى الحل ، لأنه قد صـــار من صيده ، ولا بدله من أن يلحقـــه معنى مـــا فيه من القول ، بأن عليه أن يرده إلى الحرم إن قدر ، وإلا فالرد لمثله ، بل لو قيل بالجزاء لم أبعده ، لأن إخراجه ليس بأشد من قتله •

قلت له : وما لم يدخل به فى الحرم ، فإرساله فى الحل مجزء لـــه ، ولا جزاء عليه •

قال : هكذا أما فى هــذا أراه لأنه أخذه منه فجاز له أن يرسله فيه من قبل أن يدخل عليه حكم من أحرم فينتقل إليه إن صح ما أرى فى ذلك •

قلت له : فإن كان أراد أن يرســله على مــا جاز له ، فتناوله آخر من يديه فأتلفه عليه ، مــا القول فى حكمه ؟

قال : فهو فى ضــمانه ، ما دام فى يديه على زمانه ، حتى يرسله على مــا جاز له •

قلت له : فآخــذه على هذا ومتلفه عليهما الجزاء ؟

قال : نعم لأنهما شريكان ، عليهمــا فى بعض القول جزاءان ؛ وقيل جزاء واحد •

قلت له : فالجماعة إذا ما اشتركوا فى قتله ، ونزلوا فيــه إلى الجزاء مــا القول فيهم ؟

قال : قد قيل إن على كل واحد منهــم جزاء ؛ وقيل ليس عليهم إلا جزاء واحــد ؛ وفى قول آخر إن جاءوا فرادى حكم على كل واحــد منهم بجزاء ، وإن هم جاءوا معا حكم عليهم بجزاء واحــد •

قلت له : فإن دل عليه فى الحرم أحدا فقتله ؟

قال : فهو فى جزائه ، لأن الدال فى موضع ما ليس له ظالم ، ولما فيه الضــمان غارم ، فهو له فى هذا شريك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فإن كــان فى الحل فدل عليه فى إحرامه أو محلا أو محرما فقتله ؟

قال : قد أتى فيه ما ليس له ، فإن قتل بمــا كان من دلالته فهو عليه ، ولا شك فى ذلك •

قلت له : فالإشارة إليه مثل التصريح بما يدل من القول عليه أولا ؟

قال : فهما فى حق من عرفهما سـواء ، ولا أعلم أنه يصـح فيهما فى مثل هذا إلا ذلك .

قلت لـه : فإن قتله على هـذا فى الحرم أو الحل محرم أو محـل فهو عليه ؟

قال : نعم . هو كذلك ، لعدم فرق ما بين ذلك .

قلت له : فإن أخذه محل بدلالة المحرم عليه فى الحل أيحرم على أخذه أم يحل .

قال : لا يتوجه لى فيه مـا يدل على تحريمه عليه ، لأنه فى أصله من الحلال لمثله ، وقد أتى ماله فيه ، فكيف يصـح فى حكمه ألا يجوز لـه ، لا لشىء غير مـا كان من إثم من دلـه عليه بظلمه ؟ إنى لا أراه كذلك فى حكمه ، لبعده من أن يجوز عليه أن يؤثر فيه تحريما ، فيمـا عندى فى ذلك .

قلت له : فإذا دل المحرم عليه فى الحل محرمًا فقتله ؟

قال : فهو من الحرام ، فلا يجوز لأحد أن يأكله ، وعليهما فيه الجزاء ، ولا أعلمه أنه يختلف فى لزومه لهمـا ، وإنما يصـح أن يدخل عليه الرأى من جهة القول فيه ، بأنه جزاء واحد وجزاءان لا غير ذلك .

قلت له : دخل عليه محل محرما فقتله فى الحل ؟

قال : فهو من الحرام فى أحكامه ، فلا يحل لمحرم ولا لمحل لأنه قتله فى إحرامه ، وعليه من الجزاء مـا فيه .

قلت له : فالدال فى هذا الموضـع شريك لقاتله أم لا ؟

قال : لا بد له فى موضــع علمه بإحرامه من أن يكون له شريك معه فى إثمه ، لأنه دله على ما لا يجوز له ، فأما فى غرمه لا أعرفه من الواجب فى حكمه إلا على قاتله . وإن كان لا يعلم بأنه فى حاله محرم فليس عليه من أمره شىء على حال بجوازه ما كان منه له فى ذلك .

قلت له : فإن باعه محرم من محل أو محرم ؟

قال : فالبيع رد فى العدل لأنه فاســد فى الأصل .

قلت : فإن باعه محل من محرم ؟

قال : فالقول فى هذه والتى من قبلها سواء .

قلت له : فإن كان من حل وأخذه بالشراء محرم من محل حيــا فذبحه من لم يكن فى حاله محرما .

قال : لا يجوز لمن فى إحرامه أن يأكله ولا أن يطعمه غيره ، محلا ولا محرما ، ولا بدله فيه من الجزاء مغرما .

قلت له : فإن أراد أن يخلى ســبيله ، وأخذه آخر من يــده فذبحه لا يأمره .

قال : فعسى فى حكمه أن يكون عليه فلا يبرأ من غرمه ، لأنه يعد فى يده وقــد تعرض لشرائه على ما جاز له .

قلت له : فذابح له على هذا يلزمه لمن أخذه من يده ضمان أم لا ؟

قال : نعم . لأنه لمــا أراد أن يخرج ممــا دخل فيه ، فيســلم من جزائه ، أحاله عن مرامه كرها ، فبقى على ما به من أجله .

قلت له : فإن تناوله من يد من صـــاده محرما فى حاله ، أو من الحرم لا على الرضـــا من بعد ما نوى من إرساله فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فإن كـــان من تناوله فى هذا الموضـــع من يديه فأتلفه عليه هو البائع له ؟

قال : فهما شريكان فى غرمه ، لتعاونهما على ظلمه : هـــذا بالأخـــذ والبيع والقتل ، وذاك : بالشراء والقبض ، لا على ما جاز لهما فى العدل .

قلت : فالقول على هذا يكون فى الذى من قبله ؟

قال : لا . ذاك فى كونه من محل ، وقد أخذه من محل فباعه من محرم ، فالبيع باطل فهو بتناوله من يديه أخذ لمـــاله ، فلا شىء عليه إلا رد ما سلمه إليه من قيمة فى ذلك .

قلت : فهل له من بعد قبضه أن يرده إليه ؟

قال : فالذى يقع لى فيه أن له ذلك وعليه ، لأنه لم يخرج عن يـــده بالبيع بعد على هذا ، فهو كغيره من أملاكه .

قلت له : فإن هو أطلقه فى الحل أو الحرم من سلاله ؟

قال : فلا جزاء فيه ، والقيمة عليه ، لإتلافه على ربه إن صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فإذا ذبحه الغير على هذا من شراء المحرم له ؟ أيجوز لغير المحرمين أن يأكلوه ؟

قال : هكذا معى ، فى قول المسلمين : إن ذبحه أحد من المحلين ، وإلا

فلا يجوز أكل ما قتله محرم ، ومختلف فى حل مـا يكون على وجه الغصب أو السرقة وتحريمه ، فإن سلم من هذا جاز ، إلا لمن أحرم ، فإن البيع نفسه فى فساده لا يؤثر فيه • تحريما على حال ، فيمنع من جوازه أصلا ، لعـدم صـحة انعقاده •

قلت فإن رده إلى البائع فذبحه ؟

قال : فهو من الحـلال ، لا على من يكون فى إحرامه ، وإلا فالبيع باطل ، ولا يحيله عما بـه من إباحته ، فيزيله فى الحـال ولا من بعده ، لعدم ما يدل على تحريمه بذلك •

قلت له : فإن رماه فى الحل فأصـابه داخلا فى الحرم ؟

قال : لا يأكله لأن له كم مـا دخل فيه ، قبل ن يقع عليه و معه فى حـال ذلك •

قلت له : فإن رماه فى الحرم فأصـابه فى الحل ؟

قال : قد كره أكله بعض من كرهه ، فألزمه فيـه الجزاء ، وعسى ألا يبعد من أن يكون له وعليه حـكم ما أصابه •

قلت له : وإن رماه فى الحل فأصاب فى الحرم غيره ؟

قال : فهو من الخطأ ، ولا بد له فيه على قول الأكثرين من الجزاء •

قلت له : فإن رماه على المخاطرة بالذى أصابه فى الحرم من بعـد أن رآه ؟

قال : فعسى فى هذا أن يكون فى حكمه أكثر قربا من لزوم غرمه ، وإن كان لا يخرج من الخطأ على حال ، مـا لم يرده بمـا وقع عليه من فعله ، على هـذا من أمره ، فهو كذلك فى قرية •

قلت له : فالخطأ الذى به بعذر من الغرم أو ما يكون فيه من الإثم ؟ عرفنى به فإنه فى مثل هذا كثير ما يذكره .

قال : فهو ألا يريد ما أصـــابه ، فيخطىء لا عن قصـــد فى ذلك ، وفى قول آخر : أن يريد مـــا يحل له فيخطىء بغيره . وإن كان من لفظى فالمعنى واحـــد ، فانظر أيهما أجمع لمـــا أريد .

قلت له : فإن رمى فى الحرم أو الحل ما ليس له لحرامه عليه ، فأصاب فى الحل صيدا ؟

قال : فهو من خطئه لا من عمده ، لأنه أصـــابه لا عن قصده .

قلت له : فإن أراد شـــيئا من الصيد فى الحرم ، فأخطأ فى غيره ، من نوع ما يكون من صيده ؟

قال : فهو من العمد لا من الخطأ ، لأنه أراد به الصيد . فأى شىء منه وقع عليه لزمه مجملا ، ولن يجوز أن يصح إلا هذا فيه ، فإنه مما لا يجوز أن يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن رمى لغير شىء فى قصده ؟

قال : فهو من الحرام ، لأنه من العبث على حال ، فى دين الإســـلام ، وما أصـــابه فى الحرم و فى الحل مع الإحرام ، فهو من الخطـــأ فى حكمه ، لأنه يرده بما وقع عليه من فعله .

قلت له : فإن رماه لا بالأرض بل من الهواء ؟

قال : فله حكم ما تحته من الأرض ، وإن عـــلا تحت السماء ، فهو كـــذلك .

قلت له : فإن كان فى شـــجرة أصلها فى الحل ، وفرعهـا فى الحرم ، أو على العكس من هذا ، و كان لها فى كل منهما شىء من الفروع ؟

قال : ففى الأثر أن له حكم مـا يكون فى هواء ، من حل أو حرم ، لأنه من صيده ، ولا أعلم أنه يختلف فى هـذا . وعسى ألا يصـح فى النظر ، إلا ما قالوه فى ذلك .

قلت له : فإن أغرى من لا عقل له فى الحرم أو فى الحل حالة إحرامه فقتلـه ؟

قال : فهو عليه جزاء لمـا فعله فيه ، لا على مـا جاز له .

قلت له : فيمن أدخـل الحرم كلبا ، أو صـقرا ، أو بازا ، فأكل من صـيده ؟

قال : فالجزاء عليه فيما قتل فيه .

قلت له : فإن هو أغراه على مـا بالحل من صـيد ، فجاوزه إلى مـا فى الحرم فأمسكه عليه ؟

قال : فليس له فيه إلا ن يأخذه فيرسـله ، لأنه لا مما يحل له ، لأنه من صيد الحرم ، فإن قتله ولمـا يرد به ما قد فعله ، وفى نفسـه على أمن دخوله الحرم ، فلا شىء عليه ، وإن كان فى مخافة فالجزاء فيه .

قلت له : فإن اتبعه حتى دخل به الحرم فأمسكه هناك ؟

قال : قد صـار بدخوله فيه من صيده ، فإن أدركه حيا أطلقه ، وإن وجده ميتا فلا شىء عليه إلا ألا يكون له فى حال مخرج من دخوله الحرم قبل أن يمسكه ، لقربه منه حين إرساله ، فعسى أن تلزمه على ذلك .

قلت له : فإن دخل به الحرم من بعده أن قهره فى الحـل ، إلا أنه وجـده حيـا ؟

قال : فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه ، لقول من يمنع ذبح مـا يدخل فى الحرم من الصيد حيا ؛ وقول من أجاز ذلك .

قلت له : فإن وجده ميتا ؟ قال : فلا شىء فيه . والقول فيه بأنه من صـيد الحل .

قلت له : وما رماه فى الحل ، على هذا يكون إن دخل الحرم بعد مـا أصـابه ؟

قال : هكذا معى فى هذا ولكنى لا من أهل الرأى فاعتبروه .

قلت له : فإن رماه فى الحل فجرحه جرحا لا يموت من مثله ، هل لـه أن يرميه أخرى بعد دخوله الحرم ليقتله أم لا ؟ قال : الذى يبين لى أنـه ليس له ، فإن فعله فالجزاء عليه ،ولابد من ذلك .

قلت له : فإن كان له كلب أو باز لصـيد ، فهل له فى إحرامه أن يغيره محلا أو محرما لذلك .

قال : قد قيل بالمنع له من هذا ، فإن فعل لزمه جزاء مـا قتل من ذلك .

قلت له : وما كسيره (١) من الصيد ؟ أو أفرغه بعمده فأنكسر من أجل مـا كان منه به ؟

قال : قد قيل إن عليه أن يقوم به فيجبره ويطعمه ويسقيه حتى يبرأ من كسره .

---

(١) كسيره : يريد ما تسبب فى كسره .

قلت له : فإن مات من قبل أن يبرأ أو جبر على شين (٢) ؟

قال : قد قيل إن عليه لموته الجزاء ، وإن جبر على شين لزمه مقــدار ما شابه فى نظر من يحكم به عليه ، فيما عندى فيه ؛ وفى قول آخر : إن له أن يأكله ، لأن عليه بدله ، إلا أنى لا أقول به ، حتى أراه • وأنا فيه ناظر ، ولو من بعد حين •

قلت : فإن زال عنه ريشـــة فنتفه حتى صـــار لا يقدر على الطيران فى حاله ؟

قال : ففى قولهم إن عليه أن يقوم لـــه بجميع مـــا يحتاج إليه حتى يعـــود إلى مـــا كان عليه ، فإن مـــات من قبله ، لزمه مـــا به من الجزاء على حـــال •

قلت له : فإن أخذه كلبه أو بازه ، فتركه وهو يقدر على خلاصه ، حتى مـــات فى قهره ؟

قال : فعسى ألا يلزمه أن يكون عن أمـــره أو لشىء من أســـبابه ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : فإن أغلق عليه بابا أو ما أشـــبهه من شىء حتى هلك ، مـــا يلزمـــه ؟

قال : ففى العمد يحكم عليه بالجزاء ، وفى الخطأ لابد وأن يختلف فى لزومه ، لا فى صـــيد الحرم ، فإنه لابد فيه من أن يلزمه ، إلا على نظر ما قد يؤتى به فى أثر ، ولعله لا يخرج من الصـــاب على حال •

قلت له : فإن وطىء على شىء من هذا فى ليل أو نهار فكسره أو قتله ؟

---

(٢) على شين : خطأ •

قال : قد مضى من القول مـــا يدل على مـــا فيه من حكم فى موضـــع الخطأ أو العمد ، وكفى عن إعادته مرة أخرى .

قلت له : فإن أوقد لمـــا أراده من الواسع فاحترق فى ناره مـــا مر بها ولم يرده على حال ؟

قال : فأرجو أن لا شىء عليه .

قلت له : فإن دخل بصـــيد حى من الحل إلى الحرم ، أو يلحمه وهو محل ، مـــا القول فيه ؟

قال : فالحى يرسله واللحم يدفنه ، على قول من لم يجزه ، فإن قتله أو أخـــذ اللحم فأكله أو أطعمه الغير ، لزمه ما فيه من جزاء ، لمن فعـــله ، وفى قول آخر : إنه قد صـــار من ملكه ، فهو له ولا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : فإن تركه فى يده حتى تأهل فى الحرم ؟

قال : فهو على ما به من الرأى فى ذلك .

قلت له : فإن تأهل فى الحل ، أيبقى من الصيد فى أسمه أم يكون من الأهلية فى حكمه ؟

قال : قال قد قيل فيه بهما جميعا ، ولابد فى الحكم من أن يكون تبعـــا أله من الاسم فى كل قول منهما ولعل رأى من — يقول فى هـــذا الموضـــع بانتقاله أن يكون هو الأصـــح من ذلك .

قلت له : فالصيد من الحرم أو الحل للحرم لا يجوز ، وفعله بالعمد ليبرأ أم لا ؟

قال : نعم . هو كذلك لا غيره فى دين ولا رأى لنهى الله عنه ، فكيف يصـــح أن يكون فيه غير ذلك ؟

قلت له : وما تولد بين النعم والصيد ما القول فيه ؟

قال : فهو تبع لأمه إن كانت هى من الصيد وإلا فالاختلاف فى أنه أيهما أولى به ، على معنى ما وجدته مؤثرا فى ذلك .

قلت له : فإن اضطره الجوع إلى أكل ما يكون من الصيد ؟

قال : قد قيل فيه بجوازه له ، حال الاضطرار ، وهو كذلك لأنه غير الاختيار ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن وجد الميتة معه من أيهما يجبى نفسه فى حاله ؟

قال : قد قيل إنه يأكل الميتة ، وقيل من الصيد .

قلت له : فإن لم يقبل الميتة أبدا ؟

قال : فليدعها إلى ما يكون من الصيد على حال ، إذ ليس عليه ولا له أن يتكلف بما لا يقبله بالطبع ، ولربما أداه فى الشرع إلى ما يضره فى حاله ، أو بعده فى ماله ، فكيف يلزمه ما لا يجوز له ؟

قلت له : فإن دعى فى إحرامه إلى طعام فيه لحم صيد ، لا يدرى به ، فأكل منه ، ثم صح معه من بعده ما يلزمه ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شىء عليه ، لأنه إنما أكله من قبل أن يعلمه ، فالجزاء على من أطعمه ، إلا لما به فيما عندى من جزائه بعذر ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : فالجزاء فى الصيد لا بد منه على من قتله فى موضع لزومه ، فى الإجماع أو على رأى من لزمه فى موضع الرأى .

قال : نعم . هو كذلك لا غيره فى ذلك .

قلت له : فأخبرنى ما جزاء ما قتله من الصيد فى موضع ما يلزمه أو لا يجيز لى به •

قال : نعم (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) [1] إن وجده ، وإلا فالإطعام بمقدار ما له من قيمة ، إن قدر عليه ، وإلا فالصيام عن كل نصف صاع من البر يوما ؛ وفى قول آخر : إن له الخيار فى هذه الأشياء ، لأى شيء منها يختار ، لأن فى حكم الله ما يدل على ذلك •

قلت له : فإن كان هنالك ما أقل من نصف صاع ؟ ما القول فيه مع الصوم ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا يجزى عنه ما دون اليوم ، فإن هو أتمه صياما ، وإلا أخرجه طعاما لا بد من ذلك •

قلت له : فهل فى الجزاء على قول من يذهب إلى أنه مخير فى هذه الأشياء أن يطعم عن بعضه ، ويصوم عما بقى ، كما يشاء ، أم لا ؟

قال : نعم • فى بعض القول ؛ وقيل ليس له إلا أن يطعم عنه كله ، ويصومه كذلك •

قلت له : فيجوز له أن يقدم أيهما شاء أم لا ؟

قال : نعم • على قول من أجازه ، إلا أنه لا بد له فى إطعامه إن آخره ، من أن يكون قبل أن يفطر من صيامه •

قلت له : فهل له فى الصم أن يفرقه أم لا ؟

---

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

قال : قــد قيل فيه بالمنع من تفريقه ، لا من شرطه لتمامه أن يكون متصــلا فى أيامه • فإن فرقه لغير عــذر بطل ، ولا أعــلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فهل له على هــذا الرأى ، فى جزاء الصــيد ، أن يهــدى عن شىء منه ، ويطعم أو يصــوم لتمامه ؟

قال : قــد قيل فى هــذا بأنه لا يجوز ، لأن الهــدى لا يكون إلا تاما فى قول أهل العــدل ، وإلا فليس هو فى شىء من المثل ، ولا أدرى أنه يصــح إلا هــذا فى إحرامه •

قلت له : وعلى قول من معى أن يكون له فيها خيار •

قال : فهى على مقتضى ما فى الآية من ترتيب فى لزومها ، فإن وجد الهــدى من بعد أن يحــكم به عليه فى شىء بلغ به إليه ، فليس له أن يطعم بعــده إلا لعجزه عنه ، فإن قــدر على الطعام لم يجز له أن يعدل عنه إلى الصــيام ، وهــذا ما لا أعــلم أنه يختلف على فى هــذا القول فيه أبدا ، لأنه لا يصــح له ، إلا لعــدم ما قــدم ما عليه ، وإلا فهو كــذلك •

قلت له : فإن هو أخــذ فى الإطعام لعجزه عن الهدى ، فلم يقــدر على تمــامه •

قال : قــد قيل إن له أن يعــدل عنه إلى صــيامه ، فيهمل ما قــد أخرجه من طعامه ، أو يتمه كما بدا به طعاما ، متى ما قــدر على ما يطعمه ، فلا يؤديه صــياما ؛ وفى قول آخر : إن له أن يعتد بما أخرجه فأطعمه ، وما بقى منه فيصــوم ، عما لكل مسكين يوما ، حتى يتمه • فإن بقى أقل

من نصف صاع ، فلا يجزى فيه أقل من يوم . فإن هو صامه ، وإلا ففى القول إن عليه طعامه ، ولا بد من ذلك .

قلت له : فإن هو صام لعدمه الهدى والطعام ، أيجوز له على القول أن يفرقه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له فى مثل هذا من الصوم ، أن يفرق ما زاد على اليوم ، لأن من شرطه الاتصال إلا لعذر ، وإلا فلا يصح له على حال .

قلت له : فإن فرقه لمرض أو سفر ، جاز له معه أن يفطر ، إلا أنه لما أن رجع من سفره ، أو أفاق من مرضه ، أخذ فى صيامه .

قال : فعسى أن يختلف فى فساده ، ويعجبنى رأى من يقول بتمامه ، لأنه قد أجيز له فى رمضان ، وليس هذا بأشد من ذلك ، وما كان من فطره لمرض لا يقدر معه على صومه ، أو عطش خافه على نفسه فى يومه ، فهو أقرب لعذره .

قلت له : فالحيض أو النفاس ؟

قال : فهما من العذر لمن بلى بهما ، أو ليس كذلك بلى لحرامه معهما على حال .

قلت له : فإن قطع عليه شهر رمضان ؟

قال : قد قيل إنه إن أصبح بعد فطره من يومه ، أخذ فى إتمام ما بقى من صومه ، صح له فصل ما بينه بطل ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : فإن صامه فى شـهر رمضـان أيام سفره ، أيصـح له فيجزيه ، أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له فى شهره ، من أن يصوم فيه ما عداه حالة خطره ، فكيف على هـذا يجوز أن يصـح ، فيجيز ما لا جوازه له .

قلت له : فالهدى فى هـذا الجزاء ما هو ؟ عرفنى .

قال : قـد يكون من الإبل أو البقر أو الغنم ، إن بلغ به الجـزاء الى ذلك .

قلت له : وماذا يعمل به ؟

قال : قـد قيل إنه يذبح فيفرق على فقراء المسلمين ، من الثلاثة فصـاعدا فى المختار لمن أمكنه ، وإلا فالاثنان جماعة فى أكثـر القول ، وما دونهما من واحـد ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه به .

قلت له : فهل له أن يدفع به الفقراء حيا ، فيجزيه ؟

قال : قـد قيل فيه إنه لا يجوز له ، فإن فعله لم يجز له على حال .

قلت له : فإن لم يجـد من فقراء المسلمين أحـدا فى حاله ؟

قال : قـد قيل إن له أن يدفع الى فقراء القوم ، وبعدهم فإلى من يكون من فقراء أهل الذمة .

قلت له : فإن هو فرقه فى هؤلاء ، قبل أن يعدمه فقراء أهل الدعوة ؟

قال : فعسى أن يختلف فى صحة الاجتزاء ، إلا أنه فى أكثر القول لا يجزيه .

قلت له : فإن وجدهم فأبوا من قبوله منه ؟

قال : فهو على هذا ، ومن لم يجدهم فى المعنى على سواء فى ذلك .

قلت له : فأين يكون موضع تفريقه وذبحه ؟

قال : فى مكة والحرم كله موضع له ، وما خرج عنهما من المواضع فلا يحل لجوازه فيه أبدا .

قلت له : وعلى هذا يكون القول فى الإطعام أم لا ؟

قال : نعم . فى أكثر القول ، وقيل بجوازه فى كل مكان .

قلت له : وما القول فى صيامه ؟ ومتى يكون فى أيامه ؟

قال : لا موضع له لمكانه ، ولا شرط فى زمانه ، فحيث ما كان يوم ، جاز على حال فأجزاه ولا لوم .

قلت له : فإن لم يبلغ به فى شىء إلى ما يكون من هدى ؟

قال : فالذى فيه من الطعام لمن قدر عليه ، وإلا فعل له من الصيام على مقداره ، قل أو كثر ، فهو كذلك .

قلت له : وما بلغ من الجزاء إلى الهدى فنزل فيه إلى الطعام ، أو إلى ما يكون من الصيام ، فكيف على هذا يكون الوجه لمعرفة ما عليه ؟

قال : قــد قيل فيه أن يحــكم به العــدلان هديا ، كما عليه ، فينظر إلى مبلغ ثمنه من الطعام ، وبعــده إلى مبلغ من صـــاع لمعرفة ما له من الأيام إن نزل فيه إلى الصــيام •

قلت له : فإن وجــد الهــدى من بعــد أن أطعم ، أو قــدر على الطعام من بعــد أن صـــام ، على ما جاز له ، أيلزمه أن يعيده كذلك على هــذا القول ، أم لا ؟

قال : لا أعــلم أنه يلزمه من بعــده ، لأنه قــد أتى ماله وعليه ، لعجزه عما قبله فيه ، فأداه على ما جاز له فى حاله ، فأجزاه عن إعادته كذلك • ولا أعــلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فإن وجــده فقــدر عليه من قبل أن يتم ما دخل فيه ؟

قال : فعسى أن يلزمه على هــذا الرأى أن يرجع إليه لوجوده له من قبل أن يتمه إن صــح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فإن عرض لهــديه ما به يعطب فى طريقه ، قبل وصـــول الحرم فذبحه من أجله ؟

قال : قــد قيل فيه إنه لا بإس بأكله ، لا أنّ عليــه بدله ، وإنه لقول الربيع جزاه الله خيرا ، لأنه دل بالحق على حله •

قلت له : فإن صـــح معه من بعــد أن فرقه ، أنه أعطى منه أحـــدا من الأغنيــاء ؟ •

قال : لا بد له من بدل ما أعطاه ، فإنه لا يجزيه ؛ وفى قول آخر : إنه قــد أعطاه على ما جاز له بظاهرة فقره فأجزاه ، ولا شىء عليه •

قلت له : فهل له أن يأكل من جزائه ؟

قال : قــد قيل إنه لا يجوز ، فإن فعله لزمه قيمة ما أكله .

قلت له : فإن دفع به أو بشيء منه إلى من يلزمه أن يعوله ؟ فالقول فيــه كذلك ؟

قال : هــكذا معى فى موضــع لزومه فى الإجماع ، فأما من جــاز لأن يدخل عليه الرأى ، بما فيه من الاختلاف بالرأى فى يومه ، فلا بد وأن يكون فى هــذا على ما به من القول فى ذلك .

قلت له : فإن أطعمه منه أحــد من الفقراء من بعــد أن صار له ؟

قال : فهو على أصــله فى المنع من جواز أكله ، لعــدم كون حله .

قلت له : فإن لم يعــلم به إلا من بعــد أن أكل منه ؟

قال : فعسى أن يلزمه ، من بعــد أن صــح معه مقــدار ما أكل من ذلك .

قلت له : فجميع الصــيد لا بد فيه لمن قتله من أن يحــكم به عليه ذوا عــدل من المسلمين على حال ؟

قال : نعــم . لأن الله قــد أمر به ، فلا سبيل إلى غيره فى ذلك .

قلت له : ومع هــذا فيحتاج إلى أن يكون ممن يتولى منهما الآخر ؟

قال : هكذا فى قول المسلمين . ولا أعلم أن أحدا يخالف فى الأولين إلى غيره ، ولا فى الآخرين على حال .

قلت له : فإن هو حكم على نفسه ، بما يعلمه أنه قدر ما يلزمه ، فأخرجه لأهله ؟

قال : قد أتى ما ليس له ، فهو على حاله بعد ، حتى يحكم به العدلان ، لأن هذا من فعله ، كأنه ليس شيئا لعدم عدله .

قلت له : فإن حكم به واحد من العدلين ؟

قال : لا يصح به ، وإن بلغ النهاية فى العبادة والورع والزهادة . فكان فى منزلة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ما جاز لأن يجرى فى ذلك .

قلت له : فإن حكم به اثنان إلا أنهما لا ولاية لهما ؟

قال : فلا يجزى بهما ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : فإن كانا من أهل الأمانة والثقة والعدالة ، إلا أنهما من القوم . ما القول فيهما ؟

قال : لا كرامة لهما فى مثل هذا ، فكيف يجوز حكمهما ، ولا شك فى أنهما من أهل الضلالة فى حينهما ؟

قلت له : فالجماعة من هؤلاء لا يقومون فى مقام الاثنين من أهل الحق ، وإن كثروا وكانوا فى ولاية بعضهم البعض على الأبد ؟

قال : نعم . وإن كانوا فى العدد كأهل منى وعرفات ، أو ما زاد

على غيرهما ، يوم الجمع من الناس فى كل منهما ، لما جاز أن يصح بهم ، فيجزى من عمل به ، وإن تولى بعضهم بعضا على ما هم به من الباطل ، فإن تلك الولاية من معاصى الله تعالى ؛ لأن العاصى لا ولاية له على حال .

قلت له : فالمرأتان من أهل الحق والعبدان ؟

قال : قد قيل إنهما فى مثل هذا لا يجزيان .

قلت له : فالرجل والمرأتان من الأحرار ؟

قال : قد أجيزوا عند الاضطرار .

قلت : فالحر والمملوك إذا حكما به على من عليه ؟

قال : فعسى أن لا يصح بهما ، فلا يجزيه لما بالعبد من منع له أن يحكم به ، فبقى على هذا مع الحر كأنه واحد .

قلت له : فالعبد لا يجوز فى مثل هذا ؟

قال : هكذا قيل ، وهو كذلك ، لأنه عند مملوك ليس عليه ، ولا له ذلك .

قلت له : فإن كان عن رأى مولاه ؟

قال : فهو من جملة المسلمين فى حاله ، وقد زال المانع له من جهة المولى ، فأى دافع له من جوازه بعذر . والله أعلم . به . ولعله لا يتعرى من أن يجوز عليه الرأى إن صح ما أتوخاه ، وإلا فالرجوع إلى ما به فى المنع من إطلاق على حال أولى ، من قول من لا رأى له فى ذلك .

قلت له : فالرجلان إذا لم يتول أحدهما الآخر ؟

قال : قد قيل فى كل منهما ، إنه ليس له أن يحكم فيه مع من لا يتولاه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فإن لم يجد من يحكم عليه فى حاله ؟

قال : قد قيل إن له أن يرجع إلى بلده ، فيحكم عليه بما لزمه فيه ، أو فى غيره ، حيث أمكنه ، ثم يبعث إلى مكة بذلك ، متى قدر على نلك .

قلت له : فهل له من وجه رخصة فى هذا الموضع أن يكونا من المخالفة ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من المسلمين يرخص فى هذا فيجيزه ، ولو كانا فى منزلة الحسن وابن سيرين ، لأنهم أهل ضلال وبدع فى الدين ، فكيف يجوز أن يصح بهم على حال ؟

قلت له : وجميع من ليس له أن يحكم فى الصيد لا يصح به ، ولا يجوز حكمه فيه .

قال : نعم . وإن حكم بالحق لم يجز من أحكامه ، لأنه مما ليس له ذلك .

قلت له : فإن كانا ممن يجوز له إلا أنهما حكما بغير ما فيه أيلزمه من حكمهما ، وإن عرفه فهل له أن يدلها عليه ؟

قال : لا يلزمه ما ليس بحق ، وله أن يدلهما على ما به يحكمان عليه ، فيجوز من حكمهما ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فإن حكم عليه فى شىء بشاة تلزمه فيه بدنة ؟

قال : قد قيل فى الشاة إنها لا تجزيه عنها ، ولا ترفع له منها .

قلت له : فالجزاء فى الصيد كله سواء ؟

قال : إن لكل نوع جزاء لأجل ما به فى حكمه من المثل فى موضع لزومه ، أو ما يكون له من قيمة ان بزل اليها لمعرفة ما يبلغ من النعم أو الطعام فى الحال ، وربما أنه يختلف فى أنواعه فينفق فى مقداره له ، على ما تباين ما بينهما فى الأشكال .

قلت له : فالبقر والإبل والحمر ، ما الذى به يحكم فى كل نوع منها ؟

قال : قد قيل إن فى البقرة من الوحشى بقرة وأما الإبل فإن صح فيما جاء هو من الصيد ، والبدنة من جزائه على رأى من يقول بالمثل ، وعلى رأى من يقول بالقيمة ، فيجعل مما فيه يخرج من النعم ، والا فهى فى الغالب على أمرها لا من أنواع هذا الجنس ، وما كان من الحمر الوحشية فالقول فيه مثل البقر ؛ وقيل فيه بعرور ولعل ما قبله أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فإن كان من قبله من صغار أولادها ماذا عليه من الجزاء فيه ؟

قال : قد قيل إن فى ولد البقرة أو الحمار من الوحشى ولد بقرة مثله ، وما صح فيما يكون من صغار الإبل أنه من الصيد ، فالجزاء

فيه بالمثل فى موضـــع لزومه بالقتل ، ولد ناقة يماثله ؛ وعلى قول آخر :
فالذى يكون له من قيمة يجعل فيما يخرج فيه من النعم جزاء لمن هو
قاتلة ، ولا بد من ذلك •

قلت له : فالوعل والأروية والإبل والظبى ما جزاؤها ؟

قال : قـــد قيل إن فى الوعل بقرة ، وقيل شاة ، والأروى فى أكثر
القول إنها هى الأنثى من الوعل ؛ وقيل : إنها غنم الجبال ، وعلى قياده ،
فلا يجاوز بها الشاة على حال • والإبل من دواب القرون فيشبه فى الجزاء
أن تكون لاحقة بالأوعال • ويعجبنى رأى من قال فى الوعل بشاة ، لأنها
أدنى إلى المثل ، إلا ما قارب البقر من أنواعها فى الكبر ، أو زاد عليهـــا ،
فيحسن أن يكون كمثلها • وإن لم تكن فى صـــورة شكلها • وقـــد قيـــل
محملا فى أن كل ذات قرن بقرة ، ولكن لا يصـــح أن يجزى على ظاهر
ما به من عموم ، لأنى لا أعـــلم أنه يختلف فى الظبى ان جزاه شـــاة
إلا على قول من يقول بالقيمة فإنها يجعل فيما فيه يخرج من النعم على
رأى من قال به ، وفى هـــذا ما يدل على أنه فى إطلاقه على الخصوص
لما به من رده إليه فى حق من يكون عليه من غـــير ما رد لشىء من الأثر
جاز لأن يخرج على معنى الصـــواب فى النظـــر ، وما كان من أولادها
الصـــغار فالجزاء فيه بالمثل من أولاد هـــذه كذلك •

قلت : فالفيـــل والزرافة ؟

قال : الله أعـــلم بهما ، وأنا لا أدرى ما فيهما من قول فى الأثر ،
وعسى ألا يعـــد من الصـــواب فى النظر ، أن لو قيل فى الزرافة بقرة ،
وفى الفيل بدنة ، لأنى لا أعـــلم ما فوقهما من شىء فى الجزاء إلا عـــلى
قول من يقول بالقيمة ، فقـــد يزيد تارة ، وينقص أخرى ، وربما يكونان
ســـــواء •

قلت له : فالأرنب واليربوع ما على من قتلهما فى موضع لزوم الجزاء فيهمـــا ؟

قال : قد قيل فى كل منهما بشاة ؛ وفى قول آخر إن فى اليربوع جفرة وفى الأرنح شاة لا غير ، إلا على من يقول بالقيمة فى ذلك .

قلت له : فالضـــب والورل ؟

وقال : قـــد قيل فى الضب بجـــدى وقيل بصاع من طعام ، والورل يشبه أن يكون كذلك ؛ وفى قول آخر إن فيهما شاة .

قلت له : فالضـــبع والثعلب ما جزاء من قتلهما ؟

قال : ففى أكثر القول أن الضبع مثل الصـــيد وجزاؤه كبش مسن ؛ وفى قول آخر يرفع عن عمر أنه حـــكم فيه بشاة مسنة ، وفى الثعلب جدى من المعز ، أو مثله من الضأن ؛ وقيل فيه بشاة ؛ وعلى قول من يقـــول : إنهما من جملة السباع لا من الصيد ، فيخرج على رأيه أنه لا شىء فيهما .

قلت : فالأســـود والنمور ؟

قال : فهى من السباع ، ولا بأس بقتلها ، ولا جزاء فيها ، إلا أنه لابد وأن يختلف فى جواز أكلها ، وعلى قول من يذهب إلى حلها ، فعسى أن يكون الجزاء على من قتلها ، إلا أن تعـــدت عليه ، فيجوز له أن يقتلها على حال ، ولا شىء عليه ، وإلا فهى على الرأى كذلك .

قلت له : فابن آوى وابن عرس ؟

قال : لا أعـــلم . إنه قيل فيهما بشىء ، غير أنهما من أنواع جنس

السباع ، فالقول فيهما بما فى هـذا لا يبعـد لقربهما منـه ؛ وقيـل فى ابن عرس إنه نوع من الفأر ، وعلى هـذا إن صـح فعسى أن يكون له ما فيـه من قـول فى ذلك .

قلت له : فالسنور الوحشى ؟

قال : هو من الصـيد ، وفيه الجزاء على قول ، وبعض حرمه ، فعده من السباع فاعرفه .

قلت له : فالقرد والخنزير ؟

قال : لا جزاء على من قتلهما ، وإن لم يذكر فى هـذا الموضع شىء فهما كذلك عندى لما بالخنزير من إباحة فى قتله ، والقـرد كأنه لاحق به فى المعنى ، فهو كمثله على حال ، لعـدم ما يمنع من ذلك .

قلت له : فالكلب العقور ما على من قتله ؟

قال : لا جزاء فيه ، إلا أنه قـد أجيز له من الذنب قتله ، ولا شىء عليه . أو ليس كذلك ؟ بلى إنه من جملة السباع فى اسمه ، ومن لم يخفه فى حال نفسه أو ماله ، فعسى ألا يخرج عنها فى حـكمه .

قلت له : فالسباع كلها لا يجوز للمحرم ولا فى الحرم قتلها ؟

قال : قـد قيل فيه بالكراهيـة فى هـذا الموضـع ، إلا ما خافه فى حاله على نفسـه أو ماله ، وإلا فالاختـلاف فى الجزاء على من قتلهما لغـير ذلك .

قلت له : وما لم يكن منهـا مثل من النعم يحـكم به عليه فى موضع لزومه له على رأى من قاله ؟

قال : فليرجع به إلى ما له من قيمة ، فإن وفى بدم ، فهو الذى عليه ، وإن زاد على الدم رد إليه أو أنقص عنه ، فالطعام هو الذى يجعل فيـه ، وعلى قول آخر : إن بلغ الهـدى ، فهو المخير على نحو ما مضى فى هـذا من القول ، وإن لم يبلغ إليه فالخيار له على هـذا الرأى ، بين الطعام أو ما يكون عدله من الصـيام ، فى موضـع القدرة على ذلك .

قلت له : فالسبع المعادى ؟

قال : لا شىء على من قتـله .

قلت له : فإن قتله من قبل أن يعـدو عليه ؟

قال : فهو موضـع الاختلاف فى جزائه ، إلا أن القول بالجزاء أكثر مـا فى ذلك .

قلت له : فالأفعى والعقرب والزنبور ، ما القول فيهـا ؟

قال : فهى من نوع ما يؤذى على الابتداء ، فلا حرمة لها ، ولا جزاء على من قتلها ، فى الحل والحـرم على حال . لجوازه مطلقـا فى قول الفقهاء ، إلا ما جاء فى الزنبور من قول إن على من قتله من غير أن يعرض له أن يتصـدق بتمرة فاعرفه .

قلت له : فالخـلد والفأر والجرد ؟

قال : قـد أجيز قتل الفأر على حال بفسقه فلا جزاء على من قتله

ولا نعـلم أنه يختلف فى هـذا ، والخلد من أنواع جنسه والجرد بالدال المعجمة كذلك • وبالمهملة نوع من اليربوع وقـد مضى القول فى ذلك •

قلت له : فالقنفذ والسنمور فما القول فيهما ؟

قال : الله أعـلم بهما ، وأنا لا أدرى ما فيهما من قول فى أثر • فإن صـح ما عن لى فى القنفذ ، من نظر لقربه من صـغار الضأن شبها ، وإن كان لا من كل وجـه ، فهى من جزاء من بلغ إليهـا ، وإلا فالقيمة فيما يخرج فيه • إلا أن السنمور قـد قيل فيه : إنه يشبه السـنور ، وعلى هـذا فيجوز على حال فى جزائه ، لأن يختلف فى لزومه ؛ وفى قول آخر : إنه النمر ، وقيل إنه الطربان • وبالجملة فهو فى حـكم ما أشبهه عـلى حـال •

قلت له : فالأماحى والأوزاع والخنازير والأفاعى ؟

قال : فعسى أن يلزمه فى كل منهما فـدية ؛ وقيل فى الوزع إنه لا شىء فيه ، ولا فى اللغ ، وعلى قياده فيشبه فى هذه كلها أن يلحقها معنى ذلك •

قلت : فالسلمة من الحرباء والعسالة ؟

قال : قـد قيل فى كل من هـذه بصاع من طعام ، وعلى قول آخر : فلا شىء فى ذلك •

قلت له : فالضفدع والخنفساء ؟

قال : قـد قيل إن فى الضـفدع قبضـة من تمر أو حب أو دقيق ؛ وقيل بصـاع من طعام ، ولا أدرى فى الخنفساء من قول فى رأى أو إجماع إلا ما هو به ، ولعلها أن تكون فى هـذا لمثلها لقربهـا فى الشـبه من صـغار الضـفادع فى صـورة شكلها ، فيجوز على قول لأن تجزى فيها

تمرة ، أو ما زاد عليهـــا فى قبضـــة من الطعام ؛ وعلى قول آخر : فليس هى من الصـــيد ، فلا شىء فيهـــا •

قلت له : وما كان من أنواع الذر أو النمل ؟

قال : قـــد قيل فيه إنه لا شىء على من قتله ؛ وفى قول آخر إن عليـــه معروفا يتصـــدق به ، وكل من قول أهل العـــدل •

قلت له : وما للذرة والنملة من صـــدقة ، على رأى من قال بها ؟

قال : قـــد قيل إن فى كل واحـــدة منهما تمرة ، وما أعطى عنهـــا من معروف فهو خير منهـــا •

قلت له : فالقراد والحـــلمة ؟

قال : قـــد قيل بأنه لا شىء فيهما ؛ وفى قول آخر : فى القراد وفى الحلمة قبضـــة من طعام •

قلت له : فهل له أن يلقى عن نفسه أو بغيره ما علق به من هذا أم لا ؟

قال : قـــد قيـــل إن له ذلك • ولا أعـــلم أن أحـــدا يمنـــع من جـــوازه أبـــدا •

قلت له : فالقملة ما القول فيها عرفنى ؟

قال : فهى منه ، فلا يزيلها عنه إلا أن تؤذيه فله أن يخرجها من بدنه ، فيجعلها فى ثوبه ، ولا شىء عليه ، فإن هو ألقاها لزمه ما فيها ، لأنه فى معنى من أتلفهـــا •

قلت له : وما على من قتلها من شيء يلزمه جزاء لما قد فعله بها ؟

قال : قد قيل . ففي الأثر أن فيها قبضة من طعام ، وقيل لقمة ؛ وفي قول آخر : تمرة ؛ وقيل حبة ، وقيل : ما أعطى عنها فهو خير منها ، وكله من قول أهل البصر .

قلت له : فهل له أن يخرج الدود من طعامه ، أو ما يكون فيه من دابة ؟

قال : نعم . قد قيل إن له ذلك .

قلت له : فالذبابة والبعوضة ؟

قال : فهما في مثل الذرة والنملة ، فالقول فيهما واحد ، وبعض قال إن في الذبابة قبضة من طعام .

قلت له : وما وقع عليه منها ، فهل له أن يطرده عن نفسه أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل فيه بجوازه ، فإن قتله حال طرده على ما جاز له ، فلا شيء عليه .

قلت له : فإن أكله فتعمد لأن يقتله لأذاه ؟

قال : فاحذر ما به ألا يلزمه من أجله شيء على هذا من أمره في قتله .

قلت : فالمؤذي جائز قتله في الحل والحرم ؟

قال : هكذا . ولا أعلم أنه يختلف في ذلك .

قلت له : فجميع الطير فى أنواعه ، على ما به فى أحــواله من تباين ما بين أشــكاله ، لا يجوز للمحرم فى الحل قتله ، ولا فى الحرم لمحــل ولا محرم ، على حال ؟

قال : نعم • إلا ما أخبر عن الابتداء يكون من موجب لجوازه ، حال دفعه ، لا بعــده ولا قبله ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : فالجزاء فى أنواعه على سواء ؟

قال : لا • فإن لكل منها حــكما فى جزائه ، وربما يختلف فى الأنواع فيتفق فى الجزاء على شىء فى الرأى أو الإجماع •

قلت له : فالنعامة ما على من قتلها فى موضــع ما يلزمه جزاؤها ؟

قال : قــد قيل إن فيها جزورا ، وفى أكثر القول بدنة •

قلت : وما كان من أولادها ما يلزمه فيه ؟

قال : ولد ناقة ، يحكم به عليه ؛ وعلى قول آخر : فيجوز فيهما لأن يرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمــة ، لمعرفة ما يخرج فيه من النعم ، إن بلغ إلى ذلك •

قلت له : وما كان من بيضها فكسره ؟

قال : فالجزاء مــا فيه فرخ ولد ناقة ، وإلا فكبش أو شــاة إن لم يكن فيه ذلك ، وعلى رأى من يقول بالقيمــة فإن بلغ إلى شىء من النعم ، وإلا فالذى يلزمه فيه من صدقة أو صيام ، على ما مضى فى ذلك •

قلت له : فالحمامة مــا جزاء من قتلها فى موضع لزومه ؟

قال : قد قيل إن فيها شـاة ، وقيل بصاع الاأن ما قبله أكثر ؛ وفى قول آخر : مـا كان فى الحرم فجزاؤه شـاة ، وقيل درهمان ، وما كان فى الحل فدرهم ؛ وعلى قول من يذهب فى الجزاء إلى ما يكون له من قيمة ، فالذى يخرج فيه هو جزاؤه فى ذلك .

قلت له : وما كسره من بيضها فأى شىء فيه يلزمه فيكون عليه ؟

قال : قد قيل إن فيها درهمان ، وفى قول آخر ربع صـاع ، وقيل بدرهم فى الحرم ، ونصـف درهم فى الحل ؛ وقيل دانقان ؛ وفى قول آخر نصف درهم فى الحل والحرم ، وقيل بالقيمة على ما مضى من القول فى ذلك.

قلت له : فإن كان فيها فرخ ؟

قال : فجزاؤه عناق فى بعض القول إن مـات من أجل كسره ، وعلى قول آخر : فدرهم وقيل بنصفه فى الحل ، وجدى فى الحرم .

قلت : فإن وجده فرخا ميتا ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شىء عليه فى ذلك .

قلت : فالحقم والراعى والقطا والقمرى وساق حر والدشى والفاختة والوردانى والورثان والطورانى ؟

قال : فهى من أنواع الحمام ، فالقول فيهـا واحد فى مثل هـذا من الأحكام ، على من قتلهـا فى الحرم أو الحل ، حالة إحرامه لعـدم فرق ما بينهما فى ذلك .

قلت له : فالحجل والاوز والكركى والجارى وابن المـاء والدجاج الحبشى ؟

قال : فعسى فى هذا ألا يكن لهـا إلا ما فى الحمامة من شـاة لا غير • لأنها غـاية ما فى أنواع جنس الطير ، فلا زيادة عليهـا إلا فى النعامة ، وإلا فهى كذلك ، على رأى من يقول بالمثل ، وعلى رأى من يقول بالقيمـة ، فالذى يخرج فيـه بالعدل ، هو الجزاء فى ذلك •

قلت له : فالدجاج هل له فى الحرم أن يأكله ، أو فى إحرامه أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع للمحرم من أكله حتى يعلم أنه من الأهلى ، وإلا فالجزاء عليه فى قتله شـاة فى الوحشى • ومـا كان فى الحرم فلابد وأن يخرج فيه فيلحقه معنى ذلك •

قلت له : فالهدهد والأخيل والبوم والطاووس واللهامة والصفرد ؟

قال : لا أعلم أنها تذكر بشىء فنجد به فى إجماع أو رأى من الفقهاء ، إلا أنه مـا كان فى مقدار الحمامة ، وزاد عليهـا من أنواع الحلال ، حتى النعامة ، ولم تكن هى خيرا منه ، فعسى يكون لـه ما فيها من قول ، بمثل أو قيمة ، لمعرفة مـا له يعدل • والطاووس والصفرد أكثر منهـا ، فينبغى ألا يقصر بهما عنها على هذا ، لحلهما واسـتطابة أكلهما ، خلافا لمن قال بتحريمها ، وأما الأخيل والبومة فعسى أن يكون دونهما ، لخبث لحمهما • والهامة نوع من البوم ، فالحمامة خير منها ، ولعدم الذكر لهمـا بشىء نجد فيهما ، فينبغى أن يرجع بهمـا إلى القيمة ، لمعرفة ما يخرج فيها ، والقول فى الهدهد كذلك •

قلت له : فهل لا يخرج فى البومة مـا قبل فى الرخمة أم لا ؟

قال : فعسى ألا يبعد من ذلك •

قلت له : فالنسر والرخمة والصقر ؟

قال : قد قيل إن فيهـــا حكومة فأمـــا شيء محدود فلا أعرفه من قول أحد من المسلمين ، إلا فى الرخمة فإن لهـــا دانقين ، والنسر أكثر منها قلة مـــا زاد عنها ، ومن قولهم فى الصقر إنه خير من النسر وحكومته أكثر •

قلت : فالعقاب والحدأة والغراب مـــا القول فيها ؟

قال فعسى فى العقاب على ما أتوخاه فى جزائه ، أن يكون زائداً على الصقر ، لأنه أكبر منه ، وأما الحدأة فهى نوع مـــا قد أجيز قتله ، فـــلا جزاء فيها على من قتلها • وأما الغراب فعسى أن يختلف فى لزوم الجزاء على من قتله على الابتداء ، فأما إن رماه من بعد أن رآه يريد يخرق وعاءه أو يجرح ظهر راحلتـــه ، فـــلا شيء عليه ؛ وقيل يجوز قتلـــه فى الحرم على حـــال •

قلت له : ومـــا كان دون الحمامة مثل الدراج والنفر والصاقر والهرار والغواص ونحوها ؟

قال : فهى من أنواع العصافير كلها ، ومن قول المسلمين فى العصفور إن فيه إطعام نفسين ، أو يعجبنى أن يرد إلى ماله من قيمة فى نظر العدلين ، فيجعل فيما يخرج فيه •

قلت له : فالجراد البرى فى أنواعه ، مـــا القول فى جزائه ؟

قال : فهو من صيد البر ، وفيه حكومة ، ومن قولهم : ان فى الجرادة درهما ، وقيل تمرة ؛ وفى قول آخر لقمة ، أو قبضة من طعام ؛ وقيل إن أقل مـــا فيها إطعام نفسين ، ولعله أرادهما مسكينين ، وهذا كأنه أشـــد مـــا فى ذلك ؛ وفى قول آخر بالقيمة •

قلت له : أليس فيه يقال إنه من صيد البحر ، فلا جزاء على من قتله ؟

قال : بلى . قد قيل هذا ، إلا أنه عمن قاله من القوم ، فاحتج فيه بحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه من البر ، لأنه يعيش فيه ، فيموت فى الماء ، فأنى يصح على هذا أن يكون من صيد البحر ، من غير ما دليل على ذلك ؟

قلت له : فهل فى قول أصحابنا ما يدل على أنه لا جزاء فيه ؟

قال : لا أعلم أن أحدا قاله من الفقهاء ، بل من قولهم إن فيه الجزاء ، وإنه لقول الأكثرين من قومنا ، فيما قالوه فى ذلك .

قلت له : فإن وطىء عليه برجله ، أو نام على ظهره أو جنبه ، فاضطجع على شىء منه ، أو وضع عليه شيئا ، فمات من أجله ، إلا أنه لا يعمده ؟

قال : فهو من الخطأ وقد مضى من القول ما يدل برسمه فى الحل والحرم على حكمه .

قلت له : فإن أوقد نارا لما أراده ، فوقع فيها شىء منه ، فاحترق من غير أن يريده بها ؟

قال : فعسى ألا يلزمه فيه شىء فى موضع ماله أن يوقدها لما أراده بها من شىء جاز له ، وإلا فلا بد فيه من الجزاء ، مع علمه به فى الموضع أو قربه ، حيث لا يؤمن منها عليه ، فإنه من المخاطرة ، ولزومه أقرب على هذا من أمره ، إلا أنه ما لم يرده فلا يخرج من الخطأ على حال .

قلت له : فإن كان إيقاده لا لما جاز له إلا أنه لا يعلم أن هناك شيئا منه ؟

قال : فعسى ألا يكون من العمد فى شىء لأنه لم يرده ، ولا كان على

وجه المخاطرة ، إلا أنه أتى ما ليس له فوقع منهاقته بها فاحترق من أجله ، فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه له على هذا من فعله .

قلت له : فإن أضرمها لما لابد منه ، فلا شىء عليه فيما يقع بها .

قال : نعم . إن صح ما أراه فيه ، لأنه هو الذى ألقى نفسه فى ناره التى أوقدها فى حاله ، لما لزمه ، أو جاز له ، فأتلفها فلا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : فإن وضعها على شىء من غير أن يعلم به فاحترق ؟

قال : فهذا موضع الخطأ ولابد له فى أحكامه من أن يكون على ما به من الحرم أو الحل ، حالة إحرامه .

قلت له : فإن وطىء على شىء منه فى طريقه فقتله ؟

قال : فله وعليه فى موضع العمد أو الخطأ ما فيه ، لأنه هو الذى أتلفه .

قلت له : فإن عم المسالك فلم يقدر أن يمشى فى طريقه إلا عليه ؟

قال : فهو من عذره ، فإن وطىء على شىء منه فقتله ، فهو من الخطأ على هذا من أمره ، إلا أن يتعمده ، وإلا فهو كذلك ، إن صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فى المسألة من قول لأهل العدل فترفعه أم لا ؟

قال : لا أعلم ما لهم فيه من قول فى هذا الموضع ما دل عليه ، وإنما قتله نظر لما أعدمته أثر أو أكثر ما فى مسائله من جوابى على هذا فأعرفه .

قلت له : ومـا لمن خالفهم فى الين من قول فيهـا ، عرفنى بـه فى الحين لأنظر فيه ، أو يبقى من بعد ، لمن يأتى ، فقدر أن يقول عليه .

قال : فالذى وجدته عمن قاله من هؤلاء ، فإذا لم يجد بدا من وطئه ، فالأظهر لا ضـمان ، وقيل لا ضمان قطعا . وفى الأول مـا يدل على ما به من الاختلاف ، فى ضـمانه لزوم الفدية فيـه ، وعندى فى مقاله أنـه لا يخرج من العدل فى الرأى ، مـا لم يتعمده بالوطء فى حـاله ، لأنه من الخطأ ، وإن كان أكثر مـا فيه من القول فى الحرم رأى من قال بالجزاء ، وفى الحل رأى من قال لا شىء عليه ، فإنه مما لا مخرج له فى الرأى من الاختلاف بالرأى على حال .

قلت له : فالجراد البحرى على هذا يكون فى حكمه أم لا ؟

قال : فإن كان لا يعيش فى البر فهو من صيد البحر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت : فالذى يعيش فيهما جميعا ؟

قال : فحكم البر فى هذا ونحوه ، أولى به من البحر .

قلت : ومـا كان من الصيد بحريا فلا جزاء فيه ؟

قال : نعم . كذلك فى حكم من لـه النهى والأمر فى ذلك .

قلت له : ومـا كان من السمك فى المياه العذبة ؟

قال : فهو من صـيد البحر ، وقيل من صيد البر ، والأول أعجب إلى فى ذلك .

قلت له : ومـا خرج عن الصيد من الثمانية الارواح كلها ، فلا يمنع المحرم فى الحل ، ولا فى الحرم ، من أكلها ؟

قال : نعم • ولا نزاع بين الناس فى حلها لحرامه فى الإجماع ، على من رام أن يجيزه فى دين أو رأى ، إذ لا يجوز فيها على حال إلا جوازها •

قلت له : فهــذا ما بدا لى أن أسألك عنه فى الصــيد ، من دابة أو طير ، ولك على جوابه ما به من خير •

قال : نعم • إن كان المراد به وجه الله تعالى ، وإلا فلا خير لمن أراد به الغير ، والعياذ بالله ، فاعمل مــا ظهر لك عدله ، وإياك أن تتبع مــالا تدريه ، ودع عنك مــا خفى حقه ، حتى تســأل عنه أهل الخير بذلك •

قلت له : فإنى أريد أن أســألك عن شــجر الحرم والحل ، للمحرم والمحل ، أهو مثل الصيد ؟ فالقول فيهما واحد أم لا ؟

قال : لا أعلم أن أحدا يقول بالمنع من شــجر الحل ، لمحرم ولا محل ، فى دعوى لإجماع ولا رأى على حال ، لأنه نوع حلال ، إلا ما يكون محجورا فى الأصــل على العموم أو الخصوص فى الأملاك ، لمن لم يكن من أهلها ، وإلا فهو كذلك فى العدل ، وأما شــجر الحرم فى أنواعه كلها فحرام ، على قول من أجازه فى رأيه •

قلت له : فالذى لا يمنع من شجر الحرم ، أو ما به من نباته ، فــلا يجوز ما هو ، عرفنى به ؟

قال : فهو المستثنى فى الخير وليسه فى أنواع مابه من النبات غير الأذخر ، أو ما أجيز فى الأثر من راعتها من زراعها أن ينزع فى قول الفقهاء مــا قد زرع ، إلا أن يكــون فى نفســه من نوع مالا ينزع ، فيختلف فى حكمه ، فقيل إنه من زرعــه ، فلا يمنع من نزعه ، وقيل بالمنــع له من جوازه ، لأنه شجر الحرم فى اسمه •

قلت له : فإن أخرجته الأرض من غير أن يزرع ، إلا أنــه من أنــواع مــا يزرعه الناس فى أصله •

قال : فالاختلاف فى جواز الانتفاع بمثله •

قلت له : فإن كان لا مما يزرعونه ولا من المزروع •

قال : فهو من الممنوع ، وفيه الجزاء على من فعله أو كسره أو قطعه ، إلا أن بعضا يرخص فى نوع مـا يؤكل من حماض أو غيره ، أو ضغابيس ونحوها من البقول ، غير أنه ما أكل ورقا فلا يجاوزه إلى ماله من الأصول ، وبعض أجاز من السناء ورقه على هذا الحال ، ومنهم من كرهه إلا مـا زرعه ، فإن له أن ينزعه ، لأنه من المـال ، ومنهم من يرخص له فيما ينبت على مائه ، فيجيزه له •

قلت له : ومالا يجوز قطعه من أشـجاره فهل لمن أراد الانتفاع بهـا يخرجه من ثماره ؟

قال : قد قيل بجواز مـا يؤكل من أحماله من سدر أو غيره ؛ وقيل يترك بحاله لوحش الحرم وطيره •

قلت له : وعلى قول ما أجـازه فهل له أن يجنيه أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول • وقيل لا يجوز إلا مـا سقط منها بغير هز ولاجنى والا فهو كذلك •

قلت له : فإن وقع لهزه إياها شىء من ورقها ؟

قال : قد قيل فيه إنه يلزمه ، فهو عليه ، ولابد له من الفدية فى ذلك •

قلت له : ومـا كان من حطبها اليابس قائما بها ؟

قال : قد أجيز له أن يخرجه منهـا بعد موته ، وقيل بالمنع لـه من إخراجه ، مـا دام قائما بهـا ، فإن هو أخطأ به فلا شىء عليه •

قلت له : وبعد سقوطه ؟

قال : فهو من المبـاح على حـال ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيـه بغير ذلك •

قلت له : وما كان من رطبه ؟

قال : فالجزاء فيه ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وماذا يكون عليه فيما أفسده من رطبها ؟

قال : فهو على مقدار مـا أصابه منهـا ، من دوحة أو جزلة أو عود أو مـا دونه ، ولابد فإن الفدية لا مخرج له عنها فى ذلك •

قلت له : فالدوحة ما هى ؟ والجزلة كذلك ؟ومـا لكل واحدة منهما على من أتلفها ؟ عرفنى بهما ؟

قال : فالدوحة هى الكبيرة والجزاء فيها بدنة ، والجزالة هى الوسطى ولها شـاة ، ما دونها فهى الصـغيرة وفيهـا درهم ، وقيـل بإطعـام مسكين ، حتى يكون عودا ، فيحكم فيها بدم على حال •

قلت له : وما كان من نخل نشأ فيه بغير فسل فأثمر ؟ فالقول فيه على هـذا يكون أم لا ؟

قال : نعم • هو كذلك فى فرعه وأصله ، من رطبه ويابسه ، لأنه فى شبهه ، فهو فى هذا لمثله •

قلت له : فالقول فى رطبه وبلحه ؟ وتمره وحطبه كذلك ؟ مـا دام فيه أو من بعد سقوطه ؟

قـال :هكذا معى فى حطبه ، ومـا يكون من ثمره ، على مـا به من الاختلاف فى جوازه ، لقول من يمنع من إباحة ما يكون من أحمال شجره •

قلت له : وما فسد فيه من هذا ؟

قال : فهو فى معنى مـا يزرع مثله ، فيختلف فى أنه يلحق حكمه بمـا لا يجوز من شجره أن ينزع من بعد أن يكبر ، فيأخذ مفاسـله أو مـا زاد عليها ، حتى يثمر ، إن صح مـا أراه فى ذلك .

قلت له : ومـا لم يكن له من شجره عود لمـا به من صغره ، فالجزاء فيه درهم فى قول المسلمين على من قلعه .

قال : هكذا فى قولهم ، وقيل بإطعام مسكين ، ولعله قد قيل بدانقين ؛ وقيل بدرهم لمـا لـه سـاق يقوم عليه ، وإلا فنصـف درهم فى الذى لا سـاق لـه .

قلت له : فإن أخذ من شجره عودا فقطعه ؟

قال : قد قيل إن عليه درهما ؛ وقيل فيه بإطعام مسكين ؛ وقيل بإطعامه فيما يكون من قضبانها قـدر العصى أو السواك وإلا فليس فيما دونهما من صـغار أغصانها إلا نصـف درهم ، غير أن الأول أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فالدرهم مـا يعمل به من شىء فى لزومه ؟

قال : قد قيل إنـه يشترى بـه طعاما فيفرقه على الفقراء إن قدر عليه ، وإلا فعدله صياما .

قلت له : ومـا فيه الجزاء من فلابد منه فى العمد والخطأ ؟

قال : فهو فى العمد لا فى غيره ؛ وقيل بلزومه فيهما جميعا .

قلت له : ولابد فيه من أن يحكم به ذواعدل ، وإن قل أو كثر ؟

قال : نعم كذلك فى قول كل ذى فضل ، ولا أنه يختلف فى هـذا وإن عرفه من قد لزمه ، فأخرجه من قبل أن يحكم به عدلان لم يجز على حال .

قلت له : وما كان من فرع فى الحل والأصل فى الحرم أو على العكس من هـذا ؟

قال : قد قيل فى الفرع إنه فى مثل هذا تبع لأصله . ولا أعلم أنـه يختلف فى عدله .

قلت : وما أخرجه من هـذا فأخذ فيه بالجزاء ، فهـل لـه من بعد الأداء لمـا عليه فيه من الجزاء أو قبله أن يأخذه بغرمه ؟

قال : ففى الأثر أنه ليس له ذلك .

قلت له : فهل لغيره أن يأخذه فينتفع بـه من بعد موته ، أم لا ؟

قال : فعسى ألا يبعد من الإجـازة لعدم مـا يدل على المنـع من جـوازه لغيره .

قلت له : أليس هـذا والصيد على سـواء فى تحريمه على الجميع لعمومه ؟

قال : لا من أجل أن ذبح الصـيد لا على ما جاز فيه معنى فى قتله ، فهو فى حكم الميتة على حال ، لأن الحرمة لازمة مانعة من جوازه ، إلا لمن اضطر إلى أكله ، وهذا على تحريمه حال حياته وفى موته كون حله لأنهـا قائمة بهـا زائلة معها لزوالها ، فلا يبقى على حالها لوجود قلعه ، لا على مـا جاز أو مـا يكون من قطعه ، إلا على من يعجله قبل أوانه ، فأتى فيه مـا ليس له جزاء لمـا فعله .

قلت له : ولا فرق بين من علمه أو جهله فى جوازه لهمـا على هـذا من أمره ؟

قال : نعم . لعـدم بقاء حجره بعد موته ، إلا على من فعله ظلمـا لا لغيره فى مبلغ علمى حرفا .

قلت له : فالدابة إن أرسلها فى الحرم ، أيلزمه ما تأكله من شجر أو تفسده ، أم لا ؟

قال : قد قيل فى إرساله أن لا بأس به وما أكلته فلا شىء فيه على هذا من حاله ؛ وفى قول آخر إلا أن يهديها إليه فليزمه ، وإلا فلا شىء عليه ، وقيل بلزومه ، لأنه فى معنى من أهداها إلى ذلك

قلت له : فإن أرسلها على ما به من الشجر يوما ؟

قال : فهى عليه ، ومنهم من يقول بالرخصة فى هذا من أمره فيعذره من الفدية ؛ وقيل إن أرسلها لتأكل ما قد منع فالجزاء فيه ، وإلا فلا شىء فى ذلك .

قلت له : فإن مر على بعير راكبا على ظهره ، فبرك به على شىء من شجره لا عن رأيه فأتلفه ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شىء عليه .

قلت له : فإن كان هو الذى أناخه فى الموضع ؟

قال : فهذا مع علمه بما أناخه ، لابد وأن يلزمه فيه لأنه من العمد ، وإن لم يعلمه جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه ، لأنه من الخطأ فى حكمه .

قلت له : قاده فيه أو ساقه فوطىء على شىء منه فأفسده أو أكله ؟

قال : فعسى ألا يتعرى من الاختلاف فى لزومه ، ما لم يكن عن قصد منه لذلك ، إن صح هذا فجاز فيه الرأى ، وإلا ففى الأثر أن عليه ذلك .

قلت له : فإن مر به فى الطريق فتناول من هذا الشجر شيئا بفمه ،

أو مال بـــه عن طريقه عليه فوطئ على شيء فأضاعه أو حمل عليه فكسره ، على هـــذا ماذا عليه ؟

قال : فعسى فى هذا ألا يلزمه شيء على حال ، لأنه لا من فعله مـــع مـــا به من إباحة المسلك لمثله ، أو يجوز على هذا من أمره أن يجزى بمـــا أكله أو وطئه بيـــده أو برجله ، أو حمل عليه فكسره لا عن رأيـــه ، وأنا لا أعرفه فى الرأى من عدله ، لوجود عذره ، فاعرفه .

قلت له : ومـــا خرج من نباته عن الزرع والشجر ، ولم يكن من نوع مـــا يؤكل ، ولا من الأذخر .

قال : فهو من الكلأ الواقع عليـــه النهى فى تحريمه ، لأنه من خلاف على من أتلفه بالعمد ، مـــا من فيه الجزاء على حال وإلا فلابد فى الخطأ من أن يكون على ما به من الرأى فى ذلك .

قلت له : فالراعى فى الحرم لشيء من دوابه ، أعليه فيمـــا تأكله من هذا الكلأ شيء من اللجزاء أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف فى لزومـــه على هذا ، كغيره من أنواع ما لا يجوز من شـــجره فى موضع إرســـاله ، لا مـــا فوقه من اتفاقهما عليه فى حالها . وقد مضى من القول ما يدل على ذلك .

قلت له : فالاحتشاش من خلاته بمنع من أراده على حال فى الكل ؟

قال : نعم لأنه محجور فى الأصل فلا يجوز فى شيء من أنواع جنســـه أن يختلى فى وقت على مر زمانه ، ولا لأحد أن يستجيزه فى دين ولا رأى ، ولا أن يجيزه فى علم ولا جهـــل ، لحرامه فى الســـنة والإجماع على من رامه ، إلا مـــا استثنى من ذلك ، وإلا فهو كذلك .

قلت له ومـــا من شيء على اختلائه من راع أو غيره . عرفنى بـــه ؟

قال : لا أعلم أنه يجد بشىء فى جزاء إلا ماله من قيمة ، يحكم بهـا العدلان على من أتاه بعمده ، وعلى رأى فى خطئه .

قلت له : فإن نسى مـا به من تحريم أو جهله ، فلابد من أن يؤخذ بما فعله ؟

قال . نعم لأنه من عمده ، فهو عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : ومـا فاته أن يحضره فالعدلان إذا لم يقفا على مـا أتلفه بم يحكمان ؟

قال : قد قيل إنه يصفه لهمـا ، حتى يعرفا لمـاقدره ، فإن لم يوف فى مقدار تحراه ، إذا ليس من قدرته إلا ذلك .

قلت له : وما أمر بـه عبده ، أو طفله ، أو من لـه يد عليه ، أو من لا عقل لـه ؟

قال : فهو عليه ، لأنه فى معنى مـا أتاه بيده عمدا ، لا فرق بينهمـا فى ذلك .

قلت له : فإن أمر من ليس له يد عليه ؟

قال : فعسى لا يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه له .

قلت : ومـا دل عليه ؟

قال : فهو فى ضمانة . لأن الدال ضامن على حال .

قلت له : فإن لم يدر مقدار مـا رعاه فأكلته دوابه ، أو أمر به فلزمه ، أو دل عليه ولم يقدر على تحريه ؟

قال : لا بد من أن يؤدى مـا عليه أنه قد خرج منه بما لا شك معه

فيه ، لقول محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن أرسل بعيره فى الحرم ، فأكلت من شجره مالا يدريه كم هو ؟ إنه يلزمه ما أكلت ؛ وفى قول آخر لمن قاله فيمن رعا شجر الحرم ، إنه يصنع به معروفا ، إذ ليس فيه شىء موقت على معنى ما وجدته فى ذلك .

قلت له : وما لم يجد العدلان فيه حكما لمن تقدمهما يتبعانه ؟

قال : قد قيل إنه يتبع له أثر ما أشبهه من شىء جاء به الأثر ، فى سنة أو إجماع أو رأى من له بصر ، فيحكم به عليه فى زمانه .

قلت له : وما كان المرجع فيه إلى ما يكون له من قيمة ؟

قال : قد قيل فيه إنهما يقومانه لما يكون له من ثم فى اجتهاد النظر منه لإصابة العدل فى ذلك .

قلت له : ولابد فى هذا من تحكيمهما أبدا ؟

قال : نعم . فإنه على غيره لا يجزى من عليه ، ولو زاد على ماله أضعافا يخرجها فيه فلا يصح له .

قلت له : فإن خالف الحق فى شىء من هذا فى حكمهما ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل فيه على أنه ليس بشىء على حال . وإن عمل به من عليه فغير مجزله فى ذلك .

قلت له : فإن قلع من صغار ما به من الأشجار لا واحدة ، أو قطع من أوراقها عدة ، حتى صار مالها من قيمة فى مقدار دم ، أيلزمه أن يجعله هديا إن قدر عليه فى يومه ؟

قال : لا أدرى وجه لزومه ، لأنه لأشياء متعددة ، ولو فى كل جزاء لشىء أن يخرجه على حده .

قلت له : فإنى أريد أن تخبرنى عن كله ، فهل يجوز فى ترابها أو مـا يكون من أحجارها أن يحمل منه ، فيرج به عنها أم لا ؟

قال : لا أدرى مـا فى هذا من قول إلا المنع من جوازه ، لمن علمـه أو جهله ، فإن أخرجه فقد أتى مـا ليس لـه ، وعليه أن يرد إليها مـا قد حمله ، جزاء لمـا قد فعله .

قلت له : فإن أتلفه بما لا يقدر معه على رده أبدا ؟

قال : قد أسـاء ، ولا أدرى مـا فيه من قول . وعسى فى رده لمثله لا يجزيه ، وفى الأثر ما يدل على إساءته ، وأنه إن مـات من قبل أن يرده فلا شىء عليه ، وإن صنع معروفاً فحسن من فعله .

قلت له : فإن عمل من مدرها إناء فهل يجوز فيه أن يستعمل لمـا أريد به من واسـع فى أصله ؟

قال : قد قيل بجواز المتمتع بـه فيها ، فأما أن يخرج به فليس من قوله فيه غير : الله أعلم . وما أحسن معى ما كان من توقفه عما لا يدريه ، فإنه مما له وعليه ، وإلا فهو من ترابها ، وما كان من عمله فلا يخرجه عما به من قبله على حال ، إن صـح مـا أراه فى ذلك .

قلت له : وما كان من الحرم فهو على هذا أم لا ؟

قال : نعم . لأنه من مكة ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن أخذه من مكة ، أيجزيه أن يرده إلى موضـع آخر من حرمهـا ؟

قال : لا أحفظه . فارفع مـا فيه من قول ، ولعله أن يجزيه لأنه فى نفسه شىء واحد .

قلت له : فإن كان فى أخذه ضرر بالموضع، أعليه أن يرده إليه ؟

قال : فالذى يقع لى فى الحرم أنه كله موضع له ، فأينما تركه جـاز له فأجزأه فإن رده إلى الموضـع وإلا فلابد من بدلـه فى ضرره من أن يصلحه ، حتى يعود إلى مـا كان عليه .

قلت : فإن أخرجه لظنه جوازه لمثله ؟

قال : فلا عذر فى ركوبه لمـا ليس لـه ، وإن ظن جوازه ، فإنه من جهله ، وعليه فيمـا أخرجه منه مع القدرة أن يرده إليه ، ولا بد من ذلك .

قلت له : وما أتلفه فى دينونة باستحلاله ؟

قال : فعسى ألا يلزمه فيـه من بعد المتاب إلى الله ، تدل فى أكثر مـا جاء فى مثل هذا من أفعاله .

قلت له : فالمنتهك لمـا دان بتحريمه فى حاله ؟

قال : فلا بد من الغرم لمـا أتلفه كما يلزمه فى الحكم إلا أن هذا من حقوق الله ، فيجوز لأن يختلف فى بقاء لزومه لـه ، من بعد التوبة إلى ربه من سـوء فعله .

قلت له : وحرم المدينة مثل حرم مكة فى تحريمه ، ولزوم الجزاء فى صـيده أم لا ؟

قال : نعم . فى أكثر مـا قيل فيه ، وقيل لا جزاء فى ذلك .

قلت له : فالأجير عن الهالك اذا أتى ما فيه الجزاء من قبل صـيد ، أو قطع شـجر ، أو تقديم نسك على نسك ، أو قص ظفر ، أو قلع شعر ، أو مـا يكون من نحو هذا ، أيلزمه هو ؟ أو يكون فى مـال الهالك ؟ عرفنى مـا فيـه ؟

قال : ففى الأثر ، إن كان بالضمان فهو عليه ، وإن كان بالأجرة فالخطأ فى ثلث مال الهالك ، وما تعمده فى حاله لزمه ، وماله ، إلا أن نظن جوازه ، فإنه يكون فى مال من هى ، إلا أنه يعجبنى على هذا من ظنه ألا يتعرى على معنى مـا جاء فيه من قول ، من أن يكون له مـا فى عمده على رأى فى ذلك .

قله له : فإن كان على وجه الأمانة ؟

قال : فهو أحرى ألا يكون عليه إلا ما تعمده فى ذلك .

قلت لـه : فإن كان عن حى فى موضع جوازه لهما على رأى من قاله ؟

قال : فهو كذلك ، فالقول فيهما واحد ، لعدم فرق مـا بين ذلك .

قلت له : وعلى قول من لم يجزه مـا داما فى الحياة ؟

قال : فهو عليه لأن خروجه عن غيره ليس بشىء مـا دام حيا . والله أعلم . فانظر فى هذا كله ، من أوله إلى آخره ، ولا تأخذ من جميع مـا أتيتك به فى هـذا الفصل سؤالا وجوابا إلا بالعدل ، ومـا كان منى عن نظر ، فطالع فيه مـا تقدر عليه من أثر ، فإن صـح وإلا فلا تعمل بـه ، حتى تعرفه حقا والسلام . تمت المسألة .

مسألة : وعمن غصب مالا وحج منه ، أيسقط عنه فرض الحج أم لا ؟

قال : قـد اختلف فى براءته من فرض الحج ، واتفقوا أنه لا ثواب له فى الحج ، والذى يسقط عنه فرض الحج أوجب عليه ضـمان المـال . الله أعـلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن بشير بن مداد : فى الحاج بالأجرة يجوز له العمل لنفسه ولغيره بأجرة وبغير أجرة ؟

قال : فى هــذه المسألة اختلاف ، منهم من لم يجز ذلك ، ومنهم من أجازه ، ومنهم كره ذلك ، ومنهم استحب أن يستأذن المؤجر له • ويعجبنى أن يشترط ذلك عند العقــد ، وذلك أحوط ، وإن لم يشترط ذلك ، وعمل ولم يضــيع شيئا مما لزمه من أمر الحج ، ولم يخرج من مكة بعــد أن دخل فى أمر الحجة ، لتجارة أو عمل من غير عمل الحجة ، فلا بأس عليه إذا أدى الحجة بتمامها كما استؤجر عليها • والله أعلم •

مســألة : ومن دخل مكة فى أشهر الحج ، فأحرم بعمرة وأحل ، ثم خرج إلى المدينة للزيارة أو غيرها ، ورجع إلى مكة فى أشــهر الحج ، وأحرم بعمرة أيضا وأحل ، أيلزمه هديان للمتعة ؟ أم يكفيه هدى واحد ؟

قال : فيه اختلاف • قول يلزمه هــديان ؛ وقول لا يلزمه إلا هدى ، وعمرة واحــدة تكفيه • والله أعــلم •

مســألة : أحسبها عن أبى على الحسن بن أحمد : فى المحرم إذا حمل شيئا من الطيب فى ثيابه ، يريد حفظه من السرقة والغصب ، أيلزمه فى ذلك دم أم لا ؟

قال : فليس عندى فى ذلك حفظ ، وأرجو أن لا شىء لسبب الضرورة • والله أعــلم •

مســألة : الصبحى : ومن استؤجر على تأدية حج لهالك ، على أن يفعل فيها الواجب والمستحب ، ففعل الواجب ، وترك المستحب أو بعضه ، لعذر أو لغير عــذر ، ما يجب عليه من تلك الأجرة ؟

قال : إذا فعل الواجب ، وما شاء الله من المستحب ، أعجبنى ثبوت أجرته ، إلا أن يزاد على أجرة مثله ، إذا كان لهذا الأجير عــذر ، ولعل ترك جميع هــذا عــذر ، وهكذا يعجبنى لأنه لا يحصى • وأقول إن على

هـذا الأجير عمل مثله ، كما أن له أجرة مثله ، إذا لم يشترط عليـه عمل معلوم • والله أعلم •

مسألة : من كتاب جواهر الآثار من تأليف الشيخ جمعة بن على الصائغى ، من القطعة السادسة منـه وهى : إن حج رجـل عن ميت ، والحـج واجب عليه ، ولم يحج قط ، لم تجـز عن الميت ، ولهم أخـذ دراهم الحجة من ماله ، ودفعها إلى من يحج بها عن الميت •

مسألة : ما يقول سيدنا العالم الفقيه مهنا بن خلفان بن محمـد البوسعيدى ، أدام الله بقاك ، فى الأدعية المأثورة عن المسلمين ، المدعو بهـا فى مناسك الحج ، أهى من اللازم على الحاج ، كان عن نفسـه أو بأجرة عن غيره ، أن يخص بها نفسه دون من حج عنه ؟ أم لا ؟

الجـواب : قـد تأملت معنى سؤالك ، وفيما عنـدى أن الدعاء ليس هو من شروط الحج ، التى لا يتم إلا بهـا ، ويحق وجـوبه على الحاج عن نفسه ، بل هو من فضـائله المندوب إليها والمخصوص عليهـا ، وإن لم يأت الحاج عن نفسه بشىء منهـا فى حجه فلا أرى حجه إلا تاما ومجزيا إذا ثبت ذلك فى الحاج عن نفسه ، وصـح له بدونه أداء فرضه ، فليس الحاج عن غيره بالأجرة ألزم وجوبا منه به ، إلا أن يشترط عليـه مؤجره الدعاء عمن يحج عنه ، وكان هو وليـا للمسلمين فعليه القيام به ، كما شرط عليه ، وليس له إهماله ، وفى إهماله خشى عليه الخيانة والتقصير ، وعـدم استحقاق الأجرة المؤجر بها ، لأنه لم يأت بالعمل بكماله ، كمـا شرط عليـه •

وإن قال قائل بالانحطاط من الأجرة بقـدر عناء الدعاء لم أر ذلك بعيـدا عن الصـواب ، لأن الدعاء ليس من واجبات الحج بل إنه من فضـائله ، الحج يتم بدونه ، وإن كان المحجوج عنه مجهول الحال ، غير

مقطوع فيه بالولاية ولا بالبراءة منه ، فعلى المستأجر أن يدعو له على الشريطة ، إن كان وليــا لله أو للمسلمين ، وما جرى مجرى ذلك •

وأما إن كان مستحقا للبراءة عنــد المسلمين ، فليس للمستأجر بالحج عنه أن يدعو له ، وإن شرط عليه الدعاء ، بل عليه أن يتبرأ من ذلك عند من استأجره ولا يقبل شرط الدعاء منه له •

فإن عــذره وأتم له الأجرة بدونه قبل منه ذلك ، وقام بما استؤجر عليه ، وإن لم يتم له الأجرة إلا بالدعاء فليس له أن يستأجر على ذلك ، لأن ذلك غير جائز له ، والأجرة لا تصــح على غير الجائز ، بلا خلاف أعـــلمه •

ثم إن على الحاج عن غيره بالأجرة أن ينوى عنه : أداء كل منسك من مناسك الحج ، أن يؤديه عمن يحج عنه ، ويسميه باسمه ، وما يقال فى تلك المناسك من الأدعية التى نص بها المسلمون فى آثارهم ، إن خص بهــا الحاج عن غيره نفسه ، دون من يحج عنه ، فلا أرى حجر ذلك عليه ، لأن تلك الأدعية خارجة مخرج الفضــيلة ، لا من واجبات الحج ، التى لا يتم إلا بهــا ، خصوصا مع عــدم شرط الدعــاء لمن يحج عنه من المؤجر له حين التأجير ، ومع وجــوده على ما مضى من القول فيه فيمــا تقــدم • والله أعــلم •

مســألة : من جــواب الشيخ العالم أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى ، رحمه الله ، ومنــه : وفى الجزاء المذكور فى الصــيد ما هو ؟ وما الذى أفاد لزومه من فعله بالعمد ، فى علمه أو جهله بأنه من المحجور ؟

قال : ففى قول الله تعالى جــل ذكره : (يا أيهــا الذين آمنــوا لا تقتلوا الصــيد وأنتم حرم ومن قتــله منــكم متعمــدا فجــزاء مثــل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) [١] ما قد دلهم بعد النهى لهم عن قتله ، على ما أوجبه على من تعمده فى علمه أو جهله ، مصرحا بأنه فى هذه الأوجه الثلاثة إلا أنها مجملة ، وفى مواضع من الآثار مفسرة مجملة بعض على ما به من الترتيب أولا فأولا ، ولا إن قدره وإلا جاز له وراءه بدلا ، وبعض جعله على التخير ، ولا بأس فهى لهذا أو ذاك محتملة ، من بعد أن يحكم فيه العدلان من المسلمين بمثله من النعم ، فيرجع إلى ما يكون له من القيمة ، وإلى ما لها من البر فى حاله يوما بعدل من السعر ، فيفرض صوما على عدد مبلغه من المساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع ، فيكون يوما ؛ وفى قول آخر إن عليه قيمة ما قتله من النعم ، فينظر على هذا فيما فيه تخرج ، هى : من الإبل أو البقر أو الغنم ، فيحكم به عليه هديا ، ثم إلى مبلغ المثل من الثمن ، فيقدر طعاما أو إلى ما يكون من عدله صياما ، فيؤديه على ما به من جه ترتيبه ، فمن وجه الأول فأمكن له ، وإلا نزل إلى ما بعده فى رأى من قاله ، أو على ما شاء فى يومه من وجوهه عملا برأى من أجازه لمن بلى بلزومه .

قلت له : فإن الصيد ما ليس له مثل فى النعم ، لأنه مصدر يقع على الحيوان المصيد ، فإلى ماذا يرجع فى جزائه ، فيحكم به فى هذا الموضع ؟

قال : فإن أولى ما به أن يرد إلى ماله من قيمة ، فإن بلغ هديا فالوجه فيه أن يكون على ما مر فى الأولى من قول فى رأى جاز عليه ، وإلا فالوجه أن يبتاع بالقيمة طعاما ، يتصدق به على الفقراء ، أو يؤديه صياما عدد مبلغه من المساكين أياما ، فيجوز أن يكون فى هذا الموضع ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٥ .

على ما به من القول بالترتيب ؛ وقـــول : بالتخــير وإنه لظاهر الآية من التنزيل عند من به خبير •

قلت له : فإنه فى أنواع ، فهـــلا تخبرنى فى كل واحـــد ما له من جزاء ، فى رأى أو إجماع ؟

قال : بلى إن تستخبرنى عن شىء أخبـــرك به إن أبصرته فعلمته ، وإلا فلا لوم على أن جهلته فتركته •

قلت له : فهل يجوز فى الصـــيد أن يكون فى الأهلية ؟

قال : لا أعـــلم جوازه إلا فى الوحشية الخارجية عن حـــد الملك من الأنواع البرية •

قلت له : فإن كان من البقر أو الإبل التى هى من صيد البر ؟

قال : فهـــذه قد قيل فيها إن فى البقرة مثلها ؛ وفى حمار الوحش ما لها ؛ وقيل جزور ؛ وفى قول ابن عباس ، رضى الله عنه ، بعير ، وفيما يكون من الإبل بدنة ، إن صـــح أن فيها صيدا ، فى رأى من يقول بالمثل ، وعلى رأى من يذهب إلى القيمة فيما يخرج من النعـــم ، إلا أن ما قبله أدل ما نص فى الأصـــل •

قلت له : فإن كان من الأوعال أو الظباء أو الأراوى والأبابيـــل ، مـــاذا لـــه ؟

قال : قـــد قيل : إن فى الوعل بقرة ؛ وقيل عن ابن عباس ، رحمه الله ، أن فيه شاة ، والأروية : هى الأنثى من الوعول ، والأيل (بتشديد الياء المكسورة) ذكرها ، فيكون على ما فيها من القول • غير أنه فى الأيل • والله أعـــلم • قـــد يقال إنه دابة فى أكثر أحوالها شبيهة ببقر الوحش

فى أوصافها . وفى موضــع ما دل على أنه رابع أربعة من أصنافها ، وعلى هــذا فعسى أن يكون له حــكم الوحشى من البقر فى الجزاء .

وعلى قول آخر : يروى عن أبى عباس ، رضى الله عنــه ، أن فى الوعل والأروى والأيل بقرة . والأروى : غنم الجبل ، وعلى هذا إن صح فلها شــاة . وليس فى شىء من هــذا كله ما يدل على بعــده . وتالله لا أدرى فى الظبى إلا أنه شاة ، إلا أن يكون على رأى من يقول بالقيمة فإنه ربما خرج فيما دونها أو ما زاد عليهــا .

قلت له : وما كان فى هــذه من أولادها ؟

قال : فجزاؤه على رأى من يقول بمثلها ، بما يكون من أولاد ما به يجزى من أمهاتها ، وعلى رأى من يقول بالقيمة فيما يخرج فيه بعدلها .

قلت له : فالبقر الوحشى كم لها من نوع عمن يعرفها من البرية ؟

قال : الله أعــلم . وأنا لا أدرى ما فيها ، إلا ما فيها أنهــا أربعة أنواع : هى المهــا والبنثل واليحمول والأيل ، عن قول ، وعلى هــذا فعسى أن يجوز أن يكون لكل منها ما للآخر فى الجزاء بالمثل ، حتى على قول من قال فى اليحمول : إنه حمار الوحش لا له مــا لها فى العــدل . وعلى قول من يرى القيمة ، فلكل واحــد ما يخرج فيه من النعم جــزاء لما فعله من القتــل .

قلت له : فإن كان من اليامور والأوبار والأرال ماذا له ، أخبرنى به من بعــد أن تصــفها لى ما هى ؟ لعلى أن أعرفها ؟

قال : قــد قيل فى اليامور إنه من جنس الأوعال ؛ وقيل إنه الذكر من الأيل وعلى كل قول منهما ، فله ما فى نوعه من جزاء على من قتــله .

وفى الأوبار لأنه على خلقة الضب الا أنه أعظم منه جثة ، وإن فيه شاة • وفى الأرال إنه هى أصغر من السنور ، وقيل إنها على قـدره • وقيل فى عظم الجرذ ولا أعلم أن فيه لأصحابنا قولا • فأدفعه وأدل عليه وإن كان من الصيد وله شبه فى النعم فهو جزاؤه ، وإلا فإلى القيمة يرد على حال •

قلت له : فإن كان من أصابه فقتله أرنبا أو يربوعا أو ضبا ؟

قال : قد قيل إن فى الأرنب عناقا وفى اليربوع جفرة ، وفى الضب هديا ، وقيل فى كل واحد شاة ، وعلى قول من رأى القيمة فى عدلها ، وفيما يخرج فيه فتكون على ما مر من وجه جاز فى مثلها ، إلا أن الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه حكم فى الضب بجدى ، وأن عمر بن الخطاب ، رحمه الله ، قال فيه كذلك لا قد جمع الماء والشجر ، وقيل فيه بصاع ، ولعله أن يكون مبلغ ماله من قيمة فى حاله ، على رأى من قال بها فى نزاع •

قلت له : فهلا تخبرنى عن هذا الثلاثة فى الفداء حتى أعرفها ما هى ؟ فى هذا الموضع من الجزاء ؟

قال : بلى • قيل إنها فى المعز من أولادها فالقنا وهى الأنثى حين تولد إلى أن ترعى ، والجفر ماله أربعة أشهر من ذكورها • وقد فصل عن أمه فأكل فى المرعى ، والأنثى جفرة ، والجدى منها بالعناق فى الأرنب ، والجفرة فى اليربوع ، والجدى فى الضب على رأى من قال بالمثل ، فى موضع لزومه ، جزاء لمن قتلها مطلقا ، وبالحل فى الإحرام ، فلزمه فداء ، وإن حكم عليه بمثله من الضأن بدلا من المعز جاز لعدله •

قلت له : فإن كان من الضباع أو الثعال أو السنانير ، أو ما يكون من السباع ؟

قال : ففى الخبر من طريق جابر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن » وروى أن عمر بن الخطاب، رحمه الله ، حكم فيها بكبش أملح ، وفى الأثر أن فى الثعلب شاة ، وكأنى لا أفضله على السنور الوحشى ، فهلا يجوز أن يكون فى الجزاء على ما به ، فإنى لم أجد فيه قولا بمثل من النعم عن أحد من أهل البصر بالعلم الشرعى ، وعلى قول من يقول بالقيمة فيرد إليها ، فى هذه كلها ، على نحو ما مر فى مثلها ، وفى قول آخر إنها من السباع ، لا من الصيد فى أصلها ، فهى من الحرام ، فلا جزاء فى قتلها .

قلت له : وما صال عليه من هذه أو غالبه على طعامه ؟

قال : فله أن يدفعه فى حاله عن نفسه أو ماله فيما نعد ، حتى يرجع أو يقتتله ، فلا شىء عليه ؛ وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز لأن يكون فيه فداء ، إلا أن ما قبله أظهر ما فيه لجواز المنع .

قلت له : فإن كان من الأسود والنمور والفهود ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى من قول أهل العلم فى هذه أنها من الصيد ، إلا أن يكون على قول من أحلها ، وإلا فهى من أنواع جنس ما ناب بغرس فى الإجماع فلا جزاء على من قتلها ، فى قول من يحرم أكلها .

قلت : وما كان من وحش الطير مثل النعام والكركى والحجل والحبارى والأوز البرى والحمام ؟

قال : قد قيل فى الأثر إن فى النعامة بدنة . يروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عباس . ولا نعلم أن أحدا من أهل البصر يقول فى المثل من النعم بغيره لأنها فى الشبه قريبة من الإبل ،

فأحق ما بها أن تكون فداءها على هذا الرأى فى العدل ، وليس لما دونها من نوع فى الحمام إلا شاة ، لا ما زاد عليها ، وعلى قول من يرى القيمة فيما يخرج فيه كل منهما ، إلا أنه قد قيل فى الحمامة بدرهمين ، وقيل فى قول آخر درهم ؛ وقيل بصاع من طعام ؛ وبعض لزمه فى الحرم شاة ، وفى الحل درهمان ، إن كان فى إحرام .

قلت له : وما زاد فى عظمه على الحمامة فليس له فى المثل زيادة عن الشاة ، غير النعامة ؟

قال : هكذا قيل . ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا الرأى فى شىء من أنواعها .

قلت له : فهلا قيل إن فى كل ذى كرش شاة ، وفى كل ما هدر من الطير شاة ؟

قال : بلى . إن هذا قد قيل به ، وإن فى أولادها ولد شاة ، فجاز فى العدل لأن يكن على رأى من يقل بالمثل .

قلت له : فهل يجوز أن يكون ما به بغذاء على هذا القول ، فى موضع كون ثبوته أكبر من المفدى ؟

قال : نعم . ألا ترى أن البدنة أكبر من النعامة ؟ وأن الشاة فوق الحمامة ؟ وهذا ما لا شك فيه ؟

قلت له : وما توحش من الدجاج فصار صيدا ، ماذا فيه على من قتله ؟

قال : قد قيل إن عليه شاة ؛ وعلى قول آخر فالقيمة فى موضع لزومه له .

قلت له : وما أصــابه من بيضــها فكسره ، ماذا يلزمه فى كل واحدة منهـــــا ؟

قال : قــد قيل فى بيضــة النعام إن كان بها فرخ حى فهلك ولد بدنة ، وإلا فشاة من المعز أو الضــأن ؛ وفى الذى من الحمام إن كان فيها فرخ حى فمات ولد شاة ، والا فنصف درهم ، وقول آخر فى ظنى أنــه قيل به دانقان ؛ وقيل ربع صـــاع ، على رأى من يذهب إلى المثل ؛ وعلى قول من يرى القيمة ففيما يخــرج فيـــه من النعــم ، فيبلغ إليه وإلا فالطعام أو عــدله على ما مر من الصــيام •

قلت له : فإن كان من بيض ما بينهما فليس له إلا ما فى بيض الحمام ، كان به أفراخ أو لا ؟

قال : نعم إلا على قول من يقول بالقيمة فإنه إلى مبلغ إليــه كل منهمــــا •

قلت له : فإن كان بيضـــا مدوا ؟

قال : لا شيء فيه إلا أن تكون له قيمة مثل بيض النعام فإنها عليه •

قلت له : وما دون الحمامة فى الطير من أنواع جنس العصافير ؟

قال : فعسى فى هــذه كلها أن يكون أولى ما بها أن ترد إلى ما لهـــا من قيمة فى عدلها ، لأنى لا أعــلم أن أحــدا يقول فى هــذا الجنس من الطير بأن له فى فدائه مثلا من النعم ، بل قــد قيل فى العصــفور بإطعام مسكينين ؛ وقيــل بالقيمة فيما يخرج ، ولكن لا بــد فى كل من الأمرين وأن يكون عن حــكومة العدلين •

قلت له : فإن كان من البزاة أو العقبان أو السنور أو الرخــم أو الغـــربان ؟

قال : ليس فى هــذه إجماع على تحريمها ، ولا على إباحة أكلها ، فيجوز على رأى من يحرمها أن يكون لخروجها عن الصــيد على قيادة ، لا فــداء فى قتلها ؛ وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون فيها الجزاء ، بما لها من قيمة ، إلا أن تريد فســادا فتقتل دفعــا ، إن لم يقــدر بمــا دونه منعا ، وعلى رأى من يقول بحلها لأن يلزمه فى كل منها ماله من كفارة ، إلا أن يكون على ذلك من فعلها •

وفى الأثر من قول المسلمين : إن فى الرخمة دانقين ، والنسر خير منهــا وأكبر ، فحكومته أكثر ، ومن قولهم فى الصقر : إنه خير من النسر ، وفى الغراب : إنه لا يرمى إلا أن يريد خرق وعاء أو جرح راحلة ، فيجوز له دفع ضرره ، ولا شىء فيــه غير أنه أحــد الفواسق فى الأصل ، فلابد وأن يكون على ما لها من حــكم فى هــذا الموضع ، إلا بدليل يخرجه عنها ، وإلا فهو كذلك فى العــدل •

قلت له : فهــلا تخبرنى عنهــا ما هى فى أســمائها ؟ وكم هى فى اعــــدادها ؟

قال : بلى • إن فى الرواية من طريق عائشة ، وابن عمر ، وحفصة ، عن النبى ، صلى الله عليه وســلم ، أنه قال : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحــدأة والغراب الأبقع والعقرب والفــأر والكلب العقــــور •

وفى رواية : ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الفــأرة والغراب إلى آخرها بلا أن يخص الأبقع من جنس الغربان دون غيره من أنواعها • فاقتصر بعض على المذكور ، وبعض جاوزه فى كل واحــد إلى ما أشبهه من طريق القياس له به ، فأعطاه ما له من حــكم الرسول فى المأثور ، لما بينهما من مشابهة فى المضرة ، هى العــلة الجامعة لهما ، فأجاز قتــل

السباع العادية مثل الأسد والنمر والذئب والفهد ، لأنها فى معنى الكلب العقور .

وجعل النسر والعقاب والصقر والشاهين ، فى منزلة الحدأة والغراب فى هذه الأمور ، وأجازه فى الحية والبق والبعوض والبرغوث والزنبور ، بل كل مضرّ ، لعله قد رآها فى حكم العقرب ، لأنه موضع رأى لمن قدره ، والعكس فى التشبيه لكل من هذه ، فالآخر من تلك سائغ لكل بصير ، وإن لم يكن على سواء فى النكاية قوة وضعفا ، لأنها لما بها من أذى فى مضرة فالقليل منها كأنه فى حكم الكثير ، إلا أن منهم من قيده فى هذه الظهور ، كون إرادة الأذى شرطا لجوازه ، إلا الحية فإنها لا يختلف فى إباحة قتلها على الابتداء ، وفى السبع فإذا عدا عليه فى جاله ؛ وقول ثان : يخافه على نفسه أو ماله ، وفى اللواتى بينها من الطير ، بأن يريد فسادا وإلا فلا بد فيها من الفداء ، ومنهم من أطلقه فأجازه على حال مجردا عن شرط الاعتداء ، بل من مخافة كون الضرر فى نفس أو مال فى رأيه ، ومنهم من يقول لا جزاء إلا فى المأكول ، وما المراد به من أنواع الحلال ، وما نص فى الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فكأنه مطلق الإباحة .

وفى الأثر : إذا خافها أن تضره فى نفسه أو ماله ، إلا أن منهم من خص منها الغراب فهى المحرم عن قتله ، إلا أن يريد خرقا لوعاء أو جرحا لظهور ، أحله . وليس فى الخبر ما عليه لفظا معنى ، كلا إن فيه ما دل على جواز قتله مطلقا ، إذا جعل الخمسة لحكم واحد ، فأى فرق يصح على هذا لمن رامه فى شىء منهن ، وأنا لا أدريه لأنه أشركه معهن ، فلم يفرده بشىء يخصه ، فيخرج به من بينهن .

إلا أن يكون لما يروى فى حديث آخر ، عن سعيد الخدرى أنه

قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يقتل المحرم ؟ فقال : « الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادى ، ويرمى الغراب ولا يقتله » .

فإن صح فعسى فى نهيه أن يتوجه إلى هذا مهما كان رميه لقتله ، أو ما دونه من جرحه أو كسره لقهر ما أجازه عليه من قتله لمجرد تنفيره عن فساده ، حتى يرجع أو يقتل على قياده فإنه رآه يمنع وما أشبههن من شىء فى فسقه وأذاه طبعا ، فهو مثلهن وما قد علم به عادة من فعله أنه لا يعدو إلا على من يعرض له .

فينبغى أن يكون من حقه أن يعرض عنه ، فلا يبدأ بقتله حتى يظهر منه ما قد أجازه على مثله ، فيجوز عليه ، ولا شىء فيه إلا أنه لا شك فى الحية ولا فى الخمسة كلها أنها معلومة بالفسق ، خارجة عن حد الاستقامة فى فعلها ، معروفة بالأذى ، ظاهرة بالفساد ، فلا بأس بقتلها . نعم ، وما أشبهها جاز عليه لأن يكون فى هذا كمثلها ، بما لها فيه من قضيته فى عدلها .

قلت له : فالأفاعى فى أنواعها فاسقة كلها أولا فى اسمها ؟

قال : نعم . لما فى الرواية من طريق عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : الحية فاسقة ، والفأرة فاسقة ، والغراب فاسق ، فإن الأفعى من الحيات لا غيرها ، فليس لها إلا ما فى حكمها ، إلا أنها لأحد الثلاثة وأعظمها ضررا لسمها .

قلت له : فهل له فى كل حية أن يقتلها ولا شىء عليه ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى إلا ما فى الخبر من دليل على جوازه فى عموم لكل نوع ، فى خصوص لشىء ، دون غيره من أنواع جنسها ،

فيمنع من أن يجوز عليه لأنه إنما أجازه فأمر بـــه فيها مطلقا ، فجاز لأن يأتى على الجميع وفى الأثر عن محبوب رحمه الله يرفع من حبــه أن من قتل حية غير الأفعى والأســود أن يفتدى . والله أعلم . فارجع البصر فى هذا من ذاك ، فإنى لا من أهل النظر .

قلت له : ومـــا كان من الأماجى فهو فى هذا بمنزلة الأفاعى ؟

قال : لا أدريه من قول الفقهـــاء ، إلا أن يكون فى حق يبدؤه بشرها فعسى أن يلحق بهـــا فى جواز قتلها ، دفعا لضرها ، وإلا فـــلا يتعرض لهـــا فى هذا الموضـــع ، على الابتداء .

قلت له : فهل فى الحرباء والسلمة والحلكة والعسالة شىء من الفداء ؟

قال : نعم . فى كل واحدة صـــاع من طعام ، يحكم به ذوا عدل ، فى قول أبى المؤثر ، رحمه الله ، وعلى قول من يذهب فى الجزاء إلى أنهـــا نوع من الأوزاغ ، فيجوز لأن يكون على مـــا بها من حكم فى الجزاء .

قلت له : فإن كان من العصـــاة فى أنواعها ؟

قال : يجوز لأن يكون على مـــا فى الأولى من قول بصـــاع ، لمـــا بينهما والحلكة مشابهة ، إن صـــح ما يقال فيهمـــا ، فإنه بها أولى .

قلت له : ومـــا كان من اللغ فقتله أو من أنواع جنس الأوزاغ ؟

قال : فلا شىء فيـــه ، لمـــا روى عن أم شريك أن النبى ، صلى الله عليه وســـلم ، أمر بقتل الأوزاغ ؛ وفى قول آخر : يتصـــدق بقبضـــة من طعام ، واللغ فى منزلتها ، فالقول فيهما واحد ، إلا أنه أقل ضررا من الوزغ فأحب ألا يتعرض لقتله ، فإنى أخشى فى فداء أن يكون عليه .

قلت له : فإن كان من أنواع الخنافس ، مثل الجعل ، وحمار قبان ، وبنات وردان ، أو مـــا أشبهها ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى مـــا فى هـــذه من خير ، ولا قول فى إجماع ، أو مـــا دونه من رأى لمن جاز لـــه من أهل العلم ، لمـــا له به من بصر ، ويعجبنى أن يجزيه فى كل منهـــا ثمرة ؛ وفى قول آخر : قبضـــة من طعام ، لا مـــا زاد ، لأنهـــا دون الجرادة وفوق القملة ، مع مـــا قد قيل بهذا فيهما ، رأيا لمن قالها عن نظر ؛ وعلى قول آخر فعسى يجوز أن يكون لا شىء فيها ، لأنها من الصيد .

قلت له : ومـــا فى الضفدع على من أصابها فى هذا الموضع ؟

قال : قد قيل فيها بصـــاع من بر ؛ وفى قول آخر : قبضة من حب أو دقيق أو تمر ؛ وعلى قول من يحرمها فيجوز أن يكون لا شىء عليه .

قلت : وما دونها فى الحرم من صغار دوابه ، أو فى الحل وهو محرم ، مـــاذا يلزمه فيه ؟

قال : ماله من فدية فى موضـــع لزومها له ، كمـــا هى فى الأثر ، فإن أعدمه رجع به إلى مـــا يوجبه عدل النظر ، إلا مـــا كان من عادته الأذى ، معروفا بالضرر ، فعسى يجوز له ليدفع أذاه ، ولا شىء عليه .

قلت له : فإن قتل بعوضة أو بقة أو برغوثا على الابتداء ؟

قال : فهذا لا من الصيد ، فلا جزاء فيها ، إلا أن من طبعها الأذى ، فلا بأس بقتلها ، فيمـــا عندى ، إن صـــح لسوء فعلها ؛ وقيل يتصـــدق بمعروف ، فإن أراده شىء منهـــا ، أو علق به ، جاز له أن يطرده عن نفسه أو يلقيه ، فإن مات لذلك فلا شىء فيه .

قلت له : فإن كان ذبابة أو حلمة أو ذرة ؟

قال : قد قيل كل من هذه بقبضة من طعام ؛ وعلى قول آخر : فعسى أن تجزيه التمرة ، إذ قد قيل بهـا فى السمسمة والنملة والذرة ، وأنه لا حكم لهـا ، وإذا ما أعطى عنهـا فهو خير ؛ وعلى قول ثالث : فيجوز أن يكون لا شىء .

قلت له : فإن فى الذباب ما يعدوا فيؤلم بأكله ؟

قال : فيجوز أن يكون لا شىء فيه ، لا سـيما إذ لم يقدر على ذبه دون قتلـه .

قلت له : ومـا أتاه من أنواعه لجراحة به أله أن يطرده عن نفسـه لأذاه أم لا ؟

قال : نعم . فإن قتله حال طرده له ، فلا شىء عليه ، ولا أعلم أنـه يختلف فى ذلك .

قلت له : فهل له أن يلقى مـا قد علق به من الذر القراد أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل هـذا وإن فى قول ابن عمر : انبـذه عنك ، فإن موته وحياته بيد الله . فإن قتله تصدق بلقمة ؛ وقيل : لا شىء عليه .

قلت له : فهل فى بعيره أن يقرده وما أذاه من الذباب ، فى حالة أن يطرده ؟

قال : نعم . قد قيل فى هذا بجوزاه ، وإن ابن عمر كان يقرد بعيره محرم ، فإن قتله [1] فقد مضى مـا دل على ما به من رأى ، فى حق فعله .

---

(١) قتله : اى قتل القراد .

قلت : فهلا من أجازه له فى الحرم أن يقتل فيه من نحوها ، أو فى الحل وهو المحرم ، كل مؤذ ، ولا شىء عليه ؟

قال : بلى إن هذا قيل فيه ، وهو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى جواز ذلك .

قلت : وما كان فى طعامه من دابة ، أله أن يخرجها منه خوفا أن تفسده أو يغار طعمه فيزيلها ؟

قال : نعم . قد قيل فيه بالإجازة ، ولا أعلم أن أحدا يمنع جوازه .

قلت له : فإن كان فى بدنه أو فى ثوبه شىء من القمل ، يجوز له أن يبعده عنه ؟

قال : لا أدرى فى هذا من قول أهل العلم ، إلا ما به من منع ، نعم . وإنما يجوز له فى قولهم أن يخرجه من بدنه ، فيجعله فى ثوبه ، فإن هو ألقاه ثم رده قبل موته ، فعسى أن يجزيه وإلا فهو كمن قتله ، بما فيه من رأى جاز على من فعله .

قلت له : فهل له أن يجعل ثوبه فى الشمس أو الماء الجارى أو أن يصبه على بدنه ليقتله ؟

قال : قد قيل فى هذا كله إنه لا مما له إلا أن يكن من ضرررة ، فعسى أن يجوز مع الكفارة بدليل ما فى مثله .

قلت له : فإن فعله ماذا يلزمه فيما قتله ؟

قال : قد قيل إن فى كل واحدة قبضة من طعام ؛ وقيل لقمة ؛ وفى قول آخر : تمرة ، وإنها خير منها ؛ وقيل حبة وهى خير منها .

قلت له : ومـــا فيه حكم الفداء بالمثل ، أو مـــا دونه من قيمة ، أو صـــدقة فى الجزاء ، أيلزمه على حال فى العمد والخطأ ؟

قال : نعم • قد قيل هذا إن كان فى الحرم ، وإلا فالاختلاف فى وجوبه فى الحل على المحرم ، إن كان أراد مـــا جاز له فاخطأ به ؛ وعلى قول آخر : فيجوز ألا يلزمه إلا ما تعمده ، وليس فى شىء منهما مـــا يدل على خروجه من وجه الصـــواب فى الرأى ، فيجوز لى أن أبعده ، فينظر فى هذا كله •

مســألة : ومنه : وفيمن يكون فى الحل ، إلا أنه على إحرامه ، فيقتل من دوابه أو طيره ، مـــا قد أحله الله تعالى ، أو منع من أكله لحرامه ، ماذا عليه من كفارة تلزمه فى أحكامه ؟

قال : قد نهى الله فى الإحرام عن قتل صيد البر ، فجعله فى دينه من الحرام على من تلبس به ، حتى يحـــل ، فيرجع فى حقه إلى مـــا كان عليه من إباحة فى أصله ، من غير مـــا شك فيه لزوال المانع من حله ، لأنه واقع به من أجله ، فهو العلة الموجبة لحجره ، إلا أنهـــا زائلة بما لها فى تحريمه من قضـــية نازلة ، بدليل مـــا فى الشرط له ، مـــا دام على إحرامه ، لأن فى حله مـــا يقتضى حال زواله كون إطلاقه بعد حصره ، فيدل فى النهى على أنه واقع فى خصوص ، على أنواع من جنس مـــا قد أحله ، لأنه قد أمره به إن شـــاء ، فأجازه له ، فلم يصـــح أن يكون فى عموم لـــا قد حرمه لذاته من حياته ، ولـــا قد عرض له من علـــة لازمة تمنع من جـــوازه ، إلا لمن اضطر إليه غير باغ ولا عـــاد فى أوانه ، وإلا فالحرمة به قائمة ، لا تنفك عنه ، فيجوز يوما لمحل فى حرم أو حل ، لأنه تحريمه لإحرام فيحل من بعده لمن أحل ، كلا فالمحرم فيـــه والمحل على ســـواء ، فاعرفه • فإن الفدية فى العمد على حال فى ذلك لا فى هذا على من خالف إلى مـــا قد نهى عن قتلـــه يحكم بهـــا فيه ذوا عدل من المسلمين لمثله من النعم فى إجماع ، أو رأى ،

جاز عليه بعدله ، وعلى قول فى الخطأ فإن كـان له فيها مـا يشبهه فهو جزاؤه ، وقيل بالقيمة فيما يخرج فيه منها رأيا لمن قاله من الفقهاء •

قلت لـه : فإن فى هـذه القاعدة مـا دل على أن الجزاء فى صـيد الحل ، بمـا يكون فى أنواع جنس مـا قد أبيح ، فأحل دون ما قد حرم من دوابه وطيره ، على من أحل أو أحرم ، إلا من ضرورة تجيزه ، وإلا فلا •

قال : نعم • لأن الله أجازه ، فأمر به من بعد الإحلال ، فلا يجز أن يطلقه من بعد أن حصره ، إلا فهو فى حكمه من الحلال ، فالكفارة فيه فى الحرم فى موضع لزومها ، إلا فى أنواع مـا يكون من الحرام فى الاجماع ، ومـا جاز عليه الرأى منها فى حله ، فيجوز لأن يختلف فى ثبوتها على من اعترضـه يوما ، فبدأ بقتله ، إلا أن يكون مما قد أجير له لظهور مـا به من فسق فى فعله •

قلت له : والوحشى من دوابه وطيره هو المراد به فى هذا الموضـع دون الأهلى ؟

قال : نعم • لأن المملوكة فالضمان لأربابها فى موضع لزومه فيها لا شك فيه أنه راجع إلى أصحابها فلا كفارة فيها •

قلت له : مـا قتله المحرم فيه من أوعـاله أو دوابه أو من بقره أو ظبائه ماذا عليه ؟

قال : فهـذه فى حكمها مما قد أجمع على أنها من الصـيد ، فالفدية لازمة على المحرم فى قتـلها حرما لأمر بـه فيه إلا أنها بقرة فى كل منها إلا الظبى فان فيه شـاة على رأى من قال بما أشبهها فى مثلها وقيل بالقيمة فيما يخرج فيه من ذلك بعد لها •

قلت له : فإن كان مـا أصابه فيلا أو زرافة أو كركدن •

قال : فالله أعلم . وأنا لا أدرى أن أحدا من الفقهاء تعرض فى هـذا الموضع لذكر مـا لها من حكم فى الفداء ، الا أن فى الأثر مـا دل فى الفيل على مـا به من قول بالمنع من إباحة أكله فجاز على قياده ، لأن يكون لا شىء فيه ؛ وقول يحله فجـاز لأن يقتضى ماله من فدية تلزمه فى الجزاء إلا أن بعضـا كان يقربه من الإبل شبها فإن صـح فالبدنة من جزائه ، إلا على رأى من يقول بالقيمة فيما تخرج فيه ، والزرافة قد يقال إن قوتهـا من الشـجر وان لها قرنا وظلفا كالبقر وفى الكركدن إنهـا على نحو هذا فى وصفها قرنا وقوتا ، ولكنها دون الجاموس فيما يذكر عنها ، فإن كان على هذه الصـفة جاز فى حكمها ولزوم الكفارة فى قتلها لأن تكون على مـا فى الأوعال من حكم ، فإنه أولى لمـا بها فى الأثر من دليل على أنه فى كل ذات قرن بقرة مثل الوعل .

قلت له : فإن قتل قنفذا ماذا عليه ؟

قال : قد قيل فيه — والله أعلم — إن له كرشـا . وفى الأثر أن فى كل ذى كرش شـاة ، فجاز على هذا من أمره أن صح لأن يكون على مـا به من حكم فى النظر ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يرجع به إلى القيمة ، فإن بلغ هديا ، وإلا فرق طعاما وكفى .

قلت له : وبالجملة فى كل ذى ظلف من البرية ؟

قال : فهو من الصـيد لحله فى إجماع إلا على مثله ، فالجزاء لازم له فى قتله بالعمد ، بلا نزاع نعلمه بين البرية .

قلت له : فإن كان من حمر الوحش أو المها ؟

قال : ففى كل منهما بقرة ، إلا على رأى من يقول بالقيمة ، فإنهـا فيمـا تخرج فيه ، وإلا فهما كذلك ، ولا بد فيهما من الفدية ، لأنهما من الصـيد قطعا .

قلت له : فإن كان من الحمير أو البراذين ماذا يكون على من قتلهمـا في الرأى أو الدين ؟

قال : الله أعلم . والذى يتوجه لى على قول من أحلهمـا ، أن لابد من الفدية فيهما ، بمـا يكون لهما من قيمة ؛ وعلى قول من يحرمهـا فعسى أن يجوز ألا يلزمه شىء فى قتلهـا ؛ وعلى قول ثالث : فيجـوز أن يكون عليه فى موضـع كونه على ألا نبدأ لهما .

قلت له : فإن قتل خنزيرا أو قردا أو كلبا عقورا ؟

قال : فهذه لا أدرى مـا فيها إلا مـا يدل على جواز مـا فعله بها ، فلا جزاء عليه فى شىء منها على حال ، إذ لا حرمة لهـا ، وإن لم تكن فى عدوان على نفس أو مال .

قلت له : ومـا عداها من أنواع جنس السباع ؟

قال : قد قيل فيها إنهـا من الحرام ، فلا شىء على من قتلهمـا فى الإحرام ، فجاز لخروجها على رأيه من الصـيد اسما ألا يدخل معه حكما ؛ وفى قول آخر : إلا الضبع فإنها مخصوصة من بينهما بدليل ما يروى عن النبى ، صلى الله عليه وسـلم ، أنه أمر المحرم بقتل السـباع ، فأجاز لـه وخصها هى من الجملة ، فجعلهـا صيدا ، وقضى فيها على من قتلهـا بكبش مسن ، وإن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، حكم فيها بكبش أملح ، وبه قال ابن عباس ، رحمه الله ، وبعض ألحق بها الثعلب والسـنور والوحشى وأحلهما ، وألزم الفدية فيهمـا ؛ وقيل : فى الجميع بحلها ، وعلى قيـاد رأيه فالجزاء لابد وأن يكون فى قتلها ، إلا مـا عدا عليه ، مخافة على نفسه أو ماله ، فإنه يجوز لـه ولا شىء فيه إلحاقا بالكلب العقور ، وإلا فـلا يتعرضها ابتداء فإنه على رأيـه من المحجور ، فإن فعله فالفدية من ورائه لازمة له ، بما لهـا من قيمة ، إن لم تكن لمـا قبله منهـا مثل فى النعم ،

إلا أن تزيد على دم فإنهـا ترد إليـه ، وإن جاز ألا يلزمه شىء فى قول من يذهب إلى تحريمها ، فقد يجوز فى الكفارة أن تلزمه على هـذا الرأى ، فى موضـع لزومها ، لقول من لم يجزه على شىء منها ، إلا مـا عدى عليه ؛ وفى قول آخر : إنه يكره لـه أن يلتمسـها ويطردها حتى يقتلها ؛ وقيل إلا الكلب والذئب ، فإنه يجز له أن يبدأهما بالقتل ، إلا أن من جـوازه عليهما يلزم أن يجوز على مـا أشبههما فى الفعل ، وإن هى بدأته بضرها جاز لـه أن يدفعها ، حتى ترجع ، أو يقتلهـا دفعا لضرها ، وفى الحديث عن النبى ، صـلى الله عليه وسـلم ، ما دل على جوازه فى العادى منهـا . ولا أعلم أنه يختلف فى هذا الفصل ومـا جاز له لم يصح أن يجزى عليه فى العـدل .

قلت له : فهل المراد فى هذا المكـان بالسبع مـا يفترس بنابه من الحيوان ؟

قال : نعم . فيجوز لأن يدخل فى هـذا الاسم : الكلب والأسـد والذئب والنمر والفهد والضـبع والدب والسـنور والثعلب والفيل وابن آوى والسنمور وابن عرس ، وجميع ما تحته من أنواع مـا له ناب يفترس من السباع فيجوز لأن يكون فى الحل والتحريم والجزاء فى هذا الموضـع على ما فى الجملة من رأى جازى على مالهـا من حكم إلا ما ظهر فسـقه ، فجاز قتله على حال ، لمـا به من إجماع على جوازه فى قول أهل العلم .

قلت له : ومـا تولد بين الذئب والضبع مـا أولى به منهما ؟

قال : فعسى أن يجـوز لأن يكون له فى هـذا الموضع حكم أمه على رأى من يفرق بينهما ، فيقول فى الضبع إنها من الصيد ، لأنها هى الأنثى ، وقول من يجعلهما على سواء فى حكمهما فله على ما لهما .

قلت له : وما عدا عليه منها فخافه على نفسـه أو ماله ، لسـوء فعله وكثرة فسـاده ، فلم يقدر على منعه بمـا دون قتله ؟

قال : فهذا موضع مالا يلزمه فيه شيء لجوازه لـــه فيما أعلمه •

قلت له : ومـــا كان من أنواع جنس الطير الوحشى ، ماذا عليه فى قتله من التفكير ؟

قال : فالجزاء لازم لـــه فيمـــا قد أجمع على حله ، والرأى شـــائع فيما يختلف فى جـــواز أكله ، إلا ما كان فاسقا فى فعله ، فإنه يجوز عليه قطعا ولا شىء فيه •

قلت له : فإن كان من النعام أو مـــا هو أصغر من مباح أنواعه حتى الحمـــام ؟

قال : قد قيل فى النعامة إنها أقرب شبها إلى الإبل فجزاؤها بدنة ، وبه قضى على عثمان وابن عباس ومعاوية فيما يروى ، فجاز على رأى من يقول بالمثل ، وفى الحمامة على هذا الرأى بشاة فى قول ابن عباس ، رضى الله عنه ، وليس لمـــا بينهما إلا مالها من حكم ، وبعض أوجبها فى حمام الحرم دون مـــا يكون من أنواعه فى الحل على المحرم ، فإنه قيل فيه بدرهم ، وعلى قول من يرى القيمة ففيما يخرج فيه من النعم •

قلت له : ومـــا كان من أنواعه وفى مقـــداره على اختلافه كالدبسى والفاختة وســـاق جـــر والقمرى والررشـــان والحجل والحقم والراعى فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك •

قلت له : وما دون النعامة من مبـــاح أنواعه المأكولة ، مثل الكركى والحواصـــل والجارى والكروان والإوز البرى فليس فيـــه إلا شـــاة ، وإن كان أكبر من الحمام ؟

قـــال : نعم • على قول من يقول بمـــا أشبهها من النعم فى المثل ؛ وعلى قول من يقول : بالقيمة ففيما يخرج فيه منهـــا بالعدل •

قلت له فإن كان ما أقبله غرغر أو هــدهد أو طاوس أو صفرد ؟

قال : فعسى فى هذه أن يكون فى حكم الأولى إلا الهدهد ، لأنه أصغر من الحمامة ، فالقيمة به أولى •

قلت له : فهلا تخبرنى عن القول بالشاة فى الحمـــام من أين كان لمن قاله فيهـــا ؟

قال : بلى • إنى وجدته كذلك فى غير موضع مأثورا ، فلا أدريه توقيعا ولا أنه من جهة المشـــابهة فأدل عليه حبرا إذ لم أجده مصرحا به فى موضع عن قومنا ، إن الشـــارع أوجبها فيه فجاز نظرا ان يتحرى على مـــا يكون فى مقداره أو فوقه من أنواع مباحة فيأتى عليه ، إلا النعامة فإنها على هذا الرأى فى الخارج عن حكم الحمامة أثرا •

قلت له : وما دونه من أنواع مباحة فى الأصل ؟

قال : فهذا قد قيل فيه مجملا إنه يفدى بالقيمة ، لا أعلم أن أحـــدا يقول بغيره ، وكفى به عن ذكر كل شىء بعينه مفصلا •

قلت له : فهل فى الخفاش والوطواط من فدية فى جزاء على من قتلهما فى إحرامه ، أم لا ؟

قال : نعم • على قول من أحلهما ، إلا أنهما لا مثل لهمـــا فى النعم ، فالرجوع فيهما على هذا إلى مـــا يكون لهما من قيمة ، كأنه أحق ما بهمـــا ، فيمنع من جواز أكلها فلا شىء عليه ، إلا أنه قد يجوز على رأى أن يلزمه فى قتلهما ، إلا أن يكون لمـــا أجازه دفعا لضرهما •

قلت له : فإن كان من الجوارح فى الطير ، مثل العقبان والبزاة والصردان ؟

قال : فيجوز فى النظر لأن يكون على ما فى السباع من حكم .

قلت له : فإن كان من دواب النسر لما يكون من الجيف المحرمة ، والأكل للنجاسة غالبا ، كالرخمة والنسر ؟

قال : فعسى فى هذه لعلة ضرها أن تكون أولى ما به ألا يبدأها بالقتل ، فيجوز فى الكفارة لأن تلزمه على رأى ، والعكس شائع لما بها من قول بتحريمها ؛ وفى قول بحلها فى الأصل ، إلا أنها على رأى من يوجبها دانقان فى الرخمة والنسر منها أكبر ، فحكومته أكثر من قول من رآه من أهل العدل .

قلت له : فإن كان من نوع مالا ضرر فيه فى الغالب على أمره إلا أن الرأى قد تعارض فى جواز أكله ؟

قال : فأولى به ألا يتعرض لقتله على الابتداء ، فيكون فنه فى جزائه على ما فى الأولى من قول فى رأى .

قلت له : فإن ما أصابه يوما بغاثة أو هاما ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما لهذه فى الفدية من حكم أرجع إليه فأرفعه من قول ذى علم ، إلا أنه قد يقال فى البوم إنه يعدو على الطير فى أوكاره ليلا فيأكل أفراخه ، فإن صح جاز لأن يكون له ما فى النواسير من قول فى رأى ، لأن ما يأكله منها ميتة ليس له إلا حكم النجاسة حرما لكنه من طبعه الخلوة والانفراد بنفسه فى المواضع الخالية فينبغى أن يعرض عنه إلا لمضرة تكون منه والبغاثة أن تكون على هذا فهما سواء ، وإلا فأحق ما بكل منهما أن يكون على ما يخصه ، فإن كان من الصوائد فله ما لها ، وإن خرج على هذه كله فالجزاء لازم فيه لحله لا لمضرة موجبة لجواز قتله .

والهام هو الصـــدى ، فيجوز أن يكون على هذا مـــا لمثله من جارحة أو ناسرة أو فاسقة ، ولا فى غدائه وتحريمه وجواز أكله •

قلت له : وما بدا بضره فى نفســـه أو ماله أن يطرده وكذلك عن غيره فى موضع جوازه له حتى يندفع أو يقتله جملة واحدة فى دوابه وطيره ؟

قال : هكذا معى فى هذا لا ما ســـواه من قول أعرفه فيه لأهل الحق دينا ولا رأيا فأدل عليه وإن كـــان فى ذاته من أنواع جنس الحـــلال فى الإجماع ، لوجود فسقه المقتضى فى كونه لعدم حقه •

قلت له : فهل تجد فى هذين الجنسين ما قد يطلق عليه اسم الفسق ، فيجوز له أن يقتله فى الحل والحرم على الابتداء ، ولا شىء عليه فى دين ، ولا رأى لأحـــد من المسلمين أم لا ؟

قال : نعم • لمـــا فى الرواية من طريق ابن عمر أن النبى ، صـــلى الله عليه وسلم قال : « خمس فواسق ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والفأرة والعقرب والحداة والكلب العقور » وفى رواية : خص الأبقع من الغرباء دون غيره منهـــا ، وفى حديث آخر من طريق أبى ســـعيد الخدرى عنه ، عليه النســـلام ، ما دل على أنه يرميه ولا يقتله ، وعسى فى أمره ماله بالرمى أن يكون من تمامه ، ما قد قيل إذا أراد أن يخرق وعاء أو يجرح راحلة ، فإن وقع به على هذا من تأويله ؟ أو ما هو من نحوه ، فلا شىء عليه لجوازه فى هذا الموضع وإلا فالجزاء من أحكـــامه لازم من وراء النهى إن تعمده إلا مـــاقتله أكثر مـــا فيه ؟

قلت له : فهلا من وجه فى إجـــازة على مـــا أشبهها فسقا أن يكون فى قتله على ما فى حكمها حقـــا ؟

قال : بلى • إن صـــح ما أراه لعدم ما يمنع من جوازه صـــدقا ، إلا

أن الحية داخلة معهــا فى هذا من اسمها ، أو تجده بينهمــا فرقا ، فإنى لا أعرفه ، فهى بهــا على حال لاحقة لمــا روى فيها ، من طريق عائشة ، رضى الله عنها ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنها فاســقة ولا أعلم أنه يختلف فى جواز قتلها على الابتداء ، إذ ليس فى النظر من حقهــا إلا جوازه عليها ، لظهور فسقها •

قلت له : فإن كــان لا من أنواعها إلا أنه أظهر فســاده فى الأنفس البشرية ، أو المال فى أكثر مــا اعتاده أيجوز أن يكون لــه مالها ، لمــا به قد صار من طباعها ؟

قال : الله أعلم • وأنا لا أدرى ما يدفع جوازه اسما ، فأمنع من أن يجوز عليه حكماً ، لأن كون الفسق ليس بشىء فى نفســه غير الخروج عن حــد الاستقامة فى الحق ، وهــذا مالا شك فى خروجه عن حدها قطعا ، فكيف يجوز على هــذا ألا يكون لــه ما لها بعد أن صــار له طبعا ، إنى لا أراه •

قلت له : فهل إلا فى الأخيل من فداء على من يقتله فى إحرامه ؟

قال : فيجوز لأن يكون فى هذه وجهــان فى جوابها • بلى فى قول من يحله ، ونعم على قول من يقول بحرامه ، إلا أن يكون على رأى •

قلت له : فإن كسر شيئاً من بيض أو حبس أمه حتى فسد أو قتلهــا فضــاع لذلك أو دل عليه من أتلفه ؟

قال : فيلزمه ، ولابد مــا كان من بيض مــا حل لحمه ، ويجوز لأن يختلف فى ضــمان مــا قد تعارض الرأى فى تحريمه ، إلا مــا جاز قتله ، فإن فى حكمه إن صح مــا أراه تبع لأمه •

قلت له : فإن كان من بيض النعام أو مـــا دونه ، من مباح أنواعه ، حتى الحمام ؟

قال : ففي الرواية من طريق أبي هريره أن النبي ، صلى الله عليـــه وسلم ، قال في بيض النعامة يصـــيبه المحرم ثمنه ، وأن عمر بن الخطاب وابن مســـعود وابن عباس ، رضى الله عنهم ، قالوا فيه بالقيمة فصـــاع الحب • وفي رواية من طريق عائشة عنه ، عليه الســـلام — أنه قال : إنه قال فيه صـــيام يوم ، أو إطعام مسكين ؛ وفي قول آخر شـــاة من المعز أو الضأن ، فإن كان فيه فرخ حى فمات بذلك ، فولد ناقة وإن صغر على رأى من يقول فيه بالمثل ؛ وقيل عشر ثمن أمه • وفي بيض الحمامة نصف درهم ؛ وفي آخر : ربع صاع ، وقيل : دانقان ، فإن كان فيها فرخ حى فمات فولد شـــاة ؛ وفي قول ابن عباس رضى الله عنه : درهم ؛ وقيل قيمة البيضة ، وعلى من يذهب إلى القيمة ففيما يخرج فيه من النعم مقدار أن لو كـــان حيا ، فإن في نظر أهل العدل من المسلمين هديا ، وإلا فليؤده إلى أهله من الفقراء إطعاما أو ما يكون من عدله صياما •

قلت له : فإن خرج منها في حياته ســـالما ؟أو كان بها من قبل ميتا ، أيكون له على حلال على غار ما ؟

قال : فلابد له من الحى من أن يقـــوم له بما يحتاج إليه حتى يقوى في نفســـه على القيام بأمره فيرسله ، ولا شيء عليه ؛ فإن بقى في عجزه فهو في ضـــمانه ، لأن ماله ما دام على مـــا به طول زمانه ، وإن مات قبل ذلك لزمه مـــا فيه ، وما فوق الحمامة فليس إلا فراخه زيادةعلى ما لأفراخها جملة ، فأتى في عمومها على مـــا دون النعـــامة ، إلا على رأى من يقول بالقيمة ، فعسى أن يكون يوما مـــا وإلا فلا ، لأنه متى يرد إلى الشـــبه في مثلها ، لم يكن لها في قول من رآه غير أولاد فداء أمهاتها ، وإن كان مـــا به

ميتا قبل كون كسره ، فلا شىء لـــه إلا أن يكون لعشره قيمـــة ، فيلزمه مقدار ما أنقصه على هذا من أمره •

قلت له : فإن أخـــذه محل وأعطاه محرما ، فطبخه أو شـــواه ، ثم أكلـــه المحل ؟

قال : فالجزاء فيه على المحرم دن المحل فى هذا الموضـــع ، لأنه هو الذى أتلفه ، وفى قول رحمة الله على كل منهمـــا جزاء ؛ وعلى قول ثالث فيجوز فى الجزاء الواحد لأن يجزيهما ، فيكون فيه على سواء فيمـــا بينهما ، وعسى أن يكون فى حله لهما وجهان ، لقول من رآه جزءاً من الصيد فأنزله منزلة مـــا ذبحه المحرم من صـــيد الحل ، وقو من نفاه أن يكون صـــيدا لأنه لا روح له ، فلا يحتاج إلى ذكاة على حـــال ؛ وعلى قول آخر فيجوز أن يحل لهما ولا شىء عليهما •

قلت له : فإن أخذه عن أمـــه وجعله لغيرها تحضنه ، فخرج حيـــا ، وتركه حتى كبر ، فأرســـله ســـالما فى موضـــع لا يخشى على مثله ، فطار أو درج كما هو من عادة لأبويه ؟

قال : أرى فيه على هذا إلا أنه لا جزاء عليه •

قلت له : فإن قتل أرنبا أو حشرات الأرض ورلا أو يربوعا أو ضبا ؟

قـــال : قد قيل فى الورل شـــاة ، وفى البربوع جفرة • وروى عن النبى ، صـــلى الله عليه وسلم ، أنه حكم فى الضـــب بجدى ، وقيل فيه بصاع من طعام ؛ وعلى قل من يحرمه فعسى أن يجوز أن يكون لا جزاء له ، والورل مثله ، ولا شىء عليه ؛ وفى قول آخر ما دل فى كل منهمـــا على القيمة فيمـــا يخرج فيه •

قلت له : فإن كان مـــا قتله من الأوزاغ ؟

قال : ففى الرواية من طريق أم شريك أن النبى ، صــلى الله عليــه وسلم ، أمر بقتل الأوزاغ ، فلا شىء فيها على هذا ؛ وقيل يصـــدق بقبضه من طعام •

قلت له : فإن كان من الجراد يلزمه فيه الجزاء أم لا

قال : نعم • لأنه برى ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم ، وإن قيل إنـــه بحرى فلا جزاء فيه لمـــا روى عن النبى ، صـــلى الله عليه وســـلم ، أنه قال الجراد من صـــيد البحر فإن موته وتولده وعيشه فى البر ما يدفع الإشكال لظهور مالا يصح معه على حال ، إلا أن يكون له حكم مـــا يعيش فيه ، دن مـــا يهلكه منهما عند كل ذى بـــال ، فجاز فى فدائه لأن يكون على ما به من قول يرفع عن ابن عباس فى كل جرادة قبضـــة من طعام ، ليأخذن بقبضة جرادات ، وقيل إن عمر رضى الله عنه : قضى فيها بدرهم ، وفى موضع بتمرة ، إلا أنه فى قصة كعب الأحبار مـــا عنه يروى فى جرادتين قتلهما فى إحرامه ناســـيا له ، ثم ذكره أنه قال بعد أن دخل عليه ، فأخبره مـــا جعلت على نفسك ؟ قال : درهمين ، قال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة ، أجعلت ما جعلت على نفسك فدل فى الدرهم على أنه خير من خمسين جرادة ، فكيف يقضى به فى واحدة على هذا ، إلا أن يكن لرأى فى تقدمه أو تأخره ، إن صح بأنه منه ، وإلا ففى موضع آخر يرفع عنه فى التمرة أنها خير من جرادة ، وقيل فيها بلقمة ، أو قبضة من طعام • وبه قال جابر ابن زيد ، رحمه الله ؛ وقيل إن أقل ما فيها إطعام نفســـين ؛ وقيل إن فى الجرادة حكومة فيجوز على هذا لأن يرجع بها إلى مالها من قيمة فى الحين •

قلت له : فإن كان فى الطريق فوطىء عليه بالعمد فقتله ؟

قال : فيلزمه مـــا فيه جزاء ، لمـــا قد فعله ، لا على ما جاز له •

قلت له : فإن عم المسالك فلم يجد لنفســه ملجأ من وطئه ؟

قال : فيجوز له أن يمضى فى طريقه ولا يتعمده ، فإن أصابه على هذا فــلا شىء عليه .

قلت له : فإن كان فى موضع نازلا به فأوقد نارا تلزمه فأحرقته ؟

قال : لا أراه لازما إلا أن يكون إنقاذه لا لحاجة لهــا داعية إليها ، فعسى فى موضع علمه أن يلزمه فيكون لــه غارما .

قلت لــه : فإن أوقدها لحاجة لهـا ، وهو لا يعلم أنه هنالك ؟

قال : فيجوز لأن يكون من خطئه لمـا فيه من رأى فى لزوم فداه .

قلت له : فإن كان لا يدريه فأصابه فى موضع لزومه له أن لو عرفه ، مـا القول فى ضمانه ، يكون على هذا أم لا ؟

قال : نعم . إنى لا أجد فى الحق مـا يدل فى هذا وذاك على وجــه الفــرق .

قلت له : فإن كان على معرفة به إلا أنه أراد النزول فيه لمبيته ، فلم يجــد مكانا لنزوله ؟

قال : فلا أجد مـا يمنعه على هــذا من جــواز إلا أنه لا يتعمده ، ولا شىء عليــه .

قلت له : فهذا فى قتل المحرم لمـا يكون فى الحل من الصــيد وغيره ، من أنواع أجناس دوابه أو طيره ؟

قال : نعم . إنه هو المراد فى هــذا المحل لا غيره . والله الموفق لمـا أردناه من السداد .

قلت له : فإن كان من صيد الحرم دابة أو طير ؟

قال : بالله لا أدريه فى هذا الموضع ، إلا محجورا على المحرم والمحل ، لما به سنة فى إجماع ، تدل عليه من كان به بصيرا ، إلا فى حق من اضطر إليه ، والا فالمنع من حقه ، فإن تعلمه وإلا فسل به خبيرا .

قلت له : وما قتله فيه من دوابه وطيره ، فعليه وله كما لو كان على إحرامه فى الحل قد فعله ؟

قال : نعم . إلا أن يكون محرما فإنى أخشى فى إثمه لا فى جزائه أن يكون فى هذا الموضع زائدا مهما أتى فيه بالعمد ما ليس له ، فارتكبه محرما .

قلت له : فهلا جاء فى حمامه أن له زيادة على حمام الحل فى الفداء ؟

قال : بلى .فى قول من فرق بينهما فقال فى ذلك بدرهم ، وفى هذا شاة أو درهمين ، لا فى قول من يذهب فى كل منهما إلى شاة أو درهم ، لما بهما من التساوى فى كل من هذين ، وعلى رأى من يذهب إلى القيمة فإنه إلى ما يبلغ إليه فيخرج فيه كل واحد من الحمامين .

قلت له : وما أصابه من بيضه فى هذا المضع فأضاعه ماذا يلزمه فيه ؟

قال : درهم فى بعض القول ؛ وقيل : نصف درهم ، كما له فى الحل ، لا ما زاد عليه .

قلت له : وما جاز له أن يقتله بفسقه أو لما يكون من ضرره وأذاه ، جاز له فى الحرم ؟ أو ليس له فى هذا الموضع أن يفعله ؟

قال : ففى الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما دل على ذلك فى الفواسق لقوله يقتلن فى الحرم والحل ، وما أشبهه من شىء فى فسقه وأذاه فهو مثلهن ، ويجوز عليه ما جاز فيهن .

قلت له : وماله حكم الفدية فى أصله فأصابه فى الحرم أو الإحرام فى الحل ، لا لمـا أجازه لله ، أيلزمه مـا فيه تعمده وأخطأه فى كسره أو قتله ؟

قال : قد قيل فيه بوجوبه لمـا كان فى المحرم بكل منهما ، وأمـا فى الحل ضحيتى يتعمده والا فلا شىء عليه وقيل فى هـذا بلزومه فى الخطـأ أيضـا إلا أن مـا قيله أكثر ما فيه وعلى قول آخر فيجوز ألا يلزمه فيهما إلا مـا تعمده إلا أنه فى قلة ولكنه ظاهر مـا عن الله فى حكمه ٠ والله أعلم فينظر فى ذلك ٠

مسـألة : ومنه : وفى هذه الرواية قال جابر : قال رسول الله عليـه وسلم : « الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن »وقيل : عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، قضى فى الضبع بكبش أملح ٠ وفى الغزال بعير والأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة ، ومـا روى عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، فى الحضرى والدسبى والقمرى والقضاة والحجل شـاة ٠

قال : ففى هذا مادل على حلها إذ هى من الصـيد فى قولهم فالفداء فيها بما يشابه خلقه من النعم أو يدنو به فى صورة شـكلها هو الجزاء فى موضـع لزومه بالحرم والحل على المحرم فى قتلها ، فيكون كما قد صرح به فى هذه القضايا على قول من قال رأيا فى مثلها ؛ وقيل بالقيمة فيما يخرج فيه منهـا يومئذ بعدلها فاعرفه ، فإن المراد بالمسن فى هذا المكان مـا قد استكمل السنتين فدخل فى الثالثة وقيل : ماله سـنة إلا أنه عد فى الغلط فى البيان والأملح ما قد خالط بياضـه سواد ؛ وفى آخر : إنه الأبيض النقى ، وقيل هو الذى بياضه أكثر من سـواده ، والغير الأنثى من المعز والعناق أولادها حين يولد إلى أن يرعى ؛ وقيل حتى تستكمل سـنة ٠

والجفرة حين تفطم عن أمها من بعد أربعة أشهر ، فتنفصـل عنها ٠ والشاة واحدة النعم، تطلق على الذكر والأنثى من المعز والضأن فى قول من يعلم ، فيفدى بهـا الحمام أو مـا فوقه من أنواع جنس ماله من الطير

حكم المثل فى الاجماع ، أو على قول من رآه فأوجبه فى محله ، إلا النعام فإن له زيادة عليه ، فجزاؤه فى عظمه بدنة ، لقربه شبها من الإبل . نعم . إلا على قول من يذهب إلى القيمة فإنها إلى ما تبلغ إليــه من النعــم . وإلا فلا مزيد لمـــا دونه على شاة .

والحجل فى مقدار الحمام والدسبى والقطا من ضرر به حــرما ، إلا القطا فإن بعضـــا بقـــاه أن يكون من أنواعه ، فأخرجه عنها اسما ، ولا ضرر ولا بأس ، فإنه داخل معه حــكما إلا أنه يروى فى موضــع آخر من قول ابن عباس : ما سوى الحمام فيه ثمنه ، إذا أصابه المحــرم ، وما سواه يأتى على ما يساويه فى حرم أو يزيد عليه فيجوز لأن يجزيه على ما مر فيه أو ما دونه فيرد إلى ماله من قيمة على حال .

قلت له : فهلا من قول غير هــذا فى الحمام ، أو لا تخبرنى بجميع ما فيه من رأى تعرفه ، فيما له فى هــذا الموضــع من الأحكام ؟

قال : بلى . قــد قيل إن له فى الحل درهما على من يكون فى إحرام وفى الحرم شاة وفيه درهمين ، وفى قول ثالث ما دل على صـــاع ، وقيل بدرهم فى ذا وذاك ، وقيل فيهما شاة ، وعلى قول من يقول بالقيمة فيه ، فيرجع به فى كل زمن إلى ما يكون له من ثمن .

قلت له : فإن كان فى الحل على إحرامه أو فى الحرم فترك به شيئا من حمامه وأراد أن يأكل من طعامه .

قال : فيجوز له أن يطرده فى رفق . فإن لم يقــدر على دفعــه بما دون رميه ، جاز له لعــدم ما يدل على منعه ، فإن أصـــابه على هذا من أمره فعسى ألا يلزمه شىء من ضمانه ، لوجود مـــا به يكون من عذره .

قلت له : وما كان من بيضـــه فأفسده يوما على وجـــه لا بد وأن يلزمه ما فيه غرما .

قال : فإن كان به فرخ حى فمات ، فجفرة وفى موضــع عناق أو جــدى ، وإلا فنصف درهم ، وفى قول آخر ربع صـــاع ؛ وقول بدرهم لما يكون من بيض حمام مكة ، ونصف درهم إن كان من حمام الحــل ، وفى قول آخر : دانقان وروى عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، أنه قال فى بيض الحمام إذا كان فيه فرخ درهما ، وإن لم يكن فيه فرخ فنصف درهم ، من غير تفرقة بين حل أو حرم •

قلت له : فإن كان من بيض النعــام ؟

قال : ففى الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فيه ثمنــه ، وبه قال عمــر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ، رضى الله عنهم ، وفى رواية أخرى صـــوم يوم أو إطعام مسكين ، وفى قول آخر دم وقيل عشر ما لأمه ، فإن كان فيــه فرخ حى فمات ، فولد ناقة ، ولو كان جوازا فإنه يجزيه ، وعلى رأى من يقول بالقيمة فعسى أن يجوز لأن يرد إليهما مقــدارا فى حياته وكفى •

قلت له : وما كان من بيض ما جاز قتله أو لم يجــز إلا أنه قــد حرم أكــله ؟

قال : فيجوز فى كل منهمــا أن يكون فى حكمه لاحقا فى هــذا الموضع بأمه ، لأنه فرع هى أصله فالجزاء فى نفســه ، لا يصح أن يعدل بــه عنها فى إيجابه ولا عكســه ، إذ لا شك أن يتولد منه فى كل نوع مثله •

قلت له : ومــا كان من بيض الحية أو قتله من صغار أولادها ؟

قال : فلا شىء عليه ، لأن لهــا فى حكمها إذ لا يرجى من أولادها على حال فى كبرها ، إلا كون فســادها ، وقد أتى مــا جاز له فيها ، فأنى يكون عليــه ؟

قلت له : وما كان من أولاد الفسقة فى صغره أيجوز لـــه أن يقتله فى هذا الموضع ، من قبل أن يكون فى حـــد مـــا يخشى منه كون ضرره ؟

قال : فعسى فى كل منهـــا أن يكون فى حكمه على مـــا قد صرح بـــه فى أمه ، إذ لا يرجى منه حال صـــغره إلا أن يكون كهى فى كبره ، إلا مـــا يكون من ولدالكلب العقور ، فإنه ربمـــا يخالفه فى عقره ، فأولى ما به من قتله أن يكون فى نفســـه على ما لغيره من جنســـه ، فيجوز فى أفراخ الحدأة وأولاد العقرب والفأرة صغيرة لجوازه فيهـــا على الابتداء كبيرة ويجوز لأن يختلففى أفراخ الغراب فيمنع على رواية النهى عن قتله ، مع الأمر فيـــه لمـــا دونه من رميه ، إذا أراد فســـاد إذ لا يصح فيه على هـــذا من قتله . ويجوز على رواية الأمر به مطلقـــا فى عموم لمـــا يكون من أنواعه ، وعلى الأخرى ألا يقع منهـــا خصوصا لفســـاده لأن ما به من الفسق لابد وأن يكون فى أولاده .

قلت له : أفتخبرنى عن ألا يقع من الغربان مـــا هو ؟ فتعرفنى لما به من صفة أعرفه بهـــا أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل إن مـــا فيه ســـواد وبياض . والله أعلم .

مســـألة : ومنه : وفيمن يكون فى إحرامه فيصـــطاد لاختياره ، أو يصـــاد له عن رأيه على هذا من أمره ، عالما أو جاهلا بحرامه .

قال : بيئس مـــا فعله . إذ قد خالف مـــا نهاه عنه ربـــه ، فالتوبة لازمة لـــه وعليه فى الحى أن يحله من وثاقه فيرســـله فى موضع يؤمن فيه على مثله ، وكفى به لخلاصه إلا أن يكون مـــا أصابه من أجله ما لا يقدر على القيام بذاته معه ، فلابد من أن يقوم لـــه بما يحتاج إليـــه حتى يبرأ فيعود إلى مـــا كان عليه ، فإن مات فى ذلك أو بقى فى عجزه من قتله فالجزاء من ورائه ، لمـــاله من كفارة فى قتله ، على يدى من يحكم به عليه من المسلمين فى عدلـــه .

قلت لـــه : فإن أهدى إليه أو اشتراه ، فمن صاده لا على ما جاز له ، مـــا دل عليه •

قال : فليس له فى الإحرام مع الهدية أن يقتله ، ولا فى البيع والشراء أن يفعله ، لأنه من الباطل ، علمه من الحرام أو جهله ، فإن باعه لزمـــه أن يستده بمـــا عز وهان ، وإن ابتاعه لم يجز له أن يرده إليه بعد أن عرفه ، لأن عليه فى حاله أن يعجل فى إرســـاله •

قلت له : فإن إحرامه أو عرفه إلا أنه لم يدر حرامه ؟

قال : فله أن يرجع فيه على حال ، لأن الهبة غير ثابتة ، والبيع ليس بشىء ، لعدم انعقاده ، ومـــا وقع به منهـــا لا يخرجه عن يده ، ولا يؤثر فيه تحريما ، فيمنع من أن يجوزه له لفســـاده ، فإن قدر على أخذه فأهمله من بعد أن عرف الأمرين حتى ضاع ، فلا شىء ، وإن لم يبلغ إليه وبقى فى جهله بأمره أو بالمنع من جـــوازه لحجره حتى فاته ، فالقيمة فى هذا الموضع لـــه عليه •

قلت له : فإن رجع فيه فأخذه على الكره أو الرضا ممن هو فى يديه ، إلا أنه من غير تسليم إليه ؟

قال : فلا بأس على هذا فى أخذه له ، أو الرضا ممن هو فى يديه ، لأنه ماله ولا على ذاك لأنه لم يبعه بشىء ، ولا كفارة عليه إن صح ما أراه فيه •

قلت له : فإن ضل على من فى يده ولمـــا يصل بعد إلى ربه ، فغاب فى موضع يخشى على مثله فيه ؟

قال : فعسى فى الكفارة على هذا أن تلزمه وأن تكون بالقيمة على ما مر فيهما من وجه نعلمه •

قلت له : فإن كان صائده البـــائع له أو واهبه مع المشترى لـــه ، أو

المعطى إياه محرمين ، فخفى على كل منهمـــا ما به وعليه الآخر ، وكانا بـــه من قتل من بعضهما عارفين ؟

قال : فأحذر مـــا بينهما على هذا أن يكونا فى ضمانه شريكين ، فيجوز إتلافه لأن يختلف فى الجزاء الواحد أنه يجزيهما ، أو لابد فيه من جزاءين ، ومـــا زاد عليه من إثم فعسى ألا يكون إلا على من تعمده بجهـــل أو علـــم إلا وكأنى فى هذا الموضع لا أجد فيه لمرصـــاده فباعه أو هداه غرما لأنى لا أراه فى الخارج عن الملك جزما من غير مـــا شك مـــا جاز لأن يكون فى ذاته من الصيد اسما .

قلت له : فإن بقى فى يد المشترى لـــه المدفوع به إليه على هـــذا من أمرهمـــا فيه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى خلاصهما ، إلا أن يشتركا فى إرساله حيث لا يخشى على مثله فيه ســـالما ، فإن انفرد به أحدهما دون الآخر جاز فى هذا لأن يكون له غارما ، إلا أن يصح معه للحجه يقوم بـــه فى الحكم ، أو من طريق الواســـع فى الاطمئنانة على مـــا جاز فى قول أهل العلـــم ، وإلا فهو ضمانه بعد وله أن يرجع على صاحبه بنصف الغرم ، على رأى من يقول فيه بالجزاء الواحد . إلا أنـــه من بعد أن يقضى بـــه عليهما ، إلا أن يصح لذلك ما يخصه عنه ، فيبرأ منه وإلا فهو له عليه . لأنه فى أصله لازم لهما ، وعلى قياده ، فلا شك فى أنه بينهما ، وعلى رأى من يقول فى كل منهما من جزائه على حده ، فلا رجوع لـــه فيما به يحكم عليه .

قلت له : فإن كان من أمره ورأيه قد أرسله ؟

قال : فله أن يرجع عليه فى هذا الموضع ولا شىء لـــه ، وإن لم يصح معه أنه قد فعله فلم يخرج بعد مما قد ضمنه ، إلا أن يكون يشترط بوجوبه على من أحله أو يأتى فيه ، مالا يبرأ به من شىء ، فيصح ، وإلا فقد أمنه .

قلت له : فإن حدثه هو عن نفســه أو غيره أنه قد سرحه ، أيجوز لــه أن يأخذ بقوله فيخرج به من لزومه أم لا ؟

قال : نعم • فى الواســع لــه من الاطمئنانة إن كان لــه معه ثقة فى دينه ، وعلى قول آخر أو مــا دونها من أمانة فى حينه ، وإلا فلا جــواز له إلا وهل له فى خير الثقة أن يقبله فى هذا الموضــع حكما ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه ، لأنه فى حقوق الله لا غيره ، وعلى قول آخر : فيجوز يكون فى هذا الموضع من حق الصــيد على من فعله يوما إلا أنه وإن جــاز فى الرأى فالصيد وماله من حق الله ليس لغيره فيه من قبل ان يملكه شركة منــه حرما •

قلت له : فإن كــان أذن لــه أو أمره بــه فارتضــاه فيه رســولا ، أو تولى إرســاله عن رأى نفسه وحــاله خاليا فيما عنده أو مجهولا •

قــال : فأخشى ألا يبرأ منه ، مــا لم يصح معه بغيره ، وإن أخبره ليس لــه أن يصــدق خبره ، لأنه فى غير موضع الحجة لــه ، فأنى يجوز أن يسمع لقوله فى مثل هذا فيرتضــيه لبراءته قولا ، إنى لا أراه فاعرفه •

قلت له : فإن كان على معرفة من ثقته محال الله فأنى فيه مــالا يبرأ من جزائه أو حدثه عمن تولاه بمــا به يخرج من ضمانه كاذبا فى سريرته •

قال : فهو الحجة لــه على ظاهر أمره وقد أخذ بهــا فى يومه ، على مــا جاز له فيرى على حال من لزومه ، حتى يصح معه مــا كان منه به من شىء ، لا يجزيه لبراءته من ماله عليــه ، أو من غيره الذى تولاه ، فيظهر لذلك ما بــه فإنه لابد وأن يلزمه ما فيه •

قلت له : فإن أطلقه فسرحه فى موضع لا يؤمن فيه على مثاله ؟

قال : قد أتى مــا ليس له فيه صــح معه أنه جاوزه إلى مــا به من الأمكنة يؤمن عليه ، قد برىء وإلا فالضمان على حاله •

قلت له : فإن كــان فى موضع يخشى من عطية فيــه ، مع ما يحتمل من نجــائه •

قال : قد أسىء إليه فإن صح معه أنه أصابه شىء لــه قيمة ، لزمه • وإلا فــلا أقدر على الغيب فى كفارته أن أقول بأنها عليه •

قلت له : فإن جاوز الموضــع إلا أنه لا يدرى به سالما أولا ؟

قال : فالله أعلم • وأنــا لا أدرى لــه إلا حكم مــا كان عليه من قبله ، حتى يصــح معه كون مــا أصابه من شىء يلزمه فيه بعدله •

قلت له : فإن كان لــه أو فى إهدائه إليه وقبوله إياه له لحما أو حيا من قبل أن يحرم ، فصــار بيده على مــا جاز له ممن له حكم المحل ، إلا أنه أحرم عليه ماذا يلزمه فى هذا المحل ؟

قال : قد قيل فى الحى : إن عليه أن يفكه من وثاقه ، فيبادره سراحا جميلا ، لوجود كون عائق لا مــا زاد ، إلا أن يكون لعلة أخرى توجبه لــه ، فى دين أو رأى ، وإلا فــلا أعرفه من حقه • وفى اللحم بالمنع لــه من أن يقربه فى أكل أو أن يدفع بــه إلى غيره من محرم أو محل إلا أن يكون من ضرورة ، وإلا فــلا ينتفع به فى حرم ولا حــل ، نعم • إلا أن يكون من ضرورة وإلا فــلا ينتفع بــه فى حرم ولا حل ، نعم • إلا أن يكون قــد استأنس فجاز على رأى لأن يخرج بــه ، أو بالملك ، عن الصــيد اسما إلى مــا لغيره من نحوه فى المملوكة من الأهلية حكما •

قلت لــه : فإن تركه على هــذا من أمره فى تملكه لــه حتى حل من إحرامه ، أيحل له أو يبقى على إحرامه ؟

قال : ففى الأثر قد قيل فيه • إن جاز جائزاً كره أكله ولم يأمر بدفنه وأنه فى الكفارة لم يوجبهاعليه ، وإن أبا معاوية لا يقول فى أكله بأنه حرام

ولو قيل بالمنع من جوازه أو بحله على رأى من بعــده ثم لم أقل لخروجهما من الصــواب فى الرأى ، إذ ليس فى كل من هــذه الوجود الثلاثة مــا يدل على بعده ، إذ أن القول فى النحى على هذا يكون لعدم فرق مــا بينهمــا فى النظر .

قلت له : فإن كان فى يد المحل على ما جاز له من صيد الحل فباعه على من لا يدريه محلا فى حاله أو محرما ، فإذا هو محرم .

قال : لا بأس لأن له حكم الحلال فالبيع عليه والشراء منه من الجائز ما لم يصــح عنده كون إحرامه فى الحال ، فإن صــح معه من بعدما جاز لأن يحمل على الخطأ بمــا فيه من رأى لا على غيره من العمد ، لأنه أراد مباحا فأخطأ بغيره . تالله مــا أتى فيه على هذا محرما .

قلت له : فإن كان فى بيعه لــه على أنه محرم فإذا هو حلال .

قال : ببأسها أراده بــه لخروجه عن العدل ، إلا أنه وافق مــا هو مباح لــه فى الأصل فــلا شىء عليه غير التوبة الى ربه ، من فعله .

قلت له : فإن اشتراه الحلال على أنه محرم فإذا هو على العكس فى الحــال ؟

قال : فإنه أولى مــا بهذه أن تكون فى حكم الأولى والقول فيهما على ســواء .

قلت له : فإن أخذه من الحل على مــا جازلنا دخله الحرم حيا أو لحما فى غير احرام منه .

قال : فالذى بــه يؤمر به فى الحى أن يطلقه فيرســله ، وفى لحمه أن يدفنه لازما لــه لأن مــا دخل الحرم أو أدخله حرم فليس له فى هــذا أن يأكله ولا أن يطعمه إلا من ضرورة تجيزه لــه ، ولا فى ذا أن يحبســه لغير

مـــا أجاز أو لزمه فضلا من أن يذبحه فيقتله ، فإن الجزاء من ورائه لازم لمن فعله ، وفى قول : آخر مـــا دل على أنه إن أدخله حيا فذبح فيـــه حرم عليه فإن كان مذبوحا جاز لـــه ؛ وقيل بجوازه على حال ؛ لأنه صـــار بيده بالملك المانع لغيره منه فى الواســـع والحكم فجاز لأن يخرج به عن الصـــيد فى الاسم على هـــذا من أمره فى رأيه فإدخاله الحرم لا يخرجه عن ملكـــه بعد كون ثبوته ، فيمنع فى تصرفه بعد ثبوته فيمنع فى تصرفه من أن يجوز له فيه ما جاز من قبله عليه ألا وأن هذا لهو الأشـــبه لعدم ما يدل فى العدل على الفرق فى الملك ، بغير الحرم والحل .

قلت له : ومـــا صاده من الحرم أو من الحل فى إحرامه ، فيلزمه أن يرســـله أيجوز له فى صـــيد كل منهما أن يجعله فى الآخر أو ليس له ؟

قال : فنعم . أجوز لـــه فى صيد الحل أن يطلقـــه فسرحه فى الحرم ولا عكس ، فإنه يمنع من أن يجوز فيحل .

قلت : فإن حمله إلى مـــا بعد عن موضعه من البلد ، إن مثل المدينة والبصرة أو عمـــان أو غيرهـــا من المواطن المســـكونة ، أو الخـــارجة من المســـاكن ؟

قال : فـــلا يجوز له فى الذى من الحل أن يسرحه فى كل مكان صالح فى مثله لا يخشى عليه أن يهلك بـــه جوعا ولا عطاء أو مـــا يكون من مضرة لابد وأن تلحقـــه فيه ، والذى من الحرم لا مخرج لـــه من ضـــمانه إلا برده إليه .

قلت له : فإن أخرجه من الحرم لا على مـــا يسعه فانفلت من يديـــه بغير اختياره فرجع إلى الحرم ، فدخل فيه ؟

قال : فهو النجاة لـــه من غرمه إلا أنه فى موضع عمده ، لابد لـــه من توبة يدفع بهـــا نازلة أتته .

قلت له : فإن لم يصح معه أنه رجع إلى الحرم ماذا عليه ؟

قال : لا حرم فالجزاء لازم له بما فيه ٠

قلت له : فإن كان لــه ولد أو بيض فى الحرم فكان فســاده لمــا قــد فعله بأمه ؟

قال : فهو ضــامن ، وعليه ماله من جزاء ، على ما جاء فيه من إجماع أو رأى فى حكمــه ٠

قلت له : فإن كان فى بطنه يوم إخراجه لــه من الحرم فولده أو بأرضه فى الحل ولمــا يرجع إلى مــا قد أخرجه منه بعد ؟

قال : فهــذا مالا شك فى أنه لــه حكم الحرم ٠ إلحاقا لــه بأصله ، فإن رده إليه على مــا كان به من قتله ، فهو الذى عليه ، وإلا فالجزاء فيما ضــاع من أجله ٠

قلت له : فإن لم يخرج بــه من الحرم إلا أنه نقله من موضــعه الذى وجده به إلى آخر لا لمعنى اجازه ؟

قال : قد أتى فيه ما ليس له فإن رجع إليه أبواه سالما فاحتضناه أو استحال هو عليه إلى أن خرج ما به من فرخ فرباه حتى صار فى حد ما يقوم بذاته ثم إنه أرسله فيه حيث يؤمن على مثله ، فهو الذى عليه وإلا فالضمان لازم لــه ٠

قلت له : فهل لــه أو لغيره أن يصطاده أو يأكل مــا باضه فى الحــل على هــذا من أمره ؟

قال : أمــا هو فلا لأنه قد اضــطره فأعجزه من مأمنه لا على مــا جاز فأخرجه فكيف يجوز أن يحل لــه وعليه أن يرده الى الحرم متى أمكنه إلا إن يصــح معه أن رجع إليه والا فهو فى ضــمانه ، ولابد مع القدرة أن يؤديه مغرما ، وما غيره فنعم إذ لا أجد مــا يمنع من جوازه لــه ، إلا أن يكون محرما وإلا فلا لأن لــه فى حقه حكم الحل فإنى يكون عليه محرما ٠

قلت : فإن أخذه الغير من قبل أن يرجع إلى الحرم ماذا عليه ؟

قال : أن يفكه من أسره على مـــا جاز ، فيرسـلـه به ، إن قدره وإلا فالجزاء لازم بمـــا فيه •

قلت له : فهلا إن لم يقدر عليه من قول يرد مثله ؟

قال : بلى إن هذا قد قيل به • والله أعلم بعدله •

قلت له : فإن كان لمعنى جاز لـــه معه أن ينفره فى حاله ؟

قال : فلا لوم عليه فى موضع جوازه له ، ولا جزاء ، رجع فعاد إلى الحرم أو لم يرجع إليه ، فإذا اصطاده على هـــذا من الحل جاز له إلا أن يريد فى تنفيره على مقدار الواسع له فى دوابه وطيره •

قلت له : فإن أراد على قدر مـــا به يرجع فى حـــاله عن فســـاده ، فيندفـــع ؟

قال : فلابد فى هذه الزيادة على مـــا جاز وأن يقتضى فى حكمه ، ماله معها فى حكمها مثلها ان لو كان على الابتداء إلا أنها من ظلمه •

قلت له : ومـــا أخرجه إلى الحل من بيض طيره ؟

قال : فأحق بـــه فى أنواع مـــا يجرى أن يرده إلى مكانه ، لعسى أن يرجع إليه فيخصه أبواه أو أحدهما ، وأن يكون لمـــا ضاع لذلك حكم مـــا قبله فى لزوم مـــا قد خص به من الجزاء فى الرأى ، أو الاجماع ، لعـــدم ما يدل على غيره •

قلت له : فإن رده إليه فعانه أبوه حتى فسد لذلك ؟

قال : إن هذه إلا جزء من الأولى ، فإن يجرها على مالها من حكم فهو

الذى بـــه أولى لأن مـــا صدق على الشىء لم يجز إلا أن يصدق على جميع جزئياته ، إلا بدليل يخصه فى ذلك •

قلت له : وما أفرغه من صـــيده لغيره ما جاز لـــه ، فألقى فى بطنه من ولد أو بيض ، فالقول فيه كذلك ؟

قال : أهكذا معى فى ذلك •

قلت له: فإن أخذ أمه فحبسها عنه حتى ضاع فهكذا لمـــا قد فعله بها يلزمه مـــا فيه ؟

قال : نعم • قد قيل هذا لا غيره من قول يجوز عليه •

قلت له : وما حلبه من لبنها فشربه أو تصدق به أو أضاعه فى غير شىء ؟

قال : فلابد وأن يلزمه فى هذا الموضع ماله من قيمة ، فإن كان لهـــا ولد يرضع فأضربه فالأرش فيما لـــه قيمة من نقصانه ، إلا أن يقوم بـــه حتى يرجع إلى مـــا كان عليه ، فعسى أن يجيزه وإن مات فالكفارة بماله من فدية إلا مخرج لـــه على هذا من ضمانه •

قلت له : فإن كان من ضرورة إلى مـــا قد فعله من هذا بهـــا جاز له ؟

قال : نعم • إلا أنه لابد له من صدقه ولا من فدية أو مـــا دونها من أرش فى أبنها إن هلك أو نقص عن قيمته لمـــا قد فعله من هذا بهـــا إلا أن يقوم بـــه حتى يعود إلى حاله الذى كان عليه فيرســـله وان لم يبلغ بـــه إلى ضرر فـــلا شىء لـــه عليه وعلى ما مر يكون القول فى بيضها ان فســـد أو سلم فخرج مـــا به من فروخها •

قلت له : وما باضه فى موضع من منزله لا غنى لـــه عنه ؟

قال : فعسى أن يجوز له أن ينقله فى رفق إلى موضع آخر منه ، حيث لا يخشى على مثله فيـــه ، بل يرجو معه لقربه أن يأوى إليه ، فإن ضـــاع على هذا فلا شىء عليه ، لأنه أحق لمنافع داره •

قلت له : فهذا فى مكة وحرمها فهل للمدينة من حرم كما أولا ؟

قال : قد قيل نعم • لمـــا روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ان إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة وهى ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليـــه لعنة الله والملائكـــة والناس أجمعين » فدل على تساويهما فى المنع والجزاء فى الصيد والشجر بما فيهما على من أتاه فى موضع لزومه له ، لعدم فرق ما بينهما على قياده ، فى العمد والخطأ ؛ وفى قول المغربى أنه لا حرم لها فلا شىء عليه فيها ، إلا أن ما قبله هو الذى أورده الشيخ أبو ســـعيد ، رحمه الله ، من قول أصحابه على أثر مـــا عن القوم جاء فاعتمده حتى قـــال لمـــا به معه من يوافقهم عليه ، بأنه لا يعلم فيه من قولهم اختلافا • والله أعلم • فينظر فى هذا كله •

مســألة : ومنه فى الصيد مـــا الذى يحل للمحرم من مباح أنواعـــه فى الأصل ؟ ومـــا الذى يحرم عليـــه ؟

قال : ففى قول الله تعـــالى : (أحـــل لـــكم صـــيد البحر وطعـــامه متـــاعاً لـــكم وللســـيارة وحرم عليكـــم صـــيد البر مـــا دمتم حرما)(١) مـــا دلهم فى البحرى على أنه أباحـــه للمحل والمحرم منهم ، لأنه مطلق الإباحة وفى البرى على أنه قد حرمه عليهم ، بعد أن نهاهم عن قتله ، مـــا داموا فى إحرامهم عموما ، لمـــاله من أنواع ، لأنه لم يكن المســـتثنى لشىء لا هذا ، ولا ذاك ، فيجز لأن يكون فى الخارج من جملته كلا فالحكم جاز على كل مـــا اشتمل عليه الاســـم تارة على رأى وأخرى فى إجماع إلا أنه فى

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .

كونه لعارض أوجبه مـا دام فإذا ارتفع زال التحريم فرجع فى أصله الذى كان عليه من قتله •

لأن الحرمة فى كونهـا مقيدة فى الإحرام ، لازمـة زائلة معه فى دين الإسلام ، فالعلة التى صـار من أجلها على المحرم الحل محرما ، هو لاغيره وإن كان فى نفسـه من نوع مـا قد أحل فإنه قد حظره لحكمه فحرمه على من كان فى حاله بالحج أو العمرة محرما • وليس المراد بـه فى هذا الموضع إلا أن الوحشى من دوابه وطيره الداخلة فى اسمه الأهلى من مباحهما ، وإنه لا لمنع فى حل ولا حرم على محل ، ولا محرم ، لأنه فى الخارج عنه ، فـلا يصح أن يرد إلى حكمه •

وفى الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أهدى إليه الصعب ابن حقامة حمارا مشـوها فرده عليه ، فلما رأى مـا فى وجهه قال لـه : « إنا لم نرده عليك إلا أنـا حرم » • وفى امتنـاعه مـا دل بالمعنى على أنـه جاز فى جميع مـا يكون من أنواعه ، إذ ليس فى الـكل إلا الجزاء من حكم فى العدل ، وكفى بالآية دليلا على المنع من جـوازه لمن يكون فى إحرامه إلا أن يضطر إليه فيجوز له مع الأداء لمـا فيه ، حتى أمكنه فقدر عليه ، وإلا فهو على حرامـه وفى الأثر على تفرقه مـا أفاده فى تحريمه ، طردا وضربا وقهرا أو حبسـا ورميا وكسرا وطعنا ، وقتلا ونتفا ، وعقرا وشراء وهبة وعطاء وذبحا وأكلا ، وما يكون من أسـباب فى أمر وإعانة أو دلالة أو إشارة قولا أو فعلا ، فإنه لاحق به وإن لم يكن فى مباشرة منه لـه نفسـه نعم وأحق فإنه فى عموم لمـا يمشى أو يطير من أنواع جنسـه فى اتفـاق أو على قول فى رأى لمن رآه عدلا ألا يتعرض لـه بشىء من هـذا فى يوم •

ومـا يتعـارض فيه الرأى بأنـه من الصـيد أولا ، فـلا يـكون

فى منزله مــا قد أجمع عليه إلا أن يكون فى حق من أدخله فيه فإنه من حق فى أن يلحقه معنى مــا به من منع فى تحريم بالإضافة إليه •

قلت له : فإن طرده ففر منــه أو رماه فأخطأه أو قهره فأطلقه ، أو يحل من وثاقه فســار عنه ؟

قال : فلا أجد أن عليه فى شىء من هــذا كله شيئا يلزمه فى إجماع ولا رأى أن تخلص من يديه ســالما إلا التوبة فى موضع ما لا جــواز له ، لمـا قد فعله بــه جاهلا أو عالما ، فإنه لا بدله منها إذ لا تلزمه ولا شك أنه قد أتى فيه مــا ليس له فأســاء إليه ظالماً ، أو يجوز أن يعذر فى الجهل ، ونا لا أدريه من قول أهل العدل ، فأدل عليه •

قلت له : فإن بقى فى يده يوما أو أقل أو أكثر ثم إنه أرســله فــلا شىء عليه إلا التوبة والندم على مــا فعله ؟

قال : نعم ، لأن هذا فى نفســه معنى فى الذى من قبله إلا أن يكون به وهو من جنســه لا يقوى معــه على القيام بذاته ، فإنه لابد له من أن يقوم بــه حتى يرجع إلى مــا كان عليه فى أصــله •

قلت له : فإن كسره بالعمد أو ضربه بشىء أو حذفه فعقره ، أو قبض ريشــه ، أو نتفه أو مالا يقدر معــه على طيرانه ، أو زعق بــه من الأرض أو الهوى ، فبقى فى عجز عن النهوض بخذلانه ، فالقول فيــه على هــذا يكون فيمــا له من حق عليه ؟

قال : هكذا معى من قول أهل العلم فى هــذا ، إذ ليس فيهم إلا من يأمره فيما نعلمه أنه يحسن فيجيزه ويطعمه فيســقيه ، حتى يبرأ فيعود إلى مــا كان به من قبله ، ولا شىء عليه من بعده إلا أن يسرحه إلى أن يجيز على شيئين ، فعسى أن يلزمه قدر نقصانه ، مــا لم يبلغ بــه إلى حد مــا

لا يقدر معه أن يمتنع من أخذه باليد ، فيبقى فى عوله طول زمانه ، أو يموت لذلك فيكون فى ضمانه وما أشبهه من شىء ، فله مـــا فيه من قول فى عدله •

قلت له : فإن مات فى طرده من زعقاته أو انكسر حال وثباته هربـــا لذلك ، أو عثر أو خذل لشـــدة روعاته حتى قبض عليه فقهر ، وأكله لا لمـــا أجـــازه فى عمده ؟

قال : فأولى مـــا بهذه فى حياته وموته أن تكون فى حق من طرده أو فزعه هى الأولى ، فالقول فيهما واحد ، فإن أخذه الثانى منهما لـــه ولغيره فقدر عليه لمـــا أصابه من الأول لزمهما ، فإن أرســـله ولما يصيبه شىء أو بعد أن يبرأ فلا جزاء لـــه وإن ذبحه فقد قتله ولم يجز لاحد أن يأكله •

قلت له : وما كان على هذا بالأول من كسره دون الثانى فى قهره ؟

قال : فهو على من فعله ، إلا أنه يعجبنى فى القيام على هذا أن يشتركا فيه إلا أن يكون الأول ثقة ، وعلى قول آخر فى محل الأمانة عليه ، فيجوز لمن فى يده أن يســـلمه ، ويكون الثانى كذلك ، فيجوز لذلك أن يتركه فى يده ، وإلا فلابد لهما من الاشتراك لمـــا به لكل منهما من وجه فى الخلاص ، أو يجعلاه فى يد من يجزيهما أن يقوم بـــه عنهما حتى يبرأ فيرســـلاه أو يموت من أجله ، فيضمناه إلا مقدار مـــا لكسره من قيمة ، فإنه يخص فاعله دون الآخر على هذا من أمره لعدم ماله من بعد شركه فيه لمجرد قهره •

قلت له : فإن كان الثانى فى أخذه لـــه ليقوم بـــه حتى يبرأ مما أوقعه بـــه الأول فيرســـله ؟

قال : فلا بأس عليه ولا ضمان إن مات فى يديه أو بقى على وهنه لأجل مـــا كان به من الأول ، فإنه لازم بل لـــه أجر مـــا نواه فيه •

قلت له : فإن رماه فجرحه فى بدنه أو شىء من جوارحه فأدماه ؟

قال : فلابد فيـــه من الأداء لمقدار مـــا يكون لـــه فى نظر من يحكم بـــه عليه .

قلت له : ومـــا أخذه المحرم من صيده فـــلا يجوز لـــه ولا لغيره من المحرمين ؟

قال : نعم ، فى قول من نعلمه من المسلمين ، لحرامه فى غير موضـــع الاضطرار حتى على المحلين .

قلت له : وما كان فى يديه من لحمه طرياً أو قديداً أو طبيخاً أو مشويا من قبل أن يحرم ، أله فى إحرامه أن يأكله أو يحرم عليه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا إلا مـــا به من قول بتحريمه ، فإن أكله فالضمان من ورائه جزاء لمـــا قد فعله ، وعلى قول آخر : فعسى يجوز لـــه .

قلت له : فإن كان قد اشتراه فى إحرامه وورثه ، أو أعطى إياه ؟

قال : ليس لـــه أن يقبله عطاء ، لا أن يأخذه شراء ، فإن فعله إلا أنه مـــا دخل فى ملكه من هذا جاز على رأى ، لأن يكون فى حكم مـــا قد أبيح لـــه من ماله .

قلت له : فإن أكل بعضه أيلزمه فى قول من لا يجيزه له ؟

قال : فإن قبل إن عليه كله ، وفى قول آخر قيمة مـــا أكله .

قلت له : فإن تركه فى يده فأبقاه حتى خرج من إحرامه أيحل لـــه أم يبقى على حرامه ؟

قال : قد قيل إن جـــاز كره أكله ولم يأمر بدفنه ،ع ولا فيه كفارة ،

وإن أبا معاوية قال : فيما يرفع عنه مـــا أقول إن أكله حرام ولو أنهما صرحا بجوازه له أكلا لرأيته من قولهما عدلا .

قلت له : فإن صـــاده فذبحه أحد من المحلين أيحرم على من لم يدخل معه بشيء فى صيده ولا فى ذبحه من المحرمين ؟

قال : نعم ، قد قيل هــذا فرفع عن على بن أبى طالب وابن عباس وجابر بن زيد ، ونحن به نقول خلافاً لمن أجازه من القوم ، لرواية أوردها من طريق جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لحم الصـــيد لـــكم فى الإحرام حلال مـــا لم تصيدوه أو يصـــاد لـــكم » ، وفى حديث آخر أنه أكل منه وفى رواية أنه أمر بـــه إلا أن يكون على رأى من لدخوله فى الملك يخرجه من الصيد ، فيجيزه لهم ، فعسى لأن مازال اسمه من يحق هذا لابد وأن يرتفع حكمه ، إلا أن مـــا قبله أظهر مـــا به من قول فى رأى وأكثر .

قلت : فهلا من وجه للمحرم فيمـــا فى يده من لحمه قبل أن يحرم أن يطعمه من كان محلا فى حاله ، أو يدفع بـــه إليه قبل كون إحلاله ؟

قال : نعم . على رأى من يقول لا يأكله ولا يطعمه أحـــدا ، وعلى قول من أجاز لـــه أن يأكله فأولى مـــا به فى جوابه أن يقال بلى ، فاعرفه إلا أنه موضع رأى لمن جاز لـــه ، فدفع الدينونة فيه أبداً .

قلت له : فإن دعى فى إحرامه أحداًمن المحرمين إلى مـــا فيه من طعامه لحم صيد لا جواز له ؟

قال : قد ظلمه ، فالجزاء لازم لمن عزه بـــه فأطعمه ، إلا أن يكون فى أكله على علم بأصله الذى بـــه يحرم عليه ، فإنهما يكونان على ســـواء فى الإثم ، وفيما لـــه من كفارة فى الحكم .

قلت له : فإن كان بــه جاهلا ، ولكنه ظهر له فصـــح معه من بعد أن صـــار له أكلا ؟

قال : فعسى فى موضع جهله أن يكون على مـــا فى الخطأ من رأى فى مثله لعدم علمه بأصله ، وعلى قول من يلزمه مـــا فيه فيجوز لـــه أن يرجع به إليه ، إلا يكون فى حـــاله على دينونة باستحلاله إن صح مـــا أراه على أكثر ما فيه من رأى جاز عليه .

قلت له : فإن كان المطعم لـــه من هذه المائدة محلا بعد أن عرفه بأنه محرم ، وهو لا يعلم ؟

قال : لا بأس عليه فإن إثمه على من غره فأطعمه ، وإن ظهر لـــه من بعد فصح معه فلا كفارة لـــه على أظهر مـــا فيه ، ويكون فى رجوعه على من ظلمه وأخذه لـــه بما يؤديهعما فى قوله من ألزمه على ما مر ، إلا أنه موضع رأى فى هذه وتلك ، إلا أن يكون عن حكم وإلا فلا جواز لـــه .

قلت : فإن كان الداعى إلى مـــا يعرفه محرماً والمدعو الأكل من مباحه محـــلا ؟

قال : فلا شىء عليه فى أكله ، لمـــا جاز لـــه فى موضع علمه فضلا عن جهله ، أو يجوز أن يجرى على مالا شك فى جوازه لمثله كلا ، فالجزاء على المحرم فى نحو هذا من فعله .

قلت له : فإن نسى فى حالة إحرامه ، أو مـــا فيه من لنحمة حتى دعاه إلى مـــا أكله فى حالة ؟

قال : فهذا موضع العذر من إثمه ، فإن صح معه من بعد جاز على قول فى جزائه لأن يكون على مـــا فى العمد من وجه فى أكله ، لأنه غير خـــارج بالكلية عن اسمه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون على الخطأ من رأى

فى حكمه إلا أنه يخص المطعم فى إحرامه ، فلا يدخل معه الحلال فى هــذا الموضع بأكله من طعامه ، لظهوره بعده على حال من حرامه •

قلت له : فإن كان لا يدرى مــا فيه حتى أطعمه ، أو دفع بــه إليه فأعجزه الردله من يديه ، ماذا يلزمه ؟

قال : فأحرى مــا به فى هذه أن يكون على مــا فيه الخطأ ، فلا يلزمه شيء ، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى •

قلت له : فإن كانا فى حالهما محرمين ، وبما به من لحمه جاهلين ؟

قال : فهو من الخطأ فلا بأس عليهمــا ولا جزاء على أكثر مــا فيه ، لأنهما بــه غير عارفين ، وعلى قول من يوجبه على المحرم لمجرد فعله ، ففى رجوعه على من أطعمه وأخذه ، وله لمــا قد لزمه فى هذا الموضع من أجله ، يكون على ما ذكرناه آنفا ، لأنه موضع رأى من أصله ، فلابد لجوازه من أن يكون عن حكم من له أو عليه أن يحكم فى مثله إن لم يؤده إليه على مــا جاز من الرضا • والله أعلم بعدله •

قلت له : فإن كان فى حاله عمن لا يراه لازما فاحتاط بأدائه من ماله ؟

قال : فلا رجوع لــه على هذا فيه ألا يحل لــه أن يأخذه بمــا عنده فى رأيه أنه ليس عليه •

قلت له : فإن كانا لإحرامهما ذاكرين وبمــا له فى حينهما عالمين ؟

قال : فهذا من العمد ، فالجزاء لازم لهمــا بما فيه من غرم ، والتوبة واجبة عليهما لدفع مــا به من إثم ولابد •

قلت له : وما صاده المحرم من الحلّ ذاكرا لإحرامه ، أو ناسيا لــه ، أفلا يحل ؟

قال : نعم ، لمحرم ولا لمحل ، فإن أطلقه فهو الذى عليه ، وإن ذبحه لزمه فيما فيه ولم يجز لــه ولا لغيره من الناس فى غير الضرورة أن ينتفع به ، لأن لــه حكم الميتة فى فســاده ، وربمــا جاز على رأى لأن يكون فى زيــادة .

قلت له : فإن أمســكه بالعمد من الحل محرم وذبحه محل ، لا لمــا أجازه لهما أفيحل ؟

قال : فهمــا فى قتله شريكان ، وعليهما الجزاء ، وليس لهما أن ينتفعا به ، ولا شىء منه ، ولا لغيرهمــا من الناس ، ولا أن يطعماه شــيئاً من الحيوان ، إلا أن يكون من ضرورة إليه ، وإلا فالمنع من حقه فى هذا المكان .

قلت له : فإن كان المحل هو الذى صــاده من الحل ، والمحرم هــو الذى ذبحه ، مــا القول فيه ؟

قال : فهذه على العكس من الأولى صورة فى إمســاكه وقتله ، وإن كان المعنى فى المنع من جواز أكله ، فالجزاء فيه على المحرم دون المحل مع ماله من قيمة لربه ، إلا أن يكون عن أمره ، وإلا فهو الذى أتلفه عليه ، فلابد له من غرمه ، لأن مــا ذبحه المحرم من صيده ميتة فى حكمه ، وعلى قول آخر : فيجوز فى الجزاء لا يلزمه ، لأنه قد صــار ليد من قد صاده ، فجاز على هذا الرأى لأن يخرج به عن اسمه .

قلت له : فإن كان ما ورثه فى إحرامه من قريبه ، أو صار له من قتله حياً فأحرم عليــه ؟

قال : قد قيل إن عليه أن يرســله ، فإن كان بــه شرك لمحل لزمــه مقدار مــا لشريكه فيه ، لأنه هــو الذى أتلفه عليــه ، وعلى قول آخر : فيجوز فى إحرامه ألا يفكه من قبل إملاكه ، فيبقى على حاله الذى كان بــه من قبله لا من الصيد فى اسمه ، فيمنع من أن يجوز لــه لحرامه .

قلت له : ومـــا كان فى يده من صيده حيـــا قبل أن يحرم فتركه حتى أحل ، أيبقى على مـــا به من المنع أم لا ؟

قال : إن هذه فى صورتها إلا جزء من التى قبلها ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق مـــا بينهما ، وإذا كان من لازم حقه عليه فى إحرامه أن يرسله لم يجز لـــه على قياده إلا أن يفعله ، وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على مـــا فى اللحم من كراهية أو إشارة إلى إجازة فى الواســـع والحكم ٠

قلت له : فهلا ترى فى هذا الموضع وجهاً لجواز لـــه رأياً إن تركه حتى أحل من إحرامه حيـــاً ؟

قال : بلى ، إن صـــح ما أراه لارتفاع مـــا قد عرض لـــه من الموانع ولا شك ، لأن الحرمة فى كونها مناطة بالإحرام نازلة بـــه ، فهو العلة ، وقد زال فأنى يبقى لازمة لـــه وليس هو غرضـــاً زائلا ، إنى لا أراه لازماً فى هذا الموضع أوجبه من تحريمه ، ولا مؤثر لمـــا دونه من تكريه فى إجماع ، كلا إنه مما يجـــوز لأن يكون على مـــا به من نزاع لمـــا به لمالكه من يد فى تقدمها عليه تمنع من جوازه لغيره قطعا إلا بإذنه ، وإلا فهو لـــه ولوارثه من بعده شرعا ٠

قلت : فإن أمر طفلـــه أو عبده أو من لا يقدر أن يخـــالفه ، أو من لا عقل لـــه ؟

قال : فالله أعلم ، وأنا لا أدرى فى جوازه لـــه فى هذه ولا فيما عليه من جزاء ولا فى إثمه إلا أنه فى معنى مـــا لو باشره بيديه فى موضع جهله وعلمـــه ؟

قلت له :فإن هو أرسل عليه بازه أو كلبه فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى من قول أهل العلم فى ذلك •

قلت له : فإن أعان على صيد محلا أو محرماً ؟

قـــال : لا أدريه إلا محرماً ، لأن للمحرم شركة ولا شـــك من قبل أن يعين ، فالجزاء لازم لـــه دون المحل بحكم بـــه عليه مغرماً ، فإن كانا محرمين لزمهما مع التوبة ليدفع بهـــا كل منهما قد فارقه مأثما •

قال : قلت له فإن أعاده لذلك فرساً أو كلبا أو بازا ما القول فى ذلك ؟

قال : فإن أولى مـــا به فى هذه أن يكون على مـــا بالأولى ، لأنها جزء منهـــا ، فليس لـــه على حال إلا مـــا بها من حكم فى العدل ، لأن ما صدق على الجزء من الشىء لم يجز إلا أن يصـــدق على الكل ، إلا مـــا أخرجـــه دليل شرعى فى خصـــوص من عموم ، لمـــا تحته من نوع جنسى ، وإلا فهو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فإن رماه قبل أن يحرم فأصابه حال إحرامه أو بعد أن أحرم ؟

قال : فهو من الحرام فيلزمه الجزاء لوقوعه به فى الإحرام ، إلا أن يكون فى حاله لا على مخاطره لجواز كون وقوعه بـــه من قبل أن يحرم فيما يمكن ، فيجوز أن يكون لاحتمـــاله، فعسى أن يلحقه معنى مـــا فى الخطـــأ من قول ذلك •

قلت له : فإن رمـــاه من الحل اثنان محرم ومحل على مـــا جاز لـــه فأصاباه معاً ، أيحرم أم يحل ؟

قال : فأحق مـــا به أن يكـــون من الحرام أدنى ، لأنه لا يتحرى ، وللمحرم فى قتله شركة ، فأنى يحل والجزاء فيه لازم لـــه دون المحل ، إلا أن يكون فى معونة أو على شركة ، أو يصـــح جوازه ، وأنا لا أراه فأعرفه من الحـــق •

قلت له : فإن رمـاه الحلال على أنه لـه أو لمثله فوقع بـه سهمه ، ثم رماه الحرام بالعمد فأصابه قبل موته مـا حكمه ؟

قال : فهذه والتى من قبلها على سواء ، فهما لحكم واحد لاشتراكهما فى قتله ، وفى هذا مـا يؤذن بعدم إباحة أكله ، وإن الجزاء فيه على المحرم دون الحلال لحرامه على ذلك ، وجوازه لهذا فى أصله •

قلت له : فهلا يلزم الحرام فى هذه المواضع ماله من قيمة للحلال ؟

قال : بلى إذا كان قد صـار بمـا أصابه من فعله إلى حد مـا به يقدر على أخذه فى الحال ، ومن بعده لأجله لأنـه هو الذى أتلفه عليه فى موضع علمه أو جهله •

قلت له : فإن كان المحرم هو الذى رماه أولا ، والحلال ثانياً فأصاباه على هذا بالعمد أولا فأولا ؟

قال : فإن فى هذا المكان أن يكونا شريكين فى الضمان •

قلت له : فإن أصابه المحل وأخطأه المحرم منهما ؟

قال : فيجوز لأن يكون له حكم من أصابه فى هذا الموضع ، لأنه على مـا جاز له لحله ، ولا شىء على المحرم إلا التوبة من سـوء فعله ، إلا أن يكونا على تظـاهر فى صـيده لهمـا أو للمحرم ، فعسى أن يحرم قبل فيلزمهما ماله من جزاء فى عدله •

قلت له : فإن لم يعلما من الذى أصابه منهـما ، ومن الذى أخطـأه ولا صـح معهما ؟

قال : فإن كانا فى شركة على أنـه بينهما أو مـا دونهما من إعانة عن تراض منهما ، فأحق مـا به أن يلزمهما وإلا فهو موضع إشكال ، لأنه يمكن

فى كل واحد أن يكون هو الذى أصـــابه ، فالحروج للمحرم من شبهة مـــا أدخله على نفســـه لا يصح لـــه يوماً على حـــال فى موضع لزومه لـــه أن لو صـــح معه حتى يحتاط بأداء مـــا به فيه لجواز مـــا به فى كونه من وجه فى احتمال ، وما جاز عليـــه الرأى فعلى قول من يراه ، لازماً لـــه ، وتالله لا أدرى فى أكله إلا المنع من جوازه ، إلا أن يكون من ضرورة موحية لحله فى حق من نزل بهـــا يوما وإلا فلا •

قلت له : فإن أعان أحدهما الآخر على قتله ، أو مـــا دونه من قهره عن إذن المعان لزمهما ؟

قال : نعم لأن المعونة من المحرم وله بالعمد فى الإحرام لا جواز لهـــا إلا من ضرورة ، وإلا فهى من إحرام •

قلت له : فإن أعانه عمداً إلا عن رأيه ولا بأمره ؟

قال : فإن كان المحرم هـــو المعين لزمه مـــا فيه دون المحـــل ، وإن انعكس مـــا بينهما فى المعونة لزمهمـــا ، إذ قد أتى كل منهما فى عمده مالا جواز لـــه فى هذا المحل إلا من اضطرإليه ، وإلا فهو من الحل من فالجزاء لازم لهمـــا لا حرم ، فالمصاد ليس لـــه على حال فى هذا إلا حكم الميتة فى الفســـاد •

قلت له : فإن انفرد بـــه الحلال ، إلا أنه وإن كان نواه للمحرم لاعن أمره ولا برضـــاه ؟

قال : فإن كان مراده أن يدفع به إليه فى إحرامه ، فبئس مـــا أراده ، وإن كان من بعد إحلاله فلا بأس عليه ، وعلى كل حال من أمر به ، وإن لم يجز للمحرم أن يقتله فى حاله فأرجو ألا يمنع بعد كون زواله ، إذ لا يبلغ بـــه إلى تحريمه أصلا فى حق من رامه من المحلين أكلا ، وربك أعلم ، وأنا لا أدرى ذلك •

قلت له : فإن باعه أحدهما على الآخر منهما ؟

قال : قد قيل فى البيع بفســاده فجاز لوقوعه على أصل موجبه فباطله لعدم كون انعقاده •

قلت له : فإن ابتاعه المحرم من المحل فذبحه أيحرم أم يحل ؟

قال : قد قيل بالمنع من جوازه لحرامه إن ذبحه أحــد من المحرمين ، بجوازه لحله إن ذبحه أحــد من المحلين ، لأن البيع باطل ، فالشراء ليس بشىء إلا يكون قد صار إلى ما به يخرج على رأى من اسم الصيد ، فيجوز لأن يختلف فى جوازه لمن يكون فى إحرامه •

قلت له : فإن دل عليه أحدهما الآخر ، أو أشــار به إليه ؟

قال : فإن صح معه أنه قل أو جرح أو كسر بدلالته أو مــا كان من أشــار به لزمه مــا فيه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فإن أدركه على هذا من أمره حياً فى يــد من أمسكه ، أو من صــار له

قال : فلابد له فى زمانه من أن يسعى فى خلاصه بما عزوهان حتى يفكه من أسره ، فيقوم به حتى يبرأ فيرســله أو يعجز فيسعى فى ضمانه •

قلت : وما أخذه الحق بإرســاله فأطلقه سالما ، ثم وجده فى موضع بعد كون إحلاله فيجوز لــه أن يصيده ، أم يبقى على حاله ؟

قال : لا أجد فيه مــا يمنع من جوازه دينا ولا رأيا ، ولا مــا يدل على مــا دونه من تكريمه فأدل عليه لارتفاع مــا قد حرم لأجله ، فلم يجز أن يصح إلا أن يعود إلى مــا كان به من قبله •

قلت له : ومــا كان من صيده فى الحرم فــلا يجوز لمحل ولا لمحرم

قال : نعم ، لما به فى تحريمه من سنة فى إجماع ، ولا نعلم أن أحداً يخالف إلى غيره فى دين ، ولا ما دونه من رأى فى نزاع ، وبالجملة فجميع مالا يجوز للمحرم أن يأتيه فى صيد الحل ، فلا يجوز له ولا للمحل فى صيد الحرم ، لأنه على حال من الحرام فى دين الإسلام ، إلا أن يكون فى حق من اضطر إليه من العباد غير باغ ولا عاد .

قلت له : فالجزاء فى صيده مع الإثم على من أتى فيه بالكيس له من محرم أو محل كما هو على من أتاه محرماً فى صيد الحل ، أم لا فى الواسع أو الحكم ؟

قال : نعم ، لأنهما على سواء فى موضع ثبوتهما ، أو ما يكون فى هذا وذاك منهما لعدم ما يدل على فرق ما بينهما فى الإثم ، الا أن يكون فى إحرامه ذاكراً له ، فإنى أخشى فى ركوبه لحرامه أن يكون زائلا فى إثمه لانتهاكه ما لكل من الإحرام والحرم ، الصيد فيهما من حرمة فى دين الإسلام .

قلت له : فإن كان بالمنع من جوازه عالماً وبالموضع من الحرم أو على العكس من هذا فى حاله .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى أن له فى فعله لما ليس له مخرجاً من التوبة ولا من الجزاء فى موضع لزومهما على من أتاه عذراً فى جهله بالموضع ، ولا بحرامه محلا كان أو محرماً فى جوازه أو عدله .

قلت له : وما خرج من صيد الحرم إلى الحل أو على العكس ؟

قال : لا أرى فيه إلا أن له حكم ما صار إليه .

قلت له : فإن كان قد أخرجه من الحرم إلى الحل محرم أو محل ؟

قال : قد قيل فيه إنه يلزمه فيكون فى ضمانه حتى يرجع إليه ، وإلا فالجزاء من ورائه لازم له بما فيه •

قلت له : فإن كان فى الحل فرماه بالعمد من الحرم محل ؟

قال : لا بأس عليه ، ولا جزاء له ، ولا نعلم أن يقول بغير هذا فيه •

قلت له : فإن رماه من الحل فى الحرم ؟

قال : موضع الجزاء على من أصابه من محل أو محرم بمـا فيه على من تعمده من إثم •

قلت له : فإن كان الصيد والرامى له فى الحل ، إلا أنه مر السهم على شىء من الحرم قبل أن يقع بـه وهو محل ؟

قال : ففى الأثر مـا دل على أنه لا بأس بـه لجوازه ، فهو إذن من الحلال ، لأنه من صـيد الحل ، والرامى لـه فى إحلال ، ولا نعلم أن أحداً يقول بغير هذا من أهل البصر •

قلت له : فإن مرق السهم منه فأصاب فى الحرم صيداً آخر ؟

قال : فهو من الخطأ بمـا فيه ، لا من العمد فى شىء إلا أن يكون فى نفسـه لمـا قد عرفه عادة فى مثله ، لأنه لابد وأن يقع عليه •

قلت له : فإن رماه محل فى الحرم فأصابه فى الحل ؟

قال : فذكره بعض أكله فألزمه الجزاء ، ولو قال بعض قد أسـاء ،

ولا شيء عليه إلا التوبة فأحله فى هذا الموضـــع لم أبعد من الصـــواب فى الرأى •

قلت له : فإن رماه فى الحل فأصـــابه فى الحرم ؟

قال : فإن لم يكن من إرادته أن يصـــيده من الحرم وكان له مخرج من دخوله عليه أعجبنى أن يكون من الخطأ ، وإلا فهو من العمد بمـــا فيه ، وعلى كل فهو من الحرام ، فلا يؤكل إلا أن يضطر إليه •

قلت له : فإن هو فى حلاله أرســـل عليه بازه أو كلبه فى الحل فأمسكه فى الحرم ، أيحل أو لا فيلزمه فيه الجزاء عى هذ امن أمره فى إرســـاله ؟

قال : فأولى مـــا به فى هـــذه أن يكون على ما فى الأولى إن كان لـــه مخرج من دخول الحرم عليه أولا •

قلت له : فإن أمكنه أن يزجره عن أخذه لـــه الحرم فتركه لغير مـــا به يعـــذر حتى قهره ؟

قال : فهذا فى قصـــده كأنى أراه على حال من عمده •

قلت له : فإن أدركه فى الحرم حياً أو من بعد أن خرج بـــه إلى الحل ممســـكا لـــه ؟

قال : فأحق مـــا به أن يخلصـــه فيرده إليه ، لأنه من صـــيد الحرم فـــلا يجوز لـــه أن يأكله •

قلت له : فإن أجهد نفســـه فى نجييه مبلغ مـــا قدر ، فوجده قد قتله من قبل أن يبلغ إليه فيدخله إليه ، فالجزاء لازم •

قال : نعم ، إن كان لا يمكن فى حـــاله أن يكون إمســـاكه له الا من الحرم ، لأنه من صيده ، وإن كان من الممكن عند إرســـاله ألا يدخل عليه الحرم ، ولم يكن من إرادته أن يصـــيده منه ، فعسى أن يكون من الخطأ بمـــا فيـــه •

قلت له : فإن كان لـــه مخرج من دخول الحرم عليه ، إلا أنه تمادى فى تخليصـــه لغير مـــا به يعذر فى حاله بعد أن أمســـكه فيه ؟

قـــال : فكأنى أقربه من أن يلزمه مـــا فى عمده ، وإن لم يكن حـــال إرســـاله فى قصده •

قلت له : فإن كان رأســـه أو شىء من قوائمه فى الحرم ، ومـــا بقى فى الحـــل ؟

قال : فهذا قيل فيه إنه من صـــيد الحرم ، لأنه لا يتحرى ، وعلى من قتله الجزاء يحكم بـــه عليه •

قلت له : وإن لم يكن فى الحرم إلا بعض قوائمه فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك •

قلت له : فإن أدخله الحرم فصـــاده فيه ؟

قال : فهو عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له: فإن كان فى شـــجرة أصـــلها فى الحرم ولها فرع فى الحل ، أو على العكس من هذا فرماه من فرعها ؟

قـــال : فإن لـــه فى كل فرع حكم مـــا تحته من الأرض فى إجـــازة أو منـــع •

قلت له : فإن كان فى فرعهـا الذى فى هواء الحل جـاز ، وإن كان فى فرعهـا الذى فى سـماء الحرم لم يجز ؟

قال : نعم ، قد قيل هـذا ، وفى قول الربيع رحمه الله : لا يرميـه ولا يقتله من غصونها التى فى الحل ، ولعلـه أراد إن كان أصـلها فى الحرم فإنه أفضل ، إلا أنى أرجح مـا قبله .

قلت له : فهلا من إجازة له فى أن يرميه طائرا فى هواء الحرم ؟

قال : نعم ، لأن لـه حكم أرضه ، فهو المحرم لا سـبيل إلى جوازه فيمـا نعـلم .

قلت له : وما كان من صـيده فالدلاته عليه فى تصريح أو إشـارة لمن يصـيده من محرم أو محل ، أو مـا يكون من الجوارح المعلمة أولا فحرمة لا جـواز لهـا ؟

قـال : نعم ، هى كذلك ، فإن دله عليه فصـح معه أن مـا أصابه لذلك فالجزاء لازم لهمـا بما فيه ، لأن الدال ضامن ولا نعلم أن أحدا يقول بغـير ذلك .

قلت له : وما تعاون على قتله من صـيده جماعة مـا يلزمهم ؟

قال : قد قيل إن على كل واحد منهم مـاله من جزاء على عددهم ، وفى قول آخر : إن الجزاء الواحـد مجز لهم ، وقيل : إن جاءوا مجتمعين حكم عليهم بجزاء واحد ، وإن جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهـم بجزاء إلا أن الثانى أظهر حجة ، لأنه لو كان فى نفس آدمية لم يكن لهـا فى الإجماع إلا دية واحدة فى موضـع لزومها لهم ، فكيف بمـا دونها من الأنفس الحيوانية .

قلت له : فإن أدخل الحرم فقتل من صـــيده طيرا أو دابة أو قهره ؟

قـــال : فهو فى ضمانه ، فإن أدركه حيا لزمـــه أن يطلقه فيرســـله ، ولا شىء عليه من ورائه إلا أن يكون بـــه جراح فإنه يؤدى مـــا فيه أو مالا يقدر عليه معه أن يقوم لمـــا يحتاج إليه ، فلابد لـــه من أن يقوم به حتى يبرأ أو يموت لذلك ، فيلزمه ماله فى الجزاء من فدية يؤديهـــا على مـــا جاز لـــه فى أوانـــه .

قلت له : فإن لم يدخله إلا أنه تبعه فلم يرده لا لمـــا به من عجز أن يردعه حتى دخل معه ؟

قال : فأولى مـــا به فى هـــذه أن يكون على مـــا فى الأولى من قول فى جزائه ، لأنهمـــا على سواء فى المعنى .

قلت له : فإن دخل على حين غفلة من ربه ، أو أنه عجز أن يصده عن دخوله فيرده حتى خرج أو قتل ؟

قال : فعسى ألا يلزمه من أجله فى هذا الموضع مـــا يكون من فعله ، إذ لا يصـــح أن يقال فى عدة إنه من خطئه فضلا عن أن يكون من عمده .

قلت له : فإن كان فيه نار أو بقربه ؟

قال : فالله أعلم ، والذى أقربه على هذه من أمره أن يكون لـــه لازما ، لأنه لا يؤمن على مثله من كون ضرره .

قلت له : ومـــا كان من حمامه فدخل فى منزله ، أو مغارة فســـد عليه المخارج لا لشىء من صـــلاحه فأضره ، وربمـــا أداه إلى حمامه ؟

قال : يكون هذا فى تعمده لغيره مــا أجازه لـــه بعد أن علمه بـــه ما أكفره ، فلابد لـــه مع التوبة من أن يفتح لـــه بأعجل ما قدره ، وربما يكون وهو لا يدرى أنه هناك مــا أعذره ، أو يكون بـــه عارفا فنسى فى حاله أن يذكره فيلزمه بعد من العلم أو الذكر متى أمكنه أن يفســح لـــه ، ولا شىء عليه لأنه فى حكم الخطأ مــا أظهره ، إلا أن يموت لذاك أو يضعف ، فيعجز عن النهوض بأمره فلزمه فى موته ماله من جزاء ، وفى موضـــعه مــا يحتاج إليه من المؤنة حتى يبرأ فيرســـله وكفى •

قلت له : فإن كان لـــه بيض ففسد لذاك ، وفراخ فأضر بها ؟

قال : فهذه كأنها فى معنى من قبلها ، لأنهمـــا على ســـواء ، فيجوز فى حكمها لأن تكون على ما مر فى أمها •

قلت له : فإن جاء آخر ففتح الباب ثم أغلقه وهو لا يدرى بـــه حتى هلك ، ماذا يلزمهما ؟

قال : قد قيل فيهمـــا إن جزاءه يكون على الأول دون الآخر منهما •

قلت له : ومـــا كان فى منزله بمكة أله أن يطرده منه أم لا ؟

قال : نعم ، فى قول أبى صـــفرة إلا أن يكون لـــه فيه فراخ فحتى تدرك فيجوز لـــه ، ولعله فى غير مضرة ولا إخراج لـــه من الحرم ، وإن ترك ذكره فإن كان لـــه بيض فعسى أن يلحقـــه معنى مـــا فى أفراخه ، إذ ليس لـــه أن يفسده وإن أعدم صبره •

قلت له : فإن لم يقدر على إخراجه فى حاله ، أله فى بابه أن يفعلـــه يغلقه خوفا على نفســـه أو ماله ؟

قال : نعم ، إذ لا أجد فى طريق الرشـــد ما يمنع على هذا من جوازه مجردا من نية المضرة له بالعمد •

قلت له : فهل لـــه فى دوابه وطيره التى هى من الصـــيد وجه لغير معنى فى تنفيره ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى إلا مـــا فيه من منع لمـــا فى الســـنة من دليل على تحريمه فى قطع •

قلت له : فهلا يجوز لـــه أن ينفره إذا نزل على طعامه أكلا ؟

قال : بلى فإنها بـــه فى هذا الموضع من قول نعم أولى ، إلا أنه يكون فى رفق فلا يزيد على مقدار ما بـــه يندفع بغير حق •

قلت له : فإن صـــاح به يوما فخر ميتا أو بقى حيا فأمســـكه أحد لخذلانه عدوانا وظلما ؟

قال : فلابد لـــه من أن يســـعى فى خلاصه من يديه بمـــا قدره فيقوم بـــه حتى يعود إلى ما كان عليه ، وفى موته من أن يلزمه الجزاء بما فيه •

قلت له : فإن كان من الطير فضعف عما كان عليه فى طيرانه إلا أنـــه بعـــد يطير ؟

قال : فإذا صـــار فى حـــد مالا يقدر على أخـــذه باليد إذا نزل إلى الأرض فدرج وطار فبلع المـــاء والمرعى ، ولا يعجز فى ضـــعفه عن المأوى إلى مـــا يحرزه ليلا أو فى نهاره ، فأرجو ألا يلزمه شىء لمـــا يبقى من بعض فى قوله ، إلا أن يؤخذ لمـــا أصـــابه من وهن فى شىء من قواه ، فيجوز لأن يحق عليـــه فى موته بل فى حياته ما فيه •

قلت له : فإن مر المحرم أو المحل على شيء من صـيده فجفل منـه خوفا حتى خرج إلى الحل ، ولم يتعرض له بسـوء يخرجه به ولا حين فر ؟

قال : فالله أعلم ، وأنا لا أدرى أن عليه فى خروجه على هـذا جزاء رجع من الحل إلى الحرم ، أو بقى فيه .

قلت له : فإن كان الذى أزعجه من الحرم إلى الحل فأخرجه ؟

قال : قد قيل فيه إنه يلزمه ، فإنه رجع إليه زال الجزاء ، وإلا فهـو عليـه .

قلت له : فهلا يلزمه أن يسـعى فى رده إلى الحرم موضع عمده ؟

قال : بلى إن قدره وإلا فأولى مـا به من الله فى عجزه أن يعذره مـع التوبة والأداء متى أمكنه لمـا لزمه من الجزاء .

قلت له : فهلا لـه أو لغيره من بعد أن يأخذه من الحل فيصيده أم لا ؟

قال : نعم ، قد قيل إنه يجوز لغيره إلا أن يكون هو محرما ، وأمـا هو فالله أعلم ، وأنا لا أدرى غير المنع من جوازه لـه ، لأنه فى ضمانه لازم لـه حتى يرجع إلى المحرم ، وإلا فالجزاء من ورائه بمـا هو فيه كما قتله ، فكيف يجوز لـه كلا إن مرجعه أن يكون عليه محرما .

قلت له : فإن رجع إلى الحرم ثم خرج إلى الحل أخرى ؟

قال : فعسى فى المنع أن يزول فيجوز لـه إن صح مـا أرى إلا أن يكون فى خروجه أيضـا على مـا جرى لـه معـه فى المرة الأولى ، وإلا فالإجازة كأنها به أولى .

قلت له : وما كان لـــه من بيص فى الحرم فقتلـــه ــ نسخه ــ فكسره أو ــ نسخه ــ ففلقه ؟

قال : فهو فى ضــمانة فإن أخرجـــه من الحرم لزمه أن يرده إليه ، فإن فســـد لذلك لزمه ما فيه من جزاء على من فعله •

قلت له : فإن وطىء عليه فكسره أوفقأ بيده ؟

قال : قد قيل فى الجزاء بأنه لازم لـــه بما فيه •

قلت له : فإن كان فى شىء منه فرخ ، ولمـــا كسره خرج سليما ؟

قال : فعسى ألا يلزمه على هذا جزاء فى الخطأ ولا فى العمد ، إلا أن يعافه أبوه ، فإن عليه أن يموته حتى يقوم بذاته ، فإن مات لذلك فالجزاء لازم لـــه بما فيه ، ولابد فإن بره كذلك عن بصيرة والإ فســـل به عليما •

قلت له : ومـــا صاده المحل فأدخله الحرم حيا من الحل ، أيحرم عليه أم لا ؟

قال نعم ، فى بعض القول ، لأنه قـــد زال عنه الملك بدخول الحرم عليه ، فوجب على رأيه إرســـاله لحرامه ، وفى قول آخر : مـــا دل على حله لأنه قد صـــار فى ملكه ، فإدخاله الحرم لا يزيله عن يده ، لأنه من الحل فى أصـــله ، ولعله ما قبله أكثر ، وهذا أصح ما فى أحكامه •

قلت له : فإن كان قد تأهل فاستأنس من قبل أن يدخله الحرم ؟

قال : فعسى أن يكن من الإباحة أدنى ، إلا أنه من الاختلاف فى جوازه لا يتعرى لقول من رآه بعد على حاله لازما لـــه اسم الوحشى ، وقول من

قال بانتقاله لدخوله الملك عليه ، وكونه المقتضى لخروجه عن أن يكون صيدا فى اسـمه إلى مـا قابله على الضد بما له من حكم فى الأهلى .

قلت له : فهل له أو لغيره أن يذبحه بالحرم ، وإن فعلـه أيكون من الحرام أو الحلال ؟

قال : فيجوز أن يحـل على رأى من يقول إن لـه حكم الأهلية ويمنع فيحرم على رأى من يقول بأنـه بعد على ماله من اسـم الوحشية ، وفى قول ثالث : مـا دل على الكراهية .

قلت له : ومـا تولد بين الصيد والنعم من ولد ؟

قال : قد قيل فيـه إن كان أبوه من الصـيد وأمه من النعم ، فلـه حكم أبيه وإن انعكس مـا بينهما فالاختلاف فى حكمه أنه لأبيه فى هـذا الموضـع ، أو لأمه ، والقول فى الطير كذلك .

قلت له : وما كان من صيد البحر إلا أنه يعيش فى البر ماذا لـه من حكمهمـا ؟

قال : قد قيل إن له حكم الأغلب على أموره فى عيشه بهما .

قلت له : ومـا عدا عليه من الصيد فى الحرم أو فى الحل وهو محرم ، فلم يقدر على منعه بمـا دون قتله ، أيجوز له أم لا حال دفعه ؟

قال : نعم ، لأنه موضع ضرورة فيجوز لـه ، ولا لوم عليه ولا جزاء فى قتل الصـيد دفعا ، وعلى قول آخر فيجوز لأن تلزمه الفدية قياسا على مـا أشبهه فى عدوانه من المملوك قطعا ، لأنه موضع رأى لمن قدره فـلا يمنع من أن يحمل على مـا به من رأى بينهما من مشابهة توجبه فى الرأى شرعـا .

قلت لــه : فالمضطر فى إحرامه إلى أكل الصــيد من الحل إذا وجــد الميتة فأيهمــا له أن يأكل منه لحياته بهما ؟

قال : قد قيل إنه يأكل من الميتة لأن الله أحلهــا لمثله ، ونهى فى الصيد عن قتله ، وقول آخر : إنه يدع الميتة فيأكل من الصــيد ، لأنه من الحلال ، وإنمــا عارضه حكم الإحرام المانع لــه من حله ، والقول فى المحرم والمحل على هذا يكون إن اضطر إلى صيد الحرم فى أكله .

قلت له : فإن لم يقدر أن يأكل من الميتة لأن نفســه تعافها ، أو أنه مضرة لمــا بها من التغير فخافها ؟

قال : فهذا كأنه موضــع لعذره ، فيجوز لــه حرما أن يأكل من الصيد على هذا من أمره ، إلا أنه لابد وأن يلزمه الفداء ، وإن قل فى ذكره .

قلت له : ومــا به يكون من الجزاء فى قتله ، أيلزمه فى العمد والخطأ لمــا أراده حال فعله ؟

قال : نعم ، قد قيل هذا فى صيد الحرم على من قتله من محل أو محرم من غير مــا فرق فى ضمانه بين العمد والخطأ ، كما فى النفس المحرمة من قول فى حق لعدم مــا به من فى حال مــا دام فيه ، إلا أن يكون من ضرورة إليه ، وإلا فهو من الحرام ، وأما صيد الحل فــلا جزاء فيه على تعمده ، لأنه من الحلال إلا على من يكون فى إحرامه ، وفى قول آخر : إن عليه على حال فى العمد والخطأ ، إلا أنه فى قلة والأول فى كثرة ، ولا بأس لأنه موضع رأى ، فالقول فيــه بالرأى لأهله شــائع ، والعمل بــه لمن جاز له فى غير دينونة واســع .

قلت له : فالقياس لــه فى هذا الموضــع بالنفس والمال جائز لمن قدر عليه من الناس ؟

قال : نعم ، إلا أنه على الخصوص فى المخطىء دون المتعمد ، لعدم ماله من ذكر فى النصوص عن الله والرسول وأهل الحق فى إجماع ، لأن الله أوجبه فى العمد على من فعله ، وترك ما يكون على الخطأ فأهمله ، فاحتيج لهذا فيه لأن يقاس بهما لمسيس الحاجة إليه دون العمل ، إلا أن يكون فى حق من جهله ، وعسى فيمن أسقطه عن المخطىء فى صيد الحرم من قومنا ، فلم يثبته إلا على من تعمده أن يكون قد تعلق بظاهر الآية ، فاقتصر عليه ، وتالله لا أدرى فى العمد إلا ما يوجبه فى حرم إلا أن يكون لما أهدره على رأى من ذى علم •

قت له : فإن كان بالموضع عارما أنه من الحرام أو بالمنع من جواز صيده جاهلا ، أو على العكس من هذا ؟

قال : إن توهم فظن أنه بالجهل يعذر من الجزاء فى قتله على هذا من عمده ، وأنا لا أعرفه من قول أهل العلم والفضل ، فدع عنك مالا جواز له فى العدل ، والله الموفق ، فينظر فى جميع هذا الفصل ، ثم لا يؤخذ إلا ما صح فظهر حقه ، والسلام على من اتبع الهدى •

مسألة : فى الحج ، من قول الشيخ العالم الفقيه جاعد بن خميس الخروصى سؤالا وجوابا :

ومن لزمه فرض الحج فعزم على السفر إليه لأدائه وأنه أراد أن يحج نفلا ، ما الذى به فينبغى له أن يبدأ به فيعمله قبل أن يخرج من بلده إلى ذاك فيفعله ؟

قال : فعلى ما عرفناه من قول المسلمين وغيرهم من فقهاء القوم فيما ينبغى له قبل الخروج أن يبدأ أولا بالتوبة إلى الله تعالى من مأثمه ، ويتنصل إليه من جميع مظالمه ، ويبادر إلى طهارة النفس من كل خبيث

ورجس ، ثم يرد الودائع ، ويقضى مـــا عليه من الديون والكفارات والنذور وغيرها من لوازم حقوق الله ، ويتخلص من جميع التبائع إن أمكنه ، وإلا أوصى بمـــا عليه أن يوصى بـــه •

وأعد الزاد الطيب الحلال وغيره ممـــا يحتاج إليه من المـــال والرواية والرحلة ، بشراء أو كراء ؛ وينبغى لـــه أن يوســـع من زاده ما قدر ليتسع خلقه ويترك لمن يلزمه عوله مـــا يكفيه إلى وقت رجوعه بعد أن يتركهم فى موضع يأمن فيه عليهم •

ومع ذلك فينبغى له أن يلتمس الرفيق الصالح المعين لـــه على الخير قبل الطريق ، فإذا أعد هذا كله وعزم على الخروج ، فيؤمر أن يواصـــل أرحامه ويعتب على من وجـــد عليه من إخوانه وأصـــدقائه وجيرانه أنـــه ويطلب منهـــم الدعاء ، وعند فراقه لأهله وأصـــحابه ينبغى لـــه أن يظهر لهم الشفقة ، ثم يودعهم وداع محب مشفق ، ويقصد بجميع ذلك الله تعالى بنية صـــادقة ، من قلب مخلص ، ويحـــذر أن يكون مراده بشىء من ذلك غيره ، أو يطلب بنفس خروجه غير وجهه ، فإن عليه طلب الخلاص ، ولا يكون ذلك إلا بالإخلاص •

ويستحب لـــه أن يكثر من الدعاء والسؤال والتضرع والابتهال إلى الله تعالى قبل خروجه ، وعنده وفى مسيره ، ومع ركوبه ونزوله ، فى ليلـــه ونهاره ، ويكثر من ذكره مـــا قدر ، ويســـأله السداد وبلوغ المراد ، والله الموفق لمـــا فيه رضـــاه •

قلت له : وإذا تهيأ للسفر ، وأعد جميع ما يحتاج إليه ، وأراد الخروج من منزله ، أعليه أن يعمل شيئا ويدعو بشىء ، وإن كان ذلك لـــه أو عليه ، فبأى شىء يدعو إلى أن يصـــل إلى ميقاته فيحرم ؟

قال : أما لزوم ذلك عليه فى الدعاء ، فـلا أعلمه ولكنه من المستحب لـه ، فإنه مخ العمل ، وبأى شىء دعا ربه من واسـع القول ، فقد دعاه ، وينبغى أن يكون مطابقا لمـا أراده فى الحـال ، والذى فى آثار المسلمين وغيرهم من المخلفين وجدناه ، لابد وأن تلحقه الزيادة والنقصـان ، ونحن نأتى من ذلك بمـا فتح الله ممـا قالوه فوجدناه فى آثارهم على اختلاف لفظه وقولهم فى محله ، ولا بأس بذلم كله ، فإنه غير لازم ولا محدود بشىء فى حـد لا يجوز فيـه غيره ، بل هو نوع وسـيلة لنيل فضـيلة ينبغى التعرض لهـا .

ومما قالوه فيما ينبغى لـه إذا أراد أن يخرج إلى ذلك : أن يصلى فى منزله لله ركعتين ، وعلى أثرهما بعد الفراغ منهما يقول :

اللهم إنك افترضـت الحج وأمرت به فاجعلنى ممن اسـتجاب ، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وكنيت وسميت . ثم ينصرف ليخرج ، فـإذا انتهى إلى مخرج الـدار ، وأراد الخروج وقف ليقـول على البـاب : .

باسم الله ، وتوكلت على الله ، ولا حـول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أعـوذ بك أن أضِل أو أُضَل ، أو أذِل أو أُذَل ، أو أظلِم أو أظلَم ، أو أجهل أو يجهل علىّ ، اللهم إنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا ريـاء ولا سمعة ، بل خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، واتباع سنة نبيك ، وتشوقا إلى لقائك .

فإذا مشى قال :

اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبك اعتصمت ، وإليك توجهت ، اللهم أنت ثقتى ، وأنت رجائى ، فاكفنى ما أهمنى ومـا لا أهم به ، ومـا أنت أعلم بـه منى ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، لا إله غيرك ، اللهم زودنى التقوى ، واغفرلى ذنبى ، ووجهنى للخير أينما توجهت . ثم يخرج .

فإذا أراد أن يركب راحلته أو مـا هو مثلها ، سـلم على أهله إن كان ذلك فراقهم ، وأظهر لهم الشفقة فودعهم ، ثم يقول :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى المال والأهل والولد والأصحاب ، اللهم احفظنى وإياهم من كل آفـة وعاهة ، اللهم أنت معى فى سـفرى ، وأنت معى فى أهلى ، وأنت مع خلقك أينما كانوا ، فاحفظنى فى سفرى ، واخلفنى فى أهلى ، اللهم إنى أسألك فى سـفرى هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطولنا الأرض ، وارزقنا فى سـفرنا هذا سلامة الدين والمـال والبدن ، وبلغنا حج بيتك الحرام ، وزيارة قبر نبيك عليه السـلام ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السـفر ، وكآبة المنقلب ، وسـوء المنظر فى الأهل والمـال والولد والأصحاب ، اللهم اجعلنا وإياهم فى جوارك ، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، لا تغير مـا بنا وإياهم من عافيتك .

فإذا ركب ينبغى أن يقول :

الحمد لله الذى هدانا للاسـلام ، وعلمنا القرآن ومن علينـا بنبينا محمد عليه السلام .

فإذا استوى على ظهرها قال :

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله سبع مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، اللهم أنت الله الحامل على الظهر ، وبك المستعان فى جميع الأمر .

فإذا سـارت بـه قال :

الحمد لله الذى حملنا فى البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضـيلا ، سـبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا لـه

مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم إنى وجهت وجهى إليك وفوضـــت أمرى إليك ، وتوكلت فى جميـــع أمورى عليك ، أنت حسبى ونعم الوكيل •

وكلما عـــلا نشزا من الأرض كبر ، وإذا هبط سبح ، وقال قوم : فى هبوطه يحمد لله وكله خير ، وإن جمع مـــا بينهما فحسن •

وإذا نزل قال :

الحمد لله الذى بلغنا سالمين ، اللهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ، اللهم ارزقنا بركة منزلنا هـــذا ، واصرف عنا شره وبأسه ووقاه ، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فأبدلنا ما هو خير منه •

ثم يصـــلى ركعتين ويقـــول على أثرهما : اللهم إنى أعوذ بكلماتك التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلقت •

فإذا جن عليه الليل قال :

يا أرض ربى وربك الله ، أعـــوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليـــك ، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد ، وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العـــليم •

فإذا أراد أن يرحل عنه إلى غيره فيستحب له مع القـــدرة أن يودعه بركعتين ، فإذا بلغ إلى ميقاته أحرم متى أراد أن يجاوزه الى ذلك •

قلت : وأى شىء منها يكون ميقاته لذلك ؟

قال : هو الذى يأتى إليه فيمر به يريد الحج أو العمرة ، أو يريدهما جميعاً ، ذكر المواقيت للإحرام وأى موضع يكون •

قلت له : وكم هـذه المواقيت للإحرام ولمن هى ؟

قال : هى خمسة : فذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجـد ، وللم لأهل اليمن ، وذات عرق لأهل العراق •

وقـد مضى القول بأن من أتى إلى شىء منها يريد الحج أو العمرة فهو ميقاته الذى لا يجوز له على ذلك أن يجاوزه إلا محرماً •

قلت له : وأول الميقات وآخره سواء ؟

قال : قد قيل إنه على هـذا إذا حاذى أحدهما أحرم •

قلت له : وإذا أتى لذلك فى طريقه إلى موضع لا يمر عليها ولا على شىء منهـا ؟

قال : قد قيل إنه على هـذا إذا حاذى أحدهما أحرم •

قلت له : فإن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة وكان لا يعرفه ، فقال له قائل : هـذا هو الميقات لإحرامك الذى لا يسعك أن تجاوزه على هـذا إلا محرما ، أيكون ذلك حجة له وعليه ؟

قال : هكـذا قيل إنه حجة عليه ، وذلك إذا فقه عنه العبـادة وعند ذلك لا يسعه أن يجاوزه بعـد قيام الحجة عليه إلا محرماً •

قلت له : ولو كـان ذلك القائل من جفاة الأعـراب أو غيرهم ممن لا يؤمن عـلى قـوله ؟

قال : نعـــم ، على قول محبوب رحمه الله ، وقيل إنه لا تقوم الحجة فى ذلك إلا بأهل الأمانة ، فانظر فى ذلك •

قلت له : فإن جاوزه بعـــد العـــلم به متعمداً على غير إحرام ماذا يلزمه إذا رجـــع إلى ميقاته ؟

قال : قـــد قيل إن عليه بالمجاورة على ذلك دماً ، وإن رجـــع إلى ميقاته فأحرم منـــه ، وبعض عذره بالرجـــوع عن الدم ما لم يكن دخـــل الحرم ، وقيل ما لم يدخل بيـــوت مكة ، وفى قول رابع : ما لم يطف بعد بالبيت ، فإن كان قـــد طاف قبل أن يرجع لزمه الدم على حال •

قلت له : فإن لم يرجـــع إلى ميقاته ولا إلى شىء غيره وأحرم لذلك من مكة أيفسد حجه عليه ؟

قال : لا أعلم فى قول أصحابنا أن عليـــه دمـــاً وحجه تام ، ولعـــل مما قـــد اختلف القوم وأتى فيما يروى عن بعضهم أنه قال بفســـاده ، ولا أعـــلم أن ذلك فى مذهب أهل العـــدل يخرج •

قلت له : فإن نسى أن يحرم من الميقات لما أتى عليه ورجع إليه بعد ما جاوزه ، أيسقط عنـــه الدم ؟

قال : هكذا عنـــدى أنه معـــذور ويشبه ألا يكون عليه شىء إذا رجع وأحـــرم من ميقاته ، وإن كان من الاختـــلاف لا يتعرى فى النظـــر • والله أعـــــلم •

قلت له : ويخرج فيما عندك رجوعه ما قـــد قيل فى المتعمد كله ؟

قال : نعـــم ، فى معنى اللزوم ، وأما فى الإثم فلا •

قلت له : ويؤمر بالرجوع إليه إذا جاوزه مع ذلك غير محرم ؟

قال : هكذا قيل ما لم يخف فى رجوعه أن يفوته الحج ، فإنه مع ذلك يؤمر أن يحرم من حيث [وصل] (١) وعليه فى أكثر القول من قول المسلمين دم ، وإن مضى القول بأنه لا بد وأن يلحقه على هـذا معنى الاختلاف فى لزومه .

قلت له : ولو ذكر ذلك وقد دخل الحرم ، أو صار فى مكة إذا لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته .

قال : نعم ، وبعض أحب له أن يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم ، وإن لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته .

قلت له : فإن كان فى الوقت سعة إلا أنه يخاف على نفسه من قبل السراق والقطاع وغيرهم من الأعداء يعذر بذلك عن الرجوع ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك فيما أشبهه أنه من العذر له عن الرجوع إلى ذلك .

قلت له : والمرض إذا حبسه أهو مثل العدو إذا لم يقدر معه أن يرجع إلى ميقاته إلى أن بقى من الوقت ما لا يمكنه الرجوع معه ؟

قال : نعم ، والجواب فى هـذه مثل التى قبلها لأنهـا سواء ، ولا فرق فى ذلك .

---

(١) ما بين المربعين ايضافة يقتضيها السياق .

قلت له : فإن لم يكن ذلك ولا شيء ، وإنما ترك الرجوع من غـير عـذر ، وأحرم على ذلك من حيث ذكر ، وقضى حجه أيتم له ؟

قال : نعـم ، وعليه دم .

قلت له : وإن جهل ميقاته ذلك ولم تقم عليه حجة العـلم به ، أيكون مثل الناسى فى حـكمه إذا علمه بعـد أن جاوزه على غير إحرام ؟

قال : هكذا يبين لى إذا لم يقدر هنالك على من يعبر له ذلك إذ لا يكلف أن يعـلم ما لا يقـدر على علمه فى الحال ، وكأنه من المحال أن يقـدر على علم مثل هذا قادر من حجه عقله والسماع به لا يغنى فى قيام الحجة به دون التوقيف عليه تعريفا يزول به الجهل عنه والمشاهدة لذلك .

قلت له : فإن علمه أنه موضـع إحرامه أو قامت الحجة به عليـه كذلك ، إلا أنه جهل أن عليه ألا يجاوزه إلا محرماً فى حـج أو عمـرة ، أله عـذر إذا من عليه لذلك ولم يحـرم لحجته وعمرته جهلا ؟

قال : هـذا غير الأول ، وكأنه أقرب إلى لزوم الدم عليه ، وكله فى الأصـل أن رجع إلى ميقاته فأحرم منه قبل أن يطوف بالبيت ، لا يخرج فى لزوم ذلك عليه من دخول معنى الاختلاف عليه ، وقـد مضى من القول ما يدل على ذلك فانظر فيـه .

قلت له : وإنما يلزمه السؤال عنه لمعنى الإحرام عند لازم العمل بالإحرام فيه الذى يفوته على مجاوزته إياه لا قبل حضوره ولزوم العمل بالإحرام هنالك ، ومتى أحرم لحجه أو عمرته من ميقاته ذلك أو قبله أجزاه ذلك لهما ، وسواء عمله أو جهله ، فلا فرق فى معنى الاجتزاء وجـواز الإحرام وثبوته له ، وليس عليه مع ذلك أن يسأل عنه بعـد ذلك .

قلت له : وإن جاوزه على ذلك بغير إحرام أعليه السؤال هنالك ؟

قال : هكذا عنـــدى أن عليه ذلك ، لأنه دخل فيما لا يجوز له فى قول المسلمين وعليه الخروج منه بالســـؤال عما لزمه فى ذلك ، وكل من عبر له الحق فى ذلك لزمه قبوله والعمل به ، ولم يجز له رده ، وما وســـع تأخيره لم تقم به حجة الحق عليه إن لم يعلمه إلا من أهل الأمانة ممن يكون قوله فى ذلك له أو عليـــه .

قلت له : فإن أخبره بميقاته مخبر ، وأعلمه بـــه بعد أن يجاوزه على ذلك ، هل يكون له وعليه حجـــة إذا قال له بهـــذا ميقاتك الذى لا يجوز لك أن تجاوزه فى حجة ولا عمرة إلا محرماً ؟

قال : هكذا قيل إلا أنه مختلف فيه إذا لم يكن من أهـــل الأمانة ، وقـــد مضى القول فى ذلك .

قلت له : فإن كان أخبره بذلك فى حال مالا يريد حجاً ولا عمرة ؟

قال : فالقول على ذلك فيه أنه مما يسع جهله هنالك فى حقه قبـــل قيام حجة العـــلم به عليه التى لا يجوز له ردها ، ولا الشـــك فيهـــا ، والحجة فيه على جهله به فى هـــذا الموضـــع لا تقوم عليه فى ذلك إلا بما تقوم به الحجة فيما يسع جهله .

قلت له : وإن بدا له بعـــد أن أخبره أن يحج أو يعتمر ، هل يكون ذلك من قوله فيما تقـــدم حجة له وعليه ما دام فيه لم يجاوزه ؟

قال : نعـــم ، إن كان ذاكراً له ، وكان ذلك المخبر له ممن يجوز له أن يؤمن على ذلك من قوله ، وإلا خرج فيه معنى ما ذكرناه من الاختلاف فى موضع صدقه لا فى موضع كذبه ، فإن ذلك ليس بشىء لأنه باطل كاسمه .

قلت له : ومن كان أهله دون الميقات إلى مكة فمن أين إحرامه لحجه أو عمرته يكون إذا أراد ذلك ؟

قال : قــد قيل إنه يحرم لذلك من دويرة أهله ، فإن ذلك هو ميقاته •

قلت له : ولو كان فى الحرم أو فى مكة ؟

قال : هكذايبين لى فى ذلك أنه كذلك •

قلت له : فإن خرج من منزله حتى تعــدى الميقات ثم رجع وهو يريد الحج أو العمرة قبل أن يجاوزه إلى داره أعليه إن لم يحــرم من ذلك الميقات قبــل أن يجاوزه ؟

قال : هكذا عنــدى فى ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يترك الإحرام منه فيجاوزه إلى داره فيحرم من هنـــاك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : ومن كان أهــله وداره أعلى من الميقات ومر عليه لغـير حجة ولا عمرة ولا قصــد مكة ، ثم له أحدهما بعــد أن جاوزه فمن أين يحــرم لذلك ؟

قال : قــد قيل إنه من حيث بدا له أن يحج أو يعتمر ، وفى بعض القول أنه يرجع الى ميقاته •

قلت له : وعلى هــذا القول فإذا رجع أحــد المواقيت غير الذى مرّ عليه وأحرم منه أكله ســواء ؟

قال : فإذا كان عليه أن يرجع إلى شيء منهـا فلم يرجع إليه لم يجزيه أن يرجع إلى غيره ، ويكون على ذلك كأنه يعـد تاركاً لما عليـه ، ويخرج فى بعض القول أنه يجزيه وينحل عنه الدم بذلك .

قلت له : وإذا كان مثلا من أهل اليمن ومر بلملم غير محرم ثم رجع قبل أن يدخل الحرم إلى ميقات أهل المدينة فأحرم ، هل يجزيه ذلك عن الـدم ؟

قال : على قول من يقول بأنه ينحـل عنـه الدم بالرجـوع لمعنى الإحرام على ذلك ، فهو أينما يكون إذا رجع إلى ميقاته الذى عليـه أن يحرم منه ، وهـذا كأنه لم يرجع إليه ، وإنما رجع إلى غيره ، فلا ينحل عنه الدم بذلك ، ويخرج فى بعض القول أنه ينحل عنـه ولا يبين لى أنه كذلك ، وأنا ناظر فى ذلك وهـذه هى الأولى والجواب فيهما واحـد .

قلت له : فإن كان من أهـل العراق وميقاته فى الأصـل ذات عرق ، إلا أنه مر بذى الحليفة ميقات أهل المدينة يريد الحج أو العمرة ، فلم يحرم حتى جاوزه ، هل يسقط عنه الدم إن لم يرجع إليه ومضى إلى ذات عرق فأحرم منهـا قبل أن يدخل الحرم ؟

قال : قـد قيل إن عليه أن يحرم منه ، لأنه أتى عليه ، وإذا كان عليه فنزله ولم يرجع إليه لزمه الدم ، ويخرج فى بعض القول أنه على ذلك بالرجوع إلى ميقاته ذات عرق ينحل عنه الدم إن أحرم منها ، ومختلف فى لزومه له أن يرجع إليه بعـد ما جاوزه ما لم يطف ، وقـد مضى القول فى ذلك .

قلت له : ومن كان أهله فوق الميقات وأتى عليه يريد مكة لا لحجة ولا عمرة ، هل عليه أن يحرم لدخولها ؟

قال : نعم ، فى بعض قول المسلمين ، وفيه قول ثان : ليس عليه ذلك ،

وقــول ثالث : لا بد من ذلك إلا أن يكون من أصــحاب منافعهــا مثــل الحطابين والعلافين والبقالين وأمثالهم .

قلت له : وإذا كان عليــه الإحرام من ميقاته فلم يحرم حتى دخل مكة ، هل عليه شيء فى ذلك ؟

قال : فعلى قول من يرى عليــه الإحرام ولا يوســع له فى دخولها إلا محرماً ، فإذا دخلها غير محرم فعليه على قوله دم ، وقيل إذا دخل الحرم ، وقيل جاوز ميقاته ، وعلى قول من يرى عليه إحراماً فلا شيء عليه .

قلت له : وعلى قول من يلزمه الإحرام فإذا دخلها غير محرم هــل يبقى عليــه لــزوم ؟

قال : نعــم ، على قول من يرى ذلك عليه .

قلت له : وإذا لزمه فمن أين يحرم ؟

قال : قــد قيل إنه يحرم من مكة ، وقيل يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم ، وقيل يرجع إلى ميقاته فيحرم لذلك .

قلت له : وإن رجع إلى ميقاته فى عامه ذلك فأحــرم ، هل يجزيه عن الــدم ؟

قال : نعــم ، فى بعض القول ، وقيل إن ذلك لازم له .

قلت له : فإن رجع إلى غيره من المواقيت فأحرم منه ، هل يجزيه عن الدم على قول من يقول إنه يسقط عنه الدم بالرجوع إلى ميقاته ؟

قال : قــد قيل ذلك وقيل لا يجزيه ولا ينحل عنه بذلك .

قلت له : وعلى قول من يأمره أن يخرج إلى الحل فيحرم ، وقـــول من أجاز له أن يحرم من مكة أيكون عليه دم مع ذلك ؟

قال : هكذا يوجـــد فى قول من قال ذلك . والله أعـــلم .

قلت له : والمكى إذا خرج من مكة إلى غيرها فتعدى أحد المواقيت ، هل عليه الإحرام من الميقات الذى يأتى عليه لدخولها فى رجوعه إليهـــا ، وإن كان على غير قصـــد لحجة ولا عمرة ؟

قال : نعم ، على قول من لا يجيز دخولها على هـــذا بالإحرام .

قلت له : وإن كان لعلة يريد أن يحج أو يعتمر قبل أن يأتى الميقات ، هل عليه إذا أتاه أن يحرم منـــه لذلك ؟

قـــال : هـــكذا قيـــل .

قلت له : وإن كان فى مكة لم يخرج عنهـــا ، وبدا له أن يحج ، أيكون إحرامـــه منهـــا ؟

قال : نعـــم ، كذلك فى قول المسلمين ، ولا نعلم غير هـــذا .

قلت له : وإن أحرم من بيته أو من المسجد أو من الأبطح أو غيرها منهـــا أكلـــه مجـــز له ؟

قال : نعـــم ، ولا يبين لى غـــير ذلك .

قلت له : وإن كان أهـــله دون المواقيت فى الحل ، وأراد أن يدخل مكة ، هل له أن يدخلها بغير إحرام ؟

قال : قـــد قيل إن له ذلك ، وقيل ليس له ذلك .

قلت له : وإن كان مثلا داره جـدة ، هل له ذلك ؟

قال : قـد قيل إن جـدة هى دون الميقات ، وقـد مضى من القول ما يـدل عـلى ذلك •

قلت له : فمن يلزمه ذلك ويقول فى مثله بالرجوع إلى الميقات على من جاوزه ليحرم منه إن كان هـذا دخلها أو الحرم ، أو قـد خرج من داره إليها ولم يدخلها بعـد إلا أن يريد دخولها ، فإلى أين يرجع لذلك ؟

قال : فعلى معنى ذلك فليرجع إلى داره ليحرم منها ، فإنها فى هـذا الموضـع هى ميقاته •

قلت له : وإذا خرج من مكة إلى خلف الحرم ، هل عليـه لدخولها إحرام إذا رجع إليها وأراد أن يدخلها ؟

قال : نعـم ، قـد قيل ذلك ، وقيل ليس عليه ، وقيل بالرخصـة لأصحاب منافعها ، وبعض أحب لمن بلغ من المسافة ما تقصر فى مثله الصلاة ألا يدخلهـا إلا محـرما •

قلت له : ومن كان أهـله وداره مثل العراق وغيرها ممن له ذات عرق ميقات ، وخرج من داره يريد الحج أو العمرة ، هل له إلا إذا أتى إلى ميقاته أن يجاوزه إلى جـدة فيحرم منهـا ؟

قال : فإذا أتى إليه لذلك لم يجز له فى قول المسلمين أن يجاوزه إلا محرماً ، وإذا كان مراده أن يقيم بجدة ، فإذا أتاها فليقم فيها ما أراده فى قولهم ، وإذا بدا لـه أن يحج أو يعتمر فليحرم منهـا ، وإن أحـرم من الميقات وأقام بهـا فوجه حق ، وإن أحـرم منها فلا بأس عليـه ، والله أعـلم •

قلت له : وهل قيل إن جـــدة غير خارجة من المواقيت ؟

قال : نعم ، قـــد قيل ذلك .

قلت له : وإن أحـــد بالحج أحـــرم أو بالعمرة قبل وصـــوله إلى الميقات ، هل يصـــح له إحرامه ، وماذا يلزمه على ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه يصـــح له ذلك فيثبت عليه ، ولا يلزمه شيء غير ما أثبته على نفسه ، وإن كان بذلك لا يؤمر خصوصا إذا كان فى الوقت فسحة . والله أعـــلم .

قلت له : وهل له إذا بدا له الرجوع عن قصده أن يرجع ما لم يحرم ؟

قال : هكذا قيل إن له ذلك .

قلت له : فإن كان أحرم على وجه يصـــح فيه إحرامه ؟

قال : قـــد قيل أن ليس له ذلك ، وأن عليـــه أن يتم ما فرضـــه على نفسه على حال ذكر المواقيت فى الإحرام .

قلت له : والإحرام على وجه واحـــد أم لا ؟

قال : قـــد قيل إنه على ثلاثة أوجه وهى : إفراد وإقران وتمتع .

قلت له : وهل فرق ما بينهما ؟

قال : نعم ، فى شيء دون شيء ، وسيأتى فى الجواب ما يدل على ذلك .

قلت له : وإذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة أو بهما جميعـــاً ، فكيف يفعل وماذا يصنع عنـــد ذلك ؟

قال : قــد قيل فيما يمر به عند الإحرام من أراده على غــير معنى الإلزام ، ولكن مما يستحب له عند المكنــة أن يدهن بدهن لا طيب فيه ، ثم يغتسل بالمــاء ، وإن حضره شيء من سدر أو خمط فهو مما يؤمر به فى الغسل وإلا فالمــاء ، وإن لم يمكنــه الاغتسال توضــأ وأحرم مستقبل القبلة فى ثوبى إحرامه على أثر ركعتين إن لم تكن حضرته صلاة مفروضة ، وكان فى وقت يجوز فيه الركوع له ، ويقطع النيــة على ما أراد أن يحرم عليه من وجوه الإحرام ، فهل به فى مجلسه ذلك ثلاثاً •

قلت له : وما هــذه النية التى ذكرتها فى قولك إنه ينوى ما أراد من ذلك ، ثم يهل به ، وما هــذا الإهــلال ؟ وما هذه التلبية ؟

قال : ينوى ما أراد أن يحرم عليه من إفراد أو إقران أو تمتــع ، أى ذلك أراد نواه فى قلبه أنه يحرم به ، وقــد قيل إنه مما يستحب له أن يقول من قبل أن يركع : اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ، وأعنى على نسكى • وإن أراد العمرة ذكرها بدلا من الحجة ، وإن قرنهما ذكرهما قال : فيسرهما لى وتقبلهما وأعنى على نسكى ، ثم يركع ويلبى •

قلت له : وما هــذه التلبية وكيف هى ؟ وماذا فيها يقول ؟ وما معنى الإهــلال ، بين لى ذلك كله ؟

قال : هى أن يقول على أثر صــلاته فى مجلسه ذلك :

لبيــك اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيــك بحجة تمامها وبلاغها عليك • وإن كان بعمرة ذكرها فى موضــع ذكر الحجــة ، وإن قرنهما قال : بحجة وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك • فهذه التلبية فاعرفهــا •

قلت له : أليس المراد بالإهلال غين رفع الصوت بها ، وإن كان مراده أن يحج أو يعتمر عن غيره فماذا يقول فى ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يقول : لبيك عن فلان ، أو بعمرة ثم يتمها كما ذكرنا .

قلت له : وإن قال لبيك بحجة عن فلان أو بعمرة عن فلان تمامها وبلاغها عليك ؟

قال : أرجو أن لا بأس بذلك .

قلت له : وإن زاد على هذا أو نقص ؟

قال : قد قيل إنه لا بأس عليه ، ويخرج ذلك فيما زاد من القول أو نقص منها مالا يخرج به عن حكم المبتلى .

قلت : وإن قال : لبيك اللهم بحجة أو عمرة لا غير ، أيجزيه ذلك ؟

قال : نعم ، لأنه أراه مما يقع به حكم التلبية مع عقد النية .

قلت له : تجزى النية وحدها عن التلبية وإن لم يحرم ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا إلا أن يكون ساق هدياً فيختلف فى ذلك ، وقيل حتى يقلده أو يشعره . والله أعلم .

قلت له : وإن هو أحرم بحجة أو بعمرة ولم يلب ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه لأنه بعد كأنه لم يدخل فى ذلك ، وقيل : إنه إذا أحرم ولم يلب لزمه لترك التلبية دم ، لعل ذلك إذا كان من غير عذر . والله أعلم .

قلت له : فإن كان على ذلك أحرم بعمرة ولم يلب حتى حل ، ثم أحرم بحجة ولم يلب ماذا يلزمه على ذلك ؟

قال : قــد قيل إن عليه دماً للعمرة ودماً للحجة .

قلت له : وإن هو رجع إلى ميقاته فلبى قبل أن يدخل الحرم أو مكة أيجزيه عن الــدم ؟

قال : إنى لأرجو أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف فى ذلك .

قلت له : وإن كان على هــذا من أمره أحرم على وجه الإقــران بهما جميعاً فى موضــع ما يصــح له ذلك كله ؟

قــال : الله أعــلم والذى فى نفسى أنه يشــبه أن يلحقــه معنى الاختلاف فى أنه يجزيه لهما دم واحــد ، أو يكون عليه لكل واحدة منهما دم ، وكله مما يخرج على معانى الصــواب عندى فى نظرى . والله أعلم ، وينظر فى ذلك .

قلت له : وهل تجزى التلبية مع عقد النية عن التسمية ؟

قــال : هــكذا قيــل .

قلت له : وإن لم يهل بعــد الفراغ من صــلاته فى مجلسه ذلك ، وإنما أهل قائما أو قاعداً متحرفاً أو راكباً أو سائراً أيجزيه ذلك ؟ ويجوز له ولا شىء عليه ؟

قال : نعــم ، ما كان ذلك فى ميقاته لم يخرج بعــد منــه .

قلت : وأول الميقات وأوسطه وآخره لمعنى الإحرام سواء ولا فرق فى ذلك ؟

قال : هــكذا عنــدى وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وإذا أراد أن يحرم فيلبى فى وقت لا تجوز فيه الصلاة ، هل له أن يحــرم فيــه بغير صـــلاة أم لا ؟ أم يجــوز له أن يصـــلى هنــالك لإحرامه ؟

قال : لا يجوز له أن يصـــلى هنالك ، وله أن يحرم فيه بغير صلاة ولا شىء عليه لأنهــا فى الأصــل ليست بلازمة لذلك ، وإنما هى معنى فى المستحب ، ويعجبنى ألا يصـــلى كذلك أيضـــا فى أوقات الكراهية .

قلت له : فإن كان وقت تجوز فيه الصـــلاة فتركها عمــداً وأحرم على غــير أثر كلها صـــلاة مكتوبة ، أيفسد عليه إحرامه ؟

قال : لا أعــلم ذلك ، ولا أنه يلزمه على تركها شىء لأنهــا ليست بفرض ، ولا شرط فى إتمام الإحرام بهــا ، وإنما هى فضــيلة لمن أتى بهــا ، وإن لم يعملها فلا بأس عليـــه .

قلت له : ويؤمر إذا أراد أن يحرم أن يغتسل بالمـــاء ؟ وأن يكون طاهرا على أثر صلاة ؟

قال : نعــم ، إن أمكنه . وأما لزوم ذلك فلا أعلمه .

قلت له : وإذا عــدم المـــاء هل يجزيه التيمم بمعنى الطهارة لذلك ؟

قال : هكذا عنـــدى . وذلك مما يؤمر به لمعنى الإحرام .

قلت له : فإن هو أحرم على غير وضـــوء ولا طهــارة بلا مانع ؟ أيتم له إحرامه على ذلك ؟

قال : هكذا قيل إنه تام ، ولا أعلم بغير ذلك ، ولكنه قد ترك الأفضل

قلت له : ويتم له ولو كان جنبـــا ؟

قال : نعـــم . قد قيل ذلك ، وهو صحيح ، لأن الحائض والنفساء جائز منهما ذلك ، وثابت لهما ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : ومتى يصـــح الإهلال بالحج ويكون المهل محرما به ؟

قال : قـــد قيل إن ذلك فى أشهر معلومات له ، لا فى غيرها .

قلت له : وأشهر الحج ما هى ؟ وكم هى ؟

قال : قـــد قيل إنها شـــوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ وفى قول ثان : وثلاثة عشر من ذى الحجة ؛ وفى قول ثالث : وذى الحجة كلهـــا .

قلت له : فإن أهل بالحج فى غيرها ما يكون ذلك ؟

قال : قـــد قيل إن يكن عمرة .

قلت له : فإن هو على ذلك أهل بحجة وعمرة ؟

قال : فإنى لا أراه كمن أهل بعمرتين ، وعسى أن يخرج فى ثبوت أحـــدهما له ، وعليه معنى الاختلاف . والله أعـــلم .

قلت له : وإن كان فى أشهر الحج : وأراد أن يهل بعمرة فأهل بحجة ، أو أراد أن يهل بحجة فأهل بعمرة ؟

قال : قد قيل إن له ذلك ، ما نواه لا ما أهل به على الغلط ، فســـماه بذلك .

قلت له : وإذا أحرم بحجة فى أشهر الحج ، ثم بدا له لطول الوقت عليه أن بقلبها عمرة له ذلك ؟

قال : قــد قيل إن له ذلك ، وقيل ليس له ذلك ، وهــذا هو الأكثر ، ولعل الأول أكثر ما يوجد فى الآثار عن قومنا • والله أعلم فانظر فى ذلك •

قلت له : وعلى قول من أجاز له ذلك هل له إذا طاف وسعى أو حلق أو قصر أن يحل إحرامه ؟

قال : قــد قيل إن له ذلك ، وقيل يحل ، ثم يحرم بالحج من حينه ؛ وقيل إنه يبقى على إحرامه وعلى قياد معنى هــذا الرأى فليس له أن يحلق ، ولا أن يقصر ، لأنه قــد لزمه معنى الإقران ، فهو كذلك •

قلت له : ويلزمه الهدى مثل المتمتع والقارن ؟

قال : هــكذا عنــدى •

قلت له : وإذا أهل بحجة فى أشهر الحج ثم بدا له أن يدخل عليها عمرة ، هــل له ذلك ؟

قال : قــد قيل إنه ليس له ذلك •

قلت له : وإن هو أهــل بعمرة فى أشــهر الحج هــل له أن يدخل عليهــا حجــة ؟

قال : قــد قيل إن له ذلك ، ما لم يفنتح الطواف • والله أعلم •

قلت : ويصــير بذلك قارنا ؟

قال : هــكذا يبين لى •

قلت له : فإن أحرم بحجة فى أشــهر الحج ، هل يصــح له ذلك ، فيثبت عليــه ، أم لا ؟ وإن صــح أيكون عليه حجتان ، كما عقــده على نفســه ، أم حجة واحــدة ؟

قال : قــد قيل فى إحرامه على هــذا بهما ، إنه فاسد ، فلا يصــح

له شيء منهما ؛ وقيل : إنه يقع على واحدة ، فيصـــح له ؛ وقيـــل : إن إحـــداهما تكون حجة ، والأخرى عمرة ، وعلى هذا فيكون بمنزلة القارن ، وكله فيما يقع لي غير بعيد من الصـــواب في الرأي ، وإن كان الأول هو الأقوى في نظر أهل الفهم ، من ذوي البصيرة في العـــلم .

قلت له : فإن كان قـــد أهل بعمرتين في أشهر الحج ، فما يكون ذلك ؟

قال : قـــد مضى القول بذكر ما في هـــذا ، من الاختلاف في حكمه ، من قول المسلمين في بطلانهما جميعا ، على قول ، وثبوت أحدهما له ، وعليه في قول ثان : تكون إحـــداهما حجة والأخرى عمرة .

قلت له : وإذا لم ينو في إحرامه بشيء منها ، بل أحرم عليه أصحابه ؟

قال : قـــد قيل إنه يكون على ما عليـــه أحرموا .

قلت له : فإن اختلف أصـــحابه في إحرامهم ، فأحـــرم أناس منهم بحجة ، وآخرون بعمرة ، وبعضهم قرن ، وبعضهم تمتع ؟

قال : فإن كان ذلك في غير أشهر الحج ، فهو في المعنى متفق ، وإن اختلف في ظاهره لأنه كله على انعقاده ، راجع الى شيء واحـــد ، وهـــو العمرة ، لأن الحج لا ينعقـــد إلا في أشهر معلومة له ، وإن كان في أشهر الحج ، فهو على اختلافه ، ويكون لكل منهم في إحرامه ما قـــد نواه ؛ وقـــد قيل في موضـــع الاختـــلاف منهم في إحرامهم : إنه يكون محرما بحجة ، والذي في نفسي أنه على ثبـــوت ذلك له ، وعليـــه يكون بمنزلة القارن ، يطوف ويسعى بعمرته ، ولا يحل من إحرامه إلى محل هـــديه ، لأنه إذا صـــح له ذلك ، فثبت عليه ، لم يصـــح له عندي وجه يخرج به من إحرام بعض أصحابه ، إلى لزوم إحرام بعضهم عليه ، بل كأنه يشبه على ثبوته أن يكون على إحرام الجميع ، وعلى لزوم ذلك له ، فهو محرم

بحجة وعمرة ، وعلى هــذا فالمعنى من المتمتع داخل فى إقرانه . والله أعــلم . وينظر فى ذلك .

قلت له : وإن هــو أحــرم على ما أحــرم عليه الناس فكذلك ؟ أم بينهمــا فــرق ؟

قال : لا أعــلم فرق ما بينهما . وقــد دل الأثر على أنهما سواء ، ولم يبن لى فى النظر إلا ذلك .

قلت له : فإن أحرم على ما أحرم عليــه فلان من الحرمين ، أيكون كمثيــله فى ذلك ؟

قال : هــكذا عنــدى فى ذلك .

قلت له : فإن نسى إحرامه ، ولم يدر بم أحرم بحجة أو بعمرة أو بهمــا جميعـــا ؟

قال : فإن كان فى الميقات لم يجاوزه بعــد ، فليحرم مرة أخرى .

قلت له : فإن كان قــد جاوزه ؟

قال : قــد قيل إنه يخرج من الحرم إلى الحل ، ثم يحرم وعليه دم ، وإن لم يمكنه أحرم من موضـــعه وعليه دم .

قلت له : وإن كان الوقت واسعا ولم يرجع ، وأحرم من مكة أصبح له إحرامه ؟

قال : نعــم . وعليــه دم .

قلت له : فإن أحرم فى المرة الثانية بحجة ، وهو لا يدرى أنه فى المرة الأولى ، أحرم بحجة أو عمرة ، أو بهما ؟

قال : إذا كان ذلك فى أشهر الحج أعجبنى ، لمعنى الاحتياط أن يكون بمنــزلة القـــارن •

قلت له : فإن أغمى عليــه قبــل أن يحــرم ، هل يجزيه إهــلال أصـــحابه عنــه ؟

قال : قــد قيل فى هــذا باختلاف من المسلمين ، ففى قول بعضهم أنه يجزيه ، وقيل إنه لا يجزيه ذلك •

قلت له : فإذا أحرم بالحج أو العمرة أو بهما جميعا ، أو لبى ثــم ســار ؟ فما الذى يكون عليه من التلبية فى مسيره إلى مكة ؟ وعند نزوله فى ســفره إليها قبل وصــوله ؟

قال : أما شىء محــدود فيها بعد انعقاد الإحرام بها ، فلا أعلمه مما يحــد بشىء فيهــا ، وأما هو فقــد قيل فيما يستحب أن يكثر منها ، واقفــا وسائرا ، راجــلا كان أو راكبــا ، فيلبى عنــد قيام الراحلة ، وإذا صــلى ، وعند قيامه من النوم ، وإذا عــلا ســهلا ، أو لقى ركبا ، وهبط واديا ، فى ليــل كان أو فى نهــار ، ويلبى بالأسحار ، وإذا طلع الفجر ، ويلبى على غــير وضــوء ، ولا يقطع التلبية ، فإنها من شعار الحج ، ينبغى له أن يكثر منهــا •

قلت له : ويلبى ولو كان على غير طهارة ؟

قال : هكذا قيــل •

قلت له : فإن تركها من غير عــذر ، ولم يلب إلا ما أحرم به منها ، حتى قضى حجه أو عمرته ، هل يفسد عليه إحرامه ، أم لا ؟ وما الذى يلزمــه فى ذلك ؟

قال : لا أعلم إلا أنه ترك فضلا ؛ وأما فساد إحرامه عليه بتركه لها بعد أن أحرم بها ، فلا أعلمه من قول المسلمين ؛ وأما هو فقد قيل فيه . إنه نسى شىء عليه ؛ وقيل إذا لم يلب بعد أن أحرم حتى أحل ، فعليه دم ، ذلك من الجزاء إذا تركها حتى يمضى عليه وقت صلاة من الفرض ، فى قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله .

قلت له : ومتى يقطع المعتمر التلبية ؟

قال : قد قيل : إذا دخل الحرم ؛ وقيل : إذا رأى عروش مكة ، وقيل : ذلك إذا رأى البيت . وقيل : إذا استلم الحجر وافتتح الطواف ، وهذا كأنه هو الأحب إلى الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله .

قلت له : وعلى هذا يكون المحرم بحجة ؟

قال : لا . فإن ذلك قد قيل فيه إنه لا يقطعها حتى يأتى جمرة العقبة يوم النحر .

قلت له : والقارن ؟

قال : هو مثل المحرم بحجة فى ذلك ، وعلى كل حال فلا بد لهما من قطع التلبية عند الدخول فى الطواف ، إلى حد الفراغ ، فإنه مع ذلك لا يلبى قارن ولا متمتع ولا محرم بعمرة ولا حجة . والله أعلم .

قلت له : وإن ترك الإحرام والتلبية من ميقاته وغيره ، ولم يحرم أبدا ؟

قال : فلا حج له ، لأنه قد ترك فريضة من فرائض الحج ، وبدونها لا يصح له ذلك فى حجة ولا عمرة .

ذكر القول فيما يجوز للمحرم لبسه ومالا يجوز

وقلت له : وما ذكرته فى إحــرامه من قولك : فى ثوبى إحــرامه ، اللذان يلبســهما لإحرامه ؟

قال : فهما ثوبان إزار ورداء من أنواع جنس الثياب التى تجــوز بهما الصــلاة فى الأصــل ، ليس فيها مخيط ولا مصبوغ ، بما يمنع من لبســه ، ولا بهما شىء من الطيب ، ويؤمر فى المستحب — مع المكنة — أن يكونا جديدين طاهرين ، وإلا مغسولين لم يلبسا منذ غســلا •

قلت له : فإن كانا غير جديدين ؟ ومع ذلك لم يغســلا ؟ إلا أنهمــا طاهــران ؟

قال : قــد قيل إنه لا بأس عليه فى إحرامه بهما على ذلك ، وإن ترك الأفضــل والمأمور به مع المكنــة استحبابا •

قلت له : وإن هو أحرم بهما غــير طاهرين ، أيتم إحرامه على ذلك ؟

قال : هكذا قيــل •

قلت له : ويكون من القطن أو الكتان أو الصــوف وأمثال ذلك ؟

قال : نعــم • إلا أن الأبيض من أنواع الثياب مع وجوده ، هــو الأولى فى ذلك •

قلت له : وإذا لبس ثوبى إحرامه ، هل له أن يزيد عليهما ؟

قال : نعــم • إذا كان مما يجوز فى الإحرام لباسه •

قلت له : والقز والحرير ؟

قال : قــد قيل إنه لا يجــوز ذلك .

وقلت له : وهل ينهى المحرم عن لبس شىء غير ذلك ؟

قال : نعــم . ينهى عن لبس الأقبية والقميص والجبة والبرانس والسراويل والقلانس وعن لبس القــلائد والخواتم ، وعن لبس الخفين إلا أن يقطعهما من أســفل الكعبين .

قلت له : وهل شىء غير هــذا ؟

قال : نعم . ينهى عن لبسه المصبوغ بالزعفران والورس والشوران وما أشــبه ذلك .

قلت له : وذلك مما لا يجوز له فى قول المسلمين ؟

قال : نعم . إلا أن يغسل فيذهب عرفه ؛ وقيل : حتى يذهب لونه .

قلت له : ويجوز له أن يعقــد على بدنه شيئا مما يحتاج إليه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له ذلك إلا هيميانه ، فإنه قد رخص له فيه .

قلت له : وهل له أن يغطى رأســه لغير ضرورة ؟

قال : قــد قيل إنه ليس له ذلك .

قلت له : فإن غطى رأسه بشىء عامدا من غير ضرورة ، هل يفســد عليــه إحرامه بذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه دما ، وأما فساد إحرامه عليه فلا أعلم ذلك .

قلت له : وإن كان قــد نسى إحرامه حتى فعــل ذلك ؟

قال : قـــد قيل إنه يكشـــفه فيلبى حين يذكره ، ولا شىء عليــه ، إلا لعلة أن ينسى فيبقى عليه يوما أو ليلة ؛ وقيل يومـــا وليلة .

قلت له : وعلى كل منهما فإذا بقى عليه كما قـــد حـــده فى قوله أيكون عليـــه جزاء دم فى ذلك ؟

قال : هكذا يخرج عنـــدى فى ذلك .

قلت له : فإن كان فعله على العمـــد بجهل ، هل عليه شىء ؟

قال : قد قيل فى الجاهل إنه بمنزلة المتعمد ؛ وقيل فيه مثل الناسى .

قلت له : فإن غطاه غـــيره فى نومه ، أو أنه لم يقـــدر على كشفه ؟

قال : قـــد قيل فيه بالدم ، إن بقى فيه يوما وليلة ، ويخرج فيـــه على قياد بعض الآراء حتى يبقى فيه يوما وليلة ، وفى قول الربيـــع : لا شىء عليـــه ، لأنه ليس من فعل يده .

قلت له : فإن كان هو الذى فعل ذلك فى نومه ؟ قبل أن ينتبه ؟

قال : قـــد قيل إنه يكون مثل الناسى فى ذلك .

قلت له : فإن تركه بعـــد ما انتبه من نومه عمـــدا ؟

قال : فهو بمنزلة المتعمد فى لبسه ، يلزمه الدم بتركه على حـــال فى موضـــع القـــدرة على زواله بنفسه ، أو بغـــيره ، ممن يبلغ به ذلك .

قلت له : فإن اضطر إلى لبس العمامة أو ما يغطى به رأســـه ، هل لـــه ذلك ؟

قال : نعم فيما قيل . وعليـــه الفـــدية .

قلت له : فإذا أصــابه وجع فى رأســه ، هل له أن يجعل عليــه عصــابة يشده بهــا ؟

قال : قــد قيل إن له ذلك ، إلا أن تكون العصابة مما تغطى رأسه ، فيلزمه الدم ، وإن لم تكن كذلك فلا شيء عليــه ، إذا لواها على رأســه ولم يعقــــدها •

قلت له : ويجوز له أن يغطى وجهــه ؟

قال : فالوجه من الرأس • والقول فيهما ســواء •

قلت له : ويجوز له أن يغطى أنفــه عن الرائحة المنتنة التى تؤذيه ؟

قال : قــد قيل بجــواز ذلك •

قلت له : فإن أحرم فى قميص من غير عــذر عمدا ؟

قال : قــد قيل إنه ينزعه من أسفل إن أمكنه ، وإلا فمن رأســه ، وعليــــه دم •

قلت له : فإن كان قــد نسى ذلك ، هــل يلزمه دم إن هو نزعــه حــين ذكــره ؟

قال : قــد قيل فى ذلك باختلاف • ففى بعض القول ينزعه فيلبى ، ولا شيء عليــه ؛ وقيــل عليه شــاة ، ويخرج فيه من القول ما قــد قيل فى المغطى رأســه كذلك ، لأنهما سواء فيما يبين لى فى ذلك •

قلت له : والقول فى الجبة والقباء والسراويل والبرنس والقلنسوة وأمثال ذلك ، مثل القول فى القميص والعمامة ســواء ، ولا فرق فى ذلك ؟

قال : هــكذا عنــدى •

قلت له : وإن لبس المخيط عمدا أيكون عليه دم ؟

قال : قــد قيــل ذلك •

قلت له : ويخرج فيه على الخطــأ والنسيان ما قــد قيل فى الجبة والقميص ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك •

قلت له : فإن لم يجــد غيره هل له أن يحرم فيه ؟

قــال : نعــم • وعليــه دم •

قلت له : فإن لم يجد إلا قميصا أو سروايل ، يجوز أن يحرم فيهما ؟

قال : نعــم • فى قول المسلمين ، وعليه الفــدية كذلك •

قلت له : وكذلك القبــاء والجبــة ؟

قال : هــكذا يبين لى فى ذلك •

قلت له : والقول فى المصبوغ بالورس والزعفران ، والذى فيه الطيب والمشبع بالشــوران إذا أحرم فيــه أو لبسه بعــد أن أحرم ، مثل القول فى القميص فيما يلزم فى ذلك ؟

قال : نعــم • فيما عنــدى • لأنى أراها على هذا فى المعنى ، سواء فى العمــد على الجهــل ، أو العــلم ، وفى الخطأ والنسيان • والله أعلم • فينظر فى ذلك • فإن بعض المسلمين كره المعصفر ، ولم ير فيه جزاء فى ذلك ، وبعض قال لا بأس به ، إلا أن يكون مجسدا • والله أعــلم •

قلت له : وإذا أحرم فى ثوبى إحرامه إلا أنهما من المصبوغ بما لايجوز فى الإحرام لبســه ؟ ما يكون عليه فى ذلك ؟

قال : قد مضى من القول مـا يدل بالمعنى على هــذا فى العمد وغيره . فانظر فيمـا تقدم تجده واضــح الحكم ، فى العمد على العلم إن عليه دمـا على حال . وفى النســيان ينزعه فيلبى ولا شىء عليه ، إلا أن يمضى عليه يوم أو ليلــة ؛ وعلى قول ثان حتى يمضى عليــه يوم وليلة ، والجهل مثل العمد فى نفس الجزاء ، ويخرج فيه على قول إنه مثل النســيان فى ذلك .

قلت له : فإن لم يجد غيرهما ولم يمكنه غســلهما حتى يذهب عرفهما أو لونهما ؟

قال : فليحرم فيهما . والله أولى بعذره ، وعليه مع ذلك الفدية .

قلت له : وكذلك فيمــا يلزمه إن لبس الخفين ولم يقطعهما من أسفل الكعبين ؟ أو لبس قلادة أو قفازين ؟ أو أنه عقد على نفسه شيئا ؟

قال : نعم . إلا هيميانه ، فإنه يجوز له عقده ، وقــد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وإذا لبس المحرم القميص والسراويل والعمامة فى حــال واحد ، أيكون عليه جزاء واحد أو أكثر من ذلك ؟

قال : قد قيل إنــه يكون عليــه جزاء واحد لا غيره ، لأنها لبســة واحــدة .

قلت له : وإذا لبس كل واحد من هــذه الأشياء بعد أن خلع الآخر لغير عذر يكون لــه فى ذلك .

قال فلابد على مـــا أرى فى هذا أن يلحقه معنى الاختلاف ، فيخرج فيـــه على قول أنه يكون عليه ، فكل واحد على هذا جزاء ، وعلى قول ثان فإن كان ذلك قـــد أتاه فى مقام واحد ، فجزاء واحد ، وإن كان فى مقامات فلكل مقـــام جزاء من الكفارة ، ويخرج على ثالث ألا يكون عليه إلا جزاء واحد ، مـــا لم يكفر بشىء من ذلك ، ثم يلبس الآخر من بعد ، فإنـــه على ذلك لابد وأن يلزمه لما فعله من ذلك ، بعد أن كفر جزاء آخر • والله أعلم • فينظر فى ذلك •

قلت له : فإن لبس عمامة أو قميصاً أوغيرهما مما لا يجوز له أن يلبسه فى إحرامه ؟ وأزاله ثم لبسه مرة أخرى على وجه التعمد ؟ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : فعلى هذا من أمره يكون عليه مرة جزاء ، إلا أن يكون أتيح له ذلك مع ذلك الفدية يعذر ، فليس عليـــه إلا فدية واحدة ، مـــا كان لبسه لمعنى ذلك الموجب لعذره ضرورة ، وعلى عدم العذر ، فلابد وأن يخرج فيه فيلحقه معنى مـــا ذكرناه فى المســـألة التى قبلها ، على قياد مـــا يقع لى فى النظر فى ذلك •

قلت له : وإن أصابه جرح فى بدنه ، واحتاج إلى أن يربط على الموضع خرقة ، ونحو ذلك ؟

قال : قد قيل إن له ذلك ، ولكنه يلويه عليه لا غير ، فإن عقده لزمه دم•

قلت له : وإذا كربه البول ، هل لـــه إذا بال ولم يمكنه التطهر بالماء ، أن يجعل على ذكره خرقة ويحزمها عليـــه ، بشىء يتقى بذلك النجاسة أن تمس ثوبه ، أو بدنه ؟

قال: نعم • ولا يعقد ذلك •

قلت له : وهل له أن يستعمل ذلك فى ليل أو نهار ، فى يقظة أو نوم ،

وهو بعد على طهارة ، إذا كان لا يؤمن أن يصـــيبه مذى أو تبع من البول فينجس عليه ثيابه أو بدنه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : ويجوز له أن يلبس الخاتم أو يمنع من ذلك ؟

قـــال : قد كره للمحرم لبســـه ، وبعض شدد فيه ، ألزم فى لبســـه على العمد دما ، ويخرج فى لبســـه على النســـيان مـــا قد خرج فى غيره ، مما لا يجوز فى الإحرام لباســـه .

قلت له : فالمنطقة هى مثل الخاتم فى ذلك ؟ على قول من لم يجزه ؟

قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له : وهل له أن يحمل زاده على رأســـه الذى لابد منه ؟

قال : قد قيل فى هـــذا باختلاف ، فبعض رخص لـــه فى ذلك فأجازه ، وبعض شـــدد عليه فيه حتى إنه ألزمه الفداء ؛ وفى ثالث : إنه يجوز لـــه حمل مـــا اضطر إلى حمله ممـــا لابد منـــه من زاده ليومه ذلك ، أو لمدته تلك التى يخـــاف على تركه أن يلحقه فيهـــا الضرر فى نفســـه ، ولا فدية عليه . وأما على هذا فالفداء هو الأولى بـــه ، وعسى أن يلزمه بذلك دم إذا حمله فغطى رأســـه أو الأكثر منه ، وإن كان أقل من ذلك فلا شىء عليه .

قلت له : ويجوز لـــه أن يحمل على ظهره أو غيره مـــا عدى الرأس من بدنه ؟

قال : نعم . قد قيل إن لـــه ذلك .

قلت له : ويجوز لـــه أن يخضب يديه أو رجليه أو رأســـه بالحناء ؟

قال : لا يجوز لــه ذلك • فإن فعل فعليه دم •

قلت له : ويجوز لــه أن يستظل بشيء فيدخل تحتــه ، مثل العريش أو البيت أو الخيمة أو القبة ، وأمثال ذلك ؟

قال : هكذا قيل وإن مس ذلك رأســه فلا شيء عليه •

قلت له : ويجوز له أن يجعل على نفســه مظلة يتقى بها حر الشمس أم لا ؟

قال : قد قيل لــه ذلك ولا شيء عليه ، مــا لم تكن على رأســه أو تمســه ، فإن هي نالت رأســه لزمه دم ، في قول المسلمين ، وكان يعجبنى في موضع الخطأ والنســيان أن يلحقه معنى ما قيل في العلمة من الاختلاف على ذلك •

ذكر القول في شيء مما لا يجوز للمحرم فعله

قلت له : وهل ينهى المحرم بالحج فيمــا لا يجوز لــه أن يحرم فيه لهمــا من الثياب عن فعل شيء لمعنى الإحرام غير ذلك ؟

قــال : نعم • ينهى عن الرفث والفســوق والجدال في الحــج ، وعن الطيب والصــيد ، فإن هذا كله ممــا قد ينهى عنه ، وعليه اجتنابه •

قلت له : ومــا معنى الرفث والفســوق والجدال في الحج ؟

قال : قد قيل في الرفث إنه الجماع وما أشبهه ودعى إليه ، والفسوق جميع المعاصى التي يكون المكتسب لها فاسقا بهــا • وأما الجدال فهو المراء الداعى إلى الغضب بين المجادل وصــاحبه ، وجميع مــا خرج من المجادلة عن التي هي أحسن ، إلى المجادلة بغير الحق ، فهو من الفســوق ، والفسق بجميع أنواعه حرام على حال •

قلت له : وبالجماع على العمد بعد الإحرام يفسـد عليه حجه ؟

قال : نعم . وعليه بدنة ، وقيل هدى ، والحج من قابل ويؤمر أن يرجع إلى ميقاته ، فيحرم منه لأداء مـا بقى عليه من حجه الفاسـد ؛ وقيل إن كان ذلك عرفه ورجع إلى الميقات فأحرم ، وقضى حجه ، فقد تم له ، وعليه بدنة . وإن لم يرجع إلى ميقاته وأحرم لحجـه من دونه لزمه بالإجمـاع بدنة ، ويتركه الإحرام من ميقاته دم ، وحجه تام .

قلت له : وإن لم يحدد إحرامـه ومضى على ذلك ، حتى قضى حجه الفاسـد ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : فعلى هـذا من أمره فإتمامه لمـا فسد عليه ، على غير تحديد لإحرامه به ، لا يجزيه عن الحج من قابل على حال .

قلت له : وإن هـو أراد الإنزال فعبث بذكره ، أو بشىء عمدا ، حتى أنزل المـاء الدافق ، أيكون مثل المجامع على العمد ولا فرق ؟

قال : هكذا قيل . ولا أعلم فرق مـا بين ذلك فى معنى الجزاء ، لا فى لزوم الحج عليه من قابل .

قلت له : وعليه أن يتم الحج وإن لم يجدد إحرامه ؟

قال : نعم . قد قيل ذلك .

قلت له : ويلزمه بدله من قابل ، ولو كان نفلا ؟

قال : هكذا قيل .

قلت له : وإذا فعل ذلك على العمد وهو محرم بالحج فى غير أشهره ؟

قال : فعلى مـا قيل فعليه بدنة ، والحج من قابل ، ولا يبين لى فى هذا

الموضع أن ذلك مما يبطل حجه فى عامه ذلك ، حتى لا يجوز له إلا من قابل ، لأن الإحرام هنالك يستحيل من الحج إلى العمرة ، ويكون عليه ما على من جامع فى العمرة من الجزاء والبدل بمنزلة الدين فإن هو رجع إلى ميقاته فأحرم بها واتمها جاز له ، ولم يكن عليه غير ذلك فيها ، وإن لم يرجع فيحرم بها ومضى على أمره حتى قضى التى أفسدها لم يجزه عن البدل ، وعلى كل حال فإذا جاء وقت الحج وأحرم به جاز له ، وعلى إتمامه له فحجه تام ، ولا يبين لى غير ذلك على حال ، إلا على رأى من يثبت انعقاد الحج فى غير أشهره ، فعسى أن يلحقه فى فساده عليه فى عامه ذلك ، معنى الاختلاف إن صح فى الرأى ثبوته . والله أعلم .

قلت له : فإن رجع إلى ميقاته ليحرم بها على وأحرم بالحج فى أشهره ثم بدا له أن يرجع فيحرم بها ؟ هل له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : إن هو أحرم بها من ميقاته بعد أن قضى حجه ، أيجوز له ، وإن أتمها ، أيجزيه فى البدل ويلزمه هدى لذلك ؟

قال : يجوز له ويجزيه فى البدل ، وأما لزوم الهدى فلا أعلمه ، وأما الذى عليه من الجزاء لإفسادها ، فلابد منه فيذبح بمكة أو بمنى ويطعمه الفقراء ، ولا يأكل منه شيئا .

قلت له : وإن كان قد تمتع بالعمرة إلى الحج فى أشهره وأفسدها بذلك ؟

قــال : قد قيل إنه بإفســاده لعمرته على ذلك يفســد حجه ؛ وقيل إنمــا عمرته لا غيرهــا ، إن رجع إلى ميقاته فأحرم لهــا وأتمهــا ، ثم أحرم بالحج وأتمه ، ثبت له الجميع فصــح له ، وإن لم يرجع إلى الإحرام بالعمرة من ميقاته ، وأحرم بالحج فأتمه ، جاز لــه وصح • وبقى عليه بدل العمرة بمنزلة الدين ، فينبغى لــه أن يعجل فى أدائها مع القدرة •

قلت له : وإن هو لم يرجع إلى المقيات ليحرم بعمرته ؟ أعليه أن يتم الفاســدة ، أم لا ؟

قال : قد قيل إن عليه ذلك •

قلت له : فإن هــو جامع امرأته ناســيا لإحرامه ، هل يفســد عليه إحرامــه ؟

قال : قد قيل إنه لا يفســد ذلك •

قلت له : فإن هو قبلها ولم ينزل النطقة ؟

قــال : قد قيل إن عليه دما ؛ وقيل إن كان لشــهوة فيستغفر ربه ، وعليه دم ، وإن كان لكرامة فلا شىء عليه •

قلت له : فإن مس فرجها بيده أو نظر اليه ؟

قال : قد قيل إنه مــا لم ينزل المــاء الدافق فهو على إحرامه ، وعليه بالمس دم ؛ وقيل قــد أساء ولا شىء عليه ، والنظر على العمد يشــبه أن يلحقه معنى ذلك •

قلت له : فإن مس بفرجه فرجها فأمذى ولم ينزل النطفة ، مـا يلزمه فى ذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه بقرة ، وقيل دم ، وقيل قد أساء ولا شىء عليه .

قلت له : فإن هو مس فرجهـا بيده أو بفرجه ، أو نظر إليه متعمدا فامنى ، هل يفســد عليه إحرامه أم لا ؟

قال : إن كان مراده إنزال المـاء الدافق ، أو أنه لمـا أحس هيجـان الشهوة ، لم ينزل بعين نفسه فى استجلابها حتى أمنى ، فهو بمنزلة المجامع ، وإن لم يرد إنزال المنى ولم يعن نفسـه ، بل رجـع عن أمره لمـا أحس بـه فأمنى ، لم يكن مثل المجامع ، إلا انه فى لزوم الجزاء لابد وأن يلحقه القول بالهدى ، إذا كان قد تشتهى ذلك المس أو النظر منهـا ، وإن كان ذلك بغير محبة ولا شـهوة لمس أو نظر ، وإنمـا هاجه حب على وقوعهما من غير تشهى على وجه الإرادة لهـا ، ولا إعانة منـه بادامة مس ولا نظر ، ورجع عن ذلك لمـا أحس بهـا ، فلم يقدر على ردها ، حتى أمنى ، خرج فى لزوم الكفارة معنى الاختلاف على ذلك ، وأما حجه فـلا فسـاد عليه فيه ؛ وقيل من نظر إلى فرج امرأته متعمدا فأمنى فسـد عليه حجه ، وإذا ثبت هـذا على الإطلاق فى النظر على العمد فالمس كذلك على هذا الرأى ، ويكون الذكر أشـد من اليد ، وأقرب إلى ذلك .

قلت له : وإن نظر إليه متعمدا فأمذى لا غير ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه ، ويخرج فى بعض القول إن عليه دما ، وقد مضى من القول مـا يدل على ذلك .

قلت له : وإن نظر إلى فرجها خطأ فكف عن النظر إليه ، ولم يخرج منه منى ، هل يلزمه شىء على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه •

قلت له : فإن أهاج ذلك شهوته ولم يقدر على دفعها عن نفسه ، حتى خرجت منه الجنابة ، ما الذى يكون عليه فيلزمه على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه ، وقيل بالدم ، وإحرامه تام على حال •

قلت له : وكذلك إذا ذكر الجماع قلبه ، لا لنظر ولا لمس ولا تشهى ، ولم يقدر على رده ، ولم يزل يتزايد عليه الأمر حتى أجنب من غير إعانة منه على نفسه بشىء أم بينهما فرق ؟

قال : لايبين لى فرق ما بينهما •

والذى يعجبنى من الرأى فى هذا ألا يكون عليه شىء لقربه فى المعنى من الاحتلام فى المنام ، فيما يبين لى فى الشبة ، وإن كان فى اليقظة فإنه فى المعنى كذلك ، ولا أعلم أن أحدا ألزمه فى الاحتلام شيئا ، وهذا وإن كان غير خارج من الاختلاف ، فالأولى به ذلك •

قلت له : والجدال المنهى عنه والفسق كله ، مما يفسد به على المحرم حجه أو عمرته •

قال : لا أعلم أن الجدال بغير الحق مما يفسد به الحج • والفسق : يطلق على جميع المعاصى التى يفسق بها المرتكب لها على التدين بها ، والانتهاك لما يدين بتخريمه منها •

وليس بكل المعاصى يكون فســادهما ، وعلى الجملة فجميع الفسق ما عدا الجماع ، ومــا أشــبهه من الرفث لا يصــح به فسادهما المجب لبدلهما الذى مع القيام بأركانهما • والله أعلم • فانظر فى ذلك •

— ❋ —

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع • إن شــاء الله
وبــه تكمل مناسك الحج

رقم الايداع ٤٥٦٦ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب